٣٧١٥٨٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة

الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها

جمع وتخريج ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
سليمان بن صالح الثنيان

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي

العام الجامعي
١٤١٧ - ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين : أما بعد .

فإن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور في جميع شؤون الحياة ، فليس ديناً محصوراً في المساجد والزوايا ، وإنما دين شامل لكل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(١) . فما توفي نبينا محمد ﷺ ولحق بالرفيق الأعلى إلا وأكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة ، وما ترك خيراً إلا ودل الأمة عليه . وما ترك شراً إلا حذرها منه . ومن هذا معاملات الناس في بيعهم وشرائهم . فقد بين الله عز وجل في كتابه ، والرسول ﷺ في سنته أصول جميع ما يحتاج الناس إليه في معاملاتهم وما يباح منها وما يحرم ، فما من معاملة في أي زمان ومكان إلا ولله عز وجل فيها حكم عرفه من عرفه وجهله من جهله . ومن ظن أن اقتصاد الناس في هذا الزمان يحتاج إلى قانون وتشريع غير تشريع الله عز وجل ، فقد ضل ضلالاً مبيناً . ومن زعم أن التشريع الإسلامي في الاقتصاد لا يصلح للتطبيق في البنوك والمصارف والأسواق الحديثة ، فقد أعظم على الله الفرية ؛ لأنه قد نسب الله عز وجل إلى الجهل بما يؤول إليه حال الناس - والعياذ بالله - .

وهذا الدين لا يقوم بنشره إلا العلماء وطلبة العلم الذين يبينون للناس أحكام دينهم ، وينصحون لهم في توجيههم ودعوتهم ، ومن ذلك بيان أحكام المعاملات بين الناس في البيع والشراء ، وقد ذم الله عز وجل الربانيين والأحبار من أهل الكتاب الذين لم ينهوا قومهم عن أكل المال الحرام من الربا والسحت . قال تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾(٢) ومن المعلوم أن معرفة أحكام البيوع من فروض الكفايات على المسلمين . فأما من كان يشتغل بالبيع والشراء ، فيتعين عليه أن يعلم ما يحتاج إليه في معاملاته

(١) سورة الأنعام (١٦٢) .

(٢) سورة المائدة (٦٢-٦٣) .

حتىٰ لا يقعَ في الحرامِ وهو لا يشعرُ . وإنَّ المتأملَ في أسواقِ المسلمينَ اليومَ ومعاملاتِهم يرىٰ كثرةَ ما يقعُ فيه الناسُ من المعاملاتِ المحرّمةِ ، وكثيرٌ من هؤلاءِ يقعُ فيما يقعُ فيه نتيجةً للجهلِ بأحكامِ المعاملات .

وقد تقدم أنَّ ما من معاملةٍ إلّا وللشرعِ فيها حكمٌ ؛ وبيانُ ذلك انَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحلُّ إلّا ما جاءَ في الشرعِ تحريمُه - كما سيأتي إن شاء الله - ، فعلى ذلك لا تخرجُ أيُّ معاملةٍ عن أن تكونَ داخلةً في البيوعِ المنهيِّ عنها ، أو تكونَ مما جاءَ الدليلُ بإباحتِها ، أو مسكوتٍ عنها ، فهي مما أباح الله تعالىٰ أيضاً لأنه الأصل في البيوع .

ومما تقدم يتبينُ أنَّ من أرادَ أن تكونَ معاملاتُه مما أباحَ الله ورسولُه ﷺ ، فعليه أن يتجنبَ ما جاءَ في الشرعِ تحريمُه منها . وهذا يكون بالرجوع إلى النصوصِ الواردةِ في هذا الموضوع .

فانطلاقاً من ذلك كلِّ ، ونصحاً للمسلمين استعنت بالله تعالى في جمع الأحاديثِ الواردةِ في البيوعِ المنهيِّ عنها والقيامِ بتخريجِها ودراستِها دراسةً فقهيةً ، وتقدمتُ بهذا الموضوع إلى قسمِ (فقهِ السنةِ ومصادرِها) في رسالةِ التخصصِ الأولىٰ (الماجستير) ، وقد سميتها :

(الأَحادِيثُ الوَارِدَةُ في البُيُوعِ المَنْهِيِّ عَنْها)
جمع وتخريج ودراسة

أسأل الله عز وجل أن ينفعني بها وإخواني المسلمين .

أولاً : خطةُ البحث :

جعلت البحثَ في مقدمةٍ ، وتوطئةٍ ، وستةِ أبوابٍ ، وخاتمةٍ ، ثم الفهارسُ المساعدة .

- أما المقدمةُ ، فأذكرُ فيها أهميةَ الموضوعِ ، وسببَ اختيارِه ، وخطةَ البحثِ .
- أما التوطئةُ ، فأذكرُ فيها تعريفَ البيعِ لغةً واصطلاحاً ، وحكمَهُ في الشرعِ ، والأصلَ فيه .
- أما أبوابُ الرسالةِ الستةِ فهي :

البابُ الأول : الأحاديثُ الواردةُ في الأعيانِ المنهيِّ عن بيعِها ، وفيه فصول :

الفصلُ الأول : ما ورد في النهيِ عن بيعِ الميتةِ والخنزيرِ والأصنام .

الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الخمر .
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع الدم .
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع ما حَرُمَ أكلُه وشربُه .
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع ما يعلمُ أنّ المشتريَ يستعملُ المبيعَ في الحرام .
الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع الكلب والسِّنَّور .
الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع الحر .
الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن بيع أمهاتِ الأولادِ .
الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن بيع المدبّر .
الفصل العاشر : ما ورد في النهي عن بيع الولاءِ .
الفصل الحادي عشر : ما ورد في النهي عن بيع القَيْناتِ .
الفصل الثاني عشر : ما ورد في النهي عن بيع رباعِ مكةَ .
الفصل الثالث عشر : ما ورد في النهي عن إضاعةِ المالِ .

الباب الثاني : الأحاديثُ الواردةُ في النهي عن بيع ما ليسَ مملوكاً للبائعِ وقتَ العقدِ أو لم يقبضْهُ بعدُ ، وفيه فصول :
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع ما لم يملكْ إذا لم يقبضه .
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الماء والكلأ والنار .
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسمَ ، أو بيع الصدقاتِ قبل أن تقبضَ .
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن ربح ما لمْ يضمن .
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

الباب الثالث : الأحاديث الواردةُ في النهي عن بيوع الغرر ، وفيه فصول :
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع الغرر .
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع حبلِ الحبلةِ ، والمضامينَ والملاقيحِ .
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع الملامسةِ والمنابذةِ .
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع الحصاةِ .

الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، والسمن في اللبن .
الفصل السادس: ما ورد في النهي عن الثُّنيا في البيع إلا أن تُعْلَمَ .
الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع المعاومة والسنين .
الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن البيع بضربة الغائص ، وبيع العبد الآبق .
الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن بيع عَسْب الفحل .
الفصل العاشر : ما ورد في النهي عن بيع السمك في الماء .
الفصل الحادي عشر : ما ورد في النهي عن بيع ما لم يتبينْ صلاحُه .

الباب الرابع : الأحاديثُ الواردةُ في النهي عن الشروطِ في البيع ، وفيه فصول :
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن الشروطِ في البيع ، وعن بيعٍ وسلفٍ .
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع العربان .
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعةٍ .

الباب الخامس : الأحاديثُ الواردةُ في النهي عن البيوع الربوية ، وفيه فصول :
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع الربا والتحذير منه .
الفصل الثاني : ما ورد في الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما يقاس عليها .
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن المزابنة والمحاقلة .
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان .
الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع العينة .

الباب السادس : الأحاديثُ الواردةُ في النهي عمَّا يُلحقُ الضررَ والغبنَ بأحدِ المتبايعين خارجُ عقدِ البيع ، وفيه فصول :
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن النجش .
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وسوم الرجل على سوم أخيه .

الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن الغش في البيع .
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن اليمين الكاذبة في البيع .
الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن التصرية .
الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع الحاضر للباد ، وعن تلقي الركبان .
الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع المضطر .
الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن تفريق الأقارب في البيع .
الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن البيع في المسجد .

وهذا الباب هو آخرُ أبوابِ الرسالةِ في موضوعِ الأحاديثِ الواردةِ في البيوع المنهي عنها ، وقد اجتهدتُ في حصرِ هذا الموضوع تحتَ ستةِ أبوابٍ ، والكمالُ لله ، فإن فاتني شيءٌ فأرجو ممن يطلعُ علىَ هذهِ الرسالةِ أن ينبهني عليه ، وجزاهُ اللهُ خيراً .

أذكرُ بعد هذهِ الأبواب خاتمةً أذكرُ فيها أهمَّ النتائجِ التي توصلتُ إليها في هذا البحث . ثم يلي ذلك الفهارسُ المساعدةُ .

ثانياً : منهجي في جمع وترتيب الأحاديث .

قمتُ بجمعِ الأحاديثِ المرفوعةِ إلى النبيِ ﷺ فقط ، ولم أدخلْ في الرسالةِ الآثارَ الموقوفة والمقطوعةَ ، وربما ذكرتُ أثراً موقوفاً جاءَ مرفوعاً عند بعضِ الرواةِ لأُنبِّهَ على أنهُ موقوفٌ وليس مرفوعاً .

وأما الكتبُ التي اعتمدتُها في جمعِ أحاديثِ الرسالةِ ، فقد التزمتُ بذكرِ جميعِ ما جاءَ في الكتبِ الستةِ ، وأما غيرُها من دواوينِ الحديثِ فإنّي قد بذلتُ الجهدَ في الوقوفِ عليها من مظانِها ، وجعلتُ المتنَ الواحدَ إذا كانَ وارداً عن صحابيينِ حديثين أخرّجُ كلاً منهما على حدةٍ ، وأضعُ له رقماً خاصاً في الرسالة .

وجعلتُ لكل حديثٍ رقمين، الرقمُ الأولُ هو الرقمُ العامُ للحديثِ في الرسالةِ، والرقمُ الثاني بين القوسين هو الرقمُ الخاصُ في الفصلِ الواردِ فيه . وفائدةُ الترقيمِ الأولِ معرفةُ عددِ الأحاديثِ الواردةِ في الرسالةِ ، وفائدةُ الترقيمِ الثاني معرفةُ عددِ الأحاديث الواردةِ في الفصلِ . وقد وجدتُ بعضَ الأحاديثِ تشتملُ على أكثرَ من بيعٍ منهي عنهُ ،

فذكرت الحديث في موضع ، وأُشيرُ في نهاية أحاديث فصل الموضع الآخر للحديث باختصار ، تحت عنوان : ومما ورد في هذا الفصل أيضاً ، ثم أذكرُ الأحاديثَ التي تقدّمتْ أو ستأتي مما لها تعلقٌ بهذا الفصل .

ونظراً لأن هذه الأحاديثَ ستُذكرُ أو ذُكرتْ في موضع آخر ، فإني وضعتْ الرقمَ العام لهذه الأحاديث نقطاً إشارةً إلى أنّ هذه أحاديثُ مكررة ، وأشرتُ في الحاشية إلى رقم الحديث في الرسالة ، ولم أعطِ له رقماً عاماً .

ثالثاً : منهجي في تخريج الأحاديث .

قمت بتخريج الأحاديث على قواعد المحدثين ، وقد راعيتُ في التخريج أموراً منها :

(أ) إذا كان الحديثُ في الصحيحين ، فأخرّجُ الحديثَ أيضاً من غيرهما ، ولا أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين ، كما هو معمولٌ عند بعض الباحثين ، وذلك لأسباب :

١ - إنّ تخريجَ الحديث من الصحيحين فقط لا يستفادُ منه كونُ الحديث متواتراً أو مشهوراً أو مستفيضاً ، فإن هذه الأمورَ تحصلُ بجمع طرق وشواهد الحديث من الصحيحين وخارج الصحيحين . وكذلك فإنّ الالتقاءَ القريبَ في الإسنادِ أولىٰ من الالتقاءِ البعيد ؛ لأن الالتقاءَ القريب يعني شهرةَ الحديث في الآفاق ، ولا يحصلُ هذا إنْ خرجنا الحديث من الصحيحين فقط .

٢ - قد توجد فوائدُ إسناديةٌ ولفظيةٌ في غير الصحيحين ، فالاقتصار عليهما تفويتٌ لهذه الفوائد .

٣ - وقد رأيتُ بعضَ المخرجين القدامىٰ الذين هم قدوةٌ لنا في هذا الباب لم يقتصروا في تخريج الحديث علىٰ الصحيحين إن كان في غيرهما ؛ ومنهم الحافظ ابن حجرٍ في كثيرٍ من كتبه ، كالتلخيص الحبير ، ومن المعاصرين الشيخ ناصرُ الدين الألباني في كتبه ؛ كإرواءِ الغليل وغيره ، علىٰ أنّ هناك من المخرجين من اكتفىٰ بالعزوِ إلىٰ الصحيحين إنْ كان فيهما أو في أحدهما ، ومنهم الحافظ ابن كثيرٍ في كتابه تحفة الطالب (انظر : ص١٠٠ منه) ، والعراقيُّ في كتابه : طرحُ التثريب شرحُ التقريب (انظر : ص١٨

منه) ، وهؤلاءِ كلهمْ قدوةٌ لنا ، إلا أني اخترتُ الطريقَ الأولىٰ لأسبابٍ ذكرتُها .

(ب) إذا كان الحديثُ في الكتبِ الستةِ ، فإني لا ألتزمُ ذكرَ من رواه غيرُهم إذا لم يكن ثَمت فائدةٍ إسنادية أومتنية .

(جـ) إن كان مدارُ إسنادِ الحديثِ على راوٍ ما ولو إلى الصحابي ، فأبيّنُ هذا بقولي : رواه فلانٌ وفلان وفلان ، كلهم من طرقٍ عن فلان .
ولا أقوم بالتخريجِ عن طريقِ الطرقِ إلا إذا كان هناكَ اختلافٌ في طرقِ الحديثِ في الإسنادِ أو المتنِ .

(د) بعد تحديدِ مدارِ الحديثِ يكونُ النظرُ فيمن عليه مدارُ الحديثِ ومَن فوقَهُ ، وأغفلُ مَن قبلَهم ؛ لأنه وإن كانَ الضعفُ في أحدهم فالآخرونَ يقوّونهُ كما هو المعروفُ في المتابعاتِ ، هذا إذا لم تكنْ جميعُ المتابعاتِ ضعيفةً جداً ، وإلا فيكونُ التخريجُ عن طريقِ الطرقِ كما تقدمَ .

(هـ) تقدمَ في النقطةِ السابقةِ أنَّ النظرَ يكونُ فيمن عليهمْ مدارُ الحديثِ ، فإنْ كانَ فيهمْ من تكلمَ فيه أئمةُ الجرحِ والتعديلِ بالضعفِ أو التدليسِ أو الاختلاطِ أو نحوِ ذلك ، ذكرتُ ذلكَ بالرجوعِ إلى أقوالِ الأئمةِ المتقدمينَ في ذلكَ ، وأعقبهُ بذكرِ حكمِ الحافظِ ابنِ حجر ، وإنْ رأيتُ فيه مخالفةً لأقوالِهمْ بينتُ ذلكَ .
وأمّا الرواةُ الثقاتُ ولا سيما الأثباتُ المشهورينَ ، فإني لا أترجمُ لهمْ إلا نادراً وأكتفي بالكلامِ فيمن يحتاجُ إلى كلام ، أو يكونَ ذكرَ في الإسنادِ بكنيةٍ أو لقبٍ ، فأذكرُ اسمهُ كاملاً للتعريفِ به .

(و) اجتهدتُ في الوقوفِ على كلامِ المتقدمينَ على الحديثِ المرادُ تخريجُه ، فإن كان موافقاً للحكمِ الذي توصلتُ إليه فيكونُ مقوياً له ، وإنْ كانَ مخالفاً ناقشتُه .

(ز) فيما يتعلقُ بكلامِ العلماءِ في الراوي جرحاً أو تعديلاً ، أعتمدُ في ذلك علىٰ تهذيبِ التهذيبِ إن كانَ من رجالِه ، وإذا كان هناكَ حاجةٌ للرجوعِ إلى المصادرِ المتقدمةِ التي نقلَ منها صاحبُ التهذيبِ فعلتُ ذلك ، وإلا اكتفيتُ بالتهذيبِ .

(ح) في تخريجي للأحاديثِ والحكمِ عليها استفدتُ من مناهجِ العلماءِ المعاصرينَ في تخريجِ الأحاديثِ ، وهذا في نظري أولىٰ وأفضلُ من نقلِ أقوالِهم تصحيحاً وتضعيفاً ، فإن هذا يحصلُ بالرجوعِ إلى أقوالِ العلماءِ المتقدمينَ ودراسةِ أقوالِهم

على ضوء قواعد الجرح والتعديل ، وعدمُ نقلي لأقوال العلماء المعاصرين في الحكم على الحديث لا يعني أني لا أعتبرُ بأقوالهم ولا أستفيدُ من علمهم ، ولكنَّ الأمرَ هو ما ذكرتُ .

رابعاً : منهجي في الدراسة الفقهية .

الدراسة في آخر كل فصل من فصول الدراسة وبعد تخريج الأحاديث الواردة فيه ، أذكرُ الدارسة الفقهية لأحاديث هذا الفصل ، وقد راعيتُ في هذه الدراسة ما يلي :

(١) قمت بكتابة الدراسة الفقهية على طريقة المحدثين ، وذلكَ أنّي أذكرُ ما يستفادُ من أحاديث الفصل فيما يتعلقُ بموضوع الباب ، ومَن قالَ بذلكَ ، ومَنْ خالفَهُ ، فأذكرُ بعضَ أدلته مع مناقشتها باختصار .
ولم أعتمدْ على طريقة الفقهاء والتي تهتمُّ بذكر التفريعات الكثيرة للمسألة الواحدة .

(٢) أقومُ في الدراسة الفقهية بالتعريف بصورة البيع المنهي عنهُ ، وذكر أقوال العلماء في ذلك .

(٣) إذا كانَ هناكَ خلافٌ في مسألةٍ من المسائل الواردة في الدراسة الفقهية ، فإنّي أذكرُ هذا الخلافَ باختصار ، وأذكرُ أشهرَ الأقوال الواردة فيه ، مع ذكر الأدلة لكلِّ قولٍ باختصار أيضاً ، ثم الترجيحُ بالدليل .

(٤) أشرتُ أحياناً إلى بعض البيوع المعاصرة والتي تلتحقُ بالبيوع المنهيِّ عنها .

(٥) اعتنيتُ في الدراسة الفقهية بذكر الحكمة في النهي عن البيع الوارد في الفصل .

(٦) حاولتُ نقلَ أقوال الفقهاء مِنْ أصولهم في كلِّ مذهب ، ولم أنقلْ من الكتب الفرعية إلا الفوائد العلمية .

وفي آخر الرسالة ذكرتُ خاتمةً بينتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها في بحثي هذا ، ثم أردفتُ ذلكَ بالفهارس المساعدة ، وقد عملتُ فهرساً للآيات ، وفهرساً للأحاديث ، وفهرساً للرواة الذين ذكروا في الرسالة بجرح أو تعديل ، وفهرساً للألفاظ

الغريبة المعرف بها داخل الرسالة ، ثم فهرساً للمراجع والمصادر ، وفي النهاية فهرساً للموضوعات .

هذا وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يتقبله مني وينفعني به وإخواني المسلمين .

وأتقدم بالشكر والعرفان لمشرفي وشيخي ، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الذي كان له الفضل بعد الله عزّ وجلّ في توجيهي وإفادتي وإرشادي طيلة إشرافه على هذه الرسالة ، وكان لمتابعته المتواصلة لي والملاحظات والتوجيهات السديدة في هذه الرسالة ولا سيما في تخريج الأحاديث والمنهجية الصحيحة فيه أعظم الأثر عليّ . فأسأل الله تعالى أن يجزيَ الشيخَ خيرَ الجزاء وأنْ يوفقهُ لما وفق له عباده المقربين ، إنه سميعٌ مجيب .

كما أشكرُ هذه الجامعةَ المباركةَ والتي كان لها الفضلُ بعد الله تعالى عليّ وعلى إخواني من طلبة العلم في هذه الجامعة في الأخذ بأيدينا إلى طريق العلم الصحيح والسبيل القويم .

وأشكر مشايخي الأفاضل الذين تلقيت عنهم العلم في هذه الجامعة المباركة .

كما أشكرُ كلّ من قدم لي معروفاً في هذه الرسالة من إعارة كتاب ، أو إسداء نصيحة ، أو مشورة ، أو غير ذلك . وأخصّ بالشكر طابع هذه الرسالة الذي اجتهد في طبع هذه الرسالة وإظهارها بالمظهر المناسب فيما أراه .

وا لله أسأل أن يجعلنا من أنصار دينه الذابين عن سنته الداعين إليه
إنه سميعٌ مجيب ، وصلى الله على نبينا محمدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين .

توطئـــة :

البيع لغة : مصدر بعتُ . وهو ضد الشراء . وقد يأتي بمعنى الشراء ، فيكون من الأضداد[1] .

وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملّكاً[2] .

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

- **أما الكتاب** ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[3] .

- **وأما من السنة** ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ، وأقرّ المسلمين على بياعاتهم ، إلا بيوعاً نهاهم عنها .

- **وقد أجمع** المسلمون على جواز البيع في الجملة[4] .

والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض . ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريقٍ إلى وصول كل واحدٍ منهما إلى غرضه ودفع حاجته[5] .

وأما الأصل في البيع فهو الحل ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[6] .

---

(١) لسان العرب (٨/٢٣) ، مادة (بيع) ، المطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٧) .

(٢) التعريفات (ص٤٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(٤) المغني (٤/٤) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) تقدم تخريجها قريباً .

قال الشافعي - رحمه الله - : « أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه »[1] .

(١) الأم (٣/٣) .

الباب الأول

الأحاديث الواردة في الأعيان المنهي عن بيعها

وفيه فصول :

- الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام .
- الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الخمر .
- الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع الدم .
- الفصل الرابع : ما وررد في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .
- الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام .
- الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع الكلب والسنور .
- الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع الحر .
- الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد .
- الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن بيع المدبر .
- الفصل العاشر : ما ورد في النهي عن بيع الولاء .
- الفصل الحادي عشر : ما ورد في النهي عن بيع القينات .
- الفصل الثاني عشر : ما ورد في النهي عن بيع رباع مكة .
- الفصل الثالث عشر : ما ورد في النهي عن إضاعة المال .

الفصـــل الأول

ما ورد في النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام

١ - (١) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - أنه سمع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول بمكة عام الفتح : « إن ا لله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول ا لله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » . ثم قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل ا لله اليهود ، إنّ ا لله لما حرّم شحومها جَمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

أخرجه البخاري[١] واللفظ له ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وأحمد[٧] ، كلهم من طرقٍ عن يزيد بن أبي حبيب المصري عن عطاء بن أبي رباح به . قال الترمذي : حسن صحيح .

وجاء في روايةٍ لمسلم وأبي داود وأحمد [٨]: يزيد بن أبي حبيب أن عطاء كتب يذكر أنه سمع جابر بن عبدا لله ... » الحديث .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٣٦) ، المغازي (٨/٤٢٩٦) ، التفسير (٨/رقم ٤٦٣٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٧)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٦،٧٥٧،٧٥٨)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٩١)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٢)] .

(٧) مسند أحمد (٣/٣٢٤،٣٢٦) .

(٨) مسند أحمد (٣/٣٢٦) .

وهذه الرواية أخرجها أيضاً البخاري تعليقاً[1] . وجاء في رواية أخرى لأحمد[2]، وهي رواية ابن ماجه : يزيد بن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رباح .

فهذه الروايات فيها أن يزيد لم يسمع هذا الحديث من عطاء ، والرواية الثانية لأحمد وابن ماجه محتملة . وقد صرّح أبو حاتم الرازي عندما سُئل عن هذا الحديث فقال: يزيد بن أبي حبيب عن عطاء هو من حديث محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاءٍ شيئاً[3] .

إلا أن الروايات التي جاء التصريح فيها بأن عطاء قد كتب بهذا الحديث إلى يزيد تنفي الواسطة بينهما ، فهو وإن لم يثبت أنه سمع منه هذا الحديث إلا أنه قد كتب به إليه، والكتابة من طرق التحمل الصحيحة عند جمهور المحدثين وعليها العمل عندهم بشروطها[4] . ومن هؤلاء المحدثين الإمام البخاري ، وتخريجه لهذا الحديث يدل على ذلك، وقد بوّب في صحيحه باباً في الاحتجاج بالكتابة ، فقال : باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان[5] .

وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد[6] والطبراني في الأوسط[7] عن ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال : « **لما كان يوم فتح مكة اهراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام** » . وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري . كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤/عقب حديث رقم ٢٢٣٦)] .

(٢) مسند أحمد (٣/٣٢٤) .

(٣) العلل (١/٣٨٢) .

(٤) تدريب الراوي (٢/٥٦) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب العلم (١/رقم الباب : ٧)] .

(٦) مسند أحمد (٣/٣٤٠) .

(٧) المعجم الأوسط (٨/٣٧٣-٣٧٤) .

وقال ابن مهدي : لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً . وقال أيضاً : لا أعتدُّ بشيءٍ سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه .

وقال أحمد : ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض . وقال أيضاً : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه .

وأثنى عليه أيضاً ابن وهب ، وأحمد بن صالح ، وغيرهما . وقد بيّن أحمد بن صالح أن الضعف في حديثه ليس من قبله ، وإنما من قبل الرواة عنه .

وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك ،و ابن وهب ، والمقري .

وقال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه كان من شاء يقوله له : « حدثنا » .

وضعفه أيضاً أبوحاتم وأبوزرعة ، وقالا : أمره مضطرب ، يكتب حديثه على الاعتبار . قال ابن أبي حاتم : فقلت لأبي : إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به ؟ قال : لا .

وضعفه أيضاً ابن سعد ، وأبو أحمد الحاكم ، ووصفه ابن حبان بالتدليس ، وذكر أنه هو السبب في وقوع المناكير في حديثه .

وقد عزى قومٌ ضعفه إلى احتراق كتبه ، ومن هؤلاء : إسحاق بن عيسى ، ويحيى ابن بكير ، والحاكم وغيرهم . وأنكره ابن أبي مريم وغيره[1] .

وقد خلص فيه الذهبي إلىأنه ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه[2] .

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه « صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما »[3] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٣٧٤-٣٧٩) .

(٢) المغني في الضعفاء (١/٣٥٢) ، الكاشف (٢/١٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٨/١٣-١٤) .

(٣) تقريب التهذيب . رقم الترجمة (٣٥٦٣) .

والذي يظهر لي مما سبق من أقوال العلماء أنه ضعيف يعتبر به . ورواية العبادلة عنه أقوى من غيرها ، ولكنها مع ذلك فيها ضعف . والله أعلم .

وقد تفرد عبدالله بن لهيعة بالرواية عن جعفر بن ربيعة لهذا الحديث كما قال الطبراني[1] ، إلا أنه مع ذلك تصلح هذه الطريق للمتابعة . والله أعلم .

- قوله « إن الله ورسوله حرم » أُسند الفعل إلى ضمير الواحد ، وهو هنا جائز ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ من أمر الله ، قاله ابن حجر - رحمه الله - . قال : وهو نحو قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ ، وقد جاء في بعض طرق الحديث في الصحيح « إن الله حرم » ، وفي روايةٍ لابن مردويه « إن الله ورسوله حرما »[2] .

- قوله « فإنه يطلى بها السفن » الطَّلْي هو لَطْخ الشيء بالشيء[3] .

- قوله : « ويستصبح بها الناس » أي يشعلون بها سُرُجَهم[4] .

- قوله : « لا ، هو حرام » اختلف في هذا التحريم هل هو للبيع فقط ، أم للانتفاع مطلقاً . ورجح الحافظ ابن حجر[5] - رحمه الله - أن يكون عائداً إلى البيع . قال الحافظ : « هكذا فسره العلماء كالشافعي ومن اتبعه » ، وقال : « ويؤيد أن التحريم يعود إلى البيع ما جاء في روايةٍ لأحمد لهذا الحديث فيها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فما ترى في بيع شحوم الميتة ؟ » ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبوداود من وجهٍ آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن : « قاتل الله اليهود ، إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإنَّ الله إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم

---

(١) المعجم الأوسط (٨/٣٧٤) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٩٦) .

(٣) لسان العرب (١٥/١٠) مادة (طلي) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٧) .

(٥) فتح الباري (٤/٤٩٦) .

عليهم ثمنه »[1] .

والمعنى أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة - وقد كان مقرراً عندهم أنه يحرم أكل الميتة وأحزاؤها - إلا انهم سألوا عن حكم بيعها أو بعضها لا فيه من المنافع ظناً منهم أن الميتة إنما يحرم أكلها ، وأما بيعها أو أجزاء منها فلا يحرم ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وذكر لهم أن هذا من جنس احتيال اليهود لمّا حرم الله عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها ، والله سبحانه إذا حرم أكل شيء حرّم ثمنه .

- قوله « إن الله لمّا حرّم شحومها » يشير إلى قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كلَّ ذي ظُفُرٍ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ... ﴾ الآية[2] .

- قوله « جَمَلوه » جاء في بعض الروايات « أجملوه » . قال ابن الأثير : جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه ، وجملت أفصح من أجملت[3] .

قال البغوي : فيه دليل على بطلان كل حيلةٍ يحتال بها للتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه[4] .

* * * * * * *

٢ - (٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله حرَّم الخمر وثمنها ، وحرَّم الميتة وثمنها ، وحرَّم الخنزير وثمنه » .

---

(١) فتح الباري (٤/٤٩٦) ، وسيأتي تخريج الحديث في موضعه - إن شاء الله - برقم (٣١) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٤٦) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٨) .

(٤) شرح السُّنة (٤/٢٢١) .

أخرجه أبوداود[1] ، وهذا لفظه ، ومن طريقه الدارقطني[2] ، والبيهقي[3] ، وأخرجه الطبراني في الأوسط[4] ، ومن طريقه أبونعيم في الحلية[5] . وأخرجه ابن عدي في الكامل[6] عند ترجمة معاوية بن صالح . كلهم من طرقٍ عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبدالوهاب بن بُخْت عن أبي الزناد عن الأعرج به .

وقال الطبراني : لم يروه عن أبي الزناد إلا عبدالوهاب بن بخت ، ولا عن عبدالوهاب إلا معاوية بن صالح . تفرد به ابن وهب .

وابن وهب : هو الإمام المشهور الثبت عبدالله بن وهب المصري ، وأما معاوية ابن صالح فهو ابن حُدَير الحضرمي ، وهو مختلفٌ فيه ، فوثقه ابن مهدي ، وأحمد ، وأبوزرعة وغيرهم .

وتكلّم فيه يحيى القطان ، وابن معين في رواية ، وغيرهما[7] .

وقد احتج به مسلم في صحيحه[8] .

وقال الحافظ الذهبي : صدوق إمام[9] . ورمز له في الميزان بـ (صح)[10] ، وهو يرمز بهذا الرمز لمن كان العمل على توثيقه[11] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٧٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/٧) .

(٣) السنن الكبرى (٦/١٢) .

(٤) المعجم الأوسط (١/٤٣) .

(٥) حلية الأولياء (٨/٣٢٧) .

(٦) الكامل (٦/٤٠٥) .

(٧) تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٩، ٢١٠) .

(٨) ميزان الاعتدال (٥/٢٦٠) .

(٩) الكاشف (٣/١٥٧) .

(١٠) ميزان الاعتدال (٥/٢٦٠) .

(١١) لسان الميزان (١/٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام[1] .

وعند النظر إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل نجد أن قول الحافظ الذهبي أقرب من قول الحافظ ابن حجر لكون أكثر الأئمة على توثيقه .

وأما عبدالوهاب بن بُخْت فقال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة[2] .

فعلى هذا ، فهذا الإسناد حسن . وله شواهد كحديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم وغيره تجعل الحديث صحيحاً لغيره .

* * * * * * *

٣ - (٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » . ثم قال : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ، ثم باعوها وأكلوا أثمانها » .

رواه أحمد[3] ، وهذا لفظه ، والبيهقي[4] . كلاهما من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وزاد البيهقي « والأصنام » عند قوله « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » .

وأسامة بن زيد مختلفٌ فيه ، فوثقه ابن معين والعجلي وابن عدي وغيرهم . وضعفه القطان وأحمد والنسائي وغيرهم[5] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٧٦٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٢٥٤) .

(٣) مسند أحمد (٢/٢١٣) .

(٤) السنن الكبرى (٩/٣٥٥) .

(٥) تهذيب التهذيب (١/٢٠٨-٢٠٩) .

قال الحافظان الذهبي[1] وابن حجر[2] : صدوق يهم .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخلاف فيه مشهور ، وقد رجَّح الحافظ الذهبي أنه من باب الحديث الحسن[3] ، لأن عمرو صدوق[4] ، فيبقى أنّ في الإسناد أسامة بن زيد ، وهو متكلمٌ فيه كما سبق ، ولكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبدا لله[5] - رضي ا لله عنهما - فيكون به حسناً لغيره .

* * * * * * *

٤ - (٤) عن عاصم بن ضمرة قال : أُتي عليٌّ بدابةٍ عليها سرج عليه خزّ ، فقال : نهانا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن ركوبٍ عليها ، وعن جلوسٍ عليها ، وعن جلود النمور عن ركوبٍ عليها ، وعن جلوسٍ عليها ، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس ، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطين ، وعن الحمر الأهلية ، وعن أكل ذي نابٍ من السباع ، وأكل ذي مخلبٍ من الطير ، وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عسب الفحل ، وعن ثمن الكلب » .

جاء هذا الحديث من ثلاث طرق : -

الطريق الأولى : أخرجها عبدالرازق قال : أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجلٍ أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة به باللفظ السابق[6] .

وعباد بن كثير البصري كان من العباد إلا أنه متروك الحديث كما قاله البخاري

---

(١) المغني في الضعفاء (١/٦٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣١٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/١٧٥) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٠٥٠) .

(٥) سبق تخريجه برقم (١) .

(٦) مصنف عبدالرازاق (١/٧٠) .

والعجلي والنسائي وغيرهم[1] . وجعله ابن حجر في مرتبة : متروك[2] .

وقوله « أحسبه خالد » لعلّ الصواب أنه عمرو بن خالد كما سيأتي فإن عباد ابن كثير معروف بالرواية عنه[3] .

وعمرو بن خالد هذا هو القرشي مولاهم الواسطي ، قال فيه ابن معين ، وأحمد ، وأبوداود : كذاب .

وقال وكيع ، وإسحاق وأبوزرعة : يضع الحديث[4] .

وأما حبيب بن أبي ثابت فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس[5] .

وأما عاصم بن ضمرة فوثقه ابن المديني ، والعجلي . وقال النسائي : ليس به بأس . وضعفه الجوزجاني ، وابن عدي ، وابن حبان[6] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق[7] .

فعلى هذا فإن الحديث من هذه الطريق ضعيف جداً ، لحال عمرو بن خالد الواسطي ، وعباد بن كثير ،

الطريق الثانية : أخرجها عبدالرازق[8] ، والطحاوي[9] عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/١٠١-١٠٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣١٣٩) .

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٨/٢٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٢٧) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٨٤) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥/٤٥-٤٦) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٨٤) .

(٨) مصنف عبدالرازاق (١/٧٠) .

(٩) شرح معاني الآثار (٤/٥٢، ١٩٠) .

والطحاوي أخرجه مختصراً وليس فيه محل الشاهد ، والإسناد عنده : ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت به .

والإسناد كما هو ظاهر فيه انقطاع بين ابن جريج ، وحبيب بن أبي ثابت . وقد قال الإمام أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأُخبرت جاء بمناكير[1] .

وقال أبوداود : ليس لحبيبٍ عن عاصم شيءٌ يصح[2] .

فعلى هذا فإن هذه الطريق لا يعتبر بها لتدليس ابن جريج .

الطريق الثالثة : أخرجها أبويعلى الموصلي[3] ، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند[4] ، وابن عدي[5] ، والعقيلي[6] ، والحاكم في معرفة علوم الحديث[7] . من طرقٍ عن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة به . ولفظ أبي يعلى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن ثمن الخَمْر ، والحُمُر الأهلية ، وكسب البغي ، وعن عسب كل ذي فحل » . وهو عند عبدالله بن أحمد مختصر ، فليس فيه النهي عن بيع الخمر .

قال ابن عدي : هذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد ، وعمرو متروك الحديث ، ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه .

وقال الحاكم بعد أن روى الحديث : « قال أبوعبدالله محمد بن نصر : وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت ، وذلك أن محمد بن يحيى

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/٤٠٤) .

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص١٥٦) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (١/٢٩٥) .

(٤) المسند (١/١٤٧) .

(٥) الكامل (٥/١٢٥) .

(٦) الضعفاء (١/٢٢٤) .

(٧) معرفة علوم الحديث (ص١٠٩) .

حدثنا قال ثنا أبومعمر قال حدثني عبدالوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو هذا منكر الحديث فدلّسه الحسن عنه » .

وقد جعل الحافظ ابن حجر الحسن بن ذكوان في المرتبة الثالثة من المدلسين[1] .

وقد صرّح الأئمة كما سبق أن الساقط هو عمرو بن خالد الواسطي . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : ما تقول في الحسن بن ذكوان ، فقال : أحاديثه بواطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ، ولم يسمع من حبيب ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي[2] . ونحوه قال ابن معين وأبوداود[3] .

وقد سبق ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في عمرو بن خالد الواسطي . وقد حكم أبوحاتم - رحمه الله - على هذا الإسناد بالوضع ، فقال : روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث موضوعة خمسة أو ستة[4] .

قال الهيثمي عقب إيراده للحديث : رجاله ثقات[5] .

وهذا الحكم منه بناءً على ظاهر الإسناد ، وقد تقدم أن الإسناد فيه علة وهي التدليس .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن علي - رضي الله عنه - بل هو ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٥ - (٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال : « إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمور وثمنها ،

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٨٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٧٧) . وانظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٢٠) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) علل الحديث (٢/١٠) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/٩٠) .

وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها ، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها ، وقال : قصّوا الشوارب وأعفوا اللّحى ، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأُزُر ، إنه ليس منّا من عمل سنة غيرنا » .

أخرجه الطبراني في الأوسط[1] والكبير[2] . من طريق الحسن بن حماد ثنا أبويحيى الحماني عن يوسف بن ميمون عن عطاء به . قال الطبراني في الأوسط - وقد ذكر حديثاً بعد هذا الحديث بهذا الإسناد - قال : لم يرو هذين الحديثين عن عطاء إلا يوسف ابن ميمون ، ولا عن يوسف إلا أبويحيى الحماني ، تفرد به الحسن بن حماد الوراق .

وقال الهيثمي : فيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره[3] .

ويوسف بن ميمون هو الصبَّاغ ، قال فيه أحمد : ضعيف ليس بشيء . وقال أبوزرعة : واهي الحديث . وقال البخاري وأبوحاتم : منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : ما به بأس[4] .

وقد شذَّ ابن عدي في توثيقه له . وأما قول الهيثمي : وثقه ابن حبان . وكذلك قول الذهبي : ضعفوه ، فلا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات[5] ، فإن قولهما - أي الهيثمي والذهبي - فيه نظر ؛ لأن ابن حبان إنما ذكر في الثقات يوسف بن ميمون القرشي[6] ، وأما يوسف بن ميمون الصباغ ، فذكره في المجروحين ، وقال : فاحش الخطا كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فلما فحش ذلك منه

---

(١) المعجم الأوسط (١٦٢/٩) .

(٢) المعجم الكبير (١٥٢/١١) .

(٣) مجمع الزوائد (٩٤/٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٢٦/١١) .

(٥) الكاشف (٦٣/٣) .

(٦) الثقات (٦٣٧/٧) .

في روايته بطل الاحتجاج به[1] . فهذا قوله فيه ، وهو موافق لرأي أكثر الأئمة الذين سبق ذكر أقوالهم .

وممن فرّق بين يوسف بن ميمون القرشي والصباغ ، البخاريُّ[2] وابن أبي حاتم[3].

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جداً لشدة ضعف يوسف بن ميمون الصباغ . وقد قال فيه الحافظ ابن حجر : « ضعيف »[4] فقط . وأقوال الأئمة التي سبق ذكرها يظهر منها أنه ضعيفٌ جداً .

وفي هذا الإسناد علة أخرى ، وهي النكارة . وذلك أن يوسف بن ميمون قد خالف يزيد بن أبي حبيب . فقد رواه يزيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله كما سبق في الحديث الأول ، وهو المعروف . والله أعلم .

---

(١) المجروحين (٣/١٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٨/٣٨٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢٣٠) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٨٨٩) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير الأصنام .

أما الخمر فسوف يأتي الكلام فيه في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - .

وأما الميتة : فهي ما مات حتف أنفه ، أو قتل على هيئةٍ غير مشروعة ، إما في الفاعل أو في المفعول ، فما ذبح للصنم او في حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة ، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ، ويستثنى من الميتة للحل ما فيه نص[1] . وهو الجراد والحوت .

وهذا التعريف هو فيما كان مفتقراً إلى ذكاة ، وأما ما ليس كذلك كالصيد فهو حلال ولو لم يُذكّى .

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة[2] من لحمٍ وشحمٍ وعصب ، وأمّا الجلد فإنه إذا دبغ يباح بيعه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاةٍ ميتة ، فقال : « **هلاّ استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها** »[3] . وهذا الحديث ليس فيه ذكر الدباغ ، إلا أن هناك أدلة أخرى تقيده بالدباغ كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** »[4] .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٨٤) .

(٢) الإجماع (ص١٠١) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٢١) ، كتاب الذبائح (٩/رقم ٥٥٣١)] ، صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٧٧)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٧٧)] ، موطأ مالك [كتاب الصيد (٢/٣٩)] ، سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٦٧)] ، جامع الترمذي [كتاب اللباس (٤/٢٢١)] ، وسنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٧٣)] ، سنن ابن ماجه [كتاب اللباس (٢/١١٩٣)] . ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه « أيما إهابٍ دبغ فقد طهر » .

أما حديث عبدالله بن عُكيم ، فأجاب عنه بعض العلماء بتضعيفه[1] ، وأولى من هذا الجواب أن يقال : إن الإهاب الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع به في حديث عبدالله بن عكيم هو الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، هكذا قال النضر بن شميل ، وهو من أئمة اللغة[2] ، فلا معارضة بين حديث ابن عكيم وحديث « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** » ، لكون الأول فيما إذا كان الجلد قبل الدباغ ، والثاني فيما دبغ[3] .

وأما عبدالرحمن بن وعلة ، فقد وثّقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي[4] ، وابن عبدالبر[5] .

وأيضاً فللحديث شواهد من حديث عائشة[6] ، وابن عمر[7] وغيرهما - رضي الله عنهم - .

---

(١) انظر : تهذيب السنن (١١/١٢٣-١٢٤) ، نصب الراية (١/١٢١) . إلا أن جميع العلل التي ضعف بها قد سبق الجواب عنها .

(٢) نقله عنه أبوداود في سننه (٤/٣٧١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٢٧٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦/٢٩٣) .

(٥) التمهيد (٤/١٤٠) .

(٦) أخرجه مالك [كتاب الصيد (٢/٣٩٧)] ، ومن طريقه أخرجه كلاً منه : أبوداود [كتاب اللباس (٤/٣٦٨)] ، وابن ماجه [كتاب اللباس (٢/١١٩٤)] ، والنسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٧٦)] بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذ دبغت » . وفي الإسناد أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، لا تعرف . إلا أنه قد تابعها الأسود بن يزيد كما عند النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٧٤)] بلفظ « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال : « دباغها طهورها » وفي لفظ « دباغها ذكاتها » وفي لفظ « ذكاة الميتة دباغها » .
وتابعها أيضاً عطاء بن يسار كما عند الدارقطني (١/٤٩) ، بلفظ « طهور كل أديم دباغه » ، وقال الدارقطني : إسناد حسن كلهم ثقات . أ.هـ . فالحديث صحيح .

(٧) أخرجه الدارقطني (١/٤٨) ، وقال : إسناده حسن .

إذا ترجّح أن جلد الميتة يباح بيعه إذا دبغ ، فإنه يشترط أيضاً أن يكون الجلد من حيوانٍ مأكول اللحم ، فلا يباح بيع جلود السِّباع ونحوها مما لا يحل أكله ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « **دباغ الأديم ذكاته** »[1] ، فأقيم الدِّباغ مقام الذكاة ، والذكاة إنما تعمل في الحيوان مأكول اللحم . فكذلك يجب أن يكون الدباغ لا يعمل إلا في مأكول اللحم[2] .

وأيضاً فقد وردت أحاديث تنهى عن الانتفاع بجلود السِّباع . ومن هذه الأحاديث : -

(١) حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمار** »[3] .

(٢) حديث خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال : « **أنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السِّباع والركوب عليها ؟ قال : نعم** »[4] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٥-٤٦) ، واللفظ له . وأخرج نحوه أحمد (٣/٤٧٦) ، (٥/٦-٧) ، والنسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٧٣-١٧٤)] ، والبيهقي (١/٢١) ، كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن حون بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحَوْن بن قتادة لا يصح أن له صحبة . (انظر الإصابة : ١/٢٧١) . وقال فيه أحمد : لا يعرف . وذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب التهذيب : ٢/١٢٢) . قال ابن حجر : مقبول . ويشهد له ما أخرجه أحمد (١/٢٢٧) ، بإسناده عن ابن عباس أن داجنة لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا انتفعتم بإهابها ، ألا دبغتموه ، فإنه ذكاته » ، وأيضاً يشهد له لفظ الحديث الذي أخرجه النسائي (٧/١٧٦) من حديث عائشة ، وقد تقدم قريباً في الحاشية رقم ٢

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١/٥٨) ، والمجموع (١/٢٧٣) .

(٣) رواه أبوداود (٤/٣٧٢) ، وابن ماجه (٢/١٢٠٥) ، ولفظه لأبي داود . ولفظ ابن ماجه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور » . وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبوداود (٤/٣٧٢) ، والنسائي (٧/١٧٦) ، واللفظ له ، وأحمد (٤/١٣١-١٣٢) ، ولكن الحديث عنده عن المقدام بن معدي كرب قال : « نهى ... » الحديث ، ورواه أحمد (٤/١٣٢)

--

(٣) وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نَمِرٍ** »[١] .

(٤) وحديث أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **نهى عن جلود السباع** »[٢] .

(٥) وحديث أبي ريحانة - رضي الله عنه - « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم عشرة : الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل[٣] بالرجل ليس بينهما ثوب، ومكامعة المرأة بالمرأة ليس بينهما ثوب ، وخطي الحرير على أسفل**

مختصراً من رواية أبي داود والطبراني (٢٦٧/٢٠) ، والحديث عنده عن المقدام بن معدي كرب ، ورواه أيضاً (٢٦٩/٢٠) بلفظ أبي داود ، وفي إسنادهم جميعاً بقية بن الوليد وهو ثقة إلا أنه يدلّس . ولكنه قد صرّح بالتحديث في روايتي أحمد ، فالحديث صحيح ، فإنه لا يضر تردد الراوي بين أن يكون معاوية أو المقدام لكونهما جميعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وروى أحمد (٩٥/٤) نحوه بإسنادٍ آخر . وهو صحيح .

(١) رواه أبوداود (٣٧٢/٤) وفي إسناده عمران بن دوار القطان . مختلفٌ فيه ، وسيأتي الكلام فيه عند حديث (١٨٧) ، وأنه صدوق يهم .

(٢) رواه أحمد (٧٤/٥-٧٥) ، وأبوداود (٣٧٤/٤) ، والترمذي (٢١٢/٤) ، والنسائي (١٧٦/٧) ، والحاكم (٣٦/١) ، وصححه ، كلهم من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة به ، وهذا لفظهم ، وزاد الترمذي « أن تفترش » . وقال الترمذي : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . ثم رواه مرسلاً . وقال : هذا أصح . انتهى .
وسعيد بن أبي عروبة هو من أوثق الرواة عن قتادة (شرح علل الترمذي : ٦٩٤/٢) ، وقد روى الطبراني بإسنادٍ صحيح عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (المعجم الكبير : ١٩٢/١) ، ولكن لعلّ المحفوظ في حديث شعبة الإرسال لكلام الترمذي السابق .
ولكن كما سبق فإن سعيد بن أبي عروبة من أوثق الرواة عن قتادة ، إلا أن يخالفه جمعٌ من الثقات ، فيقدمون عليه ، وعلى فرض أن الحديث مرسل ، فيشهد له حديث معاوية السابق ، فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

(٣) المكامعة هي : أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوبٍ واحدٍ لا حاجز بينهما . النهاية (٢٠٠/٤) .

وخطى الحرير على العاتقين ، والنمر - يعني جلدة النمر- والنهبة، والخاتم إلا لذي سلطان »[1].

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال إلا أنها بمجموعها تصلح للاحتجاج بها .

وممن قال بجواز بيع جلود الميتة إذا دبغت إذا كانت من حيوانٍ مأكول اللحم في حال الحياة الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبوثور[2] ، وأحمد في رواية اختارها القاضي[3] ، وابن قدامة[4] ، وابن تيمية[5] وغيرهم .

وقال أبوحنيفة[6] ، والشافعي في الجديد[7] : يباح بيع جلد الميتة مطلقاً إذا دبغ إلا الخنزير ، واستثنى الشافعي أيضاً الكلب وما تولد عنهما . وهذا القول رواية عن أحمد[8].

ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** »[9]،

---

(١) رواه أحمد (١٣٥/٤) ، واللفظ له ، وأبوداود (٣٢٥/٤،٣٢٦) ، والنسائي (١٤٣/٨،١٤٤) ، وابن ماجه (١٢٠٥/٢) مختصراً ، كلهم من طرقٍ عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الحجري عن أبي عامر الحجري عن أبي ريحانة . ورجال الإسناد ثقات ما عدا أبي عامر فقد قال فيه الحافظ : مقبول . وقد نقل الحافظ عن الإمام مالك أنه ضعف الحديث . (فتح الباري : ٣٣٧/١٠) ، ولكن تضعيف الإمام مالك راجع إلى الجملة الأخيرة من الحديث ، ولكن الحديث من غير هذه الجملة الأخيرة له شواهد سبق ذكر بعضها . فيكون الحديث بها حسناً لغيره . والله أعلم .

(٢) التمهيد (١٨٢/٤) ، معالم السنن (٣٦٧/٤) .

(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٨٦/١-٨٧) .

(٤) حيث قال في المغني (٨٦/١-٨٧-٨٨) : الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم .

(٥) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١-٩٦) .

(٦) انظر : البناية شرح الهداية (٣٦٦/١) .

(٧) المجموع (٢٦٨/١) .

(٨) المغني (٨٧/١) ، المبدع (٧٣/١) ، الإنصاف (٨٩/١) .

(٩) سبق تخريجه في أول الكلام على حكم بيع الميتة .

وأما استثناء الكلب والخنزير فلأنهما نجسان قبل موتهما[1] .

وهذا القول يجب أن يقيَّد بالأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع التي قد سبق ذكرها . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « دباغ الأديم ذكاته » وقد سبق بيان وجه الاستشهاد به على أن الدباغ خاص لجلد ما يؤكل لحمه .

هذا فيما يتعلق بجلد الميتة وكلام العلماء فيه .

أما شعر الميتة وصوفها ، فجمهور العلماء على أنه طاهر يجوز بيعه[2] ، لأنه لا تحل فيه الحياة الحيوانية ، ومنع الشافعي من ذلك[3] . والراجح هو قول الجمهور ، وقد بيّن ابن القيم ضعف قول الشافعي هنا[4] .

أما عظم الميتة ، فمنع بيعه جمهور العلماء[5] ، وأجاز بيعه أبوحنيفة[6] ، وأحمد في رواية[7] . والراجح هو قول الجمهور ؛ لأن عظم الميتة منها ، فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة ... » الحديث . وليس من دليل قائم يدل على إخراج العظم من هذا الحكم .

وقد أخذ بعض العلماء من النهي عن بيع الميتة النهي عن بيع كل نجس .

قال الخطابي : فيه دليل على فساد بيع السِّرقين[8] ، وبيع كل شيءٍ

---

(١) انظر : المجموع (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) البناية (١/٣٧٧) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/٩٠) ، المغني (١/٩٥) .

(٣) المجموع (١/٢٩١) .

(٤) وذلك في زاد المعاد (٥/٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦) .

(٥) انظر : المنتقى (٣/١٣٧) ، المجموع (١/٢٩٥) ، المغني (١/٨٩) ، الفروع : (١/١١٠) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص١٧) ، بدائع الصنائع (٥/١٤٢) .

(٧) الفروع (١/١١٠) .

(٨) هو ما تُدْمَل به الأرض . وهو لفظ معرَّب . ويقال : سرجين . (لسان العرب : ١٣/٢٠٨) .

نجس العين[1].

وقال البغوي : في تحريم الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة[2] .

ويجب التنبيه هنا إلى أنه وإن حرم بيع الميتة وما يقاس عليها من الأعيان النجسة ، فهذا التحريم لا يتعدَّى إلى الانتفاع بها ، فالميتة مثلاً وإن حرم بيعها ، فإنه يجوز الانتفاع بها بإطعامها للبزاة والصقور ونحوها ، وأيضاً الزيت النجس وإن حرم بيعه فإنه يجوز الانتفاع به في الاستصباح ونحوه . وهكذا السِّرقين النجس فإنه وإن حرم بيعه فإنه يجوز الانتفاع به في عمارة الأرض للزرع والثمر عند جمهور العلماء[3] . وهكذا .

فإن قيل : كيف يباح الانتفاع بالشيء ويحرم بيعه ؟

فالجواب : أنه لا يلزم من إباحة الانتفاع إباحة البيع . فالصحابة - رضي الله عنهم - لمّا سمعوا بالنهي عن بيع الميتة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع شحومها ، وذلك لما فيها من المنافع . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع شحومها و لم ينههم عن الانتفاع بها .

قال الشافعي في كلامه على الانتفاع بالزيت النجس : « ويستصبح به، فإن قيل : كيف ينتفع به ولا يبيعه ؟ قيل : قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها ، وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال ، قال : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال ، فغير مستنكرٍ أن ينتفع الرجل بالزَّيت ولا يبيعه في هذه الحال »[4] .

---

(١) معالم السنن (٣/٧٥٦) .

(٢) شرح السنة (٨/٢٨) .

(٣) انظر في ذلك : حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٢٢-٢٣) ، زاد المعاد (٥/٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣) .

(٤) الحاوي الكبير (١٥/١٦٠) .

وقال ابن القيم : « ينبغي أن يُعلم أنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كلُّ ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع »[1] .

وأما الخنزير فهو مجمعٌ على تحريم بيعه أيضاً[2] . وذلك لنجاسته .

قال ابن القيم : تحريم بيع الخنزير يتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة[3] .

وهل يقاس على الخنزير كل ما لا نفع فيه مباح من الحيوانات ؟ قال البغوي في ذلك : تحريم بيع الخنزير دليلٌ على أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد ، والقرد ، والدُّب ، والحيَّة ، والعقرب ، والفأرة ، والحِدأة ، والرَخمة ، والنسر ، وحشرات الأرض ونحوها[4] .

وفي بعض ما ذكر البغوي خلاف سبق ذكره عند الكلام على جلود السباع ، وأما ما لا نفع فيه مطلقاً فسوف يأتي ذكر النهي عن بيعه في فصل النهي عن إضاعة المال - إن شاء الله تعالى - .

وأما الأصنام فهي جمع صنم ، وهو ما عبد من دون الله وكان مصوراً على صورةٍ ما . فإن لم يكن مصوَّراً فهو وثن[5] .

وحرم بيع الأصنام حتى لا تنتشر في المجتمع الإسلامي فتكون سبباً لوقوع الناس في الشرك بالله واتخاذها آلهة من دون الله .

قال ابن القيم : وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أيِّ وجهٍ كانت ، ومن أيِّ نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً ، وكذلك

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٥٣) .

(٢) الإجماع (ص١٠١) .

(٣) زاد المعاد (٥/٧٦١) .

(٤) شرح السنة (٨/٤) .

(٥) انظر : لسان العرب (١٢/٣٤٩) .

الكتب المشتملة على الشرك وعلى عبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعةٌ إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإنَّ مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها[1] .

(١) زاد المعاد (٥/٧٦١) .

الفصل الثاني

ما ورد في النهي عن بيع الخمر

٦ - (١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما أُنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهنَّ على الناس ، ثم حرَّم تجارة الخمر » .

رواه البخاري[١] ، واللفظ له ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأبوداود الطيالسي[٦] ، وأحمد[٧] ، والدارمي[٨] . كلهم من طرقٍ عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروقٍ عنها به .

- وقولها « لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا » ، المراد بها قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ...﴾ الآيات[٩] .

ووقع في مسند أحمد « لما نزلت الآية التي في البقرة في الخمر قرأها رسول الله

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الصلاة (١/رقم ٤٥٩) ، البيوع (٤/رقم ٢٠٨٤، ٢٢٢٦) ، التفسير (٨/رقم ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٦)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٩)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الأشربة (٢/١١٢٢)] .

(٦) مسند الطيالسي (ص١٩٩) ، رقم (١٤٠٢) .

(٧) مسند أحمد (٦/٤٦، ١٠٠، ١٢٧، ١٨٦، ١٩٠، ٢٧٨) .

(٨) سنن الدارمي (٢/٣٣٣) .

(٩) سورة البقرة ، آية (٢٧٥ - ٢٨١) .

صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر »[1] . فهذه الرواية فيها أن الآية التي نزلت وحرم عندها التجارة في الخمر هي آية الخمر من سورة البقرة ، بينما الرواية السابقة أن الآيات هي الآيات التي كانت في الربا . ورواية أحمد وإن كان ظاهرها أولى من الرواية الأخرى ؛ لموافقتها لسياق الحديث ، فإن آخره « ثم حرم التجارة في الخمر » إلا أنها مردودة لأمور ثلاثة :

• **الأول** : أن الرواية التي جاء فيها أن الآيات هي آيات الربا أكثر من التي جاء فيها أنها في الخمر .

• **الثاني** : أن رواية أحمد في سندها زياد بن عبدالله البكائي ، وهو متكلم فيه[2]. قال الحافظ ابن حجر : « صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين »[3] . وقد عارضه غيره في هذه الرواية ، فروايته تكون منكرة .

وقد تابعه داود بن الزبرقان عن عبدالأعلى والحجاج عن أبي الضحى به ، ولفظه « لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » رواه الخطيب[4] . إلا أن داود بن الزبرقان قد ضعفه أكثر الأئمة تضعيفاً شديداً[5] . ولذا جعله ابن حجر في مرتبة : متروك[6] . فهذه المتابعة لا تصلح لشدة ضعف داود .

• **الثالث** : أن آية البقرة ليس فيها تحريم الخمر ، وسورة البقرة قد تقدم نزولها في المدينة ، وأما الخمر فتأخر تحريمها ، فإنها حرمت في سورة المائدة .

وأما قول السيوطي « إن الرواية التي فيها أن الآية كانت في تحريم الخمر تدل على

---

(١) المسند (٦/٢٧٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٣٧٥،٣٧٦) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٠٨٥) .

(٤) تاريخ بغداد (٨/٣٥٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣/١٨٧-١٨٨) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٧٨٥) .

أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته »[1]، فقوله هذا ضعيف ؛ لأن هذا متفرِّع على صحة الرواية وسلامتها من المعارضة ، والأمر ليس كذلك .

إذا تقرر أن الرواية المحفوظة هي قولها : « لما أُنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا » ، فربما يشكل على هذا أن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « آخر آيةٍ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا »[2] . والجواب عن هذا الإشكال ما نقله الإمام النووي عن القاضي عياض وغيره حيث قالوا : تحريم الخمر هو في سورة المائدة ، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها* ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغةً في إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك . والله أعلم[3] .

وقال ابن كثير : « قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرّم الربا ووسائله ، حرم الخمر وما يفضي إليه من تجارةٍ ونحو ذلك »[4] .

* * * * * * *

٧ - (٢) عن عبدالرحمن بن وَعْلة أنه سال عبدا لله بن عباس - رضي الله عنهما - عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إنَّ رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمرٍ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علمت أن الله قد حرّمها ؟ » فقال : لا . فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله

---

(١) حاشية السِّندي على سنن النسائي (٣٠٨/٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٤٥٤٤/٨)] .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/١١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم - تفسير ابن كثير - (٣٣٦/١) .

أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته »[1]، فقوله هذا ضعيف ؛ لأن هذا متفرِّع على صحة الرواية وسلامتها من المعارضة ، والأمر ليس كذلك .

إذا تقرر أن الرواية المحفوظة هي قولها : « لما أُنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا » ، فربما يشكل على هذا أن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « آخر آيةٍ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا »[2] . والجواب عن هذا الإشكال ما نقله الإمام النووي عن القاضي عياض وغيره حيث قالوا : تحريم الخمر هو في سورة المائدة ، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها* ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغةً في إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك . والله أعلم[3] .

وقال ابن كثير : « قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرّم الربا ووسائله ، حرم الخمر وما يفضي إليه من تجارةٍ ونحو ذلك »[4] .

* * * * * * *

٧ - (٢) عن عبدالرحمن بن وَعْلة أنه سال عبدا لله بن عباس - رضي ا لله عنهما - عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إنَّ رجلاً أهدى لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم راوية خمرٍ ، فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « هل علمت أن ا لله قد حرّمها ؟ » فقال : لا . فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول ا لله

---

(١) حاشية السِّندي على سنن النسائي (٣٠٨/٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٤٥٤٤/٨)] .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/١١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم - تفسير ابن كثير - (٣٣٦/١) .

ونافع بن كيسان هو الثقفي[1] ، فكذلك أبوه هو كيسان الثقفي ، فلعله هو الرجل من ثقيف الذي ورد في حديث ابن عباس . وقد جزم بذلك الزرقاني[2] . وقال الحافظ ابن حجر : يستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس[3] .

- قوله « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر » قال الزرقاني : ثم احذر أن يخطر ببالك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها ، فلا يلزم من إهداء الراوية إليه كل عامٍ قبل التحريم أن يشرب ، بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك ، وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه ، وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج[4] .

- قوله « راوية خمر » : قال أبوعبيد : الراوية هي المزادة ، وقال غيره : إنما تقال الراوية للبعير خاصة[5] . قال النووي : وهذا الحديث يدل لأبي عبيد ، فإنه سماها رواية ومزادة ، قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه ، والمزادة لأنه يستزود فيها الماء في السفر وغيره ، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع[6] .

- قوله « هل علمت أن الله قد حرمها » جاء في مسند أحمد سبب عدم علمه ، ففي روايةٍ عنده : « أن رجلاً خرج والخمر حلال »[7] ، وفي روايةٍ له أيضاً : « هل علمت أن الله قد حرمها بعدك »[8] ، كما أنه قد وقع في مسند أحمد تحديد العام الذي

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٤٦-٥٤٧) .

(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٥/١٣١) .

(٣) فتح الباري (٨/١٢٩) ، شرح حديث رقم (٤٦٢٠) .

(٤) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٥/١٣٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/٤) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) مسند أحمد (١/٣٢٣) .

(٨) مسند أحمد (١/٢٤٤) .

ونافع بن كيسان هو الثقفي[1] ، فكذلك أبوه هو كيسان الثقفي ، فلعله هو الرجل من ثقيف الذي ورد في حديث ابن عباس . وقد جزم بذلك الزرقاني[2] . وقال الحافظ ابن حجر : يستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس[3] .

- قوله « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر » قال الزرقاني : ثم احذر أن يخطر ببالك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها ، فلا يلزم من إهداء الراوية إليه كل عامٍ قبل التحريم أن يشرب ، بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك ، وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه ، وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج[4] .

- قوله « راوية خمر » : قال أبوعبيد : الراوية هي المزادة ، وقال غيره : إنما تقال الراوية للبعير خاصة[5] . قال النووي : وهذا الحديث يدل لأبي عبيد ، فإنه سماها رواية ومزادة ، قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه ، والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره ، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع[6] .

- قوله « هل علمت أن الله قد حرمها » جاء في مسند أحمد سبب عدم علمه ، ففي روايةٍ عنده : « أن رجلاً خرج والخمر حلال »[7] ، وفي روايةٍ له أيضاً : « هل علمت أن الله قد حرمها بعدك »[8] ، كما أنه قد وقع في مسند أحمد تحديد العام الذي

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٤٦-٥٤٧) .

(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٥/١٣١) .

(٣) فتح الباري (٨/١٢٩) ، شرح حديث رقم (٤٦٢٠) .

(٤) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٥/١٣٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/٤) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) مسند أحمد (١/٣٢٣) .

(٨) مسند أحمد (١/٢٤٤) .

- قوله « إن الله يعرِّض بالخمر » : التعريض خلاف التصريح من القول[1] .

- قوله « فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه ولينتفع به » . قال النووي : في هذا الحديث بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً[2] .

- قوله « فمن أدركته هذه الآية » ، هي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[3] .

- قوله « فسفكوها » . السفك هو الإراقة والإجراء لكل مائع[4] .

ولعل سفك الصحابة للخمر في الطريق يشكل على من يقول بنجاسة الخمر وهم الجمهور ، لأنها لو كانت نجسة لما سفكوها في الطريق مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخلي في الطرقات ، ولكن أجاب القرطبي عن هذا بأنه لم يكن عند الصحابة كنف في بيوتهم ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة . وقال القرطبي : وأيضاً يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها[5] .

قال محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - بعد ذكره لقول القرطبي : وهو ظاهر[6] .

* * * * * * * *

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/٣) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٩٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٦) .

(٥) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨) .

(٦) أضواء البيان (٢/١٢٩، ١٣٠) .

- قوله « إن الله يعرِّض بالخمر » : التعريض خلاف التصريح من القول[1] .

- قوله « فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه ولينتفع به » . قال النووي : في هذا الحديث بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً[2] .

- قوله « فمن أدركته هذه الآية » ، هي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[3] .

- قوله « فسفكوها » . السفك هو الإراقة والإجراء لكل مائع[4] .

ولعل سفك الصحابة للخمر في الطريق يشكل على من يقول بنجاسة الخمر وهم الجمهور ، لأنها لو كانت نجسة لما سفكوها في الطريق مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخلي في الطرقات ، ولكن أجاب القرطبي عن هذا بأنه لم يكن عند الصحابة كنف في بيوتهم ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة . وقال القرطبي : وأيضاً يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها[5] .

قال محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - بعد ذكره لقول القرطبي : وهو ظاهر[6] .

* * * * * * * *

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/٣) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٩٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٦) .

(٥) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨) .

(٦) أضواء البيان (٢/١٢٩، ١٣٠) .

ابن حجر : صدوق يخطيء[1] . وعند الرجوع إلى أقوال العلماء فيه نجد أن قول الحافظ الذهبي أقرب من قول الحافظ ابن حجر . فعلى هذا يكون هذا الطريق حسناً لوجود المتابعة بين عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وأبي طعمة .

وقد رواه البغوي[2] بإسناده عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي - وحده - عن ابن عمر .

ورواه أحمد[3] ، والطحاوي[4] ، والبيهقي[5] من طرقٍ عن ابن لهيعة عن أبي طعمة - وحده - عن ابن عمر . قال الهيثمي : « فيه أبوطعمة وقد وثقه محمد بن عبدالله ابن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات »[6] . وقد تقدم الكلام في أبي طعمة ، وأما ابن لهيعة فقد جاءت الرواية عنه من طريق ابن وهب ، ورواية ابن وهب عنه سبق أنه قد قوّاها بعض أئمة الجرح والتعديل[7] . وقد تابع ابن لهيعة في الرواية عن أبي طعمة عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز . وقد سبق أن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وأبا طعمة تابع كل منهما الآخر .

الطريق الثانية : عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه : -

أخرجه أحمد[8] ، والطبراني[9] ، والحاكم[10] ، والبيهقي في شعب

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١١٣) .

(٢) معالم التنزيل - تفسير البغوي - (٩٥/٣) .

(٣) المسند (٧١/٢) .

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٣٩/٨) .

(٥) السنن الكبرى (٢٨٧/٨) .

(٦) مجمع الزوائد (٥٧/٥) .

(٧) شرح علل الترمذي (٤٢٠/١) ، وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة مفصلاً عند الحديث رقم (١) .

(٨) المسند (٩٧/٢) .

(٩) المعجم الصغير (٢٦٦/١) ، المعجم الأوسط (١٦٦/٥) .

(١٠) المستدرك (٣١/٢-٣٢) .

ابن حجر : صدوق يخطيء[1] . وعند الرجوع إلى أقوال العلماء فيه نجد أن قول الحافظ الذهبي أقرب من قول الحافظ ابن حجر . فعلى هذا يكون هذا الطريق حسناً لوجود المتابعة بين عبدالرحمن بن عبدا لله الغافقي وأبي طعمة .

وقد رواه البغوي[2] بإسناده عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبدا لله الغافقي - وحده - عن ابن عمر .

ورواه أحمد[3] ، والطحاوي[4] ، والبيهقي[5] من طرقٍ عن ابن لهيعة عن أبي طعمة - وحده - عن ابن عمر . قال الهيثمي : « فيه أبوطعمة وقد وثقه محمد بن عبدا لله ابن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات »[6] . وقد تقدم الكلام في أبي طعمة ، وأما ابن لهيعة فقد جاءت الرواية عنه من طريق ابن وهب ، ورواية ابن وهب عنه سبق أنه قد قوّاها بعض أئمة الجرح والتعديل[7] . وقد تابع ابن لهيعة في الرواية عن أبي طعمة عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز . وقد سبق أن عبدالرحمن بن عبدا لله الغافقي وأبا طعمة تابع كل منهما الآخر .

الطريق الثانية : عبدا لله بن عبدا لله بن عمر عن أبيه : -

أخرجه أحمد[8] ، والطبراني[9] ، والحاكم[10] ، والبيهقي في شعب

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١١٣) .

(٢) معالم التنزيل - تفسير البغوي - (٩٥/٣) .

(٣) المسند (٧١/٢) .

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٣٩/٨) .

(٥) السنن الكبرى (٢٨٧/٨) .

(٦) مجمع الزوائد (٥٧/٥) .

(٧) شرح علل الترمذي (٤٢٠/١) ، وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة مفصلاً عند الحديث رقم (١) .

(٨) المسند (٩٧/٢) .

(٩) المعجم الصغير (٢٦٦/١) ، المعجم الأوسط (١٦٦/٥) .

(١٠) المستدرك (٣١/٢-٣٢) .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي في السنن الكبرى[3] وفي شعب الإيمان[4] . كلهم من طرقٍ عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني « أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة...» الحديث ، وفيه أنه لقي ابن عباس ، ثم لقي ابن عمر فكان من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها » ، ثم ذكر خرق النبي صلى الله عليه وسلم لزقاق الخمر .

وقد أخرج الطبراني هذا الحديث[5] ، إلا أنه وقع عنده ذكر الحديث كاملاً من حديث ابن عباس فقط ، مع أن إسناد الطبراني يلتقي بإسناد البيهقي وغيره . فالظاهر أن في رواية الطبراني قَلْباً ؛ لأنه جعل قصة ابن عمر وحديثه لابن عباس . والله أعلم .

وأما رجال الإسناد ، فإن ثابت بن يزيد الخولاني قال فيه ابن حزم : مجهول . وتبعه عبدالحق ، وذكره ابن حبان في الثقات[6] .

وذكر البخاري أن بعض الرواة رواه عن ثابت بن يزيد عن ابن عمه سمع ابن عمر

---

(١) مشكل الآثار (٨/٣٩٧-٣٩٨) .

(٢) المستدرك (٤/١٤٤-١٤٥) ، ووقع عنده سقطٌ في الإسناد ، فإنه رواه بسنده عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح الخولاني ، وليس في شيوخ ابن وهب من اسمه عبدالرحمن بن شريح الخولاني ، وإنما ابن وهب يرويه عن عبدالرحمن بن شريخ الاسكندراني وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به .

وقد رواه البيهقي بإسناده من طريق شيخ الحاكم هكذا .

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٨٧) .

(٤) شعب الإيمان (٥/٩) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٢٣٣-٢٣٤) .

(٦) لسان الميزان (٢/٨٠) .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي في السنن الكبرى[3] وفي شعب الإيمان[4] . كلهم من طرقٍ عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني « أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة...» الحديث ، وفيه أنه لقي ابن عباس ، ثم لقي ابن عمر فكان من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها » ، ثم ذكر خرق النبي صلى الله عليه وسلم لزقاق الخمر .

وقد أخرج الطبراني هذا الحديث[5] ، إلا أنه وقع عنده ذكر الحديث كاملاً من حديث ابن عباس فقط ، مع أن إسناد الطبراني يلتقي بإسناد البيهقي وغيره . فالظاهر أن في رواية الطبراني قَلْباً ؛ لأنه جعل قصة ابن عمر وحديثه لابن عباس . والله أعلم .

وأما رجال الإسناد ، فإن ثابت بن يزيد الخولاني قال فيه ابن حزم : مجهول . وتبعه عبدالحق ، وذكره ابن حبان في الثقات[6] .

وذكر البخاري أن بعض الرواة رواه عن ثابت بن يزيد عن ابن عمه سمع ابن عمر

---

(١) مشكل الآثار (٨/٣٩٧-٣٩٨) .

(٢) المستدرك (٤/١٤٤-١٤٥) ، ووقع عنده سقطٌ في الإسناد ، فإنه رواه بسنده عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح الخولاني ، وليس في شيوخ ابن وهب من اسمه عبدالرحمن بن شريح الخولاني ، وإنما ابن وهب يرويه عن عبدالرحمن بن شريح الاسكندراني وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به .

وقد رواه البيهقي بإسناده من طريق شيخ الحاكم هكذا .

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٨٧) .

(٤) شعب الإيمان (٥/٩) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٢٣٣-٢٣٤) .

(٦) لسان الميزان (٢/٨٠) .

وأما محمد بن أبي حميد فهو الأنصاري الزُّرقي ، قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . وقال البخاري وأبوحاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة[1] . فجملة أقوال الأئمة فيه على تضعيفه تضعيفاً شديداً . إلا أن الحافظ ابن حجر قال فيه في التقريب « ضعيف »[2] فقط ، وبالنظر إلى أقوال الأئمة فيه يظهر أن فيه ضعفاً شديداً .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ، فقال. أبوحاتم : هذا خطأ ، إنما هو أبوطعمة قارئ مصر عن ابن عمر[3] .

ولعلّ الخطأ الذي ذكره أبوحاتم منشؤه من محمد بن أبي حميد ، فإنه منكر الحديث كما سبق في قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما .

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جداً بسبب محمد بن أبي حميد ، والعلة التي ذكرها أبوحاتم ، وأيضاً جهالة أبي توبة المصري .

الطريق الخامسة : نافع عنه : -

رواه ابن عدي[4] ، والخطيب[5] بإسنادهما عن أبي نصر التمَّار عن كوثر به بلفظ « إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصرة له والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقي والشارب وحرم ثمنها على المسلمين » .

وكوثر هو ابن حكيم . قال فيه أحمد : أحاديثه بواطيل ليس بشيء . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك[6] . وقد ذكر

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/١٣٢-١٣٣) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٨٣٦) .

(٣) العلل (٢/٣٥) .

(٤) الكامل (٦/٧٧) .

(٥) تاريخ بغداد (٥/٣١١) .

(٦) الكامل (٦/٧٦) .

وأما محمد بن أبي حميد فهو الأنصاري الزُّرقي ، قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . وقال البخاري وأبوحاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة[1] . فجملة أقوال الأئمة فيه على تضعيفه تضعيفاً شديداً . إلا أن الحافظ ابن حجر قال فيه في التقريب « ضعيف »[2] فقط ، وبالنظر إلى أقوال الأئمة فيه يظهر أن فيه ضعفاً شديداً .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ، فقال أبوحاتم : هذا خطأ ، إنما هو أبوطعمة قارئ مصر عن ابن عمر[3] .

ولعلّ الخطأ الذي ذكره أبوحاتم منشؤه من محمد بن أبي حميد ، فإنه منكر الحديث كما سبق في قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما .

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جداً بسبب محمد بن أبي حميد ، والعلة التي ذكرها أبوحاتم ، وأيضاً جهالة أبي توبة المصري .

الطريق الخامسة : نافع عنه : -

رواه ابن عدي[4] ، والخطيب[5] بإسنادهما عن أبي نصر التمَّار عن كوثر به بلفظ « إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصرة له والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقي والشارب وحرم ثمنها على المسلمين » .

وكوثر هو ابن حكيم . قال فيه أحمد : أحاديثه بواطيل ليس بشيء . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك[6] . وقد ذكر

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/١٣٢-١٣٣) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٨٣٦) .

(٣) العلل (٢/٣٥) .

(٤) الكامل (٦/٧٧) .

(٥) تاريخ بغداد (٥/٣١١) .

(٦) الكامل (٦/٧٦) .

التقريب : مقبول[1] .

وأما الربيع بن سليمان فهو الجيزي أبوأحمد الأزدي . قال فيه ابن يونس والخطيب : ثقة[2] .

وقد ذكر لأبي حاتم هذا الحديث من طريق طلق عن أبي شريح عن شراحيل ، فقال : ابن شريح لا أظنه أدرك ابن بكيل[3] .

ولكن الإسناد الذي ساقه الطحاوي ليس فيه هذه العلة لكون عبدالرحمن بن شريح روى الحديث عن خالد بن يزيد عن ابن بكيل ، فلا انقطاع .

فتبقى علّة هذا الإسناد الجهالة في طلق بن السمح وابن بكيل . إلا أن هذا الإسناد متابع بالطرق الأخرى للحديث فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

الطريق السابعة : سالم بن عبدالله عن أبيه : -

رواه أبونعيم في تاريخ أصبهان فقال[4] : حدثن عبدالله بن جعفر ثنا إبراهيم بن عامر ثنا أبي ثنا يعقوب عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها »[5] .

وإبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني . قال فيه أبوالشيخ الأصبهاني : كان إبراهيم خيراً فاضلاً[6] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٠٤١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥) .

(٣) العلل (٢/٣٤) .

(٤) تاريخ أصبهان (٢/٣٦) .

(٥) ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل (٢/٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة عن خيثمة عن ابن عمر . و لم يذكر إسناده ، و لم أقف عليه مسنداً في شيء من الكتب .

(٦) طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٧٤) .

التقريب : مقبول[1] .

وأما الربيع بن سليمان فهو الجيزي أبوأحمد الأزدي . قال فيه ابن يونس والخطيب : ثقة[2] .

وقد ذكر لأبي حاتم هذا الحديث من طريق طلق عن أبي شريح عن شراحيل ، فقال : ابن شريح لا أظنه أدرك ابن بكيل[3] .

ولكن الإسناد الذي ساقه الطحاوي ليس فيه هذه العلة لكون عبدالرحمن بن شريح روى الحديث عن خالد بن يزيد عن ابن بكيل ، فلا انقطاع .

فتبقى علّة هذا الإسناد الجهالة في طلق بن السمح وابن بكيل . إلا أن هذا الإسناد متابع بالطرق الأخرى للحديث فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

الطريق السابعة : سالم بن عبدالله عن أبيه : -

رواه أبونعيم في تاريخ أصبهان فقال[4] : حدثنا عبدالله بن جعفر ثنا إبراهيم بن عامر ثنا أبي ثنا يعقوب عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها »[5] .

إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني . قال فيه أبوالشيخ الأصبهاني : كان إبراهيم خيراً فاضلاً[6] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٠٤١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥) .

(٣) العلل (٢/٣٤) .

(٤) تاريخ أصبهان (٢/٣٦) .

(٥) ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل (٢/٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة عن خيثمة عن ابن عمر . و لم يذكر إسناده ، و لم أقف عليه مسنداً في شيء من الكتب .

(٦) طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٧٤) .

والخلاصة في حديث ابن عمر أنه حسن لغيره ، على أن لـه شـواهد تؤيـده أيضـاً كما سيأتي - إن شاء الله - .

* * * * * * * *

١٠ - (٥) عن أنس - رضـي الله عنـه - قـال : « لعـن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرهـا وشـاربها وحاملهـا والمحمولـة إليـه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له » .

رواه الترمذي[١] وهذا لفظه ، وابن ماجه[٢] ، والطـبراني في الأوسـط[٣] . كلهـم من طرقٍ عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر به ، قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وشبيب بن بشر وثقه ابن معين ، وقال أبوحاتم : لـين الحديـث ، حديثـه حديـث الشيوخ ، وقال البخاري : منكر الحديث . وذكره ابن حبـان في الثقـات وقـال : يخطئ كثيراً[٤] . قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ[٥] .

وعند النظر في أقوال هؤلاء الأئمة نجد أنه في مرتبة الضعيف ؛ لكون أكثرهم على ذلك .

وأما أبوعاصم ، فهو الضحاك بن مخلد الإمام المشهور .

وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف شبيب بن بشـر ، إلا أن للحديث شوهد تؤيده وتجعله حسناً لغيره ، كحديث ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم -/. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص فقال : رواته ثقات[٦] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٩)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الأشربة (٢/١١٢٢)] .

(٣) المعجم الأوسط (٢/٩٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٣٠٦) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٣٨) .

(٦) التلخيص الحبير (٤/٨١) .

والخلاصة في حديث ابن عمر أنه حسن لغيره ، على أن لـه شـواهد تؤيـده أيضـاً كما سيأتي - إن شاء الله - .

* * * * * * * *

١٠ - (٥) عن أنس - رضـي الله عنـه - قـال : « لعـن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرهـا وشـاربها وحاملهـا والمحمولـة إليـه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له » .

رواه الترمذي[١] وهذا لفظه ، وابن ماجه[٢] ، والطـبراني في الأوسـط[٣] . كلهـم من طرقٍ عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر به ، قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وشبيب بن بشر وثقه ابن معين ، وقال أبوحاتم : لـين الحديـث ، حديثـه حديـث الشيوخ ، وقال البخاري : منكر الحديث . وذكره ابن حبـان في الثقـات وقـال : يخطئ كثيراً[٤] . قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ[٥] .

وعند النظر في أقوال هؤلاء الأئمة نجد أنه في مرتبة الضعيف ؛ لكون أكثرهم على ذلك .

وأما أبوعاصم ، فهو الضحاك بن مخلد الإمام المشهور .

وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف شبيب بن بشـر ، إلا أن للحديث شواهد تؤيده وتجعله حسناً لغيره ، كحديث ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم -/. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص فقال : رواته ثقات[٦] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٩)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الأشربة (٢/١١٢٢)] .

(٣) المعجم الأوسط (٢/٩٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٣٠٦) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٣٨) .

(٦) التلخيص الحبير (٤/٨١) .

ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] . وقال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته[2] . قال الذهبي : وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنّ أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنّ حديثه صحيح[3] . قال الذهبي : محلّه الصدق[4] .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الذي نسبه ... إلى آخره، لا ينازع[4] فيه، بل ليس كذلك بل هذا شيءٌ نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرّجا له في الاستشهاد[5].

فعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة مالك بن الخير . إلا إنه بشواهده كحديث ابن عمر ، وأنس يكون حسناً لغيره .

وأما قول المنذري : رواه أحمد بإسناد صحيح[6] . ففيه نظر لما تقدم من حال مالك بن خير . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٢ - (٧) عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها » .

رواه البزار[7] وهذا لفظه ، والطبراني[8] ، وابن عدي[9] . كلهم من طرقٍ عن

---

(١) الثقات (٤٦٠/٧) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣٤٦/٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هكذا في المطبوع .

(٥) لسان الميزان (٣/٥) .

(٦) الترغيب والترهيب (٢٥٠/٣) .

(٧) مسند البزار - البحر الزخار - (٣٩/٥-٤٠) .

(٨) المعجم الكبير (٩٢/١٠) .

(٩) الكامل (٢٤٨/٥) .

ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] . وقال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته[2] . قال الذهبي : وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنّ أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنّ حديثه صحيح[3] . قال الذهبي : محلّه الصدق[4] .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الذي نسبه ... إلى آخره، لا ينازع[4] فيه، بل ليس كذلك بل هذا شيءٌ نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرّجا له في الاستشهاد[5].

فعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة مالك بن الخير . إلا إنه بشواهده كحديث ابن عمر ، وأنس يكون حسناً لغيره .

وأما قول المنذري : رواه أحمد بإسناد صحيح[6] . ففيه نظر لما تقدم من حال مالك بن خير . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٢ - (٧) عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها » .

رواه البزار[7] وهذا لفظه ، والطبراني[8] ، وابن عدي[9] . كلهم من طرقٍ عن

---

(١) الثقات (٤٦٠/٧) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣٤٦/٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هكذا في المطبوع .

(٥) لسان الميزان (٣/٥) .

(٦) الترغيب والترهيب (٢٥٠/٣) .

(٧) مسند البزار - البحر الزخار - (٣٩/٥-٤٠) .

(٨) المعجم الكبير (٩٢/١٠) .

(٩) الكامل (٢٤٨/٥) .

شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمناً لـه فباعوا بـه مـا يـأكلون ، وإن الخمـر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمـر حـرام وثمنهـا حـرام ، وإن الخمـر حـرام وثمنهـا حرام » .

رواه أحمد[1] وهذا لفظه ، وأبويعلى الموصلي[2] ، والطـبراني في المعجـم الكبـير[3] باختصار . من طرقٍ عن شهر بن حوشب حدثني عبدالرحمن بن غنمٍ به .

والراوي عن شهر بن حوشب هو عبدالحميد بن بهرام كما في مسند أحمد ، وأما أبويعلى والطبراني ، فروياه بإسنادهما عن عبدالحميد بن جعفر حدثني شهر بن حوشب . و لم أجد بعد البحث أن عبدالحميد بن جعفر يروي عن شهر بن حوشب ، وإنما المعروف بالرواية عن شهر هو عبدالحميد بـن بهـرام ، حتـى كـان يقـال فيـه : صـاحب شـهر بـن حوشب[4] . فالله أعلم .

وظاهر إسناد أحمد أنه مرسل لأن عبدالرحمن بن غنم لم يشهد هذا الحديث ؛ لأنه تابعي[5] . ولكن في إسناد الطبراني التصريح بأن عبدالرحمن بن غنم قد حدثه تميم الداري بهذا الحديث وهو صاحب القصة .

وشهر بن حوشب الخلاف فيه مشهور ، فقد ضعفه شعبة ، وموسى بن هارون . وقال أحمد : ما أحسن حديثه . ووثقه . وقال أيضاً : ليس بـه بـأس . وقـال البخـاري : حسن الحديث . وقوى أمره . وقال ابن معين : ثقة . وقال أيضـاً : ثبـت . ووثقـه أيضـاً يعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان . وقال أبوزرعة : لا بأس به . وقـال أبوحـاتم : لا

---

(١) مسند أحمد (٤/٢٢٧) .

(٢) إتحاف الخيرة المهرة ، تحقيق : د. إبراهيم نور سيف (٤٣٢-٤٣٣) .

(٣) المعجم الكبير (٢/٥٧) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩) ، وتقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٧٥٣) .

(٥) قال ابن حجر : مختلف في صحبته . وذكره العجلي في كبار ثقـات التـابعين . (تقريـب التهذيـب : رقم الترجمة (٣٩٧٨)) .

شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمناً لـه فباعوا بـه مـا يأكلون ، وإن الخمـر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمـر حـرام وثمنهـا حـرام ، وإن الخمـر حـرام وثمنهـا حرام » .

رواه أحمد[1] وهذا لفظه ، وأبويعلى الموصلي[2] ، والطـبراني في المعجـم الكبـير[3] باختصار . من طرقٍ عن شهر بن حوشب حدثني عبدالرحمن بن غنمٍ به .

والراوي عن شهر بن حوشب هو عبدالحميد بن بهرام كما في مسند أحمد ، وأما أبويعلى والطبراني ، فروياه بإسنادهما عن عبدالحميد بن جعفر حدثني شهر بن حوشب . ولم أجد بعد البحث أن عبدالحميد بن جعفر يروي عن شهر بن حوشب ، وإنما المعروف بالرواية عن شهر هو عبدالحميد بـن بهـرام ، حتـى كـان يقـال فيـه : صـاحب شـهر بـن حوشب[4] . فالله أعلم .

وظاهر إسناد أحمد أنه مرسل لأن عبدالرحمن بن غنم لم يشهد هذا الحديث ؛ لأنه تابعي[5] . ولكن في إسناد الطبراني التصريح بأن عبدالرحمن بن غنم قد حدثه تميم الداري بهذا الحديث وهو صاحب القصة .

وشهر بن حوشب الخلاف فيه مشهور ، فقد ضعفه شعبة ، وموسى بن هارون . وقال أحمد : ما أحسن حديثه . ووثقه . وقال أيضاً : ليس بـه بـأس . وقـال البخـاري : حسن الحديث . وقوى أمره . وقال ابن معين : ثقة . وقال أيضـاً : ثبـت . ووثقـه أيضـاً يعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان . وقال أبوزرعة : لا بأس به . وقـال أبوحـاتم : لا

---

(١) مسند أحمد (٤/٢٢٧) .

(٢) إتحاف الخيرة المهرة ، تحقيق : د. إبراهيم نور سيف (٤٣٢-٤٣٣) .

(٣) المعجم الكبير (٢/٥٧) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩) ، وتقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٧٥٣) .

(٥) قال ابن حجر : مختلف في صحبته . وذكره العجلي في كبار ثقـات التـابعين . (تقريـب التهذيـب : رقم الترجمة (٣٩٧٨)) .

الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن أشعث عن أبي هبيرة إلا الصباح بن محارب » .

وقال الهيثمي : « فيه أشعث بن سوار ، وهو ثقة وفيه كلام » [1] .

وأشعث بن سوار قال فيه ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ثقة . وقال أبوزرعة : لين . وضعفه النسائي والدراقطني وابن سعد وأبوداود وابن حبان . وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق[2] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « ضعيف » [3] .

والصباح بن محارب ، قال فيه أبوزرعة وأبوحاتم : صدوق . ووثقه العجلي . وقال العقيلي : يخالف في بعض حديثه[4] . وجعله ابن حجر ففي مرتبة : « صدوق ربما خالف » [5] .

فالحديث بمجموع طريقيه يكون حسناً لغيره ! والله أعلم .

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية تميم الداري لهذا الحديث بأن الخمر إنما حرمت بعد سنة ثمان ؛ لأن إسلام تميم الداري كان بعد الفتح[6] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٤ - (٩) عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها قد حرمت يا أبا تمام »، فقال له : يا رسول الله، فأستنفق ثمنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الذي حرم شربها حرم ثمنها » .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٩١) . وقد سقط من الإسناد في النسخة المطبوعة اسمُ تميم الداري ، وهو ثابت في المعجم الأوسط .

(٢) تهذيب التهذيب (١/٣٥٣-٣٥٤) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٢٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٤٠٨) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٨٩٧) .

(٦) فتح الباري (٨/١٢٩) ، عند شرحه لحديث رقم (٤٦٢٠) .

الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن أشعث عن أبي هبيرة إلا الصباح بن محارب » .

وقال الهيثمي : « فيه أشعث بن سوار ، وهو ثقة وفيه كلام » [1] .

وأشعث بن سوار قال فيه ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ثقة . وقال أبوزرعة : لين . وضعفه النسائي والدراقطني وابن سعد وأبوداود وابن حبان . وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق[2] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « ضعيف » [3] .

والصباح بن محارب ، قال فيه أبوزرعة وأبوحاتم : صدوق . ووثقه العجلي . وقال العقيلي : يخالف في بعض حديثه[4] . وجعله ابن حجر ففي مرتبة : « صدوق ربما خالف » [5] .

فالحديث بمجموع طريقيه يكون حسناً لغيره ! والله أعلم .

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية تميم الداري لهذا الحديث بأن الخمر إنما حرمت بعد سنة ثمان ؛ لأن إسلام تميم الداري كان بعد الفتح[6] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٤ - (٩) عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها قد حرمت يا أبا تمام »، فقال له : يا رسول الله، فأستنفق ثمنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الذي حرم شربها حرم ثمنها » .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٩١) . وقد سقط من الإسناد في النسخة المطبوعة اسمُ تميم الداري ، وهو ثابت في المعجم الأوسط .

(٢) تهذيب التهذيب (١/٣٥٣-٣٥٤) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٢٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٤٠٨) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٨٩٧) .

(٦) فتح الباري (٨/١٢٩) ، عند شرحه لحديث رقم (٤٦٢٠) .

١٥ - (١٠) عن عبدالواحد البُناني قال : كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب ، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى تعصر . فقال : فعن ثمن الخمر تسألني ، سأحدثك حديثاً سمعته من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . كنا جلوساً مع النبي صلى ا لله عليه وسلم إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكبَّ ونكت في الأرض وقال : « الوَيْل لبني إسرائيل » . فقال له عمر : يا نبي ا لله ، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل ، فقال : « ليس عليكم من ذلك بأس ، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » .

أخرجه أحمد[١] ، ومسدد[٢] بإسنادهما عن عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز ابن صهيب به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبدالواحد ، وقد وثقه ابن حبان[٣] .

وقال البوصيري : رجاله ثقات[٤] .

وعبدالوارث بن سعيد ، وعبدالعزيز بن صهيب كلاهما ثقة[٥] .

وعبدالواحد البُناني ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٦] . ولم أجد من ذكر عبدالواحد في الثقات غير ابن حبان[٧] ، فهو مستور ويحتاج إلى متابع ، إلا أن للحديث شواهد تؤيده كحديث جابر مرفوعاً : « قاتل ا لله اليهود إن ا لله لما حرم

---

(١) مسند أحمد (١١٧/٢) .

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣٣٥-٣٣٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٩١/٤) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣٣٦) .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١٠٢، ٤٢٥١) .

(٦) التاريخ الكبير (٥٥/٦-٥٦) .

(٧) الثقات (١٦٨/٥) .

١٥ - (١٠) عن عبدالواحد البُناني قال : كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إني أشتري هذه الخيطان تكون فيها الأعناب ، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى تعصر . فقال : فعن ثمن الخمر تسألني ، سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكبَّ ونكت في الأرض وقال : « الوَيْل لبني إسرائيل » . فقال له عمر : يا نبي الله ، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل ، فقال : « ليس عليكم من ذلك بأس ، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » .

أخرجه أحمد[١] ، ومسدد[٢] بإسنادهما عن عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز ابن صهيب به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبدالواحد ، وقد وثقه ابن حبان[٣] .

وقال البوصيري : رجاله ثقات[٤] .

وعبدالوارث بن سعيد ، وعبدالعزيز بن صهيب كلاهما ثقة[٥] .

وعبدالواحد البُناني ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٦] . ولم أجد من ذكر عبدالواحد في الثقات غير ابن حبان[٧] ، فهو مستور ويحتاج إلى متابع ، إلا أن للحديث شواهد تؤيده كحديث جابر مرفوعاً : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم

---

(١) مسند أحمد (٢/١١٧) .

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣٣٥-٣٣٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٩١) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣٣٦) .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١٠٢، ٤٢٥١) .

(٦) التاريخ الكبير (٦/٥٥-٥٦) .

(٧) الثقات (٥/١٦٨) .

خيثمة . وعبدا لله بن عيسى هذا وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي وغيرهم . وقال ابن المديني : هو عندي منكر الحديث[1] . وخلص فيه ابن حجر إلى أنه : ثقة[2] .

وشهر بن حوشب تقدم الكلام فيه[3] .

ومتن الحديث له شواهد تؤيده ، فإن المنهيات الخمس الواردة في الحديث قد ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم النهي عنها في أحاديث في الصحيحين وغيرهما سبق بعضها ، ويأتي بعضها ، فيكون هذا الإسناد بشواهده حسنٌ لغيره . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

١٧ - (١٢) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم راويةً من خمرٍ بعدما حرمت الخمر ، فأمر بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ففتقت ، فقال الرجل : لو أمرت بها فتباع ! فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « إن ا لله إذا حرَّم شربها حرَّم بيعها » .

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[4] عن المقدام بن داود عن عبدا لله بن يوسف وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن محمد بن المنكدر عنه . وقال : لم يروه عن محمد بن زيد إلا ابن لهيعة .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود ، وهو ضعيف[5] .

والمقدام بن داود هو الرُّعيني المصري ، من شيوخ الطبراني ، قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه . وضعفه الدارقطني . وقال مسلمة

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٣٥٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٥٢٣) .

(٣) عند تخريج الحديث رقم (١٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٩/٣١-٣٢) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/٩٢) .

خيثمة . وعبدا لله بن عيسى هذا وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي وغيرهم . وقال ابن المديني : هو عندي منكر الحديث[1] . وخلص فيه ابن حجر إلى أنه : ثقة[2] .

وشهر بن حوشب تقدم الكلام فيه[3] .

ومتن الحديث له شواهد تؤيده ، فإن المنهيات الخمس الواردة في الحديث قد ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم النهي عنها في أحاديث في الصحيحين وغيرهما سبق بعضها ، ويأتي بعضها ، فيكون هذا الإسناد بشواهده حسناً لغيره . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

١٧ - (١٢) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم راويةً من خمرٍ بعدما حرمت الخمر ، فأمر بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ففتقت ، فقال الرجل : لو أمرت بها فتباع ! فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « إن ا لله إذا حرَّم شربها حرَّم بيعها » .

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[4] عن المقدام بن داود عن عبدا لله بن يوسف وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن محمد بن المنكدر عنه . وقال : لم يروه عن محمد بن زيد إلا ابن لهيعة .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود ، وهو ضعيف[5] .

والمقدام بن داود هو الرُّعيني المصري ، من شيوخ الطبراني ، قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه . وضعفه الدارقطني . وقال مسلمة

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٣٥٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٥٢٣) .

(٣) عند تخريج الحديث رقم (١٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٩/٣١-٣٢) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/٩٢) .

الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها .

رواه أحمد[1] ، وابن أبي عاصم[2] ، والروياني[3] ، والطبراني في معجميه الأوسط[4] والكبير[5] ، وابن عساكر[6] . كلهم من طرقٍ عن ابن لهيعة عن سليمان ابن عبدالرحمن بن عيسى عن نافع بن كيسان به .

وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه[7] ، وسليمان بن عبدالرحمن بن عيسى هو الخراساني الدمشقي ، حديثه في المصريين . وثقه ابن معين ، وأبوحاتم ، والنسائي ، والعجلي وغيرهم[8] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ثقة[9] .

ونافع بن كيسان هو الثقفي ، ذكره ابن حجر في القسم الأول في كتابه الإصابة[10] . وقال في تعجيل المنفعة : ذكره ابن شاهين وطائفة في الصحابة[11] .

ولكن الحافظ ابن حجر جعل سليمان بن عبدالرحمن الراوي عن نافع بن كيسان في الطبقة السادسة في كتابه تقريب التهذيب ، وقد ذكر أنه يذكر في هذه الطبقة من لم يثبت له لقاء أحدٍ من الصحابة . فإما أن يكون ترجح لدى الحافظ أن نافعاً ليس من الصحابة ، أو يكون فات عليه رواية سليمان عن نافع . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد (٤/٣٣٥-٣٣٦) .

(٢) الآحاد والمثاني (٥/٩٩) .

(٣) مسند الصحابة . للروياني (١/٤٥٢) .

(٤) المعجم الأوسط (٣/٢٧٣-٢٧٤) .

(٥) المعجم الكبير (١٩/١٩٥) .

(٦) تاريخ دمشق (١٧/٥٠٥-٥٠٦) .

(٧) عند الكلام على الحديث الأول .

(٨) تهذيب التهذيب (٤/٢٠٨-٢٠٩) .

(٩) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٥٨٩) .

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٤٦-٥٤٧) .

(١١) تعجيل المنفعة (ص٤١٩) .

وممن صرّح أنه ليس من الصحابة الهيثمي في مجمع الزوائد ، فقال فيه : مستور[1].
ولكن الذي يترجح أنه من الصحابة لتصريح أكثر الأئمة بذلك . والله أعلم .

وأما قول الطبراني في الأوسط : لا يروى عن كيسان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة . فهو متعقّب بأنه نفسه - رحمه الله - قد روى الحديث في معجمه الكبير من غير هذا الطريق ، فقد رواه بإسناده عن يحيى بن أبي كثير حدثني إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أخبرني محمد بن عبدالله الطائفي أن نافع بن كيسان أخبره ان أباه حمل خمراً إلى المدينة ...» الحديث[2] . ورواه بهذا الإسناد أيضاً ابن عساكر[3] .

ويحيى بن أبي كثير من الثقات إلا أنه يدلّس[4] ، وقد صرَّح بالتحديث في هذا الطريق ، فانتفت هذه العلة ، وإسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي قال فيه ابن حجر : صدوق[5] .

ولم أجد من وثق إسماعيل هذا إلا ابن حبان[6] .

ومحمد بن عبدالله الطائفي ، لعله محمد بن عبدالله بن عياض الطائفي . ذكره ابن حبان في الثقات[7] . وقال ابن حجر : مقبول[8] .

وللحديث شواهد تؤيده ، كحديث ابن عباس[9] ، وتميم الداري[10] وغيرهما . فالحديث بطريقيه وشواهده حسنٌ لغيره . والله أعلم .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٩١) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٦٩) .

(٣) تاريخ دمشق (١٧/٥٠٦) .

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٧٦) في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٣٩) .

(٦) الثقات (٤/٢٠) .

(٧) الثقات (٥/٣٧٨) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٠٤١) .

(٩) سبق تخريجه برقم (٧) .

(١٠) سبق تخريجه برقم (١٣) .

١٩ - (١٤) عن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما ، فأعطاه عشرين ألف درهم ، فاشترى به خمراً ، ثم قدم به الأُبُلَّة، فخرج إليه عثمان، فلم يدع منها دناً ولا غيره إلا كسره، قال عثمان : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها » .

رواه الطبراني في المعجم الكبير[١] ، والأوسط[٢] وهذا لفظه ، بإسناده عن عبدالله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن به .

قال الطبراني في الأوسط : تفرد به عقبة بن مكرم .

وقال الهيثمي : فيه عبدالله بن عيسى الخزاز ، وهو ضعيف[٣] .

وعبدالله بن عيسى متكلمٌ فيه . قال أبوزرعة : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الساجي : عنده مناكير . وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداود مالا يوافقه عليه الثقات ، وهو مضطرب الحديث ، وليس ممن يحتج به ، وأحاديثه إفرادات كلها ويختلف فيه لاختلافه في رواياته[٤] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف[٥] .

إلا أن عبدالله بن عيسى قد توبع في هذا الحديث ، فقد تابعه سالم بن نوح كما عند البزار[٦] : وسالم مختلفٌ فيه ، فوثقه أحمد ، وأبوزرعة ، والساجي وغيرهم . وضعفه ابن معين في روايةٍ عنه ، والنسائي وغيرهما[٧] .

---

(١) المعجم الكبير (٩/٥٨) .

(٢) المعجم الأوسط (٤/٢٤٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٩٢-٩٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٣٥٣) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٥٢٤) .

(٦) مسند البزار - البحر الزخار - (٦/٣١٠) .

(٧) تهذيب التهذيب (٣/٤٤٣) .

وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق له أوهام[1] .

وباقي رجال الإسناد ثقات .

والأُبُلَّة هي : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى ، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى البصرة[2] .

وللحديث طريق أخرى أخرجها البزار[3] ، والطبراني في المعجم الكبير[4] ، بإسنادهما عن سالم بن نوح قال : أخبرنا الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص به . ولفظ البزار : « أن مولى لعثمان بن أبي العاص اشترى خمراً ، فقال له عثمان : اردده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها » . ولفظ الطبراني : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربها وبائعها - يعني الخمر » .

والجريري هو سعيد بن إياس ، وهو ثقة إلا أنه اختلط[5] ، وسالم بن نوح لم أقف على تمييز روايته هل هي قبل الاختلاط أم بعده ؟ ولكن الظاهر أنه روى عنه بعد الاختلاط ؛ لأنه من صغار الرواة عنه ، وقد قال أبوداود : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيِّد[6] ، وسالم يبعد أنه أدرك أيوب السختياني ؛ فإن الأخير توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة[7] ، وسالم توفي سنة مائتين[8] .

فعلى ذلك فإن الحديث بطريقيه حسن لغيره . والله أعلم .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٨٥) .

(٢) معجم البلدان : (٧٧/١) .

(٣) مسند البزار (٣٠٩/٦-٣١٠) .

(٤) المعجم الكبير (٥٣/٩-٥٤) .

(٥) انظر : الكواكب النيرات (ص١٧٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (٦/٤) .

(٧) تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم (٣١٠/١) .

(٨) المصدر السابق (٤٤٧/٢) .

٢٠ - (١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كلَّ عامٍ راويةً من خمرٍ ، فأهداها إليه عاماً وقد حرمت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها قد حرمت » ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : « إن الذي حرمها حرَّم أن يكارم بها اليهود » . قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : « شنَّها في البطحاء » .

رواه الحميدي[١] ، وابن أبي عمر[٢] ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا سالم أبي النضر عن رجلٍ به .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه رجلاً مبهماً . إلا أن الحديث إلى قوله : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » له شواهد ، كحديث ابن عباس[٣] ، وتميم الداري[٤] وغيرهما ، فيكون بها حسناً لغيره .

- وقوله « أكارم بها اليهود » : قال ابن الأثير : « المكارمة أن تهدي الإنسان شيئاً ليكافئك عليه . وهو مفاعلة من الكرم »[٥] .

- وقوله « شنّها في البطحاء » : أي صُبَّها في البطحاء[٦] .

* * * * * * * *

٢١ - (١٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن عندي مالاً ليتيم فاشتريت به

---

(١) مسند الحميدي (٢/٤٤٧-٤٤٨) .

(٢) إتحاف الخيرة المهرة ، بتحقيق : د. إبراهيم نور سيف (٤٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧) .

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٣) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤/١٦٧) .

(٦) انظر : لسان العرب (١٣/٢٤٢) .

خمراً ، فتأذن لي أن أبيعها فأَرُدَّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم « قاتل ا لله اليهود ، حرمت عليهم الثروب ، فباعوها وأكلوا أثمانها » ، ولم يأذن له النبي صلى ا لله عليه وسلم في بيع الخمر .

رواه عبدالرزاق[1] عن معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عنه به ، ومن طريق عبدالرزاق رواه أبويعلى[2] ، وابن حبان[3] .

وهذا الإسناد فيه علة ، وهي أن معمراً وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه عن قتادة وثابت ، فقال ابن معين : معمر عن ثابت ضعيف . وقال : حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام[4] . وقال الدراقطني في العلل : « معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش »[5] .

وأما أبان فهو ابن أبي عيَّاش فقال فيه ابن سعد وأحمد والفلاس والنسائي والدارقطني : متروك الحديث . واتهمه شعبة وأحمد بالكذب[6] .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « متروك »[7] .

وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف . ومما يبين ضعفه أن المحفوظ في حديث أنس ليس فيه ذكر البيع ، وإنما طلب أبوطلحة تخليل الخمر ، فلم يأذن له النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فقد روى مسلم[8] ، وأبوداود[9] ،

---

(١) المصنف (٦/٧٦-٧٧) .

(٢) مسند أبي يعلى (٥/٣٨٢-٣٨٣) ، (٦/١٦٠) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٢٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٤-٢٤٥) .

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/٩٨-١٠١) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٤٢) .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الأشربة (٣/١٥٧٣)] .

(٩) سنن أبي داود [كتاب الأشربة (٤/٨٢-٨٣)] .

والترمذي[1] من طرقٍ عن أنس بن مالك قال : « أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال : أهرقها . قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : لا » . هذا لفظ أبي داود .

ولفظ مسلم والترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ فقال : لا » .

- وقوله « حرمت عليه الثروب » : هو الشحم الرقيق الذي يغطي الكرش والأمعاء[2].

* * * * * * * *

٢٢ - (١٧) عن بكر بن عبدالله المُزني قال : لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله : أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال : « أهريقوها ».

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة[3] عن عباد بن العوام عن حصين بن عبدالرحمن السُّلَمي عنه به .

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات[4] إلا أنه مرسل .

وحصين بن عبدالرحمن وإن كان قد اختلط إلا أن رواية عباد عنه قبل الاختلاط[5].

ولكن يشهد لمعناه حديث أبي سعيد الخدري[6] ، وحديث عبدالرحمن بن وعلة

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٩)] .

(٢) النهاية (١/٢٠٩) .

(٣) المصنف (٥/١٨٨) .

(٤) انظر : تقريب التهذيب : ترجمة « عباد بن العوام » رقم (٣١٣٨)، ترجمة « حصين بن عبدالرحمن » رقم (١٣٦٩) ، ترجمة « بكر المزني » رقم (٧٤٣) .

(٥) ذكره ابن الكيّال في كتابه « الكواكب النيرات » (ص١٢٦) ، وقد صرّح بأن سماع عباد عن حصين قبل الاختلاط « العجلي » في كتابه معرفة الثقات (١/٣٠٥) .

(٦) رقم (٨) .

عن ابن عباس[1] وغيرهما من الأحاديث ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣ - (١٨) عن محمد بن علي بن الحسين أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مزادةً من خمرٍ فأمر ببيعها ، فلما ولّى قال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » فأمر بوكائها ففتحها .

رواه مسدد[2] قال ثنا يحيى عن جعفر بن محمد به . ويحيى هو القطان .

والإسناد قال فيه البوصيري : معضل[3] .

وهذا الحكم فيه نظر ؛ لأن محمد بن علي بن الحسين قد لقي بعض الصحابة كابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهما ، فهو من التابعين[4] ، فلا يقال - والحالة هذه - إن حديثه معضل ، على أنه يمكن أن يكون محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث من هذا الرجل صاحب القصة . والله أعلم .

والحديث مع إرساله ، فإن له شاهداً من حديث ابن عباس ، وتميم الداري ، فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

٢٤ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » .

رواه أبو داود السجستاني[5] ، وأبو داود الطيالسي[6] ،

---

(١) رقم (٧) .

(٢) اتحاف الخيرة المهرة (ص٣٣٧) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠) .

(٥) سنن أبي داود (٣/٧٥٨) .

(٦) مسند الطيالسي (ص٩٦) رقم (٧٠٠) .

والحميدي[1] ، والدارمي[2]، وابن أبي شيبة[3] ، وأحمد[4] ، والبيهقي[5] ، وهذا لفظهم . كلهم من طرقٍ عن طعمة ابن عمرو الجعفي عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه .

وطعمة بن عمرو الجعفي وثقه ابن معين، وابن نمير وغيرهما ، وقال أبوحاتم : صالح الحديث لا بأس به[6] . وقال ابن حجر : صدوق[7] .

وأما عمر بن بيان التغلبي ، فقد وقع عند الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي : عمرو بن بيان ، لكن قال الدارمي : إنما هو عمر بن بيان .

وقد سأل عبدالله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال له : من عمر بن بيان ؟ فقال أحمد : لا أعرفه[8] .

وقال أبوحاتم في عمر بن بيان : معروف[9] . وذكره ابن حبان في الثقات[10] . وقال ابن حجر : مقبول[11] .

وعروة بن المغيرة بن شعبة قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة[12] .

---

(١) مسند الحميدي (٢/٣٣٥) .

(٢) سنن الدارمي (٢/١٥٥) ، وقد تصرَّف من حقق الكتاب في الإسناد ، وصحّف عمر بن بيان إلى عمرو بن دينار . والمثبت من نسخٍ أخرى مطبوعة لسنن الدارمي .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٨٨) .

(٤) مسند أحمد (٤/٢٥٣) .

(٥) السنن الكبرى (٦/١٢) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥/١٣) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٠١٥) .

(٨) العلل . رواية عبدالله عن أبيه (١/٢٣٢) .

(٩) الجرح والتعديل (٦/٩٩) ، العلل . لابن أبي حاتم (١/٣٨٦) .

(١٠) الثقات (٧/١٦٨) .

(١١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٨٦٩) .

(١٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٥٦٩) .

ولم يتابع عمر بن بيان على هذا الحديث ، فيبقى حديثه في مرتبة الضعيف ؛ لعدم وجود التوثيق المعتبر له .

وقوله « فليشقص الخنازير » ، قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها . والتشقيص يكون من وجهين :

أحدهما : أن يذبحها بالمشقص ، وهو نصل عريض .

والوجه الآخر : أن يجعلها أشقاصاً وأعضاءً بعد ذبحها ، كما تُعَفّى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل .

ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول : من استحل بيع الخمر، فليستحل أكل الخنازير ؛ فإنهما في الحرمة والإثم سواء ، أي : إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر[1] .

قال ابن الأثير : وهذا لفظ أمرٍ معناه النهي ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصّاباً[2] .

* * * * * * * *

٢٥ - (٢٠) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - قال : كان رجلٌ يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمالٍ فقدم به المدينة، فلقيه رجلٌ من المسلمين ، فقال : يا فلان ، إن الخمر قد حرمت . فوضعها حيث انتهى على تلٍّ وسجّى عليها بالأكيسة ، ثم أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : يا رسول ا لله، بلغني أن الخمر قد حرمت . قال : « أجل » ، قال : إلى أن أردّها على من ابتعتها منه ، قال : « لا يصلح ردُّها » . قال : إلى أن أهديها لمن يكافئني منها ، قال : « لا » . قال : إن فيها مالاً ليتامى في حجري ، قال : « إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوِّض أيتامك من مالهم » ، ثم

---

(١) معالم السنن - المطبوع مع سنن أبي داود - (٣/٧٥٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩٠) .

نادى بالمدينة ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله ، الأوعية ننتفع بها ؟ « فَحُلُّوا أوكيتها » ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي .

أخرجه أبويعلى[1] وهذا لفظه ، والطبراني في الأوسط[2] . من طريق جعفر بن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القُمِّي عن عيسى بن حارية به .

قال الهيثمي : وفي إسناد الجميع يعقوب القمِّي ، وعيسى بن حارية ، وفيهما كلام وقد وثقا[3] .

أما يعقوب القمِّي فقد تقدم[4] .

وأما عيسى بن حارية فقال فيه ابن معين : عنده مناكير . وقال أبوزرعة : لا بأس به . وقال أبوداود : منكر الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة[5] . وقال النسائي : منكر الحديث . وجاء عنه : متروك[6] . وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين[7] .

وأما جعفر بن حميد ، فهو من شيوخ أبي يعلى ، أخرج له مسلم في صحيحه في موضعٍ واحد ، ووثقه مطين ، وذكره ابن حبان في الثقات[8] . وقال الحافظان الذهبي[9] وابن حجر[10] : ثقة .

فعلى هذا ، فإن الإسناد ضعيف لضعف عيسى بن حارية . والله أعلم .

---

(١) مسند أبي يعلى (٣/٤٠٤) ، (٤/٥٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٤/١٠٧) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٩٢) .

(٤) عند تخريج الحديث رقم (٩) عند الطريق السابعة منه .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٢٠٧) .

(٦) ميزان الاعتدال (٤/٢٣٠-٢٣١) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٢٨٨) .

(٨) تهذيب التهذيب (٢/٨٧) .

(٩) الكاشف (١/١٨٤) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٣٤) .

٢٦ - (٢١) عن أُمِّ سليمٍ - رضي الله عنها - قالت : لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتفاً يهتف : « ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ، ومن كان عنده منها شيءٌ فليهرقه » .

رواه الطبراني في الأوسط[١] من طريق الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن أنس عن أبي طلحة عنها به .

وقال : لم يروه عن الزهري إلى الوليد .

وقال الهيثمي : فيه الوليد بن محمد الموقري ، وهو ضعيف[٢] .

والوليد بن محمد عامة أئمة الجرح والتعديل يضعفونه ، ولا سيما في الزهري ، فإنه كما قال ابن حبان : يروي عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : متروك[٤] .

وعلى هذا ، فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فلا يعتبر به .

* * * * * * * *

٢٧ - (٢٢) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، والطعن في الأنساب ، ألا إنَّ الخمر لُعِن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها » . فقام إليه أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله ، إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي ، فاعتقبت من بيع الخمر مالاً ، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أنفقته في حجٍ أو جهادٍ أو صدقةٍ لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، إن الله لا يقبل إلا الطيب » .

---

(١) المعجم الأوسط (٤/٢٨٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٤/٩٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/١٤٨) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٤٥٣) .

فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾[1] فالخبيث الحرام .

أخرجه الواحدي[2] ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب[3] . بإسنادهما عن أبي عبدا لله الحاكم أخبرني محمد بن القاسم المؤدب ببغداد ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي ثنا إدريس بن علي الرازي ثنا يحيى بن الضُّرَيس ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر به .

ومحمد بن يوسف بن يعقوب الرازي ، قال فيه الدراقطني : يضع الحديث والقراءات والنسخ ، وضع نحواً من ستين نسخة قراءات ليس لشيءٍ منها أصل ، ووضع الأحاديث المسندة ما لا يضبط[4] .

وساق الدارقطني حديثاً بإسناده عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي ثنا إدريس بن علي الرازي ثنا يحيى بن الضريس . ثم قال الدراقطني : المتهم بوضعه محمد بن يوسف[5] .

وإدريس بن علي لم أجد له ترجمة في شيءٍ من كتب الجرح والتعديل ، ولعله من وضع محمد بن يوسف الرازي .

فعلى هذا ، فإن هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع . والله أعلم .

* * * * * * * *

(١) سورة المائدة ، آية (١٠٠) .

(٢) أسباب النزول . للواحدي (ص٢٠٤،٢٠٥) .

(٣) الترغيب والترهيب (٤٩٩/١) .

(٤) تاريخ بغداد (٣٩٧/٣،٣٩٨) .

(٥) لسان الميزان (٤٣٦/٥) .

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٢٣) حديث جابر بن عبدا لله – رضي ا لله عنهما – ، وقد تقدم[١] .

... (٢٤) حديث أبي هريرة – رضي ا لله عنه – ، وقد تقدم[٢] .

... (٢٥) حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص – رضي ا لله عنهما – ، وقد تقدم[٣] .

... (٢٦) حديث علي – رضي ا لله عنه – ، وقد تقدم[٤] .

... (٢٧) حديث ابن عباس – رضي ا لله عنهما – ، وقد تقدم[٥] .

... (٢٨) حديث ابن عباس – رضي ا لله عنهما –، وسوف يأتي[٦] – إن شاء ا لله –.

---

(١) تقدم برقم (١) .

(٢) تقدم برقم (٢) .

(٣) تقدم برقم (٣) .

(٤) تقدم برقم (٤) .

(٥) تقدم برقم (٥) .

(٦) سيأتي برقم (٤٢) .

دلالة الأحاديث السابقة :-

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة أن بيع الخمر محرَّم ، بل هو من كبائر الذنوب ؛ لثبوت اللعن في حق بائع الخمر . وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الخمر[1].

والخمر : هي ما خامر العقل كما قال عمر - رضي الله عنه[2] - ، أي خالطه وغطّاه[3] من كل مسكرٍ مشروبٍ أو مأكولٍ . سواء كان من العنب أو من غيره ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مسكرٍ خمر ، وكل مسكرٍ حرام »[4] ، فكل ما كان مسكراً فهو خمر يحرم شربه وبيعه والتجارة فيه ، فيدخل في هذا النبيذ المسكر ، والحشيشة[5] ، والكحول ، وسائر المسكرات القديمة والحديثة[6] .

وإذا تخللت الخمر فلا يحل بيعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمّا سئل عن الخمر تتخذ خلاً . قال : لا[7] . قال النووي : هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل[8] .

وأما إذا تخللت بنفسها فقال النووي : أجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت[9] .

---

(١) انظر : الإجماع (ص١٠١) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الأشربة (١٠/رقم ٥٥٨٨)] ، صحيح مسلم [كتاب التفسير (٢٣٢٢/٤)] .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢١٥/٢) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الأشربة (١٥٨٧/٣)] .

(٥) انظر ما يتعلق في الحشيشة إلى : مجموع الفتاوى (٢١٠/١٣-٢١١) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٩٤) ، فتح الباري (٤٧/١٠) .

(٦) انظر في ذلك كتابي : موقف الإسلام من الخمر (ص١٤٦) فما بعدها .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الأشربة (١٥٧٣/٣)] .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/١٣) .

(٩) المرجع السابق .

وإنما فرَّق الشارع بين حكم الخمر إذا تخلّلت بنفسها وإذا تخلّلت بفعل آدمي ؛ لأن الشارع نهى عن اقتناء الخمر وأمر بإراقتها ، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرماً ، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محلّلةً بالفعل المنهي عنه ؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة ، فكان من العدل ردع المحتال على المحرم لتحليله بمعاملته بنقيض قصده . كمن قتل مورثه ، فإنه لا يرثه بخلاف ما لو مات حتف أنفه[1] .

ونُهي عن بيع الخمر قطعاً لها ومنعاً من انتشارها بين المسلمين لما فيها من الأضرار الكثيرة التي ذكر الله بعضها في قوله سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[2] .

والقيام ببيع الخمر من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه في قوله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[3] .

فيجب على المسلمين الاحتساب في منع بيعها في المجتمع المسلم ؛ لأنه وسيلة إلى إفساده ، وأمّا أهل الذمّة فإنهم لا يمنعون من بيعها بشرط أن يكون ذلك سرّاً ، ولا يبيعوها لمسلم[4] .

وقد أخذ جمهور العلماء أيضاً من نهي الشارع عن بيع الخمر ، النهي عن بيع كل نجس لكون الخمر نجسة

وقد سبق الكلام في بيع النجاسات عند الحديث عن حكم بيع الميتة .

---

(١) انظر : موقف الإسلام من الخمر (ص١٥٨-١٥٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٩٠-٩١) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٤) انظر في هذا : الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٦٥،٦٦٧) ، أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٧) .

الفصل الثالث

ما ورد في النهي عن بيع الدم

٢٨ - (١) عن أبي جُحيفة - رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ولعن المصورين » .

رواه البخاري[١] واللفظ له ، وأبوداود[٢] - مختصراً - ، والطيالسي[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، وأحمد[٥] ، وأبويعلى[٦] ، والطبراني في الكبير[٧] ، كلهم من طرقٍ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به .

وفي لفظٍ لهم - سوى أبي داود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه « **أنه اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت . فسألته عن ذلك فقال :** ... » الحديث ، وفي استدلال أبي جحيفة بهذا الحديث الذي فيه النهي عن ثمن الدم على النهي عن كسب الحجام ما يبين أن أبا جحيفة لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن كسب الحجام . فمن روى الحديث عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ، فقد أخطأ في لفظه . والله أعلم .

وزاد البخاري ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبويعلى ، والطبراني : « **وكسب**

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤/رقم : ٢٠٨٦،٢٢٣٨) ، كتاب (٩/رقم ٥٣٤٧) ، كتاب الطلاق (٩/رقم ٥٣٤٧) ، كتاب اللباس (١٠/رقم :٥٩٤٥،٥٩٦٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٥)] .

(٣)مسند الطيالسي (ص١٤٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٦،١١٦) .

(٥) المسند (٤/٣٠٨-٣٠٩) .

(٦) مسند أبي يعلى (٢/١٩٠،١٩٢) .

(٧) المعجم الكبير (٢٢/١٠٨،١٠٩،١١٢،١١٣،١١٦) .

البغي » ، وعند الطيالسي : « **وعن كسب المومسة** » ، وهما بمعنى واحد .

وزاد الطيالسي بإسنادٍ صحيح : « **وعن عسب الفحل** » .

وجاء الحديث من وجهٍ آخر . فقد روى الطبراني في المعجم الكبير[1] بإسناده عن يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ثنا يحيى بن قيس الكندي عن عبدالملك بن عمير عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم « **أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل** » .

ويحيى بن عباد بن دينار الحرشي لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر . وقد وجدت الهيثمي قد قال أيضاً : « لم أجد من ترجمه »[2] .

ويحيى بن قيس الكندي ، ذكره البخاري[3] ، وابن أبي حاتم[4] ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات[5] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف . وكذلك لم يقع ذكر البراء بن عازب في شيء من طرق هذا الحديث غير هذه الطريق ، فيكون ذكر البراء بن عازب - رضي الله عنه - في الإسناد شاذاً . مع أن هناك احتمالاً كبيراً أن يكون أبوجحيفة - رضي الله عنه - لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه لم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أواخر عمره عليه الصلاة والسلام[6] . ولم أقف بعد البحث على طريق واحدة فيها تصريح أبي جحيفة بالسماع لهذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا الاحتمال وهو أن يكون أبوجحيفة سمع هذا الحديث عن البراء بن عازب

---

(١) المعجم الكبير (٢/٢٦) .

(٢) مجمع الزوائد (٤/٩٠) .

(٣) التاريخ الكبير (٨/٢٩٩) .

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٨٢) .

(٥) الثقات لابن حبان (٧/٦٠٧) .

(٦) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٤٢) .

أو من غيره عن الصحابة - رضي الله عنهم - وإن كان وارداً إلا أن هذه الطريق لا تصلح لإثباته لضعفها . ومن المعلوم أن كون أبي جحيفة - رضي الله عنه - سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة أو بواسطة أن كلاهما حجة ؛ لأن مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - مقبولة لأنهم كلهم عدول[1] والله أعلم .

(١) انظر : تدريب الراوي (١/٢٠٧) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد من هذا الحديث عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - النهي عن بيع الدم . وقد اختلف في المراد به كما قال الحافظ ابن حجر : « فقيل : أجرة الحجامة ، وقيل : هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرامٌ إجماعاً ، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه »[1] . وممن نقل الإجماع أيضاً على النهي عن ثمن الدم ابن المنذر[2] ، وابن عبدالبر[3] .

وقد كان أهل الجاهلية يجمدون الدم ثم يأكلونه فجاء الإسلام وحرم أكل الدم أولاً بقوله تعالى : ﴿ إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... ﴾ الآية[4] ، ثم نهى عن بيع الدم لنجاسته .

والدم الذي نهي عن بيعه في حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وإن كان قد اختلف في المراد به كما سبق ، إلا أن الدم الذي يخرج من جسم الحيوان محرّمٌ أيضاً من وجهٍ آخر ، وهو أن الشارع إذا حرَّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه ، كما سيأتي في الفصل التالي - إن شاء الله تعالى - . وأيضاً فإن ركن البيع في بيع الدم منعدم ، وهو مبادلة المال بالمال ، فإن الدم لا يعد مالاً عند أحد[5] .

وأما إذا احتاج مريض إلى دم فإنه وإن جاز نقل الدم له[6] ، فإنه لا يجوز بيعه عليه لعموم النهي عن بيع الدم ، ولما فيه من مخالفةٍ لمكارم الأخلاق . فإن لم يجد المريض

---

(١) فتح الباري (٤/٤٩٩) .

(٢) الإجماع (ص١١٤) .

(٣) التمهيد (٤/١٤٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٧٣) .

(٥) شرح فتح القدير (٦/٤٠٣) .

(٦) انظر في هذه المسألة : أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٤١٣-٤١٧) ، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٨٠-٥٨٤) .

إلا من يبذل له الدم بعوض فيباح له أن يشتري الدم من صاحبه والإثم على البائع[1] .

فإن قيل : كيف يجوز نقل الدم ولا يجوز بيعه ؟ فالجواب أن يقال بأنّ النهي عن بيع الشيء لا يستلزم النهي عن الانتفاع به كما سبق عند الكلام على ثمن الميتة . وكذلك العكس ، فإنه لا يلزم من إباحة الانتفاع بالشيء إباحة ثمنه كما سيأتي عند الكلام على ثمن الكلب .

ويستثنى من النهي عن بيع الدم ما استثني من تحريم أكله وهو الكبد والطّحال . فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أُحلّت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد** » . رواه أحمد[2] ، وابن ماجه[3] ، والدارقطني[4] .

إلا أن الراجح في هذا الحديث الوقف . وممن رجح الوقف أبوزرعة ، وأبوحاتم ، والدراقطني ، وغيرهم[5] . إلا أن هذا الموقوف في حكم المرفوع كما قال ابن عبدالهادي[6] وابن حجر[7] ، « لأن قول الصحابي : « أُحل لنا » و « حُرِّم علينا كذا » مثل قوله : « أُمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا »[8].

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٨٣) .

وبهذا أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء . انظر : مجلة البحوث الإسلامية (العدد السابع : ص١١٢ ، فتوى رقم : ٩٦ ، بتاريخ : ١٣٩٢/٤/٢٥هـ) .

(٢) المسند (٢/٩٧) .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الصيد (٢/١٠٧٣) ، كتاب الأطعمة (٢/١١٠١-١١٠٢)] .

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٧١-٢٧٢) .

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٦) .

(٦) نصب الراية (٤/٢٠٢) .

(٧) التلخيص الحبير (١/٢٦) .

(٨) المرجع السابق .

الفصل الرابع

ما ورد في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه

٢٩ - (١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

رواه البخاري[١] وهذا لفظه ، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، والحميدي[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، والدارمي[٦] ، والبزار[٧] ، وأبويعلى[٨] . كلهم من طرقٍ عنه به . وفي رواية مسلم وغيره : توضيح المبهم الواقع في لفظ البخاري في الذي باع الخمر بأنه سمرة ابن جندب - رضي الله عنه - .

ومعنى قوله « جملوه » أي أذابوه - وقد تقدم تفسيرها -[٩] .

وأما سبب بيع سمرة بن جندب - رضي الله عنه - للخمر فاختلف في ذلك على أقوال . فقيل : إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٢٣) ، أحاديث الأنبياء (٦/رقم ٣٤٦٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٧)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٧٧)] .

(٤) مسند الحميدي (١/٩) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣٤٩) .

(٦) سنن الدارمي (٢/١٥٦) .

(٧) مسند البزار (١/٢٩٥) .

(٨) مسند أبي يعلى (١/١٧٨) .

(٩) عند حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - رقم (١) .

ذلك ، وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً .

الثاني : ما قاله الخطابي وهو أن يكون باع سمرة العصير ممن يتخذه خمراً .

الثالث : أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان سمرة يعتقد جواز ذلك - ولكن هذا ضعيف لأن في الحديث أنه باع خمراً ، والخمر إذا خللت لا تعود إلى ما كانت عليه.

ورجح ابن الجوزي والقرطبي القول الأول ، وبين الحافظ ابن حجر أنه على هذا القول يحتمل أن يكون بعض من ولاهم عمر - رضي الله عنه - استعمل سمرة على قبض الجزية ، وذلك لأن سمرة لم يكن والياً لعمر - رضي الله عنه - . وأما ما ذكره ابن الجوزي من أن عمر - رضي الله عنه - استعمل سمرة على البصرة فوهم . قاله ابن حجر[1] .

ولعله مما يؤيد هذا القول ما رواه الحميدي[2] ، والبيهقي[3] بإسنادٍ فيه راوٍ لم يسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر يقول بيده هكذا - يعني يحركها يميناً وشمالاً - عويمل لنا بالعراق ، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها »** .

وعند عبدالرزاق[4] نحو هذا بلفظ : « **رأيت عمر يقلّب كفيه ويقول : قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق ...** » الحديث .

* * * * * * * *

---

(١) فتح الباري (٤/٤٨٤) .

(٢) مسند الحميدي (١/٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢٠٥-٢٠٦) .

(٤) المصنف (٦/٧٥) . وانظر أيضاً (٦/٧٤) .

٣٠ - (٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله يهوداً ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

رواه البخاري[١] وهذا لفظه ، ومسلم[٢] ، وأحمد[٣] . كلهم من طرقٍ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .

وفسّرالبخاري « قاتل » بمعنى لعن . وقد جاء بلفظ اللعن في أحاديث أخرى في هذا الفصل .

* * * * * * * * *

٣١ - (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : « لعن الله اليهود - ثلاثاً - ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

رواه أبوداود[٤] ، وأحمد[٥] ، وأبويعلى[٦] ، وابن حبان[٧] ، والطبراني في الكبير[٨] ، والدراقطني[٩] ، والبيهقي[١٠] ، وابن عبدالبر[١١] . كلهم من طرقٍ عن خالد

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٢٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٨)] .

(٣) مسند أحمد (٢/٥١٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٨)] .

(٥) مسند أحمد (١/٢٤٧،٢٩٣،٣٢٢). ووقع في الموضع الأول : « بركة عن أبي الوليد »، وهو خطأ .

(٦) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣٥٠-٣٥١) .

(٧) الإحسان (١١/٣١٢-٣١٣) .

(٨) المعجم الكبير (١٢/٢٠٠) .

(٩) سنن الدارقطني (٣/٧) .

(١٠) السنن الكبرى (٦/١٣) ، (٩/٣٥٣) .

(١١) التمهيد (٩/٤٤) ، (١٧/٤٠٢) .

الحذاء عن بركة أبي الوليد به .

وهذا إسناد صحيح ، فإن بركة أبا الوليد وثقه أبوزرعة وذكره ابن حبان في الثقات[1] . وجعله ابن حجر في مرتبة : ثقة[2] .

وفي رواية لأحمد[3] وقع في الإسناد : هشيم عن خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشعي به .

وقد ذكر لأبي حاتم رواية هشيم هذه فقال : « هذا خطأ ، إنما هو بركة أبي الوليد ، وهم فيه هشيم »[4] .

ونحوه ما نقل ابن عبدالبر عن أحمد بن زهير أنه قال : سمعت أبي - وهو زهير بن حرب - يقول : وأبوالعريان الذي يحدث عنه خالد اسمه أنيس[5] .

والجواب عن هذا أن مسلماً ذكر أن بركة المجاشعي يكنى أبا العريان[6] . وكذلك نقل ابن خلفون أن بركة أبا الوليد يقال له أبوالعريان[7] . ويؤيد هذا أن الطبراني وابن عبدالبر رواياه بإسنادهما عن هشيم عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به . فدلّ على أن هشيماً لم يخطئ وإنما نسبه مرةً وكنّاه أخرى . والله أعلم .

* * * * * * * *

٣٢ - (٤) عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده وهو مريض ، فوجدناه نائماً قد غطّى وجهه ببردٍ عدني ،

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٤٣٠) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٥٥) .

(٣) مسند أحمد (١/٢٩٣) .

(٤) العلل (٢/٢٢) .

(٥) التمهيد (١٧/٤٠٣) .

(٦) الكنى والأسماء (١/٦٢٩) .

(٧) تهذيب التهذيب (١/٤٣٠) .

فكشف عن وجهه ثم قال : « لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها » .

رواه ابن أبي شيبة[1] وهذا لفظه ، والحارث بن أبي أسامة[2] ، ومن طريقه أبونعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة[3] ، ويعقوب بن شيبة[4]، والبزار[5]، والحاكم[6]، والضياء المقدسي[7] . كلهم من طرقٍ عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي عنه به .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أسامة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » .

وكلثوم الخزاعي هو ابن علقمة بن ناجية الخزاعي المصطلقي . ذكره بعضهم في الصحابة ، ولكن قال أبونعيم : لا تصح له صحبة[8] . وقال ابن عبدالبر : « أحاديثه مرسلة ، لا تصح له صحبة »[9] . ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[10] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ثقة .

والذي يظهر لي أنه على الاصطلاح الذي وضعه ابن حجر في تقريب التهذيب

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة (ص٣٤٦-٣٤٧) . وقد رواه الضياء المقدسي من طريقه في المختارة (١٣٩/٤) .

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٩٧/١) .

(٣) معرفة الصحابة (١٨٣/٢-١٨٤) .

(٤) مسند عمر بن الخطاب (ص٤٩،٥٠) .

(٥) مسند البزار - البحر الزخار - (٥٩/٧) .

(٦) المستدرك (١٩٤/٤) .

(٧) المختارة (١٤٠/٤) .

(٨) تهذيب التهذيب (٤٤٤/٨) .

(٩) الاستيعاب - المطبوع في حاشية الإصابة - (٣١٧/٣) .

(١٠) الثقات (٣٣٥/٥-٣٣٦) .

ينبغي أن يقول فيه : « مقبول » فإنه ليس بصحابي و لم يوثقه غير ابن حبان .

إلا أن للحديث شواهد تؤيده ، وهي ما سبق ذكره من أحاديث هذا الفصل ، كحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -[1] ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٣٣ - (٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن الحريسة[2] حرام ، وأكلها حرام » .

رواه أحمد[3] عن يحيى بن يزيد النوفلي ، عن أبيه ، عن جبير بن أبي صالح ، - وكان يقال له ابن نفيلة - عنه به .

ويحيى ين يزيد هو ابن عبدالملك النوفلي . قال فيه أحمد : لا بأس به . و لم يكن عنده إلا حديث أبيه ، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبيّن أمره . وقال أبوحاتم : منكر الحديث ، لا أدري منه أو من أبيه ، لا ترى حديثه حديثاً مستقيماً . وقال أبوزرعة : لا بأس به ، إنما الشأن في أبيه[4] - ثم نقل عن أحمد كلامه المتقدم - . ويعنون بذلك أن يحيى بن يزيد لم يرو عن غير أبيه ، وأبوه متكلم فيه - كما سيأتي - فلا يعلمون النكارة أهي من قبله أو من قبل أبيه . وضعفه أيضاً ابن عدي[5] .

---

(١) سبق تخريجه وهو أول حديث في هذه الرسالة .

(٢) في المطبوع من المسند « الجريسة » وصوّب أحمد شاكر أن تكون « الحريسة » [المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٦/١٧٤)] .

وقد ذكر ابن الأثير هذا الحديث عند مادة « حرس » ، والحريسة هي الشاة التي تسرق ليلاً .

(النهاية : ١/٣٦٧) .

(٣) المسند (٢/٣٣٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٩٨) .

(٥) الكامل (٧/٢٤٨) .

وأما يزيد بن عبدالملك النوفلي فقد قال فيه ابن سعد : كان جلداً صارماً ثقة ، وقال مرّة : عنده مناكير . وقال ابن معين : ليس حديثه بذاك . وقال أيضاً : ما كان به بأس . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً . وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث . وقال مرّة : واهي الحديث . وقال البخاري : أحاديثه شِبْه لا شيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أيضاً : ليس بثقة[1] . وأما ابن حجر فجعله في مرتبة الضعيف[2] .

والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً لما سبق من أقوال الأئمة فيه .

وأما جبير بن أبي صالح فقال فيه ابن حجر : إنما هو بشير - بوزن عظيم - وذكر ابن حجر اختلاف نسخ المسند في ذلك . وهو على كل قولٍ مجهول[3] .

فعلى هذا فإن الحديث ضعيف جداً لا يعتبر به . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى ، فقد أخرجه إسحاق بن راهويه[4] ، والحاكم[5] من طريق مصعب بن محمد عن شرحبيل بن سعد مولى الأنصار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها** » . قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه .

ورواه ابن أبي شيبة[6] بإسناده عن مصعب بن محمد عن رجلٍ من أهل المدينة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ... » الحديث بمثله .

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وشرحبيل

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/٣٤٧-٣٤٨) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٧٥١) .

(٣) انظر : تعجيل المنفعة (ص٥١-٥٢) .

(٤) مسند إسحاق بن راهويه [مسند أبي هريرة (ص٣٨٤-٣٨٥)] .

(٥) المستدرك (٢/٣٥) .

(٦) المصنف (٥/٢٤١) .

وهما ضعيفان[1] .

أما مسلم بن خالد الزنجي فقد قال فيه ابن سعد : كان كثير الغلط في حديثه . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، يعرف وينكر . وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به[2] .

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه « فقيه صدوق كثير الأوهام »[3] .

وشرحبيل بن سعد قال فيه مالك : ليس بثقة . وقال ابن معين : ليس بشيء ، يضعّف . وقال أبوزرعة : ليّن . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ضعيف يعتبر به[4] . وجعله الحافظ ابن حجر في درجة : « صدوق اختلط بآخرة »[5] .

ويظهر لي أن أولى ما يقال فيه ما قاله الدارقطني . والله أعلم .

فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة ، وهي صالحة للاعتبار .

وللحديث أيضاً طريق أخرى ، فقد أخرج ابن عدي[6] بإسناده عن ابن لهيعة حدثنا إسحاق بن أبي فروة عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من اشترى سرقة وهو يعلمها فقد شرك في عارها وإثمها** » . إلا أن في الإسناد إسحاق بن عبدالله بن أبي وفرة ، قال فيه أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه . وقال البخاري : تركوه . وقال عمرو بن علي وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائي والدراقطني وغيرهم : متروك[7] .

---

(١) انظر : تلخيص المستدرك - المطبوع في حاشية المستدرك - (٢/٣٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٩) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٢٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٣٢٠-٣٢١) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٦٤) .

(٦) الكامل (١/٣٢٨) .

(٧) تهذيب التهذيب (١/٢٤١) .

ولذا قال ابن حجر : متروك[1] .

فعلى هذا ، فلا يعتبر بهذه الطريق .

فعلى هذا ، فإن الحديث ضعيف وأحسن طرقه طريق مصعب بن محمد عن شرحبيل به . والله أعلم .

* * * * * * * *

٣٤ - (٦) عن عبدالله بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود ، نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه » .

رواه مالك[2] عن عبدالله بن أبي بكر به مرسلاً .

وعبدالله بن أبي بكر هو عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي . ثقة من الخامسة[3] .

ويشهد لهذا المرسل الأحاديث الأخرى في هذا الفصل ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * *

٣٥ - (٧) عن تميم الدَّاري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل ثمن شيءٍ لا يحل أكله وشربه » .

رواه الدارقطني[4] بإسناده عن شبابة بن سوّار عن أبي مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه به .

ورجاله ثقات ما عدا أبا مالك النخعي الواسطي . قيل اسمه عبدالملك بن الحسين، وقيل عبادة بن الحسين . وقد تكلم فيه الأئمة . فقال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٦٨) .

(٢) الموطأ (٢/٧١٠) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٢٣٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/٧) .

أبوزرعة وأبوحاتم : ضعيف الحديث . وقال عمرو بن علي : ضعيف منكر الحديث . وقال أبوداود : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك الحديث[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : « متروك »[2] .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً لا يعتبر به . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٨) **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[3] .

... (٩) **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[4] .

... (١٠) **حديث عبدالرحمن بن غنم عن تميم الداري – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[5] .

... (١١) **حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[6] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢١٩/١٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨٣٣٧) .

(٣) تقدم برقم (١) .

(٤) تقدم برقم (٣) .

(٥) تقدم برقم (١٣) .

(٦) تقدم برقم (١٥) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة أن ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أكله وشربه فثمنه حرام ، وفي حكم الأكل والشرب ما حرم تحريماً مطلقاً كالصلبان والصور المحرمة وغيرها ؛ لأن في بيعه تعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه .

وفي بيعه أيضاً محادّة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم في تحريمهما له ، فإن في بيعه إعانة على مخالفة هذا التحريم .

وقد تقدم أن الله لعن اليهود بسبب بيعهم لشحوم الميتة بعد أن نهوا عن أكلها ، فمن باع ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من مأكول أو مشروب أو غيره فقد عرَّض نفسه للعنة الله - والعياذ بالله - وإن لم يتناول هذا المحرم .

ويدخل في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه ما لو كان المشتري ليس مسلماً . فإن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على من باع الخمر لأهل الذمة فقال : « **قاتل الله فلاناً ...**» الحديث .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه** » حمل الطبري هذا الحديث على ما حرم مما هو نجس[1] . وجعله ابن عبدالبر وارداً فيما حرم أكله ولم يبح الانتفاع به[2] .

والأولى أن يقال هذا الحديث عام فلا يخرج منه إلا ما خصّه الدليل كما قال الشوكاني[3] ، كالإنسان يحرم أكله ويباح بيعه إذا كان عبداً ، وكذا الحمار الأهلي يحرم أكله ويباح بيعه ، ونحو ذلك مما خص من العموم . والله أعلم .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٩٤) . وانظر : إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٣) .

(٢) التمهيد (٩/٤٦) . وانظر : زاد المعاد (٥/٧٦٢) .

(٣) نيل الأوطار (٥/١٦٢) .

الفصل الخامس

ما ورد في النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام

٣٦ - (١) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة » .

رواه أحمد بن منيع[١] ، والبزار[٢] ، والعقيلي[٣] ، والطبراني في الكبير[٤] ، وابن عدي[٥] ، والبيهقي[٦] . كلهم من طرقٍ عن بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله بن القبطية عن أبي رجاء العطاردي عنه به .

وبحر بن كَنِيز هو أبوالفضل السَّقاء قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبوحاتم : ضعيف . وقال أبوداود والنسائي والدارقطني : متروك[٧] . وقال ابن عدي : كل رواياته مضطربة ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها والضعف على حديثه بيِّن . وقال أيضاً : هو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره[٨] . وجعله ابن حجر في مرتبة الضعيف[٩] .

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣١٤-٣١٥) .

(٢) كشف الأستار (١١٧/٤) .

(٣) الضعفاء (١٣٩/٤) .

(٤) المعجم الكبير (١٣٦/١٨) .

(٥) الكامل (٥١/٢) .

(٦) السنن الكبرى (٣٢٧/٥) .

(٧) تهذيب التهذيب (٤١٩/١) .

(٨) الكامل (٥٥/٢) .

(٩) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٣٧) .

والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً لما تقدم من قول أكثر الأئمة فيه . والله أعلم .

وللحديث إسناد آخر ، فقد رواه ابن عدي[1] - ومن طريقه البيهقي[2] - وعلقه العقيلي[3] - ووصله البيهقي[4] - والخطيب البغدادي[5] بإسنادهم عن محمد بن مصعب عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عنه به .

وأبوالأشهب هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري . ثقة[6] .

وأما محمد بن مصعب ، فهو ابن صدقة القُرقُسائي . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضاً : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً . وقال أيضاً : ليس يدري ما يحدث . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبوزرعة : صدوق في الحديث ، ولكنه حدث بأحاديث منكرة ، فسأله ابن أبي حاتم : فليس هذا مما يضعفه ؟ قال : نظن أنه غلط فيه. وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن حبان : ساء حفظه فكان يقلب الأخبار ويرفع المراسيل ، لايجوز الاحتجاج به[7] .

وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الغلط[8] .

ومما يدل على غلطه أنه قد اضطرب في هذا الحديث ، فرواه مرة مرفوعاً كما سبق ، وأخرى موقوفاً على عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، وذلك فيما رواه العقيلي[9] ، وابن عدي[10] ،

---

(١) الكامل (٦/٢٦٥-٢٦٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٣٢٧) .

(٣) الضعفاء (٤/١٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٢٧) .

(٥) تاريخ بغداد (٣/٢٧٨) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٣٥) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩/٤٥٨-٤٥٩) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٣٠٢) .

(٩) الضعفاء (٤/١٣٨-١٣٩) .

(١٠) الكامل (٦/٢٦٥) .

والبيهقي[1] بأسانيدهم عن يحيى بن معين عن محمد بن مصعب بإسناده موقوفاً .

وتابع محمد بن مصعب على الوقف سلم بن زرير كما قال العقيلي . وقد رواه أيضاً موقوفاً البخاري تعليقاً بجزوماً به عن عمران[2] - رضي الله عنه - ، ولذا رجح البيهقي وقفه فقال : رفعه وهم والموقوف أصح[3] . وكذلك قال الحافظ ابن حجر : الصواب وقفه[4] .

وجعل ابن معين[5] والعقيلي الحديث من قول أبي رجاء ، فيكون مقطوعاً .

ولكن الذي يظهر أنه موقوف على عمران بن حصين - رضي الله عنه - كما قال البيهقي وابن حجر لمتابعة سلم بن زرير لمحمد بن مصعب . والله أعلم .

وقد كره عمران بن حصين - رضي الله عنه - بيع السلاح في الفتنة ؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه .

قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم[6] . والله أعلم .

* * * * * * * *

٣٧ - (٢) عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد أقدم على النار على بصيرة » .

رواه ابن حبان في المجروحين[7] وهذا لفظه - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل

---

(١) السنن الكبرى (٥/٣٢٧) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/باب رقم ٣٧)] .

(٣) السنن الكبرى (٥/٣٢٧) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/١٨) .

(٥) الضعفاء - للعقيلي - (٤/١٣٩) .

(٦) انظر : فتح الباري (٤/٣٧٨) .

(٧) المجروحين (١/٢٣٦) .

المتناهية[1] – والطبراني في الأوسط[2] ، والسهمي[3] ، والبيهقي في شعب الإيمان[4] . كلهم من طرقٍ عن عبدالكريم بن أبي عبدالكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبدا لله بن بريدة عن أبيه به .

قال ابن حبان : « وهذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد وما رواه ثقة ، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر » .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد ابن منصور المروزي » .

وقد رواه ابن حبان من غير طريق أحمد بن منصور المروزي ، فيستدرك على الطبراني .

وتكلم في الحديث من أجل عبدالكريم بن أبي عبدالكريم ، والحسن بن مسلم المروزي التاجر . فقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث لأبيه فقال : هذا حديث كذب باطل . قلت : تعرف عبدالكريم هذا ؟ قال : لا . قلت : فتعرف الحسن بن مسلم ؟ قال : لا ، ولكن تدل روايتهم على الكذب »[5] .

ولما ترجم الذهبي للحسن بن مسلم قال فيه : « أتى بخبر موضوع في الخمر – ثم

---

(١) العلل المتناهية (١٨٨/٢) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٩٤/٥) .

(٣) تاريخ جرجان (ص٢٤١) .

(٤) شعب الإيمان (١٧/٥) . ووقع في المطبوع منه في إسناده : أبوبردة عن أبيه . وهو خطأ وإنما هو ابن بريدة عن أبيه .

(٥) العلل (٣٨٩/١) . وانظر : الجرح والتعديل (٣٧/٣) .

ذكر هذا الحديث - »[1] .

ونقل هذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان و لم يتعقبه بشيء[2] .

ولما ترجم لعبدالكريم بن أبي عبدالكريم نقل فيه قول ابن حبان : « عبدالكريم ابن عبدالكريم البجلي عن عبدا لله بن عمرو، وعنه جبارة بن المغلس مستقيم الحديث » . قال الحافظ بعده : فالظاهر أنه هو الذي تكلم فيه أبوحاتم ، ولعل ما أنكره أبوحاتم من جهة صاحبه جبارة ، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك : لا أعرفه » . انتهى كلام الحافظ[3] .

ولعل ترجيح الحافظ لقول ابن حبان هو الذي حمله على تحسين الحديث في كتابه بلوغ المرام[4] .

فيكون رجح أن يكون عبدالكريم مستقيم الحديث . وفات عليه أن في إسناده الحسن بن مسلم المروزي ، وهو متهم بالكذب كما سبق من قول أبي حاتم . فالأولى أن يحكم على الحديث بالوضع . وا لله أعلم .

---

(١) الميزان (٢/٤٦) . وانظر : المغني في الضعفاء (١/٢٤٨) .

(٢) لسان الميزان (٢/٢٥٦) .

(٣) لسان الميزان (٤/٥٠) .

(٤) بلوغ المرام (١٦٧) .

دلالة الأحاديث السابقة :

الأحاديث الواردة في هذا الفصل ، وإن لم يصح منها حديث ، إلا أن مقاصد الشريعة جاءت بما دلت عليه من النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام ؛ لأن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان . « وفي معنى هذا كل بيعٍ أو إجارة أومعاوضة تعين على معصية الله ، كبيع السلاح للكفّار والبغاة وقطّاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه »[1] .

ومن هذا أيضاً ينهى عن بيع عقارٍ أو آلة أو غيرها لمن يقيم فيها أو يستعملها في الحرام . ويعد هذا من باب سدِّ الذرائع . وهذا كله فيما إذا كان المبيع مباحاً في الأصل . وأما إذا كان محرّماً فهو داخل أيضاً في الفصل السابق وهو النهي عن بيع ماجاء في الشريعة تحريمه .

فإذا ثبت تحريم بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام ، « فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ، فأما إذا كان الأمر محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً و لم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز »[2] . والله أعلم .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠٧) .

(٢) المغني (٤/٣٠٧) .

الفصل السادس

ما ورد في النهي عن بيع الكلب والسنور

٣٨ - (١) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، ومالك[٧] ، والحميدي[٨] ، وابن أبي شيبة[٩] ، وأحمد[١٠] ، والدرامي[١١] ، والطحاوي[١٢] . كلهم من طرقٍ عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي لفظ للطحاوي : « **ثلاث هن سحت ...** » أي حرام .

قال مالك : يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ما يتكهَّن .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٣٧)، كتاب الإجارة (٤/رقم ٢٢٨٢)، كتاب الطلاق (٩/رقم ٥٣٤٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١١٩٨-١١٩٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٣)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٥) ، كتاب الطب (٤/٤٠٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٠)] .

(٧) موطأ مالك (٢/٥٠٨)] .

(٨) مسند الحميدي (١/٢١٤) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٦) .

(١٠) مسند أحمد (٤/١١٨، ١١٩، ١٢٠) .

(١١) سنن الدرامي (٢/٣٣٢) .

(١٢) شرح معاني الآثار (٤/٥١، ٥٢) .

٣٩ - (٢) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسِّنور » .

جاء هذا الحديث عن جابر - رضي ا لله عنه - من طرق :

الطريق الأولى : الأعمش عن أبي سفيان عنه به :

رواه أبوداود[١] ، والترمذي[٢] ، وابن الجارود[٣]، والطحاوي[٤]، والدراقطني[٥]، والحاكم[٦] ، والبيهقي[٧] . كلهم من هذا الطريق بهذا اللفظ المذكور .

قال الترمذي : « هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السِّنَّور ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث ، وقد كره قومٌ من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من غير هذا الوجه » . انتهى .

وقد أُعلَّ هذا الطريق بعلتين :

الأولى : ما أشار إليها الترمذي ، وهي الاضطراب . فقد رواه وكيع عن الأعمش قال : أُرى أن أبا سفيان ذكره عن جابر قال : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن ثمن الهر** » . رواه ابن أبي شيبة[٨] ، وأبويعلى[٩] . ورواه حفص بن غياث عن

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٢)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٧)] .

(٣) المنتقى (٢/١٦٨-١٦٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٥٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/٧٢) .

(٦) المستدرك (٢/٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٦/١١) .

(٨) المصنف (٥/١٧٥) .

(٩) مسند أبي يعلى (٤/١٨٧) .

الأعمش قال : حدثني أبوسفيان عن جابر ، أثبته مره ، ومرة شكَّ في أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم « **أنه نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور** » . رواه الطحاوي[1] . قال البيهقي : « فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة »[2] .

الثانية : قال ابن عيينة : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة . وكذا قال شعبة . وقال شعبة أيضاً وابن المديني : أبوسفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث[3] . وليس منها هذا الحديث .

ومثل هذه الصحيفة يعبَّر عنها في مصطلح أهل الحديث بالوجادة ، وهي منقطعة وفيها شَوب اتصال[4] .

فعلى هذا فهذه الطريق ضعيفة لاضطرابها وانقطاعها . وقد ضعف ابن عبدالبر رواية الأعمش هذه[5] .

الطريق الثانية : معقل عن أبي الزبير عنه به :

رواه مسلم[6] ، والبيهقي[7] من هذا الطريق . ولفظه : عن أبي الزبير قال : سألت جابراً - رضي الله عنه - عن ثمن الكلب والسِّنَّور قال : « **زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك** » .

الطريق الثالثة : ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه به :

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/١١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥/٢٧) . وانظر : جامع التحصيل (ص٢٤٥-٢٤٦) .

(٤) تدريب الراوي (٢/٦١) .

(٥) التمهيد (٨/٤٠٣) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١١٩٩)] .

(٧) السنن الكبرى (٦/١٠) .

رواه ابن ماجه[1]، وأحمد[2]، والطحاوي[3]، كلهم من هذا الطريق . ولفظ ابن ماجه : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن ثمن السِّنَّور** » .

وابن لهيعة تقدم الكلام فيه[4] وأنه ضعيف ، إلا أنه قد توبع بما سبق .

الطريق الرابعة : حماد بن سلمة عن أبي الزبير عنه به :

رواه النسائي[5] ، والطحاوي[6] ، والدراقطني[7] ، والبيهقي[8] ، كلهم من هذا الطريق . ولفظهم : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيدٍ** » .

قال النسائي عن هذا الحديث : « ليس هو بصحيح » ، وقال : « هذا منكر » .

ووجه النكارة في هذا المتن هو استثناء كلب الصيد من عموم الكلاب ، وفي هذا مخالفة للروايات الأخرى .

وفيه علة أخرى وهي أنه قد اختلف على حماد بن سلمة في رفع هذا الحديث ووقفه . فرواه وكيع عن حماد عن أبي الزبيرعن جابر - رضي ا لله عنه : « **أنه كره ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ** »[9].

ورواه عبدالواحد بن غياث - وهو صدوق[10] - عن حماد عن أبي الزبير عن

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣١)] ..

(٢) المسند (٣/٣٣٩،٣٤٩،٣٨٦) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٥٢،٥٣) .

(٤) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الصيد (٧/١٩٠-١٩١) ، كتاب البيوع (٧/٣٠٩)] .

(٦) شرح مشكل الآثار (١٢/٨٣) .

(٧) سنن الدراقطني (٣/٧٣) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٦) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٢٤٧) .

جابر قال : « **نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد** »[1] . ورواه عبيدا لله ابن موسى عن حماد عن أبي الزبير عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ... » فذكر الحديث بمثله[2]. ورواه الهيثم بن جميل[3] وسويد بن عمرو[4] عن حماد مرفوعاً . وقد رجح الدراقطني الوقف[5] .

الطريق الخامسة : عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عنه به :

رواه عبدالرزاق[6] من هذا الطريق ، ومن طريقه رواه أبوداود[7] ، والترمذي[8] ، وابن ماجه[9] ، وأحمد[10] ، والدراقطني[11] ، والحاكم[12] ، كلهم من هذا الطريق . ولفظه : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه** » . قال الترمذي : « حديث غريب » .

وعمر بن زيد الصنعاني ، قال فيه البخاري بعد ذكره لحديثه هذا : « فيه نظر » . وقال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به[13] . وقد تعقب الذهبي الحاكم في ذكره لهذا الحديث في المستدرك فقال عقبه : « عمر واهٍ » يعني

---

(١) السنن الكبرى - للبيهقي - (٦/٦) .

(٢) سنن الدراقطني (٧٣/٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المصنف (٥٣٠/٤) .

(٧) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٧٥٣//٣) ، كتاب الأطعمة (١٦١/٤)] .

(٨) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٧٨/٣)] .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب الصيد [١٠٨٢/٢)] .

(١٠) المسند (٢٩٧/٣) .

(١١) سنن الدراقطني (٢٩٠/٤) .

(١٢) المستدرك (٣٤/٢) .

(١٣) تهذيب التهذيب (٤٤٩/٧) .

عمر بن زيد . وحكم الذهبي هذا وما اختاره فيه أولى من المرتبة التي جعله فيها الحافظ ابن حجر ، وهي : « ضعيف »[1] .

فعلى هذا ، فلا يعتبر بهذه الطريق . والله أعلم .

الطريق السادسة : الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عنه به :

رواه أحمد[2] ، وأبويعلى[3] ، والدراقطني[4] ، كلهم من هذا الطريق . ولفظهم : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم** » ، زاد الدرقطني : « والهر » بعد قوله « ثمن الكلب » .

والحسن بن أبي جعفر هو الجُفري ، ذكره ابن مهدي فيمن يترك حديثه[5] . وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال مرةً : متروك . وقال ابن عدي : صدوق[6] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « ضعيف الحديث »[7] .

والذي يترجح لي مما تقدم من أقوال الأئمة أنه ضعيف جداً في الحديث . والله أعلم .

الطريق السابعة : خير بن نعيم عن أبي الزبير عنه به :

رواه الطبراني[8]، والدراقطني[9]، من هذا الطريق . ولفظه : « **أن النبي صلى الله**

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٨٩٨) .

(٢) المسند (٣/٣١٧) .

(٣) مسند أبي يعلى (٣/٤٢٧-٤٢٨) .

(٤) سنن الدراقطني (٣/٧٣) .

(٥) تهذيب الكمال (٦/٧٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢/٢٦٠) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٢٢٢) .

(٨) المعجم الأوسط (٢/٥٦-٥٧) .

(٩) سنن الدراقطني (٣/٧٢) .

عليه وسلم نهى عن ثمن السِّنَّور » . وهو الهرّ .

وفي إسنادهما وهب الله بن راشد أبوزرعة الحجري . فلم يكن النسائي يرضاه . وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال ابن حبان : يخطئ . وغمزه سعيد بن أبي مريم[1] .

فمما تقدم يتبين أنه ضعيف . والله أعلم . وقد تفرد به وهب الله من هذا الطريق كما قال الطبراني .

وخير بن نعيم قد اختلف عليه . فروي عنه عن أبي الزبير كما تقدم .

ورواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبدالله - رضي الله عنه - به[2] .

وابن لهيعة تقدم أنه ضعيف[3] . ومن ثمَّ حكم الحافظ ابن حجر على حديث خير ابن نعيم عن عطاء بأنه معلول[4] بسبب الاضطراب الواقع في إسناده .

الطريق الثامنة : شرحبيل بن سعد الخَطمي عنه به :

رواه أحمد[5] عن أبي أويس عن شرحبيل به . ولفظه : « **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب . وقال : طعمة جاهلية** » .

وشرحبيل بن سعد تقدم الكلام فيه[6] ، وأنه ضعيف يعتبر به .

وأبوأويس هو عبدالله بن عبدالله الأصبحي المدني . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : ليس بقوي . وقال مرةً : ضعيف . وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبوداود : صالح الحديث . وقال

---

(١) لسان الميزان (٦/٢٣٥) .

(٢) المسند (٣/٣٣٩) .

(٣) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/١٨) .

(٥) المسند (٣/٣٥٣) .

(٦) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٣٣) .

أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يهم »[2] .

فعلى هذا فإن إسناد هذه الطريق ضعيف ، إلا أن المتابعات المذكورة تؤيد معناها وهو النهي عن ثمن الكلب . والله أعلم .

الطريق التاسعة : محمد بن زياد الألهاني عنه به :

رواه الطبراني في الأوسط[3] من هذا الطريق . ولفظه : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها** » .

وفي إسناده محمد بن المتوكل بن أبي السَّري . وثقه ابن معين . وقال أبوحاتم : لين الحديث . وقال ابن عدي : كثير الغلط[4] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : « صدوق عارف له أوهام كثيرة »[5] .

وقد تفرد به من هذا الوجه كما قال الطبراني .

وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية[6] ، ولم يقع التصريح بالسماع فيما بين محمد بن زياد وجابر - رضي الله عنه - .

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف . إلا أنه صالح في باب المتابعات . والله أعلم .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن جابر - رضي الله عنه - . وقد تبين أنه صحيح ثابت في النهي عن ثمن الكلب والسِّنَّور . وأما استثناء كلب الصيد

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٢٨١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٤١٢) .

(٣) المعجم الأوسط (٤/٣٤٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (٩/٤٢٥) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٢٦٣) .

(٦) تعريف أهل التقديس (ص١٢١) . وانظر : تهذيب التهذيب (١/٤٤٧) . وسوف تأتي ترجمة مفصلة له عند حديث رقم (١٩٦) .

من عموم النهي فما ورد من الروايات به فهو منكر . ولـذا قـال البيهقـي : « الأحـاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبِّه على مـن ذكـر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الـرواة الذيـن هـم دون الصحابـة والتـابعين »[1] . والله أعلم .

* * * * * * * *

٤٠ - (٣) عن رافع بن خديـج - رضـي الله عنـه - أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم قال: « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث ».

رواه مسلم[2] واللفظ له ، وأبوداود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وأحمد[6] ، والحاكم[7] . كلهم من طرق عن السائب بن يزيد عنه به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : « صحيح على شـرط الشـيخين و لم يخرجـاه » . وفي قولـه نظـر ؛ لأن الحديث قد أخرجه مسلم كما سبق .

والسائب بن يزيد صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وهو آخر مـن مـات بالمدينـة من الصحابة[8] .

---

(١) السنن الكبرى (٦/٧) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٩٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٠٦-٧٠٧)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الصيد والذبائح (٧/١٩٠)] .

(٦) مسند أحمد (٣/٣٦٤) .

(٧) المستدرك (٢/٤٢) .

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٣) . وقد توفي سنة إحدى وتسعين . وقيـل : أربع وتسـعين . وقيـل قبل ذلك .

ورواه أبويعلى[1] ، والنسائي في الكبرى[2] ، وابن أبـي حـاتم[3] ، والطـبراني[4] ، كلهم من طرقٍ عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن محمد عن إبراهيم بـن محمـد عـن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم...» الحديث بنحو حديث رافع - رضـي الله عنه - .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : « عبدالرحمـن بـن محمـد هـو ابـن القـاري ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافـع ابن خديج » .

ومحمد بن إسحاق مدلـس ، وقـد عنعـن ، إلا أنـه قـد توبـع ، فـرواه النسـائي في الكبرى من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بـن يزيـد عـن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه[5] .

ورواته ثقات ما عدا حاتم بن إسماعيل فقد تكلم فيه . فقال أحمد : هو أحـب إليّ من الدراوردي ، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرةً : ليس بالقوي .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث[6] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يهم »[7] .

فهذا الإسناد يؤيد ما تقدم من رواية ابن إسحاق ويدفع عنها الغلط .

فعلى هذا فإن الحديث حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - إلا أن السائب

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (ص٧٣-٧٤) .

(٢) السنن الكبرى (١١٢/٣) .

(٣) العلل (٤٤٤/٢) .

(٤) المعجم الكبير (١٦١/٧) .

(٥) السنن الكبرى (١١٢/٣) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٢٨/٢-١٢٩) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٩٤) .

- رضي الله عنه - كان يسنده إليه أحياناً - وهو الغالب - وأحياناً يرسله . ومراسيل الصحابة حجة . والله أعلم .

* * * * * * * *

٤١ - (٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

رواه أبوداود[١] ، والنسائي[٢] واللفظ لهما ، وأبويعلى[٣]، والطحاوي[٤] مختصراً ، والبيهقي[٥] . كلهم من طريق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . وهو حديث صحيح .

ورواه النسائي[٦] أيضاً ، وابن ماجه[٧] ، وأحمد[٨] ، بلفظ : « **نهى عن ثمن الكلب وعسب الفحل** » . ورواه الدارمي[٩] ، ونحوه الطبراني[١٠] مختصراً بلفظ : « **نهى عن عسب الفحل** » . وهذه الروايات أسانيدها صحيحة أيضاً . والله أعلم.

فكل هذه الروايات جاءت من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . والحديث بمجموع طرقه حديث حسن.

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٥-٧٥٦)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الصيد (٧/١٩٠)] .

(٣) مسند أبي يعلى (١١/٧٣-٧٤) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٥٢-٥٣) .

(٥) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٦) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣١١)] . وسقط في المطبوع من الإسناد ذكر أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣١)] .

(٨) مسند أحمد (٢/٥٠٠) .

(٩) سنن الدارمي (٢/٣٥٢) .

(١٠) المعجم الأوسط (٣/١٩) .

ورواه إسحاق بن راهويه[1] ، وابن أبي شيبة[2] ، وأحمد[3] ، والدرامي[4] ، بنحوه وزادوا : « **وكسب الحجام** » .

وقد ورد في هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في بعض طرقه استثناء كلب الصيد من النهي عن ثمن الكلب . وهذه الطرق هي :

الطريق الأولى : الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه[5] عطاء بن أبي رباح عنه به .

رواه الدارقطني[6] بإسناده عن عبيد بن محمد الصنعاني ، عن محمد بن عمر بن أبي مسلم ، عن محمد بن مصعب الصنعاني[7] عن نافع بن عمر به ، ولفظه : « **ثلاث كلهن سحت : كسب الحجّام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري** » . وهو الكلب المعوّد على الصيد[8] .

قال الدارقطني : الوليد بن عبيدالله ضعيف .

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (مسند أبي هريرة : ص١٨٨) .

(٢) المصنف (١٠٦/٥) .

(٣) مسند أحمد (٣٣٢/٢، ٤١٥) .

(٤) سنن الدرامي (٣٥٣/٢) .

(٥) في المطبوع من سنن الدراقطني (٧٢/٣) : « الوليد بن عبدالله عن عمه عن عطاء » . وهو خطأ ، والصواب « عن عمه عطاء » من غير ذكر « عن » قبل عطاء .

(٦) سنن الدارقطني (٧٢/٣) .

(٧) وقع في المطبوع من سنن الدارقطني وبعض مخطوطاته « محمد بن مصعب القرقساني » ، والصواب : « الصنعاني » كما في مخطوطة لسنن الدارقطني لوحة (١٠٥/أ) .

وانظر : لسان الميزان (٣٢٦/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٦٠/٩) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٨٦/٣) .

وضعفه أيضاً البيهقي[1] ، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة[2] .

وأما عبيد بن محمد الصنعاني ومحمد بن عمر بن أبـي مسـلم ومحمـد بـن مصعـب الصنعاني فقال عنهم ابن القطان : مجهولون[3] .

وكذا حكم بجهالة محمد بن مصعب الصنعاني الذهبي[4] وابن حجر[5] . واعترض الذهبي على ابن القطان في تجهيله لعبيد بن محمد الصنعاني فقال : معروف[6] . وترجم له في كتابه سير أعلام النبلاء[7] ، ونقل فيه قول الخليلي فيه : هو عالم حافظ له مصنّفات .

وقد حكم الذهبي على إسناد الدارقطني بقوله : « الإسناد مظلم »[8] ، وأيضـاً في هذه الطريق علة أخرى ، وهي أنه قد روى الحديث عن عطاء كلٌّ مـن ابـن جريـج[9] ،

---

(١) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/٩) . ونسبها إليه أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/٦) . وأمـا الحافظـان الذهبي في كتابه الميزان ، وابن حجر في كتابه اللسـان فلـم يشـيرا إلى هـذا القـول عـن ابـن معـين مـع عنايتهما بكتاب ابن أبي حاتم ، ويبعد أن يضعّف الدارقطني والبيهقي من وثقـه ابـن معـين الموصـوف بالتشدد في التوثيق .

وقد أشار إلى هذا الإشكال المعلمي في تعليقه على الجرح والتعديل ، وأشار إلى أن ابن معين قـد سـئل عن رجل آخر اسمه الوليد بـن عبـدالله ، فأجاب بتوثيقـه كمـا نقـل ذلـك ابـن أبـي حـاتم في الجـرح والتعديل (٩/٩) فكأن المعلمي يشير إلى احتمال أن يكون كلام ابن معين الذي نقله ابن أبي حـاتم في الوليد بن عبيدالله إنما هو في الوليد بن عبدالله . والله أعلم .

(٣) لسان الميزان (٣٢٦/٥) .

(٤) رد الذهبي على ابن القطان – المطبوع في مقدمة كتـاب الأحكـام الوسـطى ، لعبـد الحـق الإشـبيلي – (٢٥/١) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٣٠٣) .

(٦) رد الذهبي على ابن القطان (ص٢٥) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٣٤٩/١٣-٣٥٠) .

(٨) رد الذهبي على ابن القطان (ص٢٥) .

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٢١١/٤) .

وعمرو بن دينار[1] موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - . وقال أحمد فيهما : إنهما أثبت الناس في عطاء[2] .

وخالفهما ابن أبي ليلى[3]، والحجاج بن أرطاة[4]، ورباح بن أبي معروف[5]، والوليد بن عبيدا لله[6] ، والمثنى بن الصباح[7] ، ومؤمل[8] ، فكلهم رووا الحديث عن عطاء مرفوعاً . وكلّ تكلم فيهم وبعضهم أشد ضعفاً من بعض .

والذي يظهر ترجيح رواية الوقف ؛ لأن من رواها أحفظ وأضبط ، وليس في رواية الوقف استثناء كلب الصيد . وممن رجّح الوقف البخاري[9] .

فمما سبق يتبين أن قول ابن التركماني عن هذه الطريق بأنها جيدة[10] بعيد عن التحقيق العلمي . وا لله أعلم .

الطريق الثانية : المثنى بن الصبَّاح عن عطاء عنه به :

رواه الدارقطني أيضاً بإسناده عن محمد بن سلمة به[11] . ولفظه : « **كسب الحجام سحت ، ومهر الزانية سحت ، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت** » .

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٠٦،١١٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٤/٢١١) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٦/٤٠٤) ، (٨/٣٠) .

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٠٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٣) .

(٤) رواه عنه أحمد في المسند (٢/٥٠٠) .

(٥) رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٣) .

(٦) سبق قبل قليل الإشارة إلى روايته .

(٧) سيأتي ذكر روايته في الطريق الثانية .

(٨) سيأتي ذكر روايته في الطريق الثالثة .

(٩) التاريخ الكبير (٤/٢١١) .

(١٠) الجوهر النقي (٦/٧) .

(١١) سنن الدارقطني (٣/٧٣) .

قال الدارقطني : المثنى ضعيف .

وقال فيه يحيى بن سعيد : لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عطاء . وقال ابن سعد وابن معين : ضعيف . وزاد ابن معين : يكتب حديثه ولا يترك . وقال مرةً : ثقة . وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث . وقال أبوحاتم وأبوزرعة : لين الحديث . وقال أبوحاتم أيضاً : يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال مرة : متروك الحديث[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف اختلط بآخرة ، وكان عابداً[2] .

وقد سبق أن المحفوظ في حديث عطاء الوقف على أبي هريرة -رضي الله عنه-. فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة أيضاً . والله أعلم .

الطريقة الثالثة : قيس بن سعد المكي عن عطاء عنه به .

رواه البيهقي بإسناده عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به[3] . ولفظه : « **نُهي عن مهر البغي ، وعسب الفحل ، وعن ثمن السنور ، وعن الكلب إلا كلب صيدٍ** » .

ومؤمَّل بن إسماعيل كان صاحب سنة ، إلا أنه تكلم في حديثه . فقال ابن سعد : ثقة كثير الغلط . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوحاتم : كثير الخطأ . وقال يعقوب بن سفيان : حديثه لا يشبه حديث أصحابه ، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه ، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجد له عذراً .

---

(١)تهذيب التهذيب (٣٦/١٠) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٤٧١) .

(٣) السنن الكبرى (٦/٦) .

وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ[1] .

وأما الحافظ ابن حجر فجعله في مرتبة صدوق سيء الحفظ[2] .

والذي يظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والعديل أنه ضعيف يعتبر به . والله أعلم .

ومما يدل على خطئه في هذا الحديث أن حماد بن سلمة إنما يروي هذا الحديث بهذا اللفظ عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وقد تقدم ذكر حديثه[3] .

وأيضاً فقد خالفه يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ، وهو ثقة[4] . فرواه عن حماد ابن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « **نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب** » . رواه البزار[5] .

فهذه الروايات عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - التي فيها الاستثناء ترجّح أنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمحفوظ في حديث عطاء الوقف على أبي هريرة - رضي الله عنه - ليس فيه الاستثناء لكلب الصيد ، وذلك لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - صح عنه النهي عن ثمنها مطلقاً بدون استثناء كما عند ابن أبي شيبة[6] ، والنسائي في الكبرى[7] .

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مما فيه الاستثناء فضعيف[8] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٠-٣٨١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٠٢٩) .

(٣) تقدم حديثه عند حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - رقم (٣٩) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٥٣٥) .

(٥) مسند البزار (مخطوط ، ص٢٤٩-٢٥٠) .

(٦) المصنف (٥/١٠٦) .

(٧) السنن الكبرى (٣/١١٤) .

(٨) انظر : زاد المعاد (٥/٧٧٠-٧٧١) .

فمما سبق يتبين أن استثناء كلب الصيد من عموم النهي عن بيع الكلب لم يرد في هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - إلا من طريق عطاء بن أبي رباح عنه به . والمحفوظ في حديث عطاء الوقف على أبي هريرة - رضي الله عنه - من غير استثناء . والله أعلم .

* * * * * * * *

٤٢ - (٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » .

رواه أبوداود[١] وهذا لفظه ، والنسائي[٢] مختصراً ، والطيالسي[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، وأحمد[٥] ، والطحاوي[٦] - مختصراً - ، والطبراني[٧] ، والبيهقي[٨] . كلهم من طرقٍ عنه به .

وزاد الطيالسي وأحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي : « **ونهى عن مهر البغي وثمن الخمر** » . وفي لفظٍ للطبراني[٩] : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الجلالة ، وعن ثمن الكلب ، وعسب الفحل ، وكسب الحجام** » .

قال ابن حجر عن إسناد أبي داود : « إسناده صحيح »[١٠] . وهو كما قال .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٤)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٩)] .

(٣) مسند الطيالسي (ص٣٦٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٦) .

(٥) مسند أحمد (١/٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٥٢) .

(٧) المعجم الكبير (١٢/١٠٢) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٩) المعجم الكبير (١١/٢٦٧) .

(١٠) فتح الباري (٤/٤٩٨) .

وجاء في بعض روايات الحديث استثناء كلب الصيد من عموم النهي عن ثمن الكلاب ، وذلك فيما رواه ابن عدي بإسناده عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : « **أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد** »[1] . وفي إسناده أحمد بن عبدالله الكندي اللجلاج ، قال فيه ابن عدي : « حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة » . وذكر له ابن عدي أحاديث رواها عن أبي حنيفة منها هذا الحديث ، ثم قال : « وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبدالله هذا ، وهي بواطيل » .

وقال عبدالحق الإشبيلي عن هذا الحديث : « باطل »[2] .

ورواه الحاكم بإسناده عن يوسف بن خالد السَّمتي عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ثمن الكلب خبيث ، وهو أخبث منه** »[3] . قال الحاكم : « هذا حديث رواته كلهم ثقات ، فإن سلم من يوسف بن خالد السَّمتي فإنه صحيح على شرط البخاري ، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه ، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب » .

ولعل الحاكم يعني أنه لم يجد في باب نجاسة الكلب غير هذا الحديث . والله أعلم.

ويوسف بن خالد السَّمتي كذبه ابن معين ، وعمرو بن علي ، وأبوداود وغيرهم . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال أبوحاتم : ذاهب الحديث[4] .

فعلى هذا فهذه الرواية لا يعتبر بها . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) الكامل (١/١٩٧) .

(٢) ميزان الاعتدال (١/١١٠) .

(٣) المستدرك (١/١٥٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (١١/٤١١-٤١٢) .

٤٣ - (٦) عن عبدا الله بن عمرو - رضي ا الله عنهما - قال : « نهى رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وأجر الكاهن ، وكسب الحجام » .

رواه الحاكم[١] ، ومن طريقه البيهقي[٢] بإسناده عن حصين عن مجاهد عنه به .

وحصين هو ابن عبدالرحمن السُّلمي ، ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر[٣] ، إلا أن الراوي عنه في هذا الحديث هو هشيم بن بشير الواسطي ، وهو ممن سمع منه قبل تغيره[٤].

وقد تكلم في سماع مجاهد من عبدا الله بن عمرو ، فقيل : لم يسمع منه . إلا أن البخاري أخرج في صحيحه حديثين من طريق مجاهد عن عبدا الله بن عمرو[٥] ، مما يدل على أنه يرى سماعه منه .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد صحيح متصل . وا الله أعلم .

* * * * * * * *

٤٤ - (٧) عن ابن عمر - رضي ا الله عنهما - أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً » .

رواه الطحاوي[٦] بإسناده عن ابن لهيعة عن عبيدا الله بن أبي جعفر أن صفوان بن سليم أخبره عن نافعٍ عنه به .

وابن لهيعة تقدم الكلام فيه[٧] ، وأنه ضعيف ، وأنه مدلِّس أيضاً و لم

---

(١) المستدرك (٢/٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٨) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٣٦٩) . وانظر : الكواكب النيرات (ص١٢٦) فما بعدها .

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٧٣٩) .

(٥) جامع التحصيل (ص٣٣٧) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٥٢) .

(٧) تقدم عند حديث رقم (١) .

يصرّح بالسماع .

وقد سئل أبوحاتم عن هذا الحديث فقال : « حديث منكر »[1] . وضعف إسناده الحافظ ابن حجر[2] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف . وفي المتن نكارة وهي زيادة « وإن كان ضارياً » ، فإنها لم ترد في الروايات الصحيحة الواردة في النهي عن ثمن الكلب .

ومعنى قوله : « وإن كان ضارياً » ، أي كلباً معوّداً للصيد[3] .

وجاء هذا الحديث من وجه آخر ، إلا أنه ضعيف جداً ، وذلك فيما رواه الطبراني في الأوسط[4] بإسناده عن ضرار بن صُرد عن المطلب بن زياد عن أبي ليلى عن نافع عنه به بلفظ « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي** » .

وضرار - بكسر أوله[5] - بن صُرَد - بضم المهملة وفتح الراء[6] - رماه يحيى ابن معين بالكذب . وقال البخاري والنسائي : متروك الحديث . وقال النسائي مرةً : ليس بثقة . وقال أبوحاتم : صدوق صحاب قرآن وفرائض ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وضعفه الدارقطني[7] .

ويظهر لي مما تقدم من أقوال الأئمة أنه ضعيف جداً . وقد اختار هذا أيضاً الهيثمي ، حيث قال عن هذا الحديث : « فيه ضرار بن صرد أبونعيم ، وهو ضعيف جداً »[8] .

---

(١) علل الحديث (١/٣٨٦) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٩٨) .

(٣) النهاية (٣/٨٦) .

(٤) المعجم الأوسط (٦/٢٦٢) .

(٥) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص١٥٥) .

(٦) المرجع السابق (ص(١٥١) .

(٧) تهذيب التهذيب (٤/٤٥٦) .

(٨) مجمع الزوائد (٤/٩٤) .

وتساهل فيه الحافظ ابن حجر كثيراً حيث خلص فيه إلى أنه « صدوق له أوهام وخطأ »[1] .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال فيه شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى . وقال أيضاً : أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة . وضعفه يحيى بن سعيد . وقال ابن المديني : كان سيء الحفظ واهي الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث . وقال أبوحاتم : « محلّه الصدق ، كان سيء الحفظ يكتب حديثه ولا يحتج به »[2] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : « صدوق سيء الحفظ جداً »[3] .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وأما متن الحديث وهو النهي عن ثمن الكلب من دون قوله : « وإن كان ضارياً » ففيه أحاديث صحيحة تشهد له سبق ذكرها ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٤٥ - (٨) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « نهى عن ثمن الكلب ، وأجر البغي ، وكسب الحجام ، والضبّ والضبع » .

رواه ابن عدي[4] بإسناده عن نصر بن علي الجهضمي ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن عبدالجبار بن العباس ، عن عريب بن مرثد ، عن عبدالرحمن اليامي[5] ، عن الحارث الأعور ، عنه به .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٩٨٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩/٣٠٢-٣٠٣) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٠٨١) .

(٤) الكامل (٥/٣٢٧) .

(٥) في المطبوع : « الإيامي » . وهو خطأ .

وذكر الدارقطني أن عمرو بن علي الفلاس قد تابع نصر بن علي في رفع هذا الحديث . وأنه خالفهما زيد بن أخزم ، فرواه عن أبي أحمد الزبيري به موقوفاً على عليّ - رضي الله عنه - . وذكر أن أبا نعيم الفضل بن دُكين قد رواه عن عبدالجبار بن العباس به موقوفاً . فهذا يؤيد رواية زيد بن أخزم . قال الدارقطني : فكأنه قول علي - رضي الله عنه -[1] .

وتابع أبا نعيم وكيع بن الجراح ، فقد رواه عن عبدالجبار بن العباس به موقوفاً أيضاً . رواه ابن أبي شيبة[2] ، وابن جرير[3] مختصراً . وتابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . رواه ابن جرير[4] مختصراً .

فمما سبق يتبين أن الحديث اختلف فيه على عبدالجبار بن العباس فرواه أبونعيم ، ووكيع ، وابن أبي زائدة موقوفاً . ورواه عنه أبوأحمد الزبيري واختلف عليه ، فرواه نصر ابن علي ، وعمرو بن علي عنه مرفوعاً ، ورواه زيد بن أخزم عنه موقوفاً . والذي يترجح هو الوقف لأنه رواية الأكثر والأحفظ، وللاختلاف على من رواه مرفوعاً . والله أعلم .

فإذا ترجح الوقف فإن إسناده ضعيف أيضاً ، فإن عريب بن مرثد - وهو المشرقي - ، وعبدالرحمن اليامي ، وهو ابن زبيد بن الحارث كلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان[5] .

وأيضاً ففي إسناده الحارث الأعور ، وقد كذّبه الشعبي وابن المديني وغيرهما . ووثقه ابن معين . قال الدارمي : ليس يتابع ابن معين على هذا . وقال أبوحاتم وأبوزرعة : لا يحتج بحديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وفي رواية : ليس به بأس .

---

(١) علل الدارقطني (٣/١٨١) .

(٢) المصنف (٥/٥٤٦) .

(٣) تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب : ١/١٠٦) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الثقات (٧/٦٧،٣٠٢) .

وضعفه الدارقطني . وقد بيّن أحمد بن صالح المصري أن من كذبه إنما كذّبه لرأيه ؛ لأنه كان غالياً في التشيّع ، و لم يكذبه في الحديث[1] .

ولذا خلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله : « في حديثه ضعف »[2] .

فمما سبق يتبين أن الحديث المحفوظ فيه الوقف مع ضعفه . و الله أعلم .

* * * * * * * *

٤٦ - (٩) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثمن الكلاب كلها سحت » .

رواه ابن عدي[3] بإسناده عن يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عنه به .

قال ابن عدي : « هذا بهذا الإسناد غير محفوظ » .

وقد تفرد بهذا الإسناد يزيد بن عبدالملك النوفلي كما قال ابن عدي ، وقد تقدم الكلام في يزيد بن عبدالملك وأنه ضعيف جداً[4] .

وفي متنه نكارة أيضاً ، وهو قوله « كلها » ، فإن هذا لم يرد في الأحاديث الأخرى التي وردت في النهي عن ثمن الكلب .

فمما سبق يتبين أن الحديث ضعيف جداً لحال يزيد بن عبدالملك النوفلي . و الله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/١٤٦-١٤٧) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٢٩) .

(٣) الكامل (٦/٢٨٤) .

(٤) تقدم عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم (٣٢) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة النهي عن بيع الكلب سواءً أكان مما أُذن بالانتفاع به أم لا ، لعموم الأحاديث في النهي عن ثمنها . وهو مذهب مالك في المشهور عنه[1] ، والشافعي[2] ، وأحمد[3] . وجميع ما ورد في استثناء كلب الصيد فإنه ضعيف كما تقدم بيان ذلك مفصّلاً عند تخريج هذه الأحاديث .

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة بيع الكلب إذا كان مأذوناً في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه . وهو مذهب أبي حنيفة[4] . وقالوا إن النهي عن ثمنها كان حين الأمر بقتلها ، فلما نسخ الأمر بقتلها نسخ النهي عن ثمنها . وجعلوا حكمه حكم الحمار الأهلي الذي نهي عن أكله وأبيح بيعه[5] .

والذي يترجح هو ما تقدم من النهي عن ثمن الكلاب ولو كانت مما ينتفع به لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ثمنها وأنه خبيث . وأما دعوى نسخ هذه الأحاديث بأحاديث الإذن بالانتفاع بالكلاب فهي دعوى لا دليل عليها ؛ لأن النسخ لابد أن يثبت بنص ، وليس نسخ الأمر بقتل الكلاب دليل على نسخ النهي عن ثمنها ؛ لعدم التلازم بينهما . ويدل على هذا : أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث النهي عن اقتنائها منها المطلق ومنها المقيَّد الذي فيه الاستثناء لبعض الكلاب . فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك . فلما جاءت عامة مطلقة عُلم أنّ عمومها وإطلاقها مراد ، فلا يجوز إبطاله[6] .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٥/١٦) .

(٢) المجموع (٩/٢٧٢) .

(٣) شرح الزركشي (٣/٦٧٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٤٣) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٥٧) ، بدائع الصنائع (٥/١٤٣) .

(٦) انظر : زاد المعاد (٥/٧٧٢) .

وكذلك أحاديث النهي عن ثمنها متأخرة ، فقد تقدم أن النهي عن بيعها جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد أسلم في السنة السابعة . ولا يصح عن صحابي خلاف أحاديث النهي العامة[1] .

وكذلك يستفاد مما تقدم النهي عن ثمن السِّنَّور وهو الهر . وبه أفتى جابر بن عبدالله وأبوهريرة ، وهو قول طاووس ومجاهد وجابر بن زيد[2] ، ورواية عن أحمد[3] اختارها أبوبكر عبدالعزيز[4] ، وصححها ابن رجب[5] . وقال ابن المنذر : « إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه فبيعه باطل وإلا فجائز »[6] . وقد صح الحديث كما تقدم .

وقال البيهقي : « متابعة ظاهر السنة أولى ، ولو سمع الشافعي - رحمه الله - الخبر الوارد فيه - أي في النهي عن ثمن السِّنَّور - لقال به - إن شاء الله - »[7] .

وذهب الجمهور إلى إباحة بيع السِّنَّور[8] ، وحملوا النهي على السِّنَّور المتوحش ، أوغير المملوك ، أو أن النهي عن ثمنها كان حين الحكم بنجاستها ، ثم لما حكم بطهارة سؤرها حل ثمنها ، أو أن يحمل النهي على الكراهة . وغير ذلك من المحامل[9] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٧١) .

(٢) المجموع (٩/٢٧٤) ، زاد المعاد (٥/٧٧٣) .

(٣) شرح الزركشي (٣/٦٧٧) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) القواعد الفقهية (ص٢٢٧) .

(٦) المجموع (٩/٢٧٤) .

(٧) السنن الصغير (٢/٢٧٨) .

(٨) المجموع (٩/٢٧٤) .

(٩) انظر : المجموع (٩/٢٧٤) ، شرح الزركشي (٣/٦٧٨) ، زاد المعاد (٥/٧٧٣) .

قال الزركشي : وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها[1] .

وقال ابن القيم : لا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن[2] .

(١) شرح الزركشي (٣/٦٧٨) .

(٢) زاد المعاد (٥/٧٧٣-٧٧٤) .

الفصل السابع

ما ورد في النهي عن بيع الحر

٤٧ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

هذا الحديث من الأحاديث القدسية ، وقد رواه البخاري[١] وهذا لفظه ، وابن ماجه[٢] ، وأحمد[٣] ، والطحاوي[٤] ، وأبويعلى[٥] ، والطبراني في الصغير[٦] . إلا أن ابن ماجه والطحاوي والطبراني لم يجعلوه حديثاً قدسياً . ورواه كلهم من طرقٍ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عنه به .

ورواه ابن الجارود[٧] ، وابن حبان[٨] ، والبيهقي[٩] ، وزادوا بعد قوله « أنا خصمهم يوم القيامة » : « ومن كنت خصمه خصمته » ، ولفظ ابن حبان : « ومن كنت خصمه أخصمه » .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٢٧) ، كتاب الإجارة (٤/رقم ٢٢٧٠)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨١٦)] .

(٣) مسند أحمد (٢/٣٥٨) .

(٤) شرح مشكل الآثار (٥/١٣٩) ، (٨/١٣-١٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (١١/٤٤٤) .

(٦) المعجم الصغير (٢/٤٣-٤٤) .

(٧) المنتقى - المطبوع مع غوث المكدود - (٢/١٦٧-١٦٨) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٦/٣٣٣) .

(٩) السنن الكبرى (٦/١٤، ١٢١) .

وقد رواه البيهقي[1] ، وابن الجارود تعليقاً من طريق النفيلي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . فزاد النفيلي في الإسناد : « أبوسعيد المقبري » ، وقد خالفه غيره فلم يذكروه[2] .

قال ابن حجر : المحفوظ قول الجماعة[3] . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (٦/١٤) .

(٢) انظر في ذلك : مصادر التخريج التي سبق الإشارة إليها .

(٣) فتح الباري (٤/٤٨٧) .

الحديث السابع

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الحر . وقد حكى ابن المنذر[1] ، والنووي[2] الإجماع على ذلك .

وأما ما رواه الطحاوي[3] والحاكم[4] كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال : **لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سُرَّق[5] . فقلت : ما هذا الاسم ؟ فقال : سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني ، فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أنت سُرَّق » . فباعني بأربعة أبعرة ... »** الحديث [6]. ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دينٍ كان عليه . فالجواب عنه ما أجاب به الطحاوي فقال : « كان ذلك في أول الإسلام

---

(١) الإجماع (ص١١٤) .

(٢) المجموع (٩/٢٨٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/١٥٧) .

(٤) المستدرك (٢/٥٤) .

(٥) قال ابن حجر في ضبطه : بضم أوله وتشديد الراء . صحابي اسمه الحباب . سماه ابن السكن . [نزهة الألباب في الألقاب (١/٣٦٤)] .

(٦) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه » . ولكن في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار متكلمٌ فيه . قال ابن معين : في حديثه عندي ضعف . وقال أبوحاتم : فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن المديني : صدوق [تهذيب التهذيب (٦/٢٠٦-٢٠٧)] .
وقد خالفه مسلم بن خالد الزنجي ، فإنه رواه عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلماني عن سُرَّق . رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٧) ، والطبراني في الكبير (٧/١٦٥-١٦٦) .
ومسلم بن خالد الزنجي تقدم أنه ضعيف عند حديث رقم (٣٣) . وللحديث إسناد آخر ، فقد رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩١-٢٩٢) بإسناده عن ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن أبي عبدالرحمن القيني « أن سُرَّق اشترى من رجل ... » الحديث بنحوه . وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدم عند حديث رقم (١) أنه ضعيف . ولكنه صالح في باب المتابعات . فعلى هذا فالحديث من هذين الطريقين حسنٌ لغيره . والله أعلم .

يتاع مَنْ عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مالٌ يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظِرَةٌ إلى ميسرة ﴾[1] »[2] .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (١٥٧/٤) .

الفصل الثامن

ما ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد

٤٨ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع أمهات الأولاد ، لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة » .

رواه ابن عدي[١] ، والدارقطني[٢] بإسنادهما عن عبدا لله بن مطيع ، عن عبدا لله ابن جعفر عن عبدا لله بن دينار عنه به .

قال ابن عدي - بعد أن ذكر أحاديث لعبدا لله بن جعفر منها هذا الحديث - قال : « وهذه الأحاديث التي أمليتها لعبدا لله بن جعفر عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كلها غير محفوظات ، لا يحدث بها عن ابن دينار غير عبدا لله ابن جعفر » .

وكلام ابن عدي السابق ذكره في ترجمة عبدا لله بن جعفر بن نجيح المديني - والد الإمام علي بن المديني - مما يدل على أن ابن عدي يرى أن عبدا لله بن جعفر في الإسناد هو هذا ، ووقع في سند الدارقطني نسبة عبدا لله بن جعفر بأنه المخرمي ، والصواب هو ما تقدم بأنه ابن نجيح المديني ، ويدل لذلك أن المعروف بالرواية عن عبدا لله بن دينار إنما هو ابن نجيح المديني وليس المخرمي[٣] . وا لله أعلم .

وعبدا لله بن جعفر بن نجيح المديني ضعيف . ضعفه ابنه علي بن المديني ، وقال فيه

---

(١) الكامل (٤/١٧٧) .

(٢) سنن الدراقطني (٤/١٣٥) .

(٣) وقد ذكر الدارقطني في علله (٢/٤٢) أن عبدا لله بن جعفر هو المديني ، فيدل على أن نسبة المخرمي الواقعة في سننه خطأ . وا لله أعلم .

ابن معين : ليس بشيء . وقال أبوحاتم : منكر الحديث جداً ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال مرة : ليس بثقة . وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابعه أحدٌ عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال الدارقطني : كثير المناكير[1] . وقال ابن حجر : ضعيف ، يقال تغير حفظه بآخرة[2] .

وأما عبدالله بن مطيع فهو ابن راشد البكري النيسابوري ، ثقة[3] .

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفه لضعف عبدالله بن جعفر المديني ، إلا أنه لم ينفرد به بل تابعه عبدالعزيز بن مسلم ، وذلك فيما رواه الدارقطني أيضاً بإسناده عن يونس بن محمد ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به بنحوه[4] .

ويونس بن محمد هو أبومحمد البغدادي ، ثقة ثبت[5] .

وعبدالعزيز بن مسلم هو القسملي مولاهم المروزي ثم البصري ، وثقه ابن نمير وابن معين وأبوحاتم والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مرة : ربما وهم فأفحش[6] .

وقال ابن حجر : ثقة عابد ربما وهم[7] .

وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فقد رواه يونس بن محمد البغدادي عنه - كما سبق - مرفوعاً ، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عنه عن عبدالله بن دينار ، عن

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/١٧٤-١٧٥-١٧٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٢٥٥) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٦٢٧) .

(٤) سنن الدراقطني (٤/١٣٤) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٩١٤) .

(٦) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٦-٣٥٧) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١٢٢) .

ابن عمر عن عمر نحوه موقوفاً[1] .

ويحيى بن إسحاق وإن كان أقل ضبطاً من يونس بن محمد ؛ لأنه صدوق[2] ، ويونس ثقة ، إلا أن المحفوظ هو حديث يحيى بن إسحاق ، ويبيّن ذلك أن هذا الحديث رواه عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - نافع وعبدالله بن دينار ، فأما رواية نافع فقد رواه عنه مالك[3] ، وعبيدالله بن عمر[4] ، وأيوب[5] ، وعبدالله بن عمر[6] ، وغيرهم ، كلهم رووه عنه موقوفاً ، وأما عبدالله بن دينار فرواه عنه الثوري[7] وهو من المقدمين فيه[8]، وفليح بن سليمان[9] ، وسليمان بن بلال[10] ، كلهم رووه عنه موقوفاً . فتبيّن بذلك أن رواية يحيى بن إسحاق عن عبدالعزيز بن مسلم موافقة لرواية الجماعة عن عبدالله بن دينار ، وأما رواية يونس بن محمد البغدادي عن عبدالعزيز بن مسلم والتي فيها رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي رواية شاذة . ولعلّ الخطأ فيها من عبدالعزيز بن مسلم ؛ لأنه ذكر عنه الوهم كما سبق . والله أعلم .

وأما قول ابن القطان : « عندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه »[11] . فهذا القول منه يصح بالنظر إلى أن يونس بن محمد أوثق من يحيى بن إسحاق . ولكن قد سبق أن رواية يحيى بن إسحاق قد اعتضدت بالطرق الأخرى التي رواها الثقات عن عبدالله

---

(١) رواه الدارقطني (١٣٤/٤) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٤٩٩) .

(٣) الموطأ (٥٩٤/٢) .

(٤) رواه عنه عبدالرزاق (٢٩٢/٧) ، والبيهقي (٣٤٨/١٠) .

(٥) رواه عنه عبدالرزاق (٢٩٢/٧-٢٩٣) .

(٦) رواه عنه عبدالرزاق (٢٩٢/٧) .

(٧) رواه عنه عبدالرزاق (٢٩٢/٧) ، والبيهقي (٣٤٨/١٠) .

(٨) انظر : شرح علل الترمذي (٦٦٨/٢، ٦٧٠) .

(٩) رواه عنه الدارقطني (١٣٤/٤) .

(١٠) رواه عنه البيهقي (٣٤٢/١٠) .

(١١) نصب الراية (١٨٩/٣) .

ابن دينار والتي فيها وقف الحديث على عمر - رضي الله عنه - فبذلك ترجح رواية يحيى بن إسحاق بمتابعاتها ، فتكون هي المحفوظة . والله أعلم .

ولذا قال البيهقي : « هكذا رواه الجماعة عن عبدالله بن دينار - يعني موقوفاً - وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحلّ ذكره »[1] .

وممن حكم أيضاً بأن الموقوف هو المحفوظ الدارقطني[2] ، وعبدالحق[3] .

فمما سبق يتبين أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على عمر - رضي الله عنه - ، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشاذ . وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه[4] طرقاً أخرى موقوفةً على عمر - رضي الله عنه - والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٣٤٣) .

(٢) علل الدارقطني (٢/٤٢) .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٢٢) ، التلخيص الحبير (٤/٢١٧) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/٨٧-٨٨-٨٩) .

دلالة الحديث السابق :

أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه[1]، وهي تعتق بموته .

ويدل هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - على المنع من بيعها ، ولكن تقدم أن الحديث لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول عمر - رضي الله عنه - . إلا أن جمهور العلماء قالوا بما يدل عليه الحديث ، وهو النهي عن بيع أمهات الأولاد[2] . وقد حكى بعضهم الإجماع عليه[3] . إلا أن هذا الإجماع لا يصح ، فقد خالف علي[4] ، وابن عباس[5]، وابن الزبير[6] - رضي الله عنهم - فكانوا يقولون بجواز بيع أمهات الأولاد . وهذا القول حكي رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل[7]، وابن تيمية[8] وغيرهما . واستدل بعض أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : « **بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر - رضي الله عنه - نهانا فانتهينا** » . رواه أبوداود[9] ، والنسائي في الكبرى[10] ، وابن ماجه[11] . وهو حديث صحيح .

---

(١) المغني (٤٨٨/١٢) .

(٢) المرجع السابق (٤٩٢/١٢) .

(٣) الفروع (١٣٢/٥) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٩١/٧-٢٩٢) .

(٥) المصنف (٢٩٠/٧) .

(٦) المصنف (٢٩٢/٧) .

(٧) الفروع (١٣٢/٥) ، الإنصاف (٣٩٥/٧) .

(٨) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٠٠) ، الإنصاف (٣٩٥/٧) .

(٩) سنن أبي داود (٢٦٣/٤-٢٦٤) .

(١٠) السنن الكبرى (١٩٩/٣) .

(١١) سنن ابن ماجه (٤٨١/٢) .

وقول الصحابي : « كنا نفعل كذا » الجمهور على أنه إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع . لأن ظاهر ذلك مشعرٌ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم [1] .

وبهذا يعلم الجواب عن قول البيهقي[2] وغيره بأن ليس في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه .

---

(١) تدريب الراوي (١/١٨٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٣٤٨) .

الفصل التاسع

ما ورد في النهي عن بيع المدبر

٤٩ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدبَّر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حرٌّ من الثلث » .

رواه الدارقطني[١] من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عنه به .

وقال : : « لم يسنده غير عبيدة بن حسَّان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوف من قوله » .

ثم روى بإسناده عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - **أنه كره بيع المدبر** . وقال : « هذا هو الصحيح موقوف » .

وعَبيدة[٢] بن حسَّان الذي تفرد برواية الرفع عن أيوب قال فيه أبوحاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات[٣] .

فعلى هذا فإن رواية الرفع منكرة .

وقد جاء الحديث من وجه آخر مختصراً . فقد رواه ابن ماجه[٤] ، والعقيلي[٥] ، وابن عدي[٦] ، والدارقطني[٧] ، كلهم من طرقٍ عن علي بن ظبيان عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عنه به بلفظ : « **المدبَّر من الثلث** » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١٣٨) .

(٢) قال ابن حجر في لسان الميزان (٤/١٢٥) : « بالفتح » أي بفتح العين .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب العتق (٢/٨٤٠)] ز.

(٥) الضعفاء (٣/٢٣٤) .

(٦) الكامل (٥/١٨٨) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/١٣٨) .

وقد ذكر ابن ماجه عقب إخراجه للحديث أن عثمان بن أبي شيبة - شيخه في هذا الحديث - أنه قال عن هذا الحديث : « هذا خطأ » .

وقال العقيلي : « لا يعرف إلا به » - أي بعلي بن ظبيان - .

وقال الدارقطني في العلل : « غير ابن ظبيان يرويه موقوفاً »[1] .

وعلي بن ظبيان[2] هذا قال فيه ابن معين وأبوداود : ليس بشيء . وقال ابن معين في روايةٍ : كذاب خبيث ليس بثقة . وقال أبوحاتم والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن المديني : حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير - وذكر منها هذا الحديث - . وذكر ابن محرز هذا الحديث من مناكيره . وذكر الشافعي عن علي بن ظبيان هذا أنه قال : كنت أرفعه - يعني هذا الحديث - فقال لي أصحابي : لا ترفعه[3] .

وقد تساهل فيه الحافظ ابن حجر فجعله في مرتبة ضعيف[4] . والذي يظهر لي من أقوال الأئمة فيه أنه ضعيف جداً . والله أعلم .

وقد ذكر هذا الحديث لأبي زرعة من هذا الطريق ، فقال : هذا حديثٌ باطل . وامتنع من قراءته[5] .

وذكر ابن أبي حاتم أنه قد رواه خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً[6] .

وقد رجح الدارقطني الموقوف أيضاً[7] .

---

(١) نصب الراية (٣/٢٨٥) .

(٢) قال ابن حجر في التقريب : رقم الترجمة (٤٧٥٦) : « بمعجمةٍ مفتوحة ثم موحدة ساكنة » . أي بفتح الظاء وسكون الباء .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٤٢) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٧٥٦) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢/٤٣٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) نصب الراية (٣/٢٨٥) .

فمما سبق يتبين أن الحديث منكر من طريقيه . والمعروف فيه أنه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه . والله أعلم .

دلالة الحديث السابق :

التدبير : هو تعليق عتق العبد بالموت ، وسمي العتق بعد الموت تدبيراً ؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة[1] .

والحديث الذي سبق ذكره في هذا الفصل في النهي عن بيع المدبر حديث ضعيف كما تقدم . وأخذ المالكية بما يدل عليه الحديث ، فقالوا بالنهي عن بيع المدبر[2] ، ولأنّ بيعه مخالفٌ للعتق . وقد وافقهم الحنفيّة[3] على قولهم إذا كان التدبير معلقاً بالموت ، وأما إذا كان مقيداً مثل قوله : إذا قدمت من سفري فأنت حر فيجوز بيعه عندهم .

وقال الشافعي[4] وأحمد[5] في رواية يجوز بيع المدبر مطلقاً سواءٌ أكان محتاجاً إلى ثمنه أم لا ، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - ومجاهد ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز[6] .

وقال الحسن ، وعطاء[7] ، وأحمد[8] في رواية : يجوز بيعه إذا احتاج إلى ثمنه .

واستدل الشافعي وأحمد على جواز بيع المدبر مطلقاً بحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : « **أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبر ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه** » . متفق عليه[9] واللفظ للبخاري .

---

(١) المغني (٣٠٧/١٢) ، المطلع على أبواب المقنع (ص٣١٥-٣١٦) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٣/٤) .

(٣) البناية (١٩٣/٧-١٩٤) ، شرح فتح القدير (٤٠٦/٦-٤٠٧) .

(٤) المجموع (٢٣٢/٩) .

(٥) المغني (٣١٦/١٢) .

(٦) المجموع (٢٣٢/٩) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المغني (٣١٦/١٢) .

(٩) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب العتق (٥/رقم ٢٥٣٤)] ، صحيح مسلم [كتاب الزكاة (١٢٩٢/٢/١٢٩٣) ، كتاب الأيمان (١٢٨٨/٣-١٢٨٩)] .

إلا أن في لفظٍ للبخاري : « **أن رجلاً أعتق غلاماً له عـن دبـر فاحتـاج ...** »[1] الحديث .

ورواه النسائي بلفظ : « **أعتق رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجـاً وكان عليه دين ، فباعه رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم بثمانمائـة درهـم ، فأعطـاه فقال : « اقض دينك وأنفق على عيالك »**[2] .

فهذه الروايتان ونحوهما تؤيدان مذهب من علّـق الجـواز بالحاجـة إلى ممنـه . وهـو أولى الأقوال ؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة . وا لله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح [كتاب البيوع (٤/٢١٤١)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب آداب القضاة (٨/٢٤٦)] .

الفصل العاشر

ما ورد في النهي عن بيع الولاء

٥٠ - (١) عن عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - أن النبي صلى ا لله عليه وسلم « نهى عن بيع الولاء وهبته » .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، ومالك[٧] ، والطيالسي[٨] ، وأحمد[٩] ، والدرامي[١٠] . كلهم من طرقٍ عن عبدا لله بن دينار عنه به بهذا اللفظ .

وقال مسلم : « الناس كلهم عيالٌ على عبدا لله بن دينار في هذا الحديث » . يعني أنه لم يصح إلا من طريقه .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدا لله بن دينار عن ابن عمر » .

وقال أيضاً : « عبدا لله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر »[١١] .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب العتق (٥/رقم ٢٥٣٥) ، كتاب الفرائض (١٢/٦٧٥٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب العتق (٢/١١٤٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/٥٣٤)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٣٧)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٦)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/٩١٨)] .

(٧) الموطأ (٢/٥٩٩) .

(٨) مسند الطيالسي (ص٢٥٦) .

(٩) مسند أحمد (٢/٩،٧٩،١٠٧) .

(١٠) سنن الدارمي (٢/٣٣٣،٤٩٠) .

(١١) العلل الكبير (١/٤٨٧) .

ومن المعلوم أن تفرد الثقة لا يضر ، والترمذي لا يقصد في حكمه على الحديث بالتفرد تضعيفاً للحديث ، وإنما يريد أنه لا يصح هذا الحديث إلا من طريق عبدالله بن دينار ، وإلا فقد جاء هذا الحديث من غير طريقه ، ومن ذلك : ما رواه ابن ماجه[1] ، والبيهقي[2] بإسنادهما عن يحيى بن سليم عن عبيدا لله بن عمر عن عبدا لله بن عمر به . قال الترمذي : « هو وهم ، وهم فيه يحيى بن سليم ، وروى عبدالوهاب الثقفي وعبدا لله ابن نمير وغير واحد عن عبيدا لله بن عمر عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم »[3] . وقال نحوه البخاري[4] وأبوزرعة[5] .

وقال البيهقي : « هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً »[6] .

ويحيى بن سليم تكلم في حديثه عن عبيدا لله بن عمر . فقال النسائي : « منكر الحديث عن عبيدا لله بن عمر » ، وقال الساجي : « أخطأ في أحاديث رواها عن عبيدا لله بن عمر »[7] .

ورواه أيضاً الحاكم بإسناده عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « **الولاء لحمة من النسب ، لا تباع ولا توهب** »[8] .

ومحمد بن مسلم الطائفي قال فيه ابن معين : لا بأس به ، وابن عيينة أوثق منه ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٩١٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٩٣) .

(٣) جامع الترمذي (٣/٥٣٧) .

(٤) العلل الكبير (١/٤٨٧) .

(٥) علل الحديث (٢/٥٣) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/٢٩٣) .

(٧) تهذيب التهذيب (١١/٢٢٦-٢٢٧) .

(٨) المستدرك (٤/٣٤١) .

وكان إذا حدّث من حفظه يخطئ ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس . وقال مرّةً : ثقة . وقال أحمد : ما أضعف حديثه . وقال أبوداود : ليس به بأس . وقال مرّة : ثقة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة لا بأس به[1] . وقد جعله ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ من حفظه[2] .

إلا أنه قد وهم في هذا الحديث ، فإن نافعاً إنما أخذه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر . قاله أبوحاتم[3] .

وقال أيضاً : الناس يروون عن نافع عن ابن عمر موقوف « **الولاء لحمة ...** » وهذا هو الصحيح[4] .

فيرى أبوحاتم أن نافعاً سمع من ابن عمر أنه قال : « **الولاء لحمة من النسب** » ، وأما قوله « نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته » فإنما سمعه من عبدالله بن دينار عنه به . والله أعلم .

ورواه أيضاً ابن عدي بإسناده عن غسان بن عبيد ثنا أشعث بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر به ، ولفظه : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته** »[5] .

قال ابن عدي : قال فيه - يعني غسان بن عبيد - عمرو بن دينار وإنما هو عبدالله بن دينار .

ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني أبي عن أبيه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : « **نهى رسول الله**

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٤-٤٤٥) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٢٩٣) .

(٣) العلل (١/٣٧٣) .

(٤) العلل (١/٣٧٩) .

(٥) الكامل (٦/٩) .

صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته »[1] .

قال الطبراني : « لم يروه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة ، تفرد به ولده عنه ، ورواه الناس عن سفيان عن عبدا لله بن دينار » .

وقال ابن حجر : هو وهم ، والمحفوظ من حديث الثوري عن عبدا لله بن دينار[2].

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبدا لله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم به . وما جاء من غير هذه الطريق فغير محفوظ ، فصح قول مسلم والترمذي وغيرهما أن عبدا لله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

٥١ - (٢) عن عبدا لله بن أبي أوفى - رضي ا لله عنه - قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

رواه الطبراني في الكبير[3] ، وابن عدي[4] ، وابن جرير الطبري[5] وهذا لفظهم . كلهم من طرقٍ عن عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عنه به .

وعبيد بن القاسم هو الأسدي التيمي الكوفي . قال فيه ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : كذاب . وقال أبوزرعة : واهي الحديث ، حدث أحاديث منكرة لا ينبغي أن يحدث عنه . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث ذاهب الحديث . وقال صالح بن محمد :

---

(١) المعجم الأوسط (٦٢/١) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٢/٢) .

(٣) ساق إسناده : ابن كثير في جامع المسانيد (٢٧٨/٧) .

(٤) الكامل (٣٥٠/٥) .

(٥) ساق إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي - المطبوع في حاشية سنن البيهقي - (٢٩٤/١٠) .

كذاب . وقال البخاري : ليس بشيء[1] .

قال ابن حجر : متروك كذبه ابن معين واتهمه أبوداود بالوضع[2] .

فعلى هذا ، فهذه الطريق ضعيفة جداً لا يعتبر بها .

وقد تصحَّف اسم عبيد بن القاسم في الإسناد الذي ساقه ابن التركماني لابن جرير الطبري إلى « عبثر بن القاسم » - وهو ثقة - فحكم ابن التركماني على هذا الإسناد بقوله : « رجاله ثقات »[3] .

ولعلّ ذلك أيضاً وقع للحافظ ابن حجر ، فإنه قال عن إسناد هذا الحديث : « ظاهر إسناده الصحة »[4] .

والصواب ما تقدم ، وهو أنه عبيد بن القاسم ، وقد ساق ابن عدي هذا الحديث في ترجمته ، وكذلك قاله أبونعيم الأصبهاني[5] .

وللحديث إسناد آخر ، فقد رواه أبونعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة[6] وتاريخ أصبهان[7] - ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي[8] - بإسناده عن يحيى بن هاشم السُّمسار عن إسماعيل بن أبي خالد به مختصراً . ويحيى بن هاشم السُّمسار تقدم الكلام فيه[9] ، وأنه ضعيف جداً ، وقد كذب .

فهذه المتابعة لا يعتبر بها أيضاً ، فيبقى الحديث ضعيف ضعيفاً جداً . والله أعلم .

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/٧٢-٧٣) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٣٨٩) .

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٩٤) .

(٤) التلخيص الحبير (٤/٢١٤) .

(٥) معرفة الصحابة - مخطوط - (ل٣٤٣/أ) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تاريخ أصبهان (١/٧٥) .

(٨) تاريخ بغداد (١٢/٦١-٦٢) .

(٩) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٩) ، عند الطريق الثامنة منه .

٥٢ - (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلُحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

رواه ابن عدي[١] بإسناده عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .

قال ابن عدي : هذا ليس بمحفوظ عن الزهري .

وقال البيهقي : « ليس للزهري فيه أصل ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة ، وإنما روى هذا اللفظ مرسلاً كما قدمنا ذكره »[٢] .

ويحيى بن أبي أنيسة قال فيه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق ، كان يهم في الحديث . وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم . وقال يعقوب ابن سفيان : لا يكتب حديثه إلا للمعرفة . وقال فيه أخوه زيد بن أبي أنيسة : أخي يحيى يكذب[٣] .

وتساهل فيه الحافظ ابن حجر فقال فيه : ضعيف[٤] .

وأولى منه قول الذهبي : تالف[٥] .

فعلى هذا فلا يصح هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

* * * * * * * *

٥٣ - (٤) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء بمنزلة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، أقره

---

(١) الكامل (١٨٩/٧) .

(٢) السنن الكبرى (٢٩٣/١٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٨٤/١١-١٨٥) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٥٠٨) .

(٥) الكاشف (٢٢٠/٣) .

حيث جعله الله » .

رواه البيهقي[1] وهذا لفظه ، بإسناده عن عباس بن الوليد النرسي عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به .

وعباس بن الوليد النرسي وثقه ابن معين والدارقطني ، وكان ابن المديني يتكلم فيه ، وقال أبوحاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات[2] .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة الثقة[3] . والذي يظهر لي أنه في مرتبة صدوق . والله أعلم .

إلا أنه خولف في هذا الحديث ، فقد رواه الشافعي[4] ، وعبدالرزاق[5] كلاهما عن سفيان بن عيينة به موقوفاً . ورواه كذلك معمر عن ابن أبي نجيح به موقوفاً[6] . فهذه الروايات أقوى من رواية عباس بن الوليد .

فعلى ذلك ، فإن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على علي - رضي الله عنه - . وأما رواية الرفع فهي شاذة .

فإذا ترجح أن المحفوظ فيه هو الوقف ، فإنه منقطع ؛ لأن مجاهداً لم يسمع من علي - رضي الله عنه - . قاله ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم[7] وغيرهم . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٢٩٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥/١٣٣-١٣٤) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣١٩٣) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٩٤) .

(٥) المصنف (٩/٣) .

(٦) المصنف (٩/٣) .

(٧) انظر : جامع التحصيل (ص٣٣٦-٣٣٧) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الولاء وهبته .

والولاء معناه : أنه إذا أعتق عبداً أو أمةً صار له عصبةً في جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب ، كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل ، وغير ذلك[1] .

وقد قال جمهور العلماء بالنهي عن بيع الولاء[2] ؛ لأن حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء . وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، . فنهى الشرع عن ذلك[3] .

وحكي عن عثمان وميمونة - رضي الله عنهما - وغيرهما جواز بيع الولاء[4] .

قال ابن بطال : لعلهم لم يبلغهم الحديث[5] .

---

(١) المطلع (ص٣١١-٣١٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٧٣/٤) ، الكافي -لابن عبدالبر - (٩٧٥/٢) ، الحاوي (٨١/١٨) ، المغني (٢٤٣/٧) .

(٣) فتح الباري (٤٥/١٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الفصل الحادي عشر

ما ورد في النهي عن بيع القينات

٥٤ - (١) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهنَّ ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله . . . ﴾[١] » إلى آخر الآية .

رواه الترمذي[٢] وهذا لفظه ، وابن ماجه[٣] ، والطيالسي[٤] ، والحميدي[٥] ، وأحمد[٦] ، وابن جرير[٧] ، والعقيلي[٨] ، والطبراني في الكبير[٩] ، والبيهقي[١٠] . كلهم من طرقٍ عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبدالرحمن مولى يزيد بن معاوية عنه به .

وأُسقط من إسناد الحميدي وابن ماجه ذكر علي بن يزيد ، وأُسقط من إسناد

---

(١) سورة لقمان ، آية (٦) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٩-٥٨٠) ، كتاب التفسير (٥/٣٤٥)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٣)] .

(٤) مسند الطيالسي (ص١٥٤-١٥٥) .

(٥) مسند الحميدي (٢/٤٠٥) .

(٦) مسند أحمد (٥/٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨) .

(٧) تفسير ابن جرير - جامع البيان - (٢١/٦٠) .

(٨) الضعفاء (٣/٢٥٥) .

(٩) المعجم الكبير (٨/١٩٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) .

(١٠) السنن الكبرى (٦/١٤-١٥) .

ابن ماجه أيضاً القاسم أبي عبدالرحمن ، وذلك أن ابن ماجه رواه بإسناده عن عبيدا لله الأفريقي عن أبي أمامة - رضي ا لله عنه - وعبيدا لله بن زحر الأفريقي بينه وبين أبي أمامة بون شاسع ، وهو إنما رواه عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة - رضي ا لله عنه - كما في غير رواية ابن ماجه . وهذا الإسناد ضعيف جداً لحال علي ابن يزيد .

قال الترمذي : « حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي » .

وقال الترمذي في الموضع الآخر : « هذا حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعَّف في الحديث ، قال : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : القاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعَّف » . انتهى .

وقال الترمذي أيضاً : « سألت محمداً عن إسناد هذا الحديث ، فقال : عبيدا لله ابن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث ، والقاسم بن عبدالرحمن مولى ثقة »[1] .

وعبيدا لله بن زحر ورد في إسناد الترمذي وأحمد وغيرهما .

وقال العقيلي : « لا يعرف إلا به » ، أي بعلي بن يزيد .

وعلي بن يزيد تقدم قول البخاري فيه ، وقال عنه أبوحاتم : ضعيف الحديث أحاديثه منكرة . وقال أبوزرعة : ليس بالقوي . وقال يعقوب بن شيبة : واهي الحديث كثير المنكرات . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أيضاً : متروك الحديث . وقال الدارقطني : متروك[2] . وقال ابن حجر : ضعيف[3] .

ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف جداً . وا لله أعلم .

---

(١) العلل الكبير (٥١٢/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٩٦/٧-٣٩٧) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٨١٧) .

وأما القاسم بن عبدالرحمن فقد تكلّم فيه أحمد ، ولكن وثقه ابن معين ، ويعقوب ابن سفيان ، ويعقوب بن شيبة ، والبخاري ، والترمذي وغيرهم[1] . قال ابن حجر : صدوق يغرب كثيراً[2] .

وقد تكلم بعضهم في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، فقد قال ابن معين : « علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها »[3] .

وقال أبوحاتم : « ليست بالقوية ، وهي ضعاف »[4] .

وقال ابن حبان : « إذا روى عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبوعبدالرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا ما عملت أيديهم ، فلا يحلُّ الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكُّب عن رواية عبيدالله بن زحر على الأحوال أولى »[5] انتهى .

وفي كلام ابن حبان مجازفة ؛ لأن فيه اتهامهم بالوضع ولم يسبق إلى ذلك ، كيف وقد وثق بعضهم .

وقد تابع عليَّ بن يزيد يحيى بن الحارث ، وذلك فيما رواه ابن عدي[6] بإسناده عن مسلمة بن علي حدثني يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ بيع المغنيَّات ولا شراؤهن ولا جلوسٌ إليهن ولا استماعٌ إليهن ولا التجارة فيهن ... » الحديث . وفي إسناده مسلمة بن

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/٣٢٣-٣٢٤) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٤٧٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٩٦) .

(٤) المرجع السابق (٧/٣٩٧) .

(٥) المجروحين (٢/٦٢-٦٣) .

(٦) الكامل (٦/٣١٤-٣١٥) .

عُلَيّ (مصغراً) [1] الخُشني ، قال فيه ابن معين ودحيم : ليس بشيء . وقال البخاري وأبوزرعة : منكر الحديث . وقال يعقوب بن سفيان : لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثهم . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . ونحو ذلك قال ابن حبان[2] . وجعله ابن حجر في مرتبة « متروك »[3] .

وقد تابع مسلمة بن علي متابعة قاصرة الوليد بن الوليد . وذلك فيما رواه الطبراني في الكبير[4] بإسناده عن الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث به بنحوه .

والوليد بن الوليد هو ابن زيد القيسي الدمشقي ، قال فيه أبوحاتم : صدوق . وقال الدراقطني وغيره : متروك . وقال ابن حبان : روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوبة . وقال الحاكم : روى عن عبدالرحمن بن ثوبان أحاديث موضوعة . ونحو ذلك قال أبونعيم[5] . فعلى هذا فإن هذه المتابعة لا يعتبر بها .

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، بل هو ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٥٥ - (٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به » .

---

(١) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٥٦٠-١٥٦١) ، تبصير المنتبة بتحرير المشتبه (٣/٩٦٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/١٤٦-١٤٧) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٦٢) .

(٤) المعجم الكبير (٨/١٨٠-١٨١) .

(٥) لسان الميزان (٦/٢٢٧-٢٢٩) .

رواه الطبراني في الكبير[1] وهذا لفظه ، وابن عدي[2] بإسنادهما عن يزيد بن عبدالملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عنه به .

وفي هذا الإسناد يزيد بن عبدالملك وقد تقدم أنه ضعيف جداً[3] .

فعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، لحال يزيد بن عبدالملك . والله أعلم .

* * * * * * * *

٥٦ - (٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرَّم القينة بيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها » .

رواه الطبراني في الأوسط[4] بإسناده عن جعفر بن سليمان عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عنها به .

وفي إسناده سعيد بن أبي رزين وأخوه ، وهما مجهولان . قال عنهما ابن حزم : لا يدرى من هو ولا من أخوه[5] .

وقال الذهبي في سعيد : لا يعرف[6] .

وليث بن أبي سليم قد تقدم[7] أنه صدوق اختلط فلم يتميز حديثه فترك .

ومما يدل على أنه اختلط في هذا الحديث أنه رواه مرة هكذا ، ورواه مرةً عن عبيدالله بن زحر عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أو عن أبي أمامة عن النبي

---

(١) المعجم الكبير (٧٣/١) .

(٢) الكامل (٢٦١/٧-٢٦٢) .

(٣) تقدم عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم (٣٢) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٦٠/٥) .

(٥) لسان الميزان (٢٩/٣) .

(٦) ميزان الاعتدال (٣٢٦/٢) .

(٧) عند الطريق السابعة من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - رقم (٩) .

صلى الله عليه وسلم به[1] . والقاسم الشامي إنما يروي الحديث عن أبي أمامة - رضي الله عنه - كما تقدم عند حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - . ولذا قال البيهقي عن حديث عائشة : « ليس بمحفوظ ، وروي عن ليث راجعاً إلى الإسناد الأول . خلط فيه ليث »[2] . ويعني بقوله : « الإسناد الأول » حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - .

فعلى هذا فإن هذا الحديث لا يثبت عن عائشة - رضي الله عنها - والله أعلم .

* * * * * * * *

٥٧ - (٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن » .

رواه تمام الرازي في فوائده[3] بإسناده عن أبي عمرو ناشب بن عمرو الشيباني عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

وفي إسناده ناشب بن عمرو وهو ضعيف جداً . قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف[4] .

ومن المعلوم أن البخاري إذا قال في راوٍ ما « منكر الحديث » فيعني بذلك أنه لا تحل الرواية عنه[5] .

فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٥٨ - (٥) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغنّيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن وتجارةٍ فيهن ،

---

(١) رواه بهذا الإسناد ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي . (مخطوط ضمن مجموع : ورقة (١٥٥/ب)) .

(٢) السنن الكبرى (٦/١٤) .

(٣) الفوائد (٢/٢١٢) .

(٤) ميزان الاعتدال (٥/٣٦٤) .

(٥) ميزان الاعتدال (١/٦) ، لسان الميزان (١/٢٠) .

وقال : « كسبهت حرام » .

رواه أبويعلى[1] ومن طريقه ابن عدي[2] بإسناده عن علي بن يزيد الصدائي عن الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عنه به .

وفي هذا الإسناد الحارث بن نبهان وهو ضعيف جداً ، قال ابن عدي : « لا أعلم روى هذا الحديث عن أبي إسحاق بهذا الإسناد غير الحارث ، ولا عن الحارث غير علي ابن يزيد الصدائي » .

وقال الهيثمي : « فيه ابن نبهان ، وهو متروك »[3] .

والحارث بن نبهان هو الجرمي أبومحمد البصري . قال عنه ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : رجل صالح لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ ، منكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث ، وفي حديثه وهن . وقال أبوحاتم والنسائي : متروك الحديث . وقال النسائي مرة : ليس بثقة[4] . وجعله ابن حجرة في مرتبة : متروك[5] .

فعلى هذا فإن هذا الحديث عن علي - رضي الله عنه - ضعيف جداً لحال ابن نبهان . والله أعلم .

---

(١) مسند أبي يعلى (١/٤٠١-٤٠٢) .

(٢) الكامل (٢/١٩١-١٩٢) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٩٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/١٥٩) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٥١) .

دلالة الأحاديث السابقة :

القينات : جمع قينةٍ ، وهي الجارية المغنية[1] .

والأحاديث الواردة في هذا الفصل في النهي عن ثمنها كلها ضعيفة ، بل شديدة الضعف . ولذلك قال بعض العلماء إن بيعها جائز ؛ لأنها عينٌ طاهرةٌ منتفعٌ بها فجاز بيعها[2] .

ومن العلماء من قال بجواز بيعها ما لم يقصد المشتري أن تكون مغنيّةً له . فإن قصد الغناء بطل البيع[3] . وهو داخل في الفصل الذي سبق ذكره في النهي عما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام .

وأجاز بعض الفقهاء أن تباع في غير البلد الذي عرفت فيه بالغناء ، واشترط بعضهم على البائع أن يبين للمشتري كونها مغنية ؛ لأنه عيبٌ فيها ، فإن لم يبيّن فللمشتري أن يردها بعيب غنائها[4] .

وكلام العلماء في حكم بيعها هو ما إذا كانت تغني غناءً محرماً وهو الذي تصحبه آلة كعودٍ وطبلٍ ، أو يكون بأشعار ماجنةٍ . وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **ليكوننّ من أمّتي أقوامٌ يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف** » . رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به[5] ، ووصله ابن حبان[6] ، والطبراني في الكبير[7] . وهو حديث صحيح[8] .

فمن هذا الحديث وغيره يتبين أن شراء الأمة للغناء محرّم . وبيعها على من يستعملها للغناء إعانة على الإثم والعدوان ، وقد نهينا عنه .

---

(١) المجموع (٩/٢٤٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) البيان والتحصيل (٨/٣٢١-٣٢٢) .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الأشربة (١٠/ رقم ٥٥٩٠)] .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/١٥٤) .

(٧) المعجم الكبير (٣/٢٨٢) .

(٨) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٢٧٧) .

ويدخل في النهي عن بيع القينات النهي عن بيع كل وسيلة من وسائل الغناء ، كالأشرطة المسموعة ونحوها التي تحوي الغناء المحرّم ، فإنه لا يجوز بيعها[1] ، ولا تأجير المحلات لمن يبيعها[2] . والله أعلم .

(١) انظر في هذا : فتوى للشيخ ابن عثيمين (فتاوى إسلامية (ص٣٩٧) .

(٢) انظر في هذا : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى إسلامية (ص٣٩٦) .

الفصل الثاني عشر

ما ورد في النهي عن بيع رباع مكة

٥٩ - (١) عن علقمة بن نضلة قال : « كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن » .

رواه ابن أبي شيبة[١] وهذا لفظه ، ومن طريقه ابن ماجه[٢] ، وابن زنجويه[٣] ، والأزرقي[٤] ، والطحاوي[٥] ، وابن أبي حاتم[٦] ، والفاكهي[٧] ، والطبراني[٨] ، والدارقطني[٩] ، والبيهقي[١٠] . كلهم من طرقٍ عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان عنه به . وزاد الأزرقي والطحاوي والفاكهي والدارقطني بعد قوله « وعمر » : « وعثمان » .

وزاد معاوية بن هشام في الإسناد نافع بن جبير بن مطعم. فقد رواه الدارقطني[١١]

---

(١) المصنف (٤/٤١٩) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/١٠٣٧)] .

(٣) الأموال (١/٢٠٥) .

(٤) أخبار مكة (٢/١٦٢-١٦٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٤٨-٤٩) .

(٦) العلل (١/٢٩٢-٢٩٣) .

(٧) أخبار مكة (٣/٢٤٣) .

(٨) المعجم الكبير (١٨/٨) .

(٩) سنن الدارقطني (٣/٥٨-٥٩) .

(١٠) السنن الكبرى (٦/٣٥) .

(١١) سنن الدارقطني (٣/٥٨-٥٩) .

بإسناده عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة به .

ومعاوية بن هشام متكلم فيه ، ولا سيما في حديثه عن الثوري . فقد قال فيه يحيى بن معين : لمّا سئل عن حديث معاوية بن هشام - قال : « صالح وليس بذاك »[1].

وقال ابن عدي : قد أغرب عن الثوري بأشياء[2] .

وقد خالفه في هذا الحديث الأحوص بن حوّاب فرواه عن الثوري عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة به . رواه البيهقي[3] .

والأحوص بن حوّاب صدوق يهم[4] ، إلا أن روايته عن سفيان الثوري عن عمر ابن سعيد هي الموافقة للروايات الأخرى عن عمر بن سعيد ، وفي رواية يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد التصريح بسماع عثمان بن أبي سليمان من علقمة بن نضلة[5] .

فبذلك تكون رواية معاوية بن هشام من باب المزيد في متصل الأسانيد . والله أعلم .

وعلقمة بن نضلة ذكره ابن حبان في الثقات ضمن أتباع التابعين . وقال ابن منده : « ذكر في الصحابة وهو من التابعين » .

وممن ذكره في الصحابة ابن البرقي والعسكري وأبونعيم وغيرهم[6] .

وقال المزي : وقد ظن بعضهم أن له صحبة وليس ذلك بشيء[7] .

وقال ابن حجر : تابعي صغير ، أخطأ من عده في الصحابة[8] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠) .

(٢) الكامل (٤٠٧/٦-٤٠٨) .

(٣) السنن الكبرى (٣٥/٦) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٨٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٥٨/٣) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢٧٩/٧) .

(٧) تهذيب الكمال (٣١١/٢٠) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٦٨٣) .

فمما سبق يتبين أن الراجح في علقمة بن نضلة أن ليس له صحبة ، وبذلك يعلم أن قول ابن التركماني[1] والبوصيري[2] عن هذا الإسناد : « على شرط مسلم » لا يصح لأنه مرسل .

وأما عمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان فثقتان[3] .

وقال الحافظ ابن حجر : « في إسناده انقطاع وإرسال »[4] .

وفي قول الحافظ أن في إسناده انقطاعاً نظر ، بل هو متصل إلى علقمة . وقد سبق أن عثمان بن أبي سليمان قد صرَّح بالسماع من علقمة بن نضلة ، وأن من زاد نافع بن جبير بينهما فقد وهم .

فمما سبق يتبين أن الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل . والله أعلم .

والسوائب : جمع سائبة . مأخوذ من سيَّب الشيء إذا تركه[5] .

وأوّله البيهقي بقوله : « فيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم »[6] .

* * * * * * * *

٦٠ - (٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها » .

---

(١) الجوهر النقي (٦/٣٥) .

(٢) مصباح الزجاجة (٣/٤٢-٤٣) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٩٠٥، ٤٤٧٦) .

(٤) فتح الباري (٣/٥٢٦) .

(٥) انظر : لسان العرب (١/٤٧٨) ، مادة (سيب) .

(٦) السنن الكبرى (٦/٣٥) .

رواه الدارقطني[1] ، والحاكم[2] واللفظ لهما . كلاهما بإسنادهما عن أبي حنيفة عن عبيدا لله بن أبي زياد عن أبي نجيح عنه به .

ورواه الدارقطني أيضاً بإسناده عن أبي حنيفة به ، إلا أنه قال : « عن عبيدا لله بن أبي يزيد » . ولفظه : « **إن ا لله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها** » ، وقال : « **من أكل من أجر بيوت من مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً** » .

قال الدارقطني : « كذا رواه أبوحنيفة مرفوعاً ، ووهم أيضاً في قوله : عبيدا لله ابن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القدَّاح ، والصحيح موقوف » .

وذكر ابن القطان احتمالاً آخر في أن الوهم في تسمية عبيدا لله بن أبي زياد ليس من قبل أبي حنيفة ، وإنما هو من الراوي عنه وهو محمد بن الحسن بدليل أن غير محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة على الصواب[3] . وا لله أعلم .

وقد رواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة وغيرهما عن عبيد ا لله بن أبي زياد موقوفاً .

أما رواية عيسى بن يونس التي فيها وقف الحديث على عبدا لله بن عمرو فقد رواها ابن أبي شيبة[4] ، وابن زنجويه[5] ، والدارقطني[6] ، والبيهقي[7] .

وأما رواية محمد بن ربيعة ، فقد رواها الدارقطني[8] أيضاً . وتابعهما على الوقف

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٥٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/٥٣) .

(٣) نصب الراية (٤/٢٦٥) .

(٤) المصنف (٤/٤١٨) .

(٥) الأموال (١/٢٠٥) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/٥٧) .

(٧) السنن الكبرى (٦/٣٥) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/٥٧) .

أيضاً وكيع بن الجراح فيما رواه أبوعبيد[1] عنه عن عبيدا لله بن أبي زياد به موقوفاً بلفظ: « **من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم** » . وتابعهم على الوقف أيضاً مسلم بن خالد الزنجي ، رواه عنه الأزرقي[2] .

لكن قد تابع أبا حنيفة على رواية الرفع أيمن بن نابل[3] عن عبيدا لله بن أبي زياد به مرفوعاً بلفظ : « **من أكل كرا بيوت مكة أكل ناراً** » . رواه الدارقطني[4] . وفي إسناده محمد بن المتوكل المعروف بابن السري العسقلاني ، تقدم الكلام فيه[5] ، وأنه صدوق له أوهام كثيرة .

وقد خالفه في هذا الحديث حسين بن حسن السلمي ، وهو صدوق[6] ، فرواه عن المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل به موقوفاً . رواه الفاكهي[7] .

ورواه عبدالرزاق[8] بإسنادٍ آخر موقوفاً أيضاً على عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - .

فالراجح في هذا الطريق الوقف على عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - . وا لله أعلم .

وللحديث طريق أخرى ، فقد رواه الفاكهي[9] ، والعقيلي[10] ، والدارقطني[11] ،

---

(١) الأموال (ص٦٧) .

(٢) أخبار مكة (١٦٣/٢) .

(٣) في سنن الدارقطني المطبوع « ابن إسرائيل » وهو خطأ . والتصويب من المخطوط (١٩/٢- أ) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٩/٢) .

(٥) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٣٧) عند الطريق التاسعة منه .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٣١٥) .

(٧) أخبار مكة (٢٤٦/٣) .

(٨) المصنف (١٤٨/٥) .

(٩) أخبار مكة (٢٤٣/٣) .

(١٠) الضعفاء (٧٣/١) .

(١١) سنن الدارقطني (٥٨/٣) .

والحاكم[1] ، والبيهقي[2] ، وابن الجوزي[3]، كلهم من طرقٍ عن إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن أبيه عن عبدا لله بن باباه عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - به مرفوعاً ، ولفظ الدارقطني ومن بعده : « **مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها** ».

قال العقيلي : « لا يتابع عليه - يعني إسماعيل بن إبراهيم » .

وقال الدارقطني : « إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف لم يروه غيره » .

وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه فقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، ولذا تعقبه الذهبي بأن إسماعيل قد ضعفوه .

وقال البيهقي : « إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وأبوه غير قوي . واختلف عليه ، فروي عنه هكذا ، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبدا لله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه » .

ويشير البيهقي في قوله : « واختلف عليه ... » إلى ما رواه الطحاوي[4] ، وابن عدي[5] بإسنادهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال : سمعت أبي يذكر عن مجاهد عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : « **لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها** » هذا لفظ الطحاوي .

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر تقدم تضعيف الدارقطني والبيهقي له . وضعفه أيضاً ابن معين وأبوداود والنسائي . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال أبوحاتم : ليس بقوي يكتب حديثه . وقال ابن حبان : فاحش الخطأ[6] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/٥٣) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٣٥) .

(٣) التحقيق (٢/١٨٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٤٨) .

(٥) الكامل (١/٢٨٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/٢٧٩) .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف[1] .

وفي هذه الطريق علة أخرى وهي أن شريك بن عبدالله القاضي رواه عن إبراهيم ابن مهاجر عن مجاهد قال : « **بيوت مكة لا تحل إجارتها ولا يبع رباعها** » . رواه ابن أبي شيبة[2] ، والطحاوي[3] ، فجعله من قول مجاهد و لم يرفعه . وشريك أوثق من إسماعيل بن إبراهيم[4] ، وتابعه على ذلك متابعة قاصرة شعبة عن الأعمش عن مجاهد قوله . رواه الفاكهي[5] . ورواه غير شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبوعبيد[6] ، وابن أبي شيبة[7] ، وابن زنجويه[8] ، والأزرقي[9] ، والفاكهي[10] ، وابن الجوزي[11] ، كلهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد به مرسلاً .

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١٧) .

(٢) المصنف (٤/٤١٨-٤١٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٤٩) .

(٤) قال ابن حجر عن شريك بن عبدالله : « صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » . تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٨٧) .

(٥) أخبار مكة (٣/٢٤٧) .

(٦) الأموال (ص٦٧) .

(٧) المصنف (٤/٤١٧،٤١٩) .

(٨) الأموال (١/٢٠٤) . رواه من طريق أبي عبيد .

(٩) أخبار مكة (٢/١٦٣) .

(١٠) أخبار مكة (٣/٢٤٦-٢٤٧) .

(١١) التحقيق (٢/١٨٧) .

دلالة الأحاديث السابقة :

تدل هذه الأحاديث على النهي عن بيع رباع مكة ، إلا أن هذه الأحاديث ضعيفة كما سبق .

وقد اختلف العلماء في بيع رباع مكة ، فقال أبوحنيفة : لا بأس ببيع بيوت مكة ويكره بيع أراضيها . وفي رواية عن أبي حنيفة : لا يكره ، وهو قول صاحبيه[1] . وهو أيضاً مذهب الشافعي[2] ، ومالك في رواية[3] ، وأحمد في روايةٍ اختارها ابن قدامة[4] .

والمشهور عند المالكية المنع من بيع رباعها[5] . وعندهم رواية أخرى بالكراهة ، ولا سيما في أيام الموسم ؛ لكثرة الناس واحتياجهم إلى الوقف .

وعند الحنابلة رواية أخرى بالمنع من بيع رباعها[6] ، وعندهم رواية أخرى بجواز البيع دون الإجارة ، وهذه الرواية اختارها ابن تيمية[7] وابن القيم[8] .

وقد ذكر النووي أن سبب الخلاف بين العلماء في حكم بيعها مبنيٌّ على أن مكة فتحت عنوةً أم صلحاً[9] ؟ فمن رأى أنها فتحت صلحاً أجاز بيعها وإلا منع . ورد ابن القيم ما ذكره النووي[10] .

---

(١) البناية في شرح الهداية (١١/٢٥٤) .

(٢) المجموع (٩/٢٩٧) .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد (٢/٢١٨-٢١٩) ، تهذيب الفروق (٤/١١) .

(٤) المغني (٤/٣٣٠) .

(٥) تهذيب الفروق (٤/١١) .

(٦) المغني (٤/٣٣٠) .

(٧) الإنصاف (٤/٢٨٩) .

(٨) زاد المعاد (٣/٤٣٧-٤٣٨) .

(٩) المجموع (٩/٢٩٧) .

(١٠) زاد المعاد (٣/٣٣٩) .

وبالنظر إلى الأدلة يتبين أن الأحاديث الواردة في النهي عن البيع ضعيفة كما سبق، وأن دلائل الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة تدل على الجواز .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ﴾[2] ، فأضاف الدور إليهم ، وهذه إضافة تمليك .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له : أين تنزل غداً بدارك بمكة ؟ فقال : « **وهل ترك عقيل من رباع أو دور** »[3] ، ولم يقل إنه لا دار لي ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده .

وأما إضافة دورهم إليهم في الأحاديث ، فأكثر من أن تذكر كدار أمِّ هانئ ، ودار خديجة ، وغير ذلك[4] .

وأما من عمل الخلفاء الراشدين والصحابة ، فقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجناً[5] .

والقول بجواز بيع رباع مكة لا يدخل فيه الحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة ، فهي لا يختص بها أحدٌ دون أحد بل هي مشتركة بين

---

(١) سورة الحشر ، آية (٨) .

(٢) سورة الممتحنة ، آية (٩) .

(٣) صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب الحج (٣/رقم ١٥٨٨)]. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٤) زاد المعاد (٣/٤٣٦-٤٣٧) . وانظر : فتح الباري (٣/٥٢٧) .

(٥) روى نحوه البخاري تعليقاً . صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب الخصومات (٥/ باب : الربط والحبس في الحرم)] ، ورواه موصولاً عبدالرزاق (٥/١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٥/٣٩٢) ، والبيهقي (٦/٣٤) ، وغيره .

وفي إسناده عبدالرحمن بن فرُّوخ مولى عمر بن الخطاب ، لم يوثقه غير ابن حبان (تهذيب التهذيب : ٦/٢٥٢) ، ولذا جعله ابن حجر في مرتبة « مقبول » . تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٩٧٩) .

الناس ، إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم[1] . والله أعلم .

(١) زاد المعاد (٣/٤٣٥) .

الفصل الثالث عشر

ما ورد في النهي عن إضاعة المال[1]

٦١ - (١) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

رواه البخاري[2] واللفظ له ، ومسلم[3] ، وأحمد[4] ، والدارمي[5] ، كلهم من طرقٍ عن ورَّاد كاتب المغيرة عنه به .

وقوله « ومنع وهات » قال النووي في بيان معناها : « أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما يستحقه »[6] .

وقال أيضاً : « في قوله صلى الله عليه وسلم : « حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً » ، دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم »[7] .

وقد سبق النووي إلى هذا الاستدلال الإمام ابن خزيمة[8] . والله أعلم .

---

(١) اقتصرت في أحاديث هذا الفصل على ما ورد في الكتب التسعة فقط ؛ لعدم صلتها الوثيقة بموضوع الرسالة .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الزكاة (٣/رقم ١٤٧٧) ، كتاب الاستقراض (٥/رقم ٢٤٠٨) ، كتاب الأدب (١٠/رقم ٥٩٧٥) ، كتاب الرقاق (١١/رقم ٦٤٧٣) ، كتاب الاعتصام (١٣/رقم ٧٢٩٢)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الأقضية (١٣٤١/٣)] .

(٤) المسند (٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥) .

(٥) سنن الدارمي (٤٠١/٢) .

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/١٢) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) صحيح ابن خزيمة (١٠٥/١) .

٦٢ - (٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

رواه مسلم[١] واللفظ له ، ومالك[٢] ، وأحمد[٣] ، كلهم من طرقٍ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الأقضية (٣/١٣٤٠)] .

(٢) الموطأ (٢/٧٥٦) .

(٣) المسند (٢/٣٢٧، ٣٦٠) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن إضاعة المال . وإضاعة المال يشمل أموراً كثيرة ، كالإسراف في المباحات[1] ، ومن ذلك في العصر الحاضر الإسراف في نفقات الزواج والحفلات ، ومن إضاعة المال إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً[2] ، كشراء أدوات الأغاني واللهو وما يصد عن ذكر الله ، وقد ذكر العلماء أن من إضاعة المال بيع ما لا نفع فيه مطلقاً[3] ، كالحشرات التي لا ينتفع فيها ، والسباع التي لا تستعمل للصيد ، ونحو ذلك مما لا نفع فيه[4] . وذلك لأن الحكمة في جواز البيع الانتفاع بالمبيع[5] ، ولأن أخذ المال على ما لا نفع فيه من أكل المال بالباطل[6] وقد نهينا عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه.[5]

---

(١) انظر : فتح الباري (١٠/٤٢٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : شرح السنة (٨/٢٨) .

(٤) انظر : المجموع (٩/٢٨٦) ، المحلّى (٩/٢٣) .

(٥) الفتاوى (٣٢/٢٢٣) .

(٥) شرح الزركشي (٣/٦٧٨) .

(٦) الشرح الكبير (٤/١٥) ، المحلّى (٩/٢٣) .

الباب الثاني

الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما ليس مملوكاً للبائع وقت العقد أو لم يقبضه بعد

وفيه فصول :

- الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع ما لم يملك وبيع ما لم يقبض .
- الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الماء والكلأ والنار .
- الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسم ، وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض .
- الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن ربح ما لم يضمن .
- الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع الكالىء بالكالىء .

الفصل الأول

ما ورد في النهي عن بيع ما لم يقبض أو يملك

٦٣ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، ومالك[٦] ، وأحمد[٧] ، والدارمي[٨] ، كلهم من طرق عنه. وفي لفظ بعضهم : « حتى يقبضه » .

وفي لفظ للبخاري[٩] ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد[١٠] : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم » .

وفي لفظ للبخاري[١١] ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد[١٢] :

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٢٦،٢١٣٣،٢١٣٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٦٠-١١٦١)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٩-٧٥٠)] .

(٦) الموطأ (٢/٤٩٧) .

(٧) المسند (١/٥٦) ، (٢/٢٢،٤٦،٥٩،٦٣-٦٤،٧٣،٧٩،١٠٨) .

(٨) سنن الدارمي (٢/٣٢٩) .

(٩) صحيح البخاري -مع الفتح- [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٣٧)، كتاب الحدود (١٢/رقم ٦٨٥٢)] .

(١٠) المسند (٢/٧،٤٠،٥٣،١٥٠،١٥٧)] .

(١١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٦٧)] .

(١٢) المسند (١/٥٦) ، (٢/١٥،٢١،١١٢-١١٣،١٤٢) .

« كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ولفظ مسلم : « فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواء قبل أن نبيعه » . وفي لفظ لأبي داود والنسائي : « نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه » .

وقد أخطأ عبدالله بن عمر العمري في هذا الحديث ، فرواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - به . رواه البزار[1] ، وأبويعلى[2] .

قال البزار : « لا نعلم أحداً قال : عن ابن عمر عن عمر إلا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر و لم يتابع عليه » .

وقد خالف عبدَ الله بن عمر العمري مالكٌ ، وأخوه عبيدُ الله ، وعمرُ بن محمد وغيرهم . فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث هو أنه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر - رضي الله عنهما - . والله أعلم .

* * * * * * * *

٦٤ - (٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أمَّا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » ، قال ابن عباس : « ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله » .

رواه البخاري[3] ، واللفظ له ، ومسلم[4] ، وأبوداود[5] ، والترمذي[6] ،

---

(١) مسند البزار (١/٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) المقصد العلي (المجلد الأول :ص٢٨٨) ، إتحاف الخيرة المهرة (ص١٦٠-١٦١) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٣٢،٢١٣٥)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٩-١١٦٠)] .

(٥) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٢-٧٦٣)] .

(٦) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٦)] .

والنسائي[1] ، وابن ماجه[2] ، كلهم من طرقٍ عن طاووس عنه به .

وفي لفظ بعضهم[3] : « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه** » .

وفي لفظ للنسائي : « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله** » .

وقد زاد البخاري ومسلم وأبوداود في روايتهم : « **قال طاووس : قلت لابن عباس : لم ؟ فقال : « ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ** » .

* * * * * * * *

٦٥ - (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال رجلٌ : وأيُّ شيء يوزن ؟ قال رجلٌ إلى جنبه : حتى يحرز » .

رواه البخاري[4] واللفظ له ، ومسلم[5] ، وأحمد[6] ، والطبراني في الكبير[7] ، كلهم من طرقٍ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سعيد بن فيروز عنه به .

وقوله « حتى يحرز » قال النووي : قوله « حتى يحرز » هو تقديم الزاي على الراء ، أي يخرص . ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح[8] .

وقال الحافظ ابن حجر : « حتى يحرز » بتقديم الراء على الزاي ، أي يحفظ

---

(١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٥-٢٨٦)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٩)] .

(٣) لفظ للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ، وهو لفظ الترمذي وابن ماجه .

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب السلم (٤/رقم ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٦٧)] .

(٦) المسند (١/٣٤١) .

(٧) المعجم الكبير (١٢/١٣٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/١٨١) .

ويصان . وفي رواية الكشميهني بتقديم الـزاي على الـراء أي يـوزن أو يخـرص . وفـائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبـل أن يتصـرف فيهـا المـالك ، وصـوَّب عيـاض الأول - أي يحرز - ولكن الثاني أليق بذكر الوزن »[1] انتهى .

وقد روى أحمد[2] والطبراني[3] من طريقه بإسناده عن شبل بن عباد سمعت عمرو بن دينار يحدث عن جابر وابن عمر وابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه** » .

وروى الطبراني[4] بإسناده عن معقل بن عبيـدا لله بن عمرو بـن دينـار عـن ابـن عباس مرفوعاً : « **لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه** » .

وروى الطبراني[5] أيضاً بإسناده عن إبراهيم بـن بشـار الرمـادي عـن سـفيان بـن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به بنحو اللفظ السابق .

وهذه الروايات لم يخرج شيء منها أحد من أصحاب الكتب الستة . وقد تقدم[6] أنهم رووا من طرقٍ كثيرة عن عمرو بن دينار عن طـاوس عـن ابـن عبـاس - رضـي الله عنه - « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عـن بيـع الطعـام حتـى يقبـض** » . والـذي يظهر لي أن هذا هو المحفوظ في لفظ الحديث عن عمـرو بـن دينـار عـن طـاوس عـن ابـن عباس . والله أعلم .

* * * * * * * *

(١) فتح الباري (٤/٥٠٤) .

(٢) المسند (٣/٣٧٢) .

(٣) المعجم الكبير (١١/١٠٥) .

(٤) المعجم الكبير (١١/١٠٥) .

(٥) المعجم الكبير (١١/١١) .

(٦) تقدم برقم (٦٤) .

٦٦ - (٤) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا . فقال مروان : ما فعلت ؟ فقال أبوهريرة - رضي الله عنه - : أحللت بيع الصِّكاك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى » قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها .
قال سليمان : فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس .

رواه مسلم[١] وهذا لفظه ، وابن أبي شيبة[٢] ، وأحمد[٣] ، والطحاوي[٤] ، كلهم من طرقٍ عن بكير بن عبدالله الأشج عنه به . ولفظ ابن أبي شيبة : « **حتى يكتاله** » .

ورواه مالك[٥] بلاغاً ، وفيه : « **دخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم ...** » الحديث بنحوه .

قال الزرقاني في هذا المبهم : « هو أبوهريرة - رضي الله عنه - كما في مسلم »[٦] .

ورواه البزار[٧] ، والطحاوي[٨] ، والبيهقي[٩] ، كلهم من طرقٍ عن مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ولفظه : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع**

---

(١) صحيح مسلم [كتاب البيوع (١١٦٢/٣)] .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦/٥) .
(٣) مسند أحمد (٣٢٩/٢، ٣٣٧، ٣٤٩) .
(٤) شرح معاني الآثار (٣٨/٤) .
(٥) الموطأ (٤٩٧/٢-٤٩٨) .
(٦) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٢٣٩/٤) .
(٧) كشف الأستار (٨٦/٢) .
(٨) شرح مشكل الآثار (١٤٠/١٥) .
(٩) السنن الكبرى (٣١٦/٥) .

الطعام حتى يجري فيه الصاعان[1] ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان » .

قال البزار : « لا نعلمه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - إلا من هذا الوجه ، تفرد به مخلد عن هشام » .

وقال الهيثمي : « فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ومسلم بن أبي مسلم الجرمي ذكره ابن حبان في الثقات[2] ، ولكن قال فيه : « ربما أخطأ » . ووثقه الخطيب[3] .

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الإسناد[4] . وسوف يأتي نحو هذا اللفظ من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - . والله أعلم .

* * * * * * * *

٦٧ - (٥) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » .

رواه مسلم[5] ، وأحمد[6] ، والطحاوي[7] ، وابن حبان[8] ، والبيهقي[9] ، كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عنه به .

---

(١) المراد بالصاعين : صاع البائع وصاع المشتري ، كما سيأتي في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - الآتي بعد هذا الحديث .

(٢) الثقات (١٥٨/٩) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠٠/١٣) .

(٤) فتح الباري (٤١١/٤) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب البيوع (١١٦٢/٣)] .

(٦) مسند أحمد (٣٢٧/٣، ٣٩٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٣٨/٤) .

(٨) الإحسان (٣٥٣/١١) .

(٩) السنن الكبرى (٣١٢/٥) .

وعند مسلم والبيهقي تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - .

ورواه ابن ماجه[1] ، والدارقطني[2] ، والبيهقي[3] من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه - رضي الله عنه - ، ولفظه : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري** » .

ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً كما تقدم[4] ، إلا أن هذا الحديث حسن لشواهده[5] . والله أعلم .

* * * * * * * *

٦٨ - (٦) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ سلفٌ وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

رواه أبوداود[6] ، والترمذي[7] ، والنسائي[8] ، وابن ماجه[9] - مختصراً - وأحمد[10] ، والدارمي[11] ، والحاكم[12] . كلهم من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٠)] .

(٢) سنن الدارقطني (٣/٨) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٦) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (٤٤) .

(٥) ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق في بعض طرقه .

(٦) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٩)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٣٥-٥٣٦)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٨،٢٩٥)] .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٧-٧٣٨)] .

(١٠) مسند أحمد (٢/١٧٥،١٧٩،٢٠٥) .

(١١) سنن الدارمي (٢/٣٢٩) .

(١٢) المستدرك (٢/١٧) .

عن جده به .

قال الترمذي : « حسن صحيح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين » .

وفي لفظٍ لأحمد : « **نهى عن بيعتين في بيعة** » ، بدل قوله : « **ولا شرطان في بيع** » .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم[1] أن الأقرب في الحكم عليه أنه من باب الحسن .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

وروى الطبراني في الأوسط[2] ، والحاكم في علوم الحديث[3] ، وابن حزم في المحلّى[4] ، عن عبدالوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة - فذكر قصةً - جاء فيها أن أبا حنيفة حدّث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « **نهى عن بيع وشرط** » . وفي إسنادهم جميعاً عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير ، وهو متروك كما قال الدارقطني[5] . وكذلك شيخه محمد بن سليمان الذهلي ، لم أجد له ترجمة .

وقد تابع عبد الله بن أيوب بن زاذان ، عبدُالله بن فيروز الديلمي ، كما عند الخطابي في معالم السنن[6] .

وعبد الله بن فيروز الديلمي والراوي عنه وهو محمد بن هاشم بن هشام ، لم أجد لهما ترجمة .

---

(١) تقدم عند حديث رقم (٣) .

(٢) (٤/٣٣٥) .

(٣) (ص١٢٨) .

(٤) (٨/٤١٥-٤١٦) .

(٥) ميزان الاعتدال (٣/١٠٨) .

(٦) (٣/٧٧٤) .

وإضافة إلى ما تقدم من ضعف الإسناد ، فإن في المتن نكارة ، وذلك أن جميع طرق الحديث عن عمرو بن شعيب جاء فيها : « **نهى عن شرطين في بيع** » . ولذا حكم ابن القيم على هذا اللفظ بأنه لا يعلم له إسناد يصح ، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ، ولانعقاد الإجماع على خلافه[1] .

وقد سبق ابن القيم في إنكار لفظ : « **نهى عن بيع وشرط** » شيخ الإسلام ابن تيمية[2] .

وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة[3] ، والبيهقي[4] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال : تدري إلى أين بعثتك ؟ بعثتك إلى أهل الله . ثم قال : « انههم عن أربع ... »** ، ثم ذكر الحديث بنحوه . وهذا لفظ ابن أبي شيبة .

ورواه ابن عدي[5] ، والطبراني في الأوسط[6] ، والبيهقي[7] ، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد : إني قد بعثتك على أهل الله ، أهل مكة ...** » الحديث .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح ، تفرد به يحيى بن بكير » .

وقال الهيثمي : « فيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن

---

(١) إعلام الموقعين (٣٦٩/٢) .

(٢) انظر : الفتاوى (٦٣/١٨) و (١٣٢/٢٩) ، منهاج السنة (١١٥/٤) .

(٣) المصنف (٢٣٨/٥) .

(٤) السنن الكبرى (٣٣٩/٥-٣٤٠) .

(٥) الكامل (٢٤٥/٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٢١/٩) .

(٧) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

بكير مناكير. قلت : و لم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً ، وبقية رجاله رجال الصحيح »[1].

ونسبة الهيثمي هذا الكلام للذهبي وهم ؛ وذلك لأن الذهبي إنما نقل هذا الكلام من العقيلي وليس صادراً عنه[2] . وتمام كلام العقيلي : « يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديث مناكير أخشى أن تكون منقلبة ، هو بعمر بن قيس أشبه »[3] . وعمر بن قيس هو المكي ، المعروف بسندل ، متروك[4] .

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن صالح وقال : « قد روي عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت ، وكلها غير محفوظة » .

وقال فيه البيهقي : « غير قوي »[5] .

ولذلك قال فيه ابن حجر : « منكر الحديث »[6] .

وممن حكم على هذا الإسناد بالنكارة البيهقي[7] .

فعلى ذلك فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأما ما رواه النسائي في الكبرى[8] ، وابن حبان[9] بإسنادهما عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبدا لله بن عمرو قال : **يا رسول ا لله ، إنا نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : « نعم » . فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى ا لله عليه**

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٨٨) .

(٢) ميزان الاعتدال (٦/٦٠) .

(٣) الضعفاء (٤/٤٠٩) .

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٧/٤٩١-٤٩٢-٤٩٣) ، تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٩٥٩) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٨/١٠٨) .

(٦) التلخيص الحبير (٣/٢٥) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣١٣) .

(٨) السنن الكبرى (٣/١٩٧) .

(٩) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٠/١٦١) .

وسلم إلى أهل مكة : « لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة وقية فقضاها إلاّ وقيتين فهو عبد » .

فقد اختلف في عطاء هذا هل هو الخراساني أم ابن أبي رباح ؟

فذهب ابن حزم[1] وتبعه عبدالحق[2] إلى أن عطاء هو الخراساني . واختار هذا الزيلعي[3] .

---

(١) المحلّى (٩/٢٣١) . وعبارته : « عطاء هذا هو الخراساني ، لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص شيئاً ، ولا من أحدٍ من الصحابة إلا من أنس وحده » .

وقد نسب نحو هذه العبارة الزيلعي وابن حجر إلى النسائي . ولم أجد هذه العبارة عند النسائي في سننه الكبرى في المطبوع والمخطوط منها (المخطوط : ٦٧/ب) .

وقد اضطربا في ذلك - أي الزيلعي وابن حجر رحمهما الله - فالزيلعي نسبها في موضع إلى النسائي، وذلك في (نصب الراية (١٩/٤) ، وفي موضع آخر (١٤٣/٤) ذكر عن النسائي أنه قال : « هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ » .

وأما جملة : « عطاء هو الخراساني ... » فنسبها إلى عبدالحق ، وكلام الزيلعي في هذا الموضع ليس فيه أدنى إشارة إلى أن النسائي يثبت عنه شيء في تعيين عطاء الوارد في الإسناد .

وأما ابن حجر فكذلك أيضاً فإنه ذكر في حاشيته على موارد الظمآن - للهيثمي - (مخطوط ٨٤/ أ) عن النسائي أنه قال : « عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه » ، بينما ذكر الحافظ هذا الحديث في كتابه إتحاف المهرة في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - شيئاً . ثم إن الحافظ ميز في كتابه التلخيص (٢١٦/٤) بين كلام ابن حزم الذي فيه تعيين عطاء الوارد في الإسناد وبين كلام النسائي في الحكم على الحديث بالنكارة .

ومما يؤيد أن تعيين عطاء الوارد في الإسناد لا يثبت عن النسائي، أن المزي نقل كلامه وليس فيه هذا التعيين . تحفة الأشراف (٣٦٢/٦) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢٠/٤) .

(٣) نصب الراية (١٤٣/٤) .

وذهب ابن عساكر[1] ، والمزي[2] ، وابن كثير[3] ، وابن حجر[4] إلى أنه ابن أبي رباح .

والذي يترجح لي أنه عطاء الخراساني ، وذلك لأنه جاء منسوباً بذلك في بعض الروايات كما عند عبدالرزاق[5] ، وكذلك الخطيب البغدادي[6] مختصراً .

فإذا ترجّح أن عطاء هو الخراساني فإنه لم يسمع هذا الحديث من عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وإنما أخذه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، هكذا رواه الحاكم[7] والخطيب البغدادي[8] مختصراً . ويؤيد هذا أن الشافعي قال عن حديث النسائي وابن حبان : « لم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو ابن شعيب »[9] .

ولعلّ هذا هو سبب حكم النسائي على حديث عطاء عن عبدالله بن عمرو هذا بقوله : « هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ »[10] . والله أعلم .

فعلى هذا فيكون رجع هذا الإسناد إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم القول فيه . والله أعلم .

---

(١) نصب الراية (١٤٣/٤) .

(٢) حيث ذكر هذا الحديث في كتابه تحفة الأشراف (٣٦٢/٦) في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبدالله ابن عمرو - رضي الله عنهما - .

(٣) جامع المسانيد والسنن (٣١٧/٢٦-٣١٨) .

(٤) حيث ذكر هذا الحديث في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، وذلك في كتابه إتحاف المهرة - مخطوط (١٣١- أ،ب) .

(٥) المصنف (٤١٠/٨، ٤١١-٤١٢) .

(٦) تقييد العلم (ص٧٧) .

(٧) المستدرك (١٧/٢) .

(٨) تقييد العلم (ص٧٦) .

(٩) السنن الكبرى (٣٢٤/١٠) .

(١٠) نقل هذا المزي والزيلعي وابن كثير .

٦٩ - (٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ابتعت زيتاً في السوق ، فلمّا استوجبته لنفسي لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .

رواه أبوداود[١] ، وأحمد[٢] ، وابن حبان[٣] ، والطبراني[٤] ، والدارقطني[٥] ، والحاكم[٦]، كلهم من طرقٍ عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عنه به .

وعند أحمد وابن حبان تصريح ابن إسحاق بالسماع من أبي الزناد .

وقد تابع ابن إسحاق جرير بن حازم فيما رواه الطبراني[٧] والدارقطني[٨] . وتابعه أيضاً إسحاق بن حازم فيما رواه الدارقطني[٩] ، إلا أن في إسناده الواقدي ، وهو محمد بن عمر ، تركه أحمد وابن المبارك . وكذبه أحمد في رواية ، والشافعي ، وإسحاق ، والنسائي ، وابن المديني ، وغيرهم[١٠] .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٥)] .

(٢) المسند (٥/١٩١) .

(٣) الإحسان (١١/٣٦٠) .

(٤) المعجم الكبير (٥/١١٣-١١٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٣) .

(٦) المستدرك (٢/٤٠) .

(٧) المعجم الكبير (٥/١١٣) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/١٢) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣-٣٦٨) .

وأما أبوالزناد ، فهو عبدالله بن ذكوان القرشي ، وهو ثقة[1] .

وعبيد بن حنين ، فهو أبوعبدالله المدني ، وهو ثقة[2] أيضاً .

فمما سبق يتبين أن الحديث صحيح من حديث ابن إسحاق وحرير بن حازم . والله أعلم .

* * * * * * * *

٧٠ - (٨) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

جاء هذا الحديث عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - من ثلاث طرق : -

الطريق الأولى : يوسف بن ماهك عنه به :

اختلف فيه فرواه أبوداود[3] باللفظ المذكور ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، وأحمد[7] ، كلهم من هذا الطريق . قال الترمذي : « حديث حسن » .

ورواه الطيالسي[8]، وعبدالرزاق[9]، وأحمد[10]، وابن الجارود[11]،

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٣٠٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٣٦٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٨-٧٦٩)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٣٤،٥٣٦)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٧)] .

(٧) المسند (٣/٤٠٢،٤٣٤) .

(٨) مسند الطيالسي (ص١٨٧) .

(٩) المصنف (٨/٣٨،٣٩) .

(١٠) المسند (٣/٤٠٢) .

(١١) المنتقى (٢/١٨٢-١٨٣) .

والطحاوي[1]، كلهم من طرقٍ عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام - رضي الله عنه - به . فذكروا واسطة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام - رضي الله عنه - . وجميع من روى هذا الحديث عن يوسف بن ماهك لم يذكروا تصريح يوسف بن ماهك بالسماع من حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ما عدا رواية همام ابن يحيى العَوْذي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك أن حكيم بن حزام حدثه به . رواها قاسم بن أصبغ في كتابه[2] .

واعتمد ابن حزم على رواية همام فأثبت اتصاله بين يوسف وحكيم بن حزام ، فلذلك صحح الحديث من هذه الطريق[3] . إلا أن رواية همام قد أُعلت بمخالفة غيره له ممن لم يذكر سماع يوسف من حكيم . فقال عبدالحق الإشبيلي : « هكذا ذكر - يعني هماماً - سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديثٍ »[4].

وتابع هشاماً على روايته شيبان النحوي[5] ، وأبان العطار[6] وغيرهما .

والذي يظهر لي أن الخلل ليس من همام بن يحيى وإنما من نسخة كتاب قاسم بن أصبغ ، فيكون سقط من كتابه ذكر عبدالله بن عصمة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام - رضي الله عنه - . وقد روى ابن حبان[7] ، والدارقطني[8] هذا الحديث من

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٤١) . وقد رواه بإسنادين ، وقد وقع في المطبوع منه سقط في إسناد الثاني منهما .

(٢) ذكر إسناد قاسم بن أصبغ ابن حزم في المحلّى (٨/٥١٩) .

(٣) المحلى (٨/٥١٩) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٢٣٨) .

(٥) عند ابن الجارود والطبراني (٣/١٩٦) ، والبيهقي (٥/٣١٣) .

(٦) عند الدارقطني (٣/٨-٩) .

(٧) الإحسان (١١/٣٥٨) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/٩) .

طريق همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير به ، وذكرا عبدا لله بن عصمة بين يوسف وحكيم . قال ابن القطان : « هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك »[1] .

وممن رجّح ذكر الواسطة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام - رضي الله عنه - ابن عبدالهادي[2] .

فإذا ترجّح أن يوسف بن ماهك لم يسمعه من حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وأنه سمعه من عبدا لله بن عصمة ، فقد تابعه في الرواية عن عبدا لله بن عصمة عطاء بن أبي رباح ، وذلك فيما رواه النسائي[3] ، والشافعي[4] ، وأحمد[5] ، والطحاوي[6] ، كلهم من طرقٍ عن عطاء به .

فعلى ذلك فإن مدار هذه الطريق على عبدا لله بن عصمة ، وهو الجشمي ، ذكره البخاري[7] ، وابن أبي حاتم[8] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره مسلم في تابعي أهل مكة[9] . وذكره ابن حبان في الثقات[10] .

وأما قول ابن حزم فيه : متروك[11] . وكذا قول عبدالحق : ضعيف جداً[12] .

---

(١) نصب الراية (٤/٣٢) .

(٢) نصب الراية (٤/٣٣) .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٦)] .

(٤) الرسالة (ص٣٣٦) .

(٥) المسند (٣/٤٠٣) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٣٨) .

(٧) التاريخ الكبير (٥/١٥٨) .

(٨) الجرح والتعديل (٥/١٢٦) .

(٩) الطبقات (١/٢٦٨) رقم (١٠٧١) .

(١٠) الثقات (٥/٢٧) .

(١١) المحلى (٨/٥١٩) .

(١٢) الأحكام الوسطى (٣/٢٣٨) .

فأجاب عن قولهما ابن عبدالهادي فقال : « كلاهما مخطيء في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبدا لله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبدا لله بن عصمة »[1] .

وكذلك تعقب ابن القطان عبدالحق فقال : « بل هو مجهول الحال »[2] .

وأما الذهبي فقد اضطرب فيه ، فقال في الميزان : « لا يعرف »[3] ، وقال في الكاشف : « ثقة »[4] ، وأصاب ابن حجر فجعله في مرتبة : « مقبول »[5] .

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لجهالة عبدا لله بن عصمة ، ولكنه يصلح للمتابعة ، وقد توبع كما سيأتي .

الطريق الثانية : عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب عن عبدا لله بن محمد بن صيفي عنه به .

رواه النسائي[6] ، والشافعي[7] ، وأحمد[8] ، والطحاوي[9] ، والطبراني[10] كلهم من هذا الطريق .

وصفوان بن موهب ، وعبدا لله بن محمد بن صيفي لم يوثقهما غير ابن حبان[11]،

---

(١) نصب الراية (٤/٣٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥/٣٢٢) . وقد قال ابن عبدالهادي إن ابن القطان تبع عبدالحق . (نصب الراية : ٤/٣٣) . وهذا فيه نظر ؛ لأن ابن القطان لم يتابع عبدالحق بل تعقبه . وا لله أعلم .

(٣) ميزان الاعتدال (٣/١٧٥) .

(٤) الكاشف (٢/٩٨) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٤٧٧) .

(٦) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٦)] .

(٧) الرسالة (ص٣٣٥-٣٣٦) .

(٨) المسند (٣/٤٠٣) .

(٩) شرح معاني الآثار (٤/٣٨) .

(١٠) المعجم الكبير (٣/١٩٤) .

(١١) الثقات (٦/٤٦٩-٤٧٠) ، (٥/٤٤) .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في كلٍّ منهما : « مقبول »[1] .

والحكم على هذه الطريق كالحكم على الطريق السابقة .

الطريق الثالثة : عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم عن أبيه به .

رواه النسائي[2]، وابن أبي شيبة[3]، والطحاوي[4]، وابن حبان[5]، والطبراني[6] كلهم من هذا الطريق .

ولفظ النسائي : عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : « **لا تبعه حتى تقبضه** » .

وحزام بن حكيم بن حزام لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً[7] . ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول »[8] .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -. وأما ما رواه الطبراني[9] من طرقٍ عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - به فقد أعله بالانقطاع بين محمد بن سيرين وحكيم ، البخاري[10] والترمذي[11] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم ترجمتهما (٢٩٤٢، ٣٥٨٤) .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٨٦/٧)] .

(٣) المصنف (١٥٥/٥) .

(٤) شرح معاني الآثار (٣٨/٤) .

(٥) الإحسان (٣٦١/١١) .

(٦) المعجم الكبير (١٩٧/٣) .

(٧) الثقات (١٨٨/٤) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١١٨٩) .

(٩) المعجم الكبير (٢٠٦/٣، ٢٠٧) .

(١٠) التاريخ الكبير (٥١٧/٦) .

(١١) جامع الترمذي (٥٣٦/٣) .

قال الترمذي : « هذا حديث مرسلٌ ، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام » .

فيكون بذلك قد عاد حديث محمد بن سيرين إلى حديث يوسف بن ماهك ، وقد سبق ذكره .

والحديث بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن . والله أعلم .

قال ابن المنذر : « بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين ، **أحدهما** : أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر ، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها .

ثانيهما : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها »[1] .

قال ابن حجر : قصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني .

وقد روى الحديث العقيلي[2] والطبراني[3] ، كلاهما من طريق العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم - رضي الله عنه - به ، بلفظ : « **نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح ما لم يضمن** » .

قال الهيثمي : « فيه العلاء بن خالد الواسطي ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل »[4] .

والعلاء بن خالد الواسطي رماه موسى بن إسماعيل بالكذب[5] ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث ، وكذلك رماه بالكذب يحيى القطان وابن معين[6] .

---

(١) فتح الباري (٤/٤٠٩-٤١٠) .

(٢) الضعفاء (٣/٣٤٥) .

(٣) المعجم الكبير (٣/٢٠٧) .

(٤) مجمع الزوائد (٤/٨٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/١٨٠) .

(٦) الكامل (٥/٢٢٠) .

وأما قول الهيثمي : « وثقه ابن حبان » . فالجوب عنه أن ابن حبان قد اضطرب في العلاء بن خالد الواسطي ، فذكره في الثقات[1] كما قال الهيثمي ، وذكره أيضاً في المجروحين فقال فيه : « كان يُعْرف بأربعة أحاديث ، ثم زاد الأمر وجعل يحدث بكلّ شيء سئل ، فلا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه »[2] .

فعلى هذا فإن الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - لحال العلاء بن خالد الواسطي .

وأما متن الحديث فهو ثابت من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - كما تقدم ذكر حديثه .

* * * * * * * *

٧١ - (٩) عن عتّاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال : « لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة نهاه عن شفٍّ ما لم يضمن » .

رواه ابن ماجه[3] واللفظ له ، وأبويعلى[4] . وإسنادهما واحد وهو عثمان بن أبي شيبة عن ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن عطاء بن أبي رباح عنه به . إلا أن لفظ أبي يعلى أتم من لفظ ابن ماجه ، ولفظه : « **نهاه عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وشفٍّ ما لم يضمن** » .

قال البوصيري : « هذا إسناد ضعيف ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً »[5] . وذكر البوصيري بعض الشواهد له .

---

(١) الثقات (٢٦٧/٧) .

(٢) المجروحين (١٨٣/٢) .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٣٨/٢)] .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص١٤٦-١٤٧) .

(٥) المصدر السابق . وانظر : مصباح الزجاجة (١٥/٣) .

وقد تقدم الكلام في ليث بن أبي سليم وأنه ضعيف[1] .

وأشار البوصيري إلى علة أخرى في هذا الإسناد ، وهي الانقطاع بين عطاء وعتاب بن أسيد - رضي الله عنه - . وحكم على رواية عطاء بن أبي رباح عن عتاب ابن أسيد بالانقطاع المزي أيضاً[2] .

وللحديث طريق أخرى ، فرواه الطبراني في الكبير[3] بإسناده عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره على مكة : « **هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدٌ بيعاً ولا سلماً ، ولا يبع أحدٌ بيع غرر ، ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده** » .

وموسى بن عبيدة هو ابن نُشيط الزَّبذي المدني . قال فيه ابن معين : ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير . وقال مرّةً : ليس بشيء . وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً[4] .

فمما تقدم يتبين أن موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً ، ولا سيما في عبدالله ابن دينار ، فلا يعتبر به . وهذا الحكم أولى من قول ابن حجر فيه في تقريب التهذيب : « ضعيف ، ولا سيما في عبدالله بن دينار »[5] . وأصاب في الفتح فقال : « ضعيف جداً »[6] .

---

(١) تقدم عند الطريق السابعة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رقم (٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/٧١) .

(٣) المعجم الكبير (١٧/١٦٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٧-٣٥٨) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٩٨٩) .

(٦) فتح الباري (٧/٦٩٤) .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث إلى عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - ضعيف . إلا أنه قد سبق عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتّاب هذا الحديث . فهو من مسند عبدالله بن عمرو لا عتاباً - رضي الله عنهم - .

* * * * * * * *

٧٢ - (١٠) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرتها مخافة أن يدين بدينٍ كثير فتفسد الثمرة فلا يوفّى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعامٍ في الثمر أن يبيع الطعام حتى يكال الطعام فيقبضه مخافة الربا » .

رواه الطبراني في الكبير[١] بإسناده عن مروان بن جعفر السمري ، عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عنه به .

ومروان بن جعفر قال فيه أبوحاتم : صدوق صالح الحديث[٢] .

وأما محمد بن إبراهيم بن خبيب ، فقال ابن حبان : لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد[٣] .

وقد تابعه يوسف بن خالد السمتي كما عند البزار[٤] ، إلا أن يوسف بن خالد متروك كما تقدم[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (٧/٢٦٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٧٦) .

(٣) الثقات (٩/٥٨) .

(٤) كشف الأستار (٢/٩٦) .

(٥) تقدم عند حديث رقم (٤٢) .

فعلى هذا فلا تصلح هذه المتابعة لشدة ضعف يوسف بن خالد السَّمتي .

وأما جعفر بن سعد بن سمرة ، وخبيب بن سليمان بن سمرة ، وأبوه ، فقال ابن القطان : « ما من هؤلاء يعرف حاله ، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة »[1] .

وقال ابن حزم في جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان : مجهولان[2] .

وقال عبدالحق الإشبيلي في جعفر بن سعد : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبدالبر : ليس بالقوي[3] .

وقال الذهبي في خبيب بن سليمان : لا يُعرف[4] . وقال : مجهول الحال[5] .

وقال في سليمان بن سمرة : ليس بالمشهور[6] .

وخلص الحافظ الذهبي في الحكم على هذا الإسناد بقوله : « بكلِّ حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم »[7] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

* * * * * * * *

٧٣ - (١١) عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتّاب بن أسيد على مكة فقال : « إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ، ولا يأكل أحدٌ منهم من ربح ما لم يضمن ، وانههم

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٠٧) ، تهذيب التهذيب (٢/٩٤) .

(٢) ميزان الاعتدال (١/٤٠٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٩٤) .

(٤) ميزان الاعتدال (٢/١٧٢) .

(٥) ميزان الاعتدال (١/٤٠٧) .

(٦) ميزان الاعتدال (١/٤٠٨) .

(٧) المرجع السابق .

عن سلفٍ وبيعٍ ، وعن صفقتين في البيع الواحد ، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده » .

رواه البيهقي[1] بإسناده عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه به .

ومحمد بن إسحاق مدلِّس و لم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث . وعطاء هو ابن أبي رباح . وصفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة[2] .

فمما سبق يتبين أن علة هذا الإسناد هي تدليس ابن إسحاق . وقد تقدم[3] أن هذا الحديث إنما يحفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٩٤٥) .

(٣) عند حديث رقم (٦٨) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد من هذه الأحاديث النهي عن بيع ما لم يملك ، وهو إجماع[1] .

ويستفاد أيضاً النهي عن بيع ما لم يقبض ، سواءً أكان معلوماً أم غير معلومٍ ، وسواءً أكان منقولاً أم عقاراً ، وسواء أبيع مقدّراً أم جزافاً ، وقبض كل شيءٍ بحسبه ، فإن كان غير منقول وهو العقار كالبناء ونحوه الشجر ، فبالتخلية بين المشتري وبينه وتمكينه من التصرف فيه بتسليمه المفتاح ونحوه .

وإن كان منقولاً وبيع جزافاً فقبضه يتم بنقله من حوزة البائع إلى غيره .

وإن كان المبيع منقولاً وبيع مقدراً بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو نحو ذلك ، فلا يكفي النقل ، بل لابد أيضاً من توفيته ، وذلك بكيل ما بيع بالكيل ، ووزن ما بيع بالوزن ، وعد ما بيع بالعد وهكذا .

وهذا هو الذي دلّ عليه مجموع الأحاديث السابقة . وبهذا القول قال الشافعي[2] .

وأما مالك فخص النهي عن بيع ما لم يقبض بالطعام فقط[3] .

وأبوحنيفة استثنى العقار من اشتراط القبض فيه ، لأن الحنفية يرون أن الحكمة في النهي عن بيع ما لم يقبضه هو احتمال هلاك المبيع . قالوا : وهذا الهلاك لا يتوهم حصوله في العقار[4] . والقبض عند الحنفية فيما يشترط فيه القبض يتم ولو بالتخلية[5] .

وأما الحنابلة فعندهم روايات في هذه المسألة أشهرها أن النهي عن بيع ما لم يقبض هو فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً وبيع بهما ، فيشترط فيه الكيل أو الوزن

---

(١) المبدع (٤/١٨) .

(٢) المجموع (٩/٣١٩) فما بعدها ، روضة الطالبين (٣/٥١٥-٥١٨) ، الحاوي (٥/٢٢٦-٢٢٨) .

(٣) المعونة (٢/٩٧٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٨٠-١٨١) .

(٥) المرجع السابق (٥/٢٤٤-٢٤٥) .

مع النقل[1] .

وقد تقدم أن الذي تدل له السنة هو القول بعموم النهي عن بيع ما لم يقبض . وكذلك بيع ما لم يقبض فيه ربح ما لم يضمن[2] ، وقد نُهي عنه كما جاء في بعض الأحاديث .(وسوف يأتي مفرداً - إن شاء الله في فصلٍ مستقل - . والله أعلم.)[3]

(١) انظر : المبدع (٤/١١٧-١٢٢) .

(٢) انظر : تهذيب السنن (٩/٢٩٩) .

(٣) انظر أحاديث هذا الفصل في الأرقام التالية (٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) .

الفصل الثاني

ما ورد في النهي عن بيع فضل الماء والكلأ والنار

ليفهم حديث إلى بعد الحديث الآتي

٧٤ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم : رجل كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجلٌ بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ، ورجلٌ أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا ، فصدَّقه رجل . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾[1] » .

رواه البخاري[2] واللفظ له ، ومسلم[3]، وأبوداود[4]، والترمذي[5] - مختصراً -، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، وأحمد[8] ، كلهم من طرقٍ عن الأعمش عن أبي صالح عنه به .

وفي لفظٍ للبخاري ولفظ البقية زيادة : « لا يكلمهم الله » .

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٧٧) . وتمام الآية : ﴿ أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ .

(٢) صحيح البخاري -مع الفتح- [كتاب الشرب والمساقاة (٥/رقم ٢٣٥٨، ٢٣٦٩)، كتاب الشهادات (٥/رقم ٢٦٧٢) ، كتاب الأحكام (١٣/رقم ٧٢١٢) ، كتاب التوحيد (١٣/رقم ٧٤٤٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٠٣)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٤٩، ٧٥٠)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب السِّير (٤/١٢٨)] .

(٦) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٤٦-٢٤٧)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٤) ، كتاب الجهاد (٢/٩٥٨)] .

(٨) مسند أحمد (٢/٢٥٣، ٤٨٠) .

وفي روايةٍ للبخاري : « ورجلٌ منع فضل ماءٍ فيقول الله يوم القيامة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك » .

* * * * * * * *

٧٤ - (٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، ومالك[٦] ، وأحمد[٧] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وفي لفظٍ لمسلم : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » .

وفسَّر سفيان بن عيينة الحديث بقوله : « يكون حول بئرك الكلأ فتمنعهم فضل مائك فلا يعودون أن يدعو »[٨] .

ورواه ابن ماجه[٩] أيضاً ، وابن الجارود[١٠] ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ : « ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » .

---

(١) صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب الشرب والمساقاة (٥/رقم ٢٣٥٣، ٢٣٥٤) ، كتاب الحيل (١٢/رقم ٦٩٦٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١١٩٨)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٣٤٧)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٢)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٨)] .

(٦) الموطأ (٢/٥٧١) .

(٧) المسند (٢/٢٤٤، ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٩٤) .

(٨) المسند (٢/٢٤٤) .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٦)] .

(١٠) المنتقى – المطبوع مع تخريجه غوث المكدود – (٢/١٧٨-١٧٩) .

قال البوصيري : « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : « إسناده صحيح »[2] .

ورواه أحمد[3] ، ونحوه ابن حبان[4] بلفظ : « **لا تبيعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال** » .

قال الهيثمي : « رجاله ثقات »[5] .

وفي قوله نظر ، وذلك أن الراوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو أبوسعيد[6] مولى غفار ، لم يوثقه غير ابن حبان[7] . إلا أنه يعتضد بما روى ابن ماجه والذي فيه النهي عن منع الماء والكلأ ، فيكون به حسناً لغيره . والله أعلم .

ونحوه لفظ أحمد أيضاً : « **لا يمنع فضل ماءٍ بعد أن يستغنى عنه ، ولا فضل مرعى** »[8] .

وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ، وثقه علي بن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، وابن نمير ، ويعقوب بن شيبة[9] وغيرهم . إلا أنه اختلط ، والراوي عنه في هذا الإسناد هو يزيد بن هارون ، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط[10] .

---

(١) مصباح الزجاجة (٢/٢٦٦) .

(٢) فتح الباري (٥/٤٠) . وانظر : التلخيص الحبير (٣/٦٥) .

(٣) المسند (٢/٤٢٠) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٣٢) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/١٢٧) .

(٦) هكذا وقع في المسند .

(٧) الثقات (٥/٥٧٣، ٥٨٢) ، وعنده « أبوسعد » بدلاً من « أبي سعيد » . وانظر في ذلك : تعجيل المنفعة (ص٤٨٨-٤٨٩) .

(٨) المسند (٢/٥٠٦) .

(٩) تهذيب التهذيب (٦/٢١٠-٢١١) .

(١٠) الكواكب النيرات (ص٢٨٨) .

وأيضاً في إسناده عمران بن عمير ، قال فيه الحسيني : فيه جهالة . وقال أبوزرعة العراقي : لا أعرفه[1] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أنه يعتضد بما سبق فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٧٦ - (٣) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء** » .

رواه مسلم[2] وهذا لفظه ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] ، وابن أبي شيبة[5] ، وأحمد[6] ، وابن حبان[7] ، والحاكم[8] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . هكذا قال ، وقد سبق أن مسلماً أخرجه في صحيحه .

وفي لفظٍ لمسلم والنسائي : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم** » .

ولفظ ابن حبان : « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ** » .

---

(١) تعجيل المنفعة (ص٢١٩) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١١٩٧)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٦-٣٠٧، ٣١٠)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٧٨)] .

(٥) المصنف (٥/١١٠) .

(٦) المسند (٣/٣٥٦) .

(٧) الإحسان (١١/٣٢٩) .

(٨) المستدرك (٢/٤٤، ٦١) .

٧٧ - (٤) عن إياس بن عبد - رضي الله عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » .

رواه أبوداود[١] وهذا لفظه ، والترمذي[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وأحمد[٥] ، والدارمي[٦] ، والطبراني[٧] ، كلهم من طرقٍ عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم عنه به .

وعند النسائي وابن ماجه وغيرهما أن إياس بن عبد حدّث بهذا الحديث عندما رأى أُناساً يبيعون الماء . وعند أحمد : أنهم كانوا يبيعون ماء الفرات فنهاهم .

وأبوالمنهال عبدالرحمن بن مطعم البناني ثقة[٨] .

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث صحيح ، وهذا الحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين تخريجها[٩] .

* * * * * * * *

٧٨ - (٥) عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه - قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥١)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧١)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٠٧)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٨)] .

(٥) المسند (٣/٤١٧) ، (٤/١٣٨) .

(٦) سنن الدارمي (٢/٣٤٨) .

(٧) المعجم الكبير (١/٢٦٩، ٢٧٠) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٠٠٧) .

(٩) الإلزامات والتتبع (ص١١٥) .

رواه أبوداود[1] ، وابن أبي شيبة[2] ، وأحمد[3] ، والبخاري في التاريخ الكبير[4] - وساق إسناده و لم يسق تمام لفظه - ، وأبوحاتم[5] ، وابن عدي[6] ، والبيهقي[7] ، كلهم من طرقٍ عن حريز بن عثمان عن أبي خداش حِبَّان بن يزيد الشرعبي عنه به .

وعند أبي داود بيان أن هذا الصحابي الراوي لهذا الحديث من قَرَن . ولا يضر الجهل باسمه .

ورواه أبونعيم[8] بإسناده عن أبي إسحاق الفزاري عن رجلٍ من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خداش به بنحوه - وفيه قصة - وليس فيه ذكر الرجل من المهاجرين. قال أبوحاتم : « هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية ، وأبوعثمان هو عندي حريز ابن عثمان ، وأبوخداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكى عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم »[9] .

قال أبونعيم : « وهو الصواب »[10] . وقال ابن حجر : « هو كما قال »[11] .

وحَرِيز - بفتح الحاء وكسر الراء - بن عثمان ، ثقة ثبت رمي بالنصب[12] .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٥٠-٧٥١)] .

(٢) المصنف (٥/٣٩١) .

(٣) المسند (٥/٣٦٤) .

(٤) التاريخ الكبير (٣/٨٥) .

(٥) علل الحديث (١/٣٢٢-٣٢٣) .

(٦) الكامل (٢/٤٥٢) .

(٧) السنن الكبرى (٦/١٥٠) .

(٨) معرفة الصحابة - مخطوط - (٢/٢٦١- أ) .

(٩) علل الحديث (١/٣٢٢) .

(١٠) معرفة الصحابة (٢/٢٦١- أ) .

(١١) التلخيص (٣/٦٥) .

(١٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١١٨٤) .

وأما أبوخداش حِبَّان بن يزيد الشرعبي الحمصي ، فقد ذكره البخاري[1] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ونقل الآجري عن أبي داود أنه قال : « شيوخ حريز كلهم ثقات »[2] .

وذكره ابن حبان في الثقات[3]. ونقل عبدالحق الإشبيلي عن بعضهم أنه قال فيه : « مجهول »[4].

ولعل قول أبي داود السابق هو الذي جعل الحافظ ابن حجر يجعله في مرتبة الثقة[5] ويحكم على هذا الإسناد بأن رجاله ثقات[6] .

والذي يظهر لي أن الصواب فيه أن يقال ما قاله الذهبي : « شيخ »[7] ؛ وذلك لأن قول أبي داود توثيق عام لا يكفي في رفع الجهالة عن الراوي . والحافظ ابن حجر نفسه لم يأخذ بقول أبي داود مطلقاً ، فإنه قال في سلمان بن سمير وعبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي ويزيد بن صالح - ويقال : صليح - الرحبي ، قال في كلٍّ منهم : « مقبول »[8] مع رواية حريز بن عثمان عنهم . فكذلك ينبغي له أن يقول في أبي خداش الشرعبي « مقبول » . والله أعلم .

فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد ضعيف . إلا أن له شاهداً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - باللفظ الذي رواه ابن ماجه[9]، فيكون به حسناً لغيره . والله أعلم .

---

(١) التاريخ الكبير (٣/٨٤-٨٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٣٨) .

(٣) الثقات (٤/١٨١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٢٩٨) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٧٣) .

(٦) بلوغ المرام (ص١٩٠) .

(٧) الكاشف (١/١٤٣) .

(٨) انظر تراجمهم على الترتيب في : تقريب التهذيب : (٢٤٧٥، ٤٠٢٢، ٧٧٣١) .

(٩) تقدم الحديث برقم (٧٥) .

٧٩ - (٦) عن قيلة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتّان » .

رواه أبوداود[١] - وفي قصة - ، والترمذي[٢] ، وأبوداود الطيالسي[٣] - كلاهما مختصراً - ، وأبوعبيد[٤] وهذا لفظه ، ومن طريقه ابن زنجويه[٥] ، والبخاري في الأدب المفرد[٦] ، والطبراني[٧] - وذكر الحديث بطوله - ، وأبونعيم[٨] ، كلهم من طرقٍ عن عبدالله بن حسَّان عن جدتيه صفية ودُحيبة ابنتا علية وكانتا ربيبتي قيلة عنها به .

قال الترمذي : « حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسَّان » .

وعبدالله بن حسّان لم يوثق . ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول »[٩] . وأما الذهبي فقال فيه : « ثقة »[١٠] ، ولعل توثيقه له على قاعدته التي مرَّ ذكرها[١١] وهي قوله : « الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة و لم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح » . وتقدم جواب الحافظ ابن حجر على قوله هذا .

وصفية ودُحيبة لم يوثقهما غير ابن حبان[١٢] أيضاً . وقد ذكرهما الذهبي في

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/٤٥١-٤٥٢)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الأدب (٥/١٧٦)] .

(٣) مسند الطيالسي (ص٢٣٠) .

(٤) الأموال (ص٢٧١-٢٧٢) .

(٥) الأموال (٢/٦٦٠) .

(٦) الأدب المفرد (ص٣٩٠) .

(٧) المعجم الكبير (٢٥/٧-١٠) .

(٨) معرفة الصحابة - مخطوط - (٢/٣٦٦- أ) .

(٩) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٢٧٣) .

(١٠) الكاشف (٢/٧١) .

(١١) عند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رقم (١١) .

(١٢) الثقات (٦/٢٩٥، ٤٨٠) .

النساء المجهولات[1] . وقال الحافظ ابن حجر في كلٍ منهما : « مقبولة »[2] .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . إلا أن له شواهد تؤيده مما سبق ذكره في أحاديث هذا الفصل ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

وقوله : « يتعاونان على الفتّان » قال ابن الأثير : « يُروى بضم الفاء وفتحها . فالضم جمع فاتن : أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلّون الناس عن الحق ويفتنونهم ، وبالفتح : هو الشيطان ؛ لأنه يفتن الناس عن الدِّين »[3] .

* * * * * * * *

٨٠ - (٧) عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: « من منع فضل مائه وفضل كلئه ، منعه ا لله فضله يوم القيامة » .

جاء حديث عبدا لله بن عمرو -رضي ا لله عنه- في النهي عن بيع الماء من وجوه:

الطريق الأولى : ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به :

رواه أحمد[4] باللفظ المذكور . وليث بن أبي سليم قد تقدم الكلام فيه[5] وأنه ضعيف .

وعمرو بن شعيب قد تقدم[6] أن الراجح في حديثه عن أبيه عن جده أنه في مرتبة الحسن .

الطريق الثانية : الأعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به :

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/٢٨٠، ٢٨٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨٦٢٦، ٨٥٧٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٠) .

(٤) مسند أحمد (٢/١٧٩، ٢٢١) .

(٥) عند حديث ابن عمر - رضي ا لله عنهما - رقم (٩) .

(٦) عند حديث رقم (٣) .

رواه العقيلي[1] ، والطبراني[2] كلاهما من طريق محمد بن الحسن القردوسي حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش به ، ولفظ الطبراني : « **أيما رجلٍ أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه ، منعه الله فضله يوم القيامة ، ومن منع ماءً ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة** » .

قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا جرير ، تفرد به محمد بن الحسن » . وزاد الطبراني في الصغير قوله : « تفرد به عبيد الله بن جرير ، ولا روى الأعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا هذا ، ولا كتبناه إلا عن أحمد ابن عبيدا لله » .

ومحمد بن الحسن القردوسي قال فيه العقيلي : « حديثه غير محفوظ ، وليس بمشهور بالنقل » . وبعد أن ذكر حديثه هذا قال : « لا يتابع على إسناد حديثه[3] ، وهذا يروى بإسنادٍ أصلح من هذا » .

الطريق الثالثة : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

رواه أبويوسف[4] ولفظه : « كتب غلام لعبدا لله بن عمرو[5] إلى عبدا لله بن عمرو[5] : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفاً بعدما أرويت زرعي ونخلي وأصلي ، فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقاً أستعين بهم في عملك فعلتُ . فكتب إليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إليَّ ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من منع فضل ماءٍ ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم**

---

(١) الضعفاء (٤/٥١) .

(٢) المعجم الأوسط (٢/٤٥) ، المعجم الصغير (١/٣٧) .

(٣) هذه العبارة غير موجودة في المطبوع من ضعفاء العقيلي (٤/٥١) ، وقد أثبتها الذهبي في الميزان (٤/٤٣٥) ، وابن حجر في اللسان (٥/١٢٤) .

(٤) الخراج ، لأبي يوسف (ص٩٦) .

(٥) في المطبوع « عمر » ، وهو خطأ ، والصواب « عمرو » كما في الطرق الأخرى للحديث .

القيامة » . فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك ، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب ، والسلام » .

ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم الكلام فيه وأنه « صدوق سيء الحفظ جداً »[1] .

الطريق الرابعة : أبوالزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موقوفاً :

رواه يحيى بن آدم[2] - ومن طريقه ابن أبي شيبة[3] - عن زهير بن معاوية به ولفظه : « **أن غلاماً لهم باع لهم فضل ماءٍ لهم من عينٍ بعشرين ألفاً ، فقال عبدا لله بن عمرو : لا تبعه ، فإنه لا يحل بيعه** » .

وأبوالزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكّي ، ثقة إلا أنه يدلّس[4] ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث .

الطريق الخامسة : سليمان بن موسى عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - مرفوعاً :

رواه أحمد[5] ، وابن زنجويه[6] كلاهما من طريق محمد بن راشد به . ولفظه : « **أن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - كتب إلى عاملٍ له على أرضٍ له : أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه ا لله يوم القيامة فضله** » .

ومحمد بن راشد الخزاعي الدمشقي وثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، والنسائي . وقال أبوحاتم ويعقوب بن شيبة : صدوق . وقال النسائي في رواية : ليس

---

(١) تقدم عند حديث رقم (٤٤) .

(٢) الخراج ، ليحيى بن آدم (ص١٠٨) .

(٣) المصنف (٥/١١٠-١١١) .

(٤) الكاشف (٣/٨٤) . وانظر : تعريف أهل التقديس (ص١٠٨) .

(٥) المسند (٢/١٨٣) .

(٦) الأموال (٢/٦٦١) .

بالقوي . وقال الدارقطني : يعتبر به[1] .

والذي يترجح لي فيه أن أقل أحواله أن يكون صدوقاً . وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق يهم[2] .

وأما سليمان بن موسى فقال ابن سعد، ودحيم، وابن معين، والدارقطني : ثقة . وقال ابن المديني : كان خولط قبل موته بيسير . وقال أبوحاتم : محلُّه الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث . وقال ابن عدي : ثبت صدوق[3] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بيسير »[4] .

وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال البخاري[5] . فعلى هذا فإن هذا الإسناد منقطع أيضاً .

الطريقة السادسة : عمرو بن دينار عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - موقوفاً :

رواه النسائي[6] ، وابن سعد[7] ، وابن زنجويه[8] ، كلهم من طرقٍ عن داود بن عبدالرحمن العطار به . ولفظه عند النسائي : « **باع قيِّم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبدا لله بن عمرو** » ، ولفظ ابن سعد وابن زنجويه : « **فردَّه عبدا لله بن عمرو** » .

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/١٥٩-١٦٠) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٨٧٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦-٢٢٧) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٦١٦) .

(٥) العلل الكبير - للترمذي - (١/٣١٣) .

(٦) سنن النسائي (٧/٣٠٧) .

(٧) الطبقات الكبرى (٤/٢٦٨) .

(٨) الأموال (٢/٦٧٢) .

وداود بن عبدالرحمن العطّار ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه . قاله الحافظ ابن حجر[1] .

وعمرو بن دينار المكي قد سمع من عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - . قاله الحاكم[2] .

والوَهْط : مالٌ كان لعمرو بن العاص بالطائف ، وهو كَرْم كان على ألف ألف خشبة . وقيل : قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَج كانت لعمرو بن العاص - رضي ا لله عنهما -[3] . وقد ذكر الذهبي أن هذا الوهط كان موجوداً في عصره ، وهو بستان كبير يتوارثه آل عمرو بن شعيب[4] .

الطريق السابعة : أبوبكر بن عيّاش عن شعيب بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبدا لله بن عمرو عن عبدا لله بن عمرو/ مرفوعاً :

رواه يحيى بن آدم[5] ، ومن طريقه البيهقي[6] من هذا الطريق ، ولفظه عن سالم مولى عبدا لله بن عمرو قال : « **أَعْطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً ، قال : فكتبت إلى عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - فكتب إليَّ : لا تبعه ، ولكن أقِمْ قِلْدَك ثم اسق الأدنى فالأدنى ، فإني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء** » .

وأبوبكر بن عيَّاش كان يحيى القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه ، وضعفه ابن نمير . وقال أحمد : صدوق . وقال أيضاً : ثقة وربما غلط . وقال ابن سعد : كان ثقة

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٧٩٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٠١/٥) .

(٣) معجم البلدان (٣٨٦/٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٣/٥) .

(٥) الخراج ، ليحيى بن آدم (ص١٠٨) .

(٦) السنن الكبرى (١٦/٦) .

صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا انه كثير الغلط . وقال يعقوب بن شيبة : في حديثه اضطراب . وقال ابن عدي : لا بأس به[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح[2] .

وأمّا شعيب بن شعيب ، وسالم مولى عبدالله بن عمرو فلم يوثقهما غير ابن حبان[3] ، فهما مجهولان .

ومعنى قوله « أقم قِلْدَك » أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك[4] .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، فتبيّن أنه قد صحّ موقوفاً عليه ، وأمّا الرفع فبمجموع طرقه يكون بها حسناً لغيره . وكذلك يشهد للحديث المرفوع حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في بعض ألفاظه عند البخاري[5] ، وقد سبق بيان ذلك . والله أعلم .

* * * * * * * *

٨١ - (٨) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من منع فضل ماءٍ منعه الله فضله يوم القيامة » .

رواه أبويعلى[6] بإسناده عن أبي عبدالرحيم الصائغ عن قهرمان لسعدٍ عنه به . وفي إسناده مبهم وهو قهرمان سعد .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/٣٥-٣٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٩٨٥) .

(٣) الثقات (٨/٣٠٧) ، (٤/٣٠٨) .

(٤) النهاية (٤/٩٩) .

(٥) تقدم الحديث برقم (٧٤) .

(٦) المسند (٢/١٤٢) .

ابن عبد البر

وأبوعبدالرحيم الصائغ ذكره ابن حبان في كتابه « الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى »[1] ، إلا أنه ذكر أن كنيته « أبوعبدالرحمن » وأشار إلى حديثه هذا . ولم أجد فيه كلاماً لأهل العلم بالجرح والتعديل . والله أعلم .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف . إلا أنه له شاهداً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٨٢ - (٩) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » الحديث ، وفيه : « وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع فضل الكلأ » .

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند[2] وهذا لفظه ، والشاشي[3] ، وروى ابن ماجه[4] ، وابن عدي[5] ، والحاكم[6] ، والبيهقي[7] جملاً من هذا الحديث ليس فيها محل الشاهد . رواه كلهم من طرقٍ عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقال في موضع آخر : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وفي قوله نظر ؛ وذلك لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً ، بل لم يخرج له إلا ابن ماجه من

---

(١) (١٣٨٩/٣) ، رقم (٢٠٦٣) .

(٢) المسند (٣٢٦/٥-٣٢٧) .

(٣) مسند الشاشي (١٣٠/٣-١٣١) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٤٦/٢)] .

(٥) الكامل (٣٤٠/١) .

(٦) المستدرك (٩٧/٤، ٣٤٠) .

(٧) السنن الكبرى (٧٧/٨) ، (١٣٣/١٠) .

أصحاب الكتب الستة . وذكره ابن حبان في الثقات[1] .

وقال ابن عدي : « ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، يروي عنه موسى بن عقبة ، ويروي عن موسى فضيل بن سليمان وغيره ، وعامتها في قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال : « وعامتها غير محفوظة »[2] . وجعله ابن حجر في مرتبة مجهول الحال[3] .

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين إسحاق بن يحيى وعبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، فقد قال البخاري في إسحاق : « لم يلق عبادة »[4]، وكذلك قال الترمذي[5] . وتبعهما المزي[6] والذهبي[7] فحكما بالانقطاع بينهما .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أن له شواهد صحيحة تؤيده سبق ذكرها ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٨٣ - (١٠) عن بُهيسة قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم . ثم قال : يا نبيَّ الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » . قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » . قال : يا نبيّ الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خيرٌ لك » .

---

(١) الثقات (٤/٢٢) .

(٢) الكامل (١/٣٤٠) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٩٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (١/٢٥٦) .

(٥) جامع التحصيل (ص١٧١) .

(٦) تهذيب الكمال (٢/٤٩٣) .

(٧) ميزان الاعتدال (١/٢٠٤) ، الكاشف (١/٦٦) .

رواه أبوداود[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، والدولابي[4]، والطبراني في الكبير[5]، والبيهقي[6] - من طريق أبي داود - كلهم من طرقٍ عن كهمس بن الحسن عن سيَّار بن منظور الفزاري عن أبيه عنها به .

وزاد أحمد والطبراني : « **وانتهى قوله إلى الماء والملح ، قالت : فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئاً من الماء وإن قلَّ** » .

وروى أحمد هذا الحديث أيضاً عن وكيع عن كهمس عن منظور[7] بن سيار عن أبيه عنها به[8] .

وقد خالف وكيع غيره من الرواة فقلب اسم شيخه .

قال البخاري : وهو وهم[9] .

وقال المزي : « وهو معدود في أوهامه »[10] - يعني وكيعاً - .

وكهمس بن الحسن هو التميمي البصري ، ثقة[11] .

وسيَّار بن منظور الفزاري وثقه العجلي[12] ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٣٠٨/٢) ، كتاب البيوع (٧٥٠/٣)] .

(٢) المسند (٤٨١/٣) .

(٣) سنن الدارمي (٣٤٩/٢) .

(٤) الكنى والأسماء (١٩/١) .

(٥) المعجم الكبير (٢٠٦/١٤) .

(٦) السنن الكبرى (١٥٠/٦) .

(٧) في المسند المطبوع « منصور » ، وهو خطأ .

(٨) المسند (٤٨٠/٣) .

(٩) التاريخ الكبير (١٦٠/٤-١٦١) .

(١٠) تحفة الأشراف (٢٢٩/١١) .

(١١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٦٧٠) .

(١٢) معرفة الثقات (٤٤٥/١) .

عبدالحق الإشبيلي : مجهول[1] . ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول »[2] .

وأبوه منظور بن سيار ذكره ابن حبان في الثقات[3] . وحكم بجهالته عبدالحق[4] وابن القطان[5] والذهبي[6] . ولذا قال فيه ابن حجر : « مقبول »[7] .

وبُهَيْسة - بمضمومة وفتح هاء وبسين مهملة[8] - الفزارية . ذكرها ابن حبان في الصحابة[9]. وقال أبونعيم : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم[10]. وقال عبدالحق : مجهولة[11] . وتابعه ابن القطان على ذلك[12] . وقد ذكرها الذهبي في فصل النساء المجهولات[13] . وصحح الحافظ ابن حجر أن حديثها هذا غير دال على صحبتها ؛ لأن المعتمد في حديثها هذا أنها روته عن أبيها[14] . ولذا خلص في الحكم عليها بقوله : « لا تعرف ، ويقال : لها صحبة »[15] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٢٩١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧١٧) .

(٣) الثقات (٧/٥١٢) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٢٩٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/٣١٦-٣١٧) .

(٦) ميزان الاعتدال (٥/٣١٥) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٩١٣) .

(٨) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص٤٤) .

(٩) الثقات (٣/٣٩) . وعنده « بهية » بدل « بهيسة » .

(١٠) معرفة الصحابة - مخطوط - (٢/٣٣٩- ب) .

(١١) الأحكام الوسطى (٣/٢٩٩) .

(١٢) تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٥) ، التلخيص (٣/٦٥) .

(١٣) ميزان الاعتدال (٦/٢٧٩) .

(١٤) الإصابة (٤/٢٥٣) .

(١٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨٥٤٧) .

وأبوها سماه ابن عبدالبر عميراً[1] . وقال ابن حجر فيما ذكره ابن عبدالبر : « لم أره لغيره »[2] .

والذي يظهر لي أنه لا تثبت صحبته بهذا الحديث الواحد لضعف إسناده . والله أعلم .

فمما سبق تبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وأعلّ ابن عبدالبر المتن أيضاً بقوله : « زيادة الملح في هذا الحديث غير محفوظة »[3] .

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً ، فإن للنهي عن منع الماء أحاديث أخر - سبق ذكرها - يتقوى بها هذا الحديث ، فيكون بها حسناً لغيره . وأما ذكر الملح في هذا الحديث فمنكر لعدم وروده في الأحاديث الأخرى . والله أعلم .

* * * * * * * *

٨٤ - (١١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر » .

جاء هذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - من طرق موصولاً ومرسلاً :

الطريق الأول : حارثة بن محمد عن عمرة عنها به موصولاً :

رواه ابن ماجه[4] باللفظ المذكور ، وإسحاق بن راهويه[5] ، والبيهقي[6] ، كلهم من هذا الطريق .

---

(١) الاستيعاب (٢/٤٩٢) .

(٢) الإصابة (٣/٣٨) .

(٣) الاستيعاب (٢/٤٩٢) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٨)] .

(٥) مسند إسحاق بن راهويه (٢/٤٣٢) .

(٦) السنن الكبرى (٦/١٥٢-١٥٣) .

وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرجال الأنصاري النجاري المدني . قال فيه ابن معين والنسائي : ليس بثقة - زاد النسائي : ولا يكتب حديثه -. وقال النسائي أيضاً: « متروك الحديث » . وقال أحمد وأبوداود : « ليس بشيء » . وقال أبوزرعة : « واهي الحديث ضعيف » . وقال البخاري وأبوحاتم : « منكر الحديث » . - زاد أبوحاتم : « ضعيف الحديث » - . وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف[2] .

والذي يتبين لي من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهِ أنه ضعيف جداً لا يكتب حديثه .

الطريق الثانية : أبوالرجال محمد بن عبدالرحمن[3] عن عمرة موصولاً ومرسلاً :

رواه موصولاً عن أبي الرجال كلٌّ من :

أ) محمد بن إسحاق . رواه عنه ابن أبي شيبة[4] ، وأحمد[5] ، وأبوعبيد[6] ، وابن عبدالبر[7] .

ومحمد بن إسحاق جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق يدلّس[8] . وقد صرّح بالسماع في هذا الحديث كما في مسند أحمد .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/١٦٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٦٢) .

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة . تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٠٧٠) .

(٤) المصنف (٥/١١١) .

(٥) المسند (٦/١٣٩، ٢٦٨) .

(٦) الأموال (ص٢٧٧) .

(٧) التمهيد (١٣/١٢٤-١٢٥) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٧٢٥) .

وله إسناد آخر عند الطبراني في الأوسط[1] من طريق سعيد بن أبي أيوب عن صالح بن كيسان به ، ولفظه « لا يمنع نقع بئرٍ » ، إلا أن فيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين ، وقد كذبه بعضهم[2] عنه أبي الرجال

وأما من رواه مرسلاً فهما :

أ) سفيان الثوري . رواه عبدالرزاق[3] ، وابن زنجويه[4] ، والبيهقي[5] .

ب) مالك بن أنس . وذلك في الموطأ[6] .

والذي يترجح لي من هذا الاختلاف هو الإرسال ؛ لاتفاق إمامين حافظين عليه ، وهما أحفظ من كل من خالفهما . وممّن رجح الإرسال البيهقي ، وقال إنه المحفوظ[7] .

ومعنى قوله « ولا يمنع نقع البئر » أي فضل مائها[8] .

* * * * * * * *

٨٥ - (١٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام ».

رواه ابن ماجه[9] ، وابن عدي[10] ، كلاهما من طريق عبدالله بن خراش بن

---

(١) المعجم الأوسط (١/٨٩) .

(٢) لسان الميزان (١/٢٥٧-٢٥٨) .

(٣) المصنف (٨/١٠٥) ، وقد روى البيهقي (٦/١٥٢) بإسناده هذا الحديث عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري به موصولاً . وهذا يخالف ما في المصنف ، فإن فيه أن عبدالرزاق رواه مرسلاً .

(٤) الأموال (٢/٦٧٣) .

(٥) السنن الكبرى (٦/١٥٢) .

(٦) الموطأ (٢/٥٧١) .

(٧) السنن الكبرى (٦/١٥٢) .

(٨) النهاية في غريب الحديث (٥/١٠٨) .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٦)] .

(١٠) الكامل (٤/٢٠٩) .

حوشب عن العوام بن حوشب عن مجاهد عنه به .

وعبدا لله بن خراش بن حوشب قال فيه أبوزرعة : ليس بشيء ، ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوحاتم : منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . واتهمه محمد بن عمّار الموصلي بالكذب[1] .

والذي يظهر لي مما تقدم من أقوال الأئمة أنه ضعيف جداً ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في التلخيص في مرتبة المتروك[2] . وتساهل في التقريب فقال فيه : ضعيف[3] .

وأمّا العوام بن حوشب فثقة ثبت فاضل[4] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً ، وضعفه أيضاً البوصيري[5]، وذكر أن حديث بهيسة عن أبيها يشهد له . ولكن إسناد هذا الحديث - كما سبق - ضعيف جداً ، فلا يعتضد بالشواهد . والله أعلم .

* * * * * * * *

٨٦ - (١٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الماءُ والملح والنار » . قالت : قلت : يا رسول الله ، هذا الماءُ قد عرفناه فما بال الملح والنار ؟ قال : « يا حُمَيراء ، من أعطى ناراً فكأنما تصدَّق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى مِلْحاً فكأنما تصدّق بجميع ما طيَّب ذلك الملح ، ومن سقى مسلماً شربةً من ماءٍ حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبةً ، ومن سقى مسلماً شربةً من ماءٍ حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها » .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٩٨/٥) .

(٢) التلخيص الحبير (٦٥/٣) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٢٩٣) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٢١١) .

(٥) مصباح الزجاجة (٢٦٦/٢) .

رواه ابن ماجه[1] وهذا لفظه ، والطبراني في الأوسط[2] ، كلاهما من طريق علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنها به .

قال الطبراني : « لم يُسند زهير بن مرزوق غير هذا ، تفرَّد به عليٌّ بن غراب » .

وعلي بن غراب قال فيه ابن معين : ثقة . وقال مرَّةً : صدوق . وقال أحمد وأبوزرعة : صدوق . وقال أبوحاتم والنسائي : لا بأس به . وقال أبوداود : ضعيف ، ترك الناس حديثه . وقال ابن حبان : حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : يعتبر به[3] .

والذي يترجّح لي من هذه الأقوال هو ما اختاره الحافظ ابن حجر فيه حيث قال : « صدوق ، وكان يدلِّس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه »[4] .

وقد صرَّح علي بن غراب بالسماع في إسناد الطبراني .

وأما زهير بن مرزوق فسُئل عنه ابن معين فقال : « لا أعرفه » . قال ابن عدي : « إنما لم يعرفه ابن معين لأن له حديثاً واحداً معضلاً[5] » - ويعني ابن عدي هذا الحديث له عن عائشة - رضي الله عنها - . وقال البخاري : « منكر الحديث ، مجهول »[6] . وقال فيه الذهبي : « واهٍ »[7] . بينما جعله ابن حجر في مرتبة « مجهول »[8] . ولعل

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٦-٨٢٧)] . وقد عزى الهيثمي هذا الحديث إلى ابن ماجه وذكر أنه رواه باختصار ، وليس كذلك ؛ فإن اللفظ الذي ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الأوسط موجود بتمامه عند ابن ماجه ، وفي لفظ ابن ماجه زيادة أيضاً . (مجمع الزوائد : ٣/١٣٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٦/٣٤٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٧١-٣٧٢) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٧٨٣) .

(٥) لم أعرف وجه إعلاله بالإعضال .

(٦) تهذيب التهذيب (٣/٣٥٠) .

(٧) الكاشف (١/٢٥٦) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٠٥٠) .

مأخذ الذهبي في الحكم عليه بأنه « واهٍ » أنه لم يرو إلا هذا الحديث الواحد و لم يتابع عليه إلا بمن هو ضعيف جداً ، أو كذاب - كما سيأتي في الطرق الآتية - ، وأيضاً فإن البخاري قد قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه »[1] .

وأما علي بن زيد بن جُدعان فقال فيه ابن عيينة : « كتبت عن علي بن زيد كتاباً كثيراً فتركته زهداً فيه » . وقال حماد بن زيد : « كان يقلب الأحاديث » . وكان يحيى ابن سعيد يتقي حديثه . وقال ابن سعد : فيه ضعف ، ولا يحتج به . وقال ابن معين وأحمد : ليس بشيء . وقالا أيضاً والنسائي : ضعيف . وقال أبوزرعة وأبوحاتم : « ليس بقوي » . وقال الترمذي : « صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره » . ولَيَّنه يعقوب بن شيبة والدارقطني[2] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة الضعيف[3] .

وممن ضعف الحديث البوصيري[4] ، وابن حجر[5] . والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً لحال زهير بن مرزوق .

وقد توبع زهير بن مرزوق في بعضه وليس فيه محل الشاهد وهو ما جاء في ذكر النهي عن منع الماء والملح والنار . فقد رواه ابن عدي[6] بإسناده عن الحسن بن أبي جعفر عن علي بن زيد بن جُدعان به ، ولفظه : « **من سقى ماءً حيث يوجد الماء فكأنما أعتق نسمة ، ومن سقى ماءً حيث لا يُقْدر على الماء فكأنما أحيا نفساً** » .

وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وقد تقدم الكلام فيه[7] وأنه ضعيف جداً . فعلى هذا

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٢٢/٧-٣٢٤) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٧٣٤) .

(٤) مصباح الزجاجة (٨١/٣) .

(٥) التلخيص الحبير (٦٥/٣) .

(٦) الكامل (٣٠٧/٢) .

(٧) عند حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - رقم (٣٩) .

فإن هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار .

وللحديث إسناد آخر أيضاً ، وذلك فيما رواه ابن عدي[1] بإسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن عيسى عن عبدا لله بن نمير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي ا لله عنها - بنحو اللفظ السابق .

وأحمد بن محمد بن علي قال فيه ابن عدي : « يضع الحديث » ، ومن ثَمَّ حكم على هذا الإسناد بقوله : « وهذا الحديث كذب موضوعٌ على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم » . فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يعتبر به أيضاً .

والذي يظهر لي أن هذا الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه وا لله أعلم .

وقد حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع من هذين الطريقين[2] ، وتعقبه السيوطي[3] بطريق ابن ماجه السابق إلا أنه ضعيف جداً كما سبق .

وقد تكلم بعض العلماء في الأحاديث التي جاء فيها قول النبي صلى ا لله عليه وسلم في عائشة - رضي ا لله عنها - « حميراء » . ومن ذلك قول المزي فيما نقله ابن كثير عنه : « كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديث في الصوم في سنن النسائي »[4] . وزاد الزركشي[5] حديثاً آخر أيضاً . وأما ابن القيم فقال : « كل حديثٍ فيه « يا حميراء » أو ذكر « الحميراء » فهو كذب مختلق »[6] . ويجب أن يستثنى من هذا الإطلاق الحديثان اللذان مرّ ذكرهما في كلام المزي وما زاده الزركشي . وا لله أعلم .

---

(١) الكامل (١/٢٠٥) .

(٢) الموضوعات (٢/١٧٠) .

(٣) اللآلئ المصنوعة (٢/٨٥) .

(٤) انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص٨٦) ، والإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص٥٨) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المنار المنيف (ص٥٧) .

٨٧ - (١٤) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان لا يحلُّ منعهما : الماء والنار » .

رواه البزار[١] ، والطبراني في الصغير[٢] ، كلاهما من طريق عبدة بن عبدالله الصفَّار حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن بُدَيل بن ميسرة العقيلي عنه به .

قال البزار : « لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الطريق ، ولا نعلم أسند بديل عن أنس إلا هذا وآخر » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن، تفرد به عبدالصمد » .

وعبدة بن عبدالله الصفَّار[٣] ، وعبدالصمد بن عبدالوارث[٤] ، وبُدَيل بن ميسرة[٥] ، ثقات .

وأما الحسن بن أبي جعفر فقد تقدم الكلام فيه[٦] وأنه ضعيف جداً .

وقد سئل أبوحاتم عن هذا الحديث فقال : « هذا حديث منكر بهذا الإسناد »[٧] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) كشف الأستار (٢/١١١) .

(٢) المعجم الصغير (١/٢٤٢) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٢٧٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦/٣٢٧-٣٢٨) . وقد تبين لي من أقوال الأئمة أن الراجح فيه أنه ثقة ، وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم الترجمة : ٤٠٨٠) : صدوق . وقد قال فيه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/١٧٣) : حجة .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٤٦) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٣٩) .

(٧) علل الحديث (١/٣٧٨) .

٨٨ - (١٥) عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا عباد الله فضل الماء والكلأ ولا ناراً ، فإن الله جعلها متاعاً للمقوين وقوةً للمستضعفين » .

رواه الطبراني في الكبير[١] من طريق بشر بن عون عن بكّار بن تميم عن مكحول عنه به .

وبشر بن عون وبكّار بن تميم قال فيهما أبوحاتم : مجهولان[٢] . وحكم ابن حبان[٣] وابن طاهر[٤] على الأحاديث المروية بهذا الإسناد بالوضع .

وللحديث إسنادٌ آخر ولكنه مرسل . فقد رواه أبويوسف[٥] عن العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » الحديث مثله .

والعلاء بن كثير هذا هو الليثي أبوسعيد الدمشقي ، قال فيه أحمد : ليس بشيء . وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث واهي الحديث يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث[٦] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « متروك »[٧] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) المعجم الكبير (٦١/٢٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٨/٢) .

(٣) المجروحين (١٩٠/١) .

(٤) لسان الميزان (٢٨/٢) .

(٥) الخراج ، لأبي يوسف (ص٩٧) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٩١/٨) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٢٥٤) .

٨٩ - (١٦) عن عبدا لله بن سَرْجس - رضي ا لله عنه - قال : أتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فدخلت بين قميصه وجلده ، فقبَّلت منه موضع الخاتم . فقلت : ما الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : « الماء والنار » .

رواه الطبراني في الأوسط[١] من طريق يحيى بن سعيد العطَّار الحمصي عن المثنَّى ابن بكر عن عاصم الأحول عنه به .

ويحيى بن سعيد العطار ضعَّفه ابن معين وقال : ليس بشيء . وقال الجوزجاني والعقيلي : منكر الحديث . وقال أبوداود : جائز الحديث . وقال ابن عدي : بيِّن الضعف . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به[٢] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة « ضعيف »[٣] .

وأما المثنَّى بن بكر فقال فيه الدارقطني : متروك[٤] .

وأما عاصم بن سليمان الأحول فوثقه الثوري وابن مهدي وابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم ، وتكلم فيه القطان[٥] .

والراجح فيه ما قال الجماعة . وأما كلام ابن القطان فيه فقال ابن حجر : كأنه بسبب دخوله في الولاية[٦] .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . وكذلك فإن في لفظ الحديث نكارة ، وذلك أنه قد رواه مسلم[٧] وغيره من طرقٍ عن عاصم الأحول عن

---

(١) المعجم الأوسط (٣٠٣/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٢١/١١) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٥٥٨) .

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٣/٥) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٠٦٠) .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الفضائل (١٨٢٤/٤)] .

عبدالله بن سرجس « أنه نظر إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم » ، ولم يذكر فيه سؤاله عما لا يحل منعه . والله أعلم .

* * * * * * * *

٩٠ - (١٧) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع طريق ، ولا يمنع فضل ماءٍ ، ولا ابنُ السبيل عارية الدَّلو والرِّشا والحوض إن لم يكن أدَّاه بعينه[1] ، ويخلّى بينه وبين الرَّكية يسقي ، ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسةً وعشرين ذراعاً عطناً للماشية » .

رواه الطبراني في الكبير[2] بإسناده عن مروان بن جعفر السمري عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان ابن سمرة عن أبيه عنه به .

وقد تقدم الكلام في هؤلاء[3] ، والخلاصة التي ذكرها الذهبي في الأحاديث المروية بهذا الإسناد حيث قال : « بكل حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

وللحديث إسناد آخر ، فقد رواه ابن زنجويه[4] بإسناده عن مسلمة بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول عنه به بنحوه .

ومسلمة بن علي قد تقدم الكلام فيه[5] وأنه متروك .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - والله أعلم .

---

(١) في مجمع الزوائد (٤/١٢٨) : « إن لم تكن له أدَاةٌ تعينه » . وعند ابن زنجويه « وإن لم يكن معه أداة تعينه » وهو أنها الصواب.

(٢) المعجم الكبير (٧/٢٦٠) .

(٣) تقدم الكلام فيهم عند حديث رقم (٧٢) .

(٤) الأموال (٢/٦٦٢) .

(٥) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٥٤) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع فضل الماء والكلأ والنار .

أما الماء فالمراد به ماء العيون والآبار ونحوها مما لا يد لأحدٍ عليه والناس فيه سواء، وأما إذا صيِّر هذا الماء في آنية وأوعية فليس داخلاً في النهي عن بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه وحامله[1] . ومثل هذا اليوم المياة الصحية التي تعبأ في قوارير أو نحوها فهي ليس داخلة في النهي .

قال الخطابي : « وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جب أو قراه في حوض ونحوه فله أن يمنعه ، وهو شيءٌ قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشكره في غيره ، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل ، ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه »[2] .

والمراد بمنع الماء الذي ورد في النهي عنه عدم بذله لمن يحتاج إليه بغير عوض ، فإن أبى بذله بغير عوض فهو مانعٌ له .

والبئر إن كان لها مالك أو كانت في أرضٍ مملوكة فالمالك أولى به من غيره ، وما فضل عن حاجته فلا يجوز له منعه[3] . وقد سبق أن منع فضل مائه من ابن السبيل فإن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذابٌ أليم .

وأما الكلأ فهو النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحدٌ بحرثٍ ولا غرس ولا سقي ، فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحدٍ أن يحتظر منه شيئاً دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً[4] .

وأما إذا أخذ الكلأ من منابته وجمع ففي هذه الحالة يملكه من أخذه وله

---

(١) انظر : الأموال - لأبي عبيد - (ص٢٧٧-٢٧٨) .

(٢) معالم السنن (٣/٧٤٨-٧٤٩) .

(٣) انظر : الأموال - لأبي عبيد - (ص٢٧٦) .

(٤) انظر : الأموال - لأبي عبيد - (ص٢٧٣) .

بيعه[1] . وقد روى البخاري في صحيحه عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمةً من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس أُعطي أم مُنع** »[2] ، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله : « باب : بيع الحطب والكلأ » .

وإذا كان الكلأ في أرضٍ مملوكةٍ لمالكٍ بعينه فهو مالٌ له ليس لأحدٍ أن يشركه فيه إلا بإذنه[3] .

ويستثنى من النهي عن منع الكلأ الحِمى ، وهو ما يحميه الإمام للخيل الغازية في سبيل الله ولنعم الصدقة[4] ، فللإمام أن يمنع غيرها من أن ترعى فيه .

وأما النار التي نهي عن منعها فقد فسّرها بعض العلماء بأنها الحجارة التي توري النار . يقول : لا يمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار ، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوةً من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها ؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً[5] .

والله أعلم .

---

(١) انظر : الشرح الكبير - على متن المقنع - (٤/٢٥) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الشرب والمساقاة (٥/ رقم ٢٣٧٣)] .

(٣) معالم السنن (٣/٧٥١) .

(٤) انظر : الأموال - لأبي عبيد - (ص٢٧٤-٢٧٥) .

(٥) انظر : معالم السنن (٣/٧٥١) .

الفصل الثالث

ما ورد في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض

٩١ - (١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحُبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كلِّ ذي ناب من السباع » .

رواه النسائي[١] وهذا لفظه ، وابن أبي شيبة[٢] ، وأحمد[٣] - مختصراً - ، وأبويعلى[٤] ، والطبراني في الكبير[٥] ، والدارقطني[٦] ، والحاكم[٧] ، والبيهقي[٨] ، كلهم من طرقٍ عن مجاهد عنه به .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة » ورواه من طريق أخرى مختصراً وصححه .

وزاد أبويعلى والدارقطني بعد قوله : « **وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن** » زادا « **قال : لا تسق زرع غيرك ، وعن لحوم الحمر الأهلية** » .

---

(١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٣٠١/٧)] .

(٢) المصنف (٦٨١/٧) ، وفي المطبوع سقط في الإسناد .

(٣) المسند (٣٢٦/١) .

(٤) مسند أبي يعلى (٣٠٤/٤) .

(٥) المعجم الكبير (٦٧/١١-٦٨-٦٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٦٨/٣-٦٩) .

(٧) المستدرك (٤٠/٢، ١٣٧) .

(٨) السنن الكبرى (١٢٥/٩) .

وزاد الحاكم : « **وعن قتل الولدان** » ، وفي لفظ له في روايةٍ : « **وعن بيع الخمس حتى يقسم** » .

وعند أبي يعلى والطبراني والدارقطني أن هذا النهي كان يوم خيبر . وأما النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن ، فسيأتي عند الحديث الآتي أن المحفوظ أن النهي كان يوم حنين .

ومجاهد بن جبر أبوالحجاج المخزومي مولاهم ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم[1] .

فإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

وروى الطبراني هذا الحديث في معجمه الأوسط[2] من طريق عصمة بن المتوكل عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - به بنحوه ، إلا أنه قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ...** » .

وعصمة بن المتوكل قال فيه أحمد : « لا أعرفه » . وقال فيه العقيلي : « قليل الضبط للحديث ، يهم وهماً »[3] .

والأعمش إنما يروي النهي عن بيع المغانم حتى تقسم عن مجاهد عن ابن عباس كما سبق[4] . فعلى هذا فإن إسناد الطبراني هذا منكر . والله أعلم .

* * * * * * * *

٩٢ - (٢) عن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين ، قال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ،

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٤٨١) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٣٧/٧) .

(٣) الضعفاء (٣٤٠/٣-٣٤١) .

(٤) رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من هذا الطريق . (انظر حاشية رقم : ٣، ٤، ٦، ٧) .

ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » .

رواه أبوداود[1] واللفظ له ، وأحمد[2] ، وسعيد بن منصور[3] ، والدارمي[4] - مختصراً - ، وابن سعد[5] ، وابن حبان[6] ، والطبراني في الكبير[7] ، والبيهقي[8] ، كلهم من طرقٍ عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عنه به .

وعند أبي داود وأحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع لهذا الحديث من يزيد بن أبي حبيب .

وأما أبومرزوق فهو ربيعة بن سليم التجيبي ، لم يوثقه غير ابن حبان[9] . ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر : مقبول[10] .

فعلى هذا فإن هذا الإسند ضعيف لحال أبي مرزوق التجيبي ، إلا أن للحديث شواهد تؤيده قد سبق ذكر بعضها ، فيكون بها حسناً لغيره .

وقد وقع عند الدارمي وابن سعد وابن حبان والطبراني - في رواية عنده - أن هذا النهي إنما كان يوم خيبر . وقد ذكر ابن سعد هذا الحديث عند ذكره لغزوة خيبر .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٦١٥-٦١٦) ، كتاب الجهاد (٣/١٥٣)] .

(٢) المسند (٤/١٠٨-١٠٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (رقم ٢٧٢٢) .

(٤) سنن الدارمي (٢/٢٩٨، ٣٠٢) .

(٥) الطبقات (٢/١١٥-١١٦) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/١٨٦) .

(٧) المعجم الكبير (٧/٢٦، ٢٧) .

(٨) السنن الكبرى (٧/٤٤٩) .

(٩) الثقات (٦/٣٠١-٣٠٢) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٩٠٥) .

وقد رجَّح البيهقي[1] الرواية التي فيها أن النهي كان يوم حنين ، وقد قال ابن الأثير أيضاً: « النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن وطء الحبالى يوم حنين وهو بعد الفتح ، وخيبر قبل الفتح ، ولم تسب النساء فيها وإنما سبين يوم حنين . والله أعلم »[2] . ويبين ذلك أن يوم خيبر صالح فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ولم يسب نساءهم . فعلى هذا فإن الرواية التي فيها أن هذا النهي كان يوم خيبر منكرة . والله أعلم .

* * * * * * * *

٩٣ - (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض ، وأن يصلي الرجل بغير حزام » .

رواه أبوداود[3] واللفظ له ، وأحمد[4] ، والبيهقي[5] مختصراً ، كلهم من طرقٍ عن شعبة عن يزيد بن خُمير عن مولى لقريش عنه به .

وزاد أحمد بعد قوله « **نهى عن بيع المغانم حتى تقسم** » زاد « **ويعلم ما هي** » .

ويزيد بن خُمير هو الرَّحبي ، صدوق[6] .

وفي إسناده مبهم فيكون الإسناد ضعيفاً ، إلا أن الجملتين الأوليين لهما شواهد تؤيدهما ترفعها إلى درجة الحسن لغيره . وهذه الشواهد هي الأحاديث الواردة في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم ، وهي أحاديث هذا الفصل ، والأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه ، وسوف تأتي - إن شاء الله - . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (٤٤٩/٧) .

(٢) أسد الغابة (٥٥٥/١) . وانظر : زاد المعاد (٤٦٠/٣) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٦٦/٣-٦٦٧)] .

(٤) المسند (٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢) .

(٥) السنن الكبرى (٢٤٠/٢) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٧٠٩) .

٩٤ - (٤) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعمَّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص » .

رواه ابن ماجه[١] واللفظ له ، والترمذي[٢] - مختصراً - ، وابن أبي شيبة[٣] ، وأحمد[٤] ، والدارقطني[٥] ، والبيهقي[٦] ، وابن حزم[٧] ، كلهم من طرقٍ عن جهضم بن عبدالله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عنه به .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب » .

ورواه عبدالرزاق[٨] عن يحيى بن العلاء عن جهضم[٩] عن محمد بن زيد[١٠] عن شهر به بنحوه .

ويحيى بن العلاء البجلي كذبه وكيع وأحمد ، وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما[١١] .

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٠)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/١١٢)] .

(٣) المصنف (٥/٦٠) .

(٤) المسند (٣/٤٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٥) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣٣٨) .

(٧) المحلى (٨/٣٩٠) .

(٨) المصنف (٨/٧٦، ٢١١) .

(٩) جاء في الموضع الأول من المطبوع في المصنف « حفصة » وهو خطأ ، والصواب « جهضم » .

(١٠) جاء في المطبوع من المصنف في الموضع الثاني « يزيد » ، وهو خطأ ، والصواب « زيد » .

(١١) تهذيب التهذيب (١١/٢٦١-٢٦٢) .

وجهضم بن عبدا لله اليمامي ، قال فيه ابن معين : ثقة إلا أن حديثه منكر - قال ابن أبي حاتم : يعني ما روى عن المجهولين - . وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً لم يكن به بأس . وقال أبوحاتم : هو أحبّ إليّ من ملازم وهو ثقة إلا أن حديثه أحياناً عن مجهول[1]. وشذّ ابن حزم عنهم فقال فيه : « مجهول »[2] . وخلص الحافظ ابن حجر فيه إلى أنه صدوق يكثر عن المجاهيل[3] .

ويؤيد ما ذكره ابن معين وأبوحاتم فيه من روايته عن المجاهيل ما جاء في هذا الإسناد ، فإن محمد بن إبراهيم شيخه مجهول كما قال أبوحاتم[4] وابن حزم[5] .

وأما محمد بن زيد العبدي ، فقال فيه المزي[6] وتبعه ابن حجر[7] : « يحتمل أن يكون ابن أبي القموص » . وابن أبي القموص هو محمد بن زيد بن علي الكندي ، قاضي مرو[8] في خراسان[9] . قال فيه أبوحاتم : « لا بأس به صالح الحديث »[10] .

ومما يستأنس به على أن محمد بن زيد هذا هو ابن أبي القموص أن شيخه في هذا الحديث وهو شهر بن حوشب قيل فيه كندي[11] أيضاً . وكذلك فإن الراوي عنه وهو جهضم بن عبدا لله اليمامي أصله خراساني[12] أيضاً . وا لله أعلم .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/١٢٠-١٢١) .

(٢) المحلى (٨/٣٩٠) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٨٢) .

(٤) الجرح والتعديل (٧/١٨٤-١٨٥) ، علل الحديث (١/٣٧٣-٣٧٤) .

(٥) المحلّى (٨/٣٩٠) .

(٦) تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٢-٢٣٣) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩/١٧٤) .

(٨) تهذيب الكمال (٢٥/٢٢٨) .

(٩) معجم البلدان (٥/١١٢) .

(١٠) الجرح والتعديل (٧/٢٥٦) .

(١١) الجرح والتعديل (٤/٣٨٣) .

(١٢) تهذيب الكمال (٥/١٥٦) .

والخلاصة هي ما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال فيه : « لعله ابن أبي القموص ، وإلا فمجهول »[1] .

وأما شهر بن حوشب فتقدم الكلام فيه[2] ، وأن الراجح فيه أن حديثه من باب الحسن ، وحازف ابن حزم فيه فقال بعد أن ذكر حديثه هذا قال : « شهر متروك »[3] .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة محمد بن إبراهيم ، وللاحتمال في محمد بن زيد العبدي .

وممن ضعف إسناد هذا الحديث البيهقي[4] وعبدالحق[5] وابن حجر[6] . إلا أن محل الشاهد منه وهو النهي عن بيع المغانم حتى تقسم له شواهد تؤيده مما سبق من أحاديث هذا الفصل ، فيكون بها حسناً لغيره . وكذلك فإن بيع الصدقات وشراءها قبل القبض منهي عنه كما في الأحاديث الأخرى التي سبق ذكرها في فصل : النهي عن بيع ما لم يقبض ، وأما بقية المنهيات الواردة في الحديث فهي وإن لم يصح الحديث الوارد فيها فهي داخلة في النهي عن بيع الغرر ، وسوف يأتي - إن شاء الله - ذكر الأحاديث الواردة فيه . والله أعلم .

* * * * * * * *

٩٥ - (٥) عن عمران بن حيّان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم خيبر فأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها ، وحرم عليهم ثلاثة أشياء كان الناس يستحلونها ، فأحل لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية ، ونهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم ، ونهاهم عن النساء

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٨٩٥) .

(٢) عند حديث رقم (١٣) .

(٣) المحلى (٨/٣٩٠) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٣٨) .

(٥) الأحكام الوسطى (٣/٢٦١) .

(٦) بلوغ المرام (ص١٦٧-١٦٨) .

- يعني أن يوطأن - حتى يضعن ، ونهاهم أن تباع ثمرةٌ حتى يبدو صلاحها » .

رواه ابن أبي عاصم[1] واللفظ له ، والطبراني في الكبير[2]، وأبونعيم الأصبهاني[3]، كلهم من طرقٍ عن مروان بن معاوية عن حميد بن علي الرقاشي عن عمران بن حيان به .

ومروان بن معاوية هو ابن الحارث الفزاري ، ثقة حافظ[4] .

وحميد بن علي الرقاشي ، قيل : هو حميد بن علي العقيلي ، ومال إلى ذلك ابن حجر[5] ، وقيل : هما اثنان ، وصنيع ابن حبان[6] والحسيني[7] يدل على أنهما اثنان عندهما ، وذلك أنهما ترجما لكلٍّ واحدٍ منهما ترجمة مستقلة .

والذي يترجح لي أنهما واحد ؛ لأنه لم ينسب حميد بن علي بالرقاشي ، إلا مروان بن معاوية الفزاري وهو كان معروفاً بالتدليس في أسماء شيوخه[8] . وإلى هذا أشار المعلمي ورجح أنهما واحد[9] .

فإذا ترجح أنهما واحد ، فقد قال الدارقطني في حميد بن علي العقيلي : لا يستقيم حديثه ولا يحتج به . وقال أبوزرعة : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات - كما سبق -[10] .

---

(١) الآحاد والمثاني (٤/٢١٩) .

(٢) المعجم الكبير (٤/٣٥) .

(٣) معرفة الصحابة - مخطوط - (١/١٩٢) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٥٧٥) .

(٥) تعجيل المنفعة (ص١٠٧) .

(٦) الثقات (٦/١٩٠) ، (٨/١٩٥) .

(٧) الإكمال (ص١١٠-١١١) .

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/٩٨) ، تعريف أهل التقديس (ص١١٠) .

(٩) حاشية التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٥٣) .

(١٠) لسان الميزان (٢/٣٦٦) .

وأما عمران بن حيَّان ، فلم يوثقه غير ابن حبان[1] .

وأبوه حيان بن نملة أبوعمران الأنصاري ، قال فيه أبونعيم الأصبهاني : « ذكره البخاري في الصحابة ، يعرف بالرقاشي ، وفي صحبته اختلاف »[2] .

وقال ابن منده : « ذكره البخاري ، وفي صحبته نظر »[3] . وذكره ابن عبدالبر في الصحابة[4] .

ولعلَّ سبب التردد في صحبته أو عدمها هو أنه لم يرو عنه غير ابنه عمران وهو مجهول .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . وأيضاً فإن في المتن نكارة ، وذلك أن لحوم الأضاحي لم يحل ادخارها إلا في عام حجة الوداع ، وكان عام تسع من الهجرة محرماً[5]. وعلى ذلك فإن ما جاء في هذا الحديث من أنها أحلت يوم خيبر منكر . والله أعلم .

* * * * * * * *

٩٦ -(٦) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم » .

رواه الدارمي[6] ، وابن أبي شيبة[7] ، ومن طريقه الطبراني في معجمه

---

(١) الثقات (٢٤١/٧) .

(٢) معرفة الصحابة - مخطوط - (١٩٢/١) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٥/١) .

(٤) الاستيعاب - المطبوع في حاشية الإصابة - (٣٦٣/١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٢٨/١٠) .

(٦) سنن الدارمي (٢٩٨/٢) .

(٧) المصنف - مخطوط - [ج٦/ كتاب الجهاد - باب : الغنائم وشراؤها قبل أن تقسم] ، وقد وقع في نسخ المصنف المطبوعة نسبة متن حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - هذا إلى جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - وهو خطأ ناتج من سقط ، وحديث جابر - رضي الله عنه - الذي ذكر إسناده

--

الكبير[1] ومسند الشاميين[2] ، كلهم من طريق حماد بن أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به .

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وهو ثقة إلا أنه أخطأ في تسمية شيخه في هذا الإسناد ، وذلك أن الذي سمع منه أبو أسامة إنما هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، وليس عبدالرحمن بن يزيد بن جابر .

قال الحافظ ابن حجر في سبب هذا الخطأ : « عبدالرحمن بن يزيد بن جابر من ثقات الشاميين ، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها و لم يسمع منه أبو أسامة ، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو من ضعفاء الشاميين ، فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال : عبدالرحمن بن يزيد ، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر ، فصار يحدّث عنه وينسبه من قبل نفسه ، فيقول : عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثقتان ، فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد ، فميزوا ذلك ونصّوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد »[3] . انتهى .

وممن صرّح من الأئمة بأن أبا أسامة انقلب عليه اسم شيخه محمد بن عبدالله بن نمير ، وأبوداود ، ويعقوب بن سفيان[4] ، والنسائي[5] وغيرهم .

فإذا تبيّن أن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن تميم ، فإن عبدالرحمن هذا قد تكلم فيه .

في المطبوع إنما هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم « أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ... » الحديث . وقد سقط من المطبوع أحاديث بابٍ كاملٍ وهو باب (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغانم أحلت له) .

(١) المعجم الكبير (٨/١٣٠، ١٨٧) .

(٢) مسند الشاميين (١/٣٢١) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧٤٧-٧٤٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦/٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٩٣) .

فقال ابن معين : ضعيف في الزهري وغيره . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أيضاً : منكر الحديث . وقال أبوزرعة وأبوحاتم : ضعيف الحديث . وقال أبوداود والنسائي والدارقطني : متروك . وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة . وقال الساجي : ضعيف يحدث عن مكحول مناكير[1] .

والذي يترجح لي مما تقدم من أقوال الأئمة فيه أنه في مرتبة الضعيف جداً . والله أعلم .

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ومكحول[2] .

وقد مشى الهيثمي على ظاهر الإسناد فقال فيه : « رجاله رجال الصحيح »[3] . وقوله هذا نتيجة لعدم تنبهه لخطأ أبي أسامة في تسمية شيخه .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً ، وأما النهي عن بيع المغانم حتى تقسم فهو ثابت كما في أحاديث هذا الفصل . والله أعلم .

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) التاريخ الصغير - للبخاري - (ص٧٤) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/١٠٤) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع المغانم حتى تقسم .

وإنما نهى عن بيع المغانم حتى تقسم ؛ لأنه بيع ما لم يملك وقد نهي عنه ، هذا على رأي من يرى أن ملك الغنيمة يتوقف على القسمة ، وأما على رأي من يرى أن الملك يتم قبل القسمة فعنده أن المقتضي للنهي الجهل بعين المبيع إذا كان في المغنم أجناسٌ مختلفة[1] .

والمغانم قبل أن تقسم هي حقٌّ مشاع لجميع الغانمين ، فلا يحل لأحدٍ أن يبيع شيئاً منها قبل أن تقسم ، ويقاس عليها كل شيء فيه حقٌّ مشاعٌ بين المسلمين كالأرض الموات وغيرها .

ويستفاد أيضاً مما تقدم النهي عن بيع الصدقات حتى تقبض . وقد سبق أن الحديث الوارد في هذا النهي ضعيف ، إلا أن بيع الصدقات قبل أن تقبض داخلٌ في بيع ما لم يقبض وقد نُهي عنه ، وقد تقدم الكلام في بيع ما لم يقبض في الفصل الأول من هذا الباب . والله أعلم .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح (٤/٢٨٠) .

الفصل الرابع

ما ورد في النهي عن ربح ما لم يضمن

... (١) تقدم حديث عبدا لله بن عمرو – رضي ا لله عنهما –[١] .

... (٢) تقدم حديث حكيم بن حزام – رضي ا لله عنه – في بعض ألفاظه[٢] .

... (٣) تقدم حديث عتاب بن أسيد – رضي ا لله عنه –[٣] .

... (٤) تقدم حديث يعلى بن أمية – رضي ا لله عنه –[٤] .

---

(١) تقدم برقم (٦٨) .

(٢) تقدم برقم (٧٠) .

(٣) تقدم برقم (٧١) .

(٤) تقدم برقم (٧٣) .

دلالة الحديث السابق :

يستفاد من هذة الأحاديث النهي عن ربح ما لم يضمن .

وهو أن يبيعه سلعةً قد اشتراها و لم يكن قبضها ، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمان المشتري ، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه . قاله الخطابي[1] .

قال ابن العربي : « وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز ؛ لأن بيعه لا يجوز ؛ لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك ، وإما لأنه غير مقدورٍ على تسليمه ، فيكون من باب الغرر والمخاطرة »[2] .

وهناك صورة ثالثة يكون فيها الربح لما لم يضمن وهو بيع ما لم يقبض وإن كان مملوكاً . وقد تقدمت هذه الصورة في كلام الخطابي .

والنهي عن ربح ما لم يضمن من محاسن الشريعة ، فإنه لم يتم عليه استيلاء و لم تنقطع علق البائق عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماضٍ وتأسفٍ على فوت الربح ، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه . وهذا معلوم بالمشاهدة ، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه[3] .

ويستثنى من النهي عن ربح ما لم يضمن بيع الثمار بعد بدو صلاحها وهي على رؤوس الشجر ، ذلك أنه يجوز بيعها وهي كذلك على الصحيح ، وإذا أصابتها جائحة من ريحٍ وغيره فإنها من ضمان البائع ، وإنما جوز هذا البيع للحاجة إليه ، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك ، فلو منعناه من بيعها أضررنا به ، ولو جعلناها من ضمانه إذا

---

(١) معالم السنن (٣/٧٧٠) .

(٢) القبس (٢/٧٩٩) .

(٣) تهذيب السنن (٩/٢٩٨) .

تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً ، فجاز البيع ؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية ، وصارت من ضمان البائع بالجائحة ؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه[1] . والله أعلم .

(١) انظر : المرجع السابق .

الفصل الخامس

ما ورد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

٩٧ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » .

رواه ابن عدي[١] ، والبيهقي[٢] ، كلاهما من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة الرَّبَذي عن نافع عنه به .

وموسى بن عبيدة الرَّبَذي تقدم الكلام فيه[٣] وأنه ضعيف جداً . ولم يتابع في هذا الحديث عن نافع كما قال أحمد[٤] والبزار[٥] والدارقطني[٦] وابن عدي[٧] والبيهقي[٨] .

وروى الحديث الدارقطني[٩] ، والحاكم[١٠] من هذا الطريق ، إلا أنه جاء في إسنادهما موسى بن عقبة - وهو ثقة[١١] - بدلاً من موسى بن عبيدة ، ولذلك حكم الحاكم على الإسناد بقوله : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ولم يتعقبه الذهبي بشيء بل ظاهر كلامه أنه تابعه على ذلك .

---

(١) الكامل (٦/٣٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٩٠) .

(٣) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٧١) .

(٤) العلل المتناهية (٢/١١١-١١٢) .

(٥) كشف الأستار (٢/٩٢) .

(٦) التلخيص الحبير (٣/٢٦) .

(٧) الكامل (٦/٣٣٥) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٣٤١) .

(٩) سنن الدارقطني (٣/٧١) .

(١٠) المستدرك (٢/٥٧) .

(١١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٩٩٢) .

وقد بيّن البيهقي الخطأ الواقع في سند الدارقطني والحاكم ، فقال : « شيخنا أبوعبدا لله - يعني الحاكم - قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال : « عن موسى بن عقبة » ، وشيخنا أبوالحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري ، فقال : « عن موسى » غير منسوب »[1] . انتهى .

وقد دفع الحافظ ابن حجر الوهم عن الدارقطني فقال : « وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله « موسى بن عقبة » من غيره »[2] .

وبسبب ضعف موسى بن عبيدة ، فقد اضطرب في هذا الحديث . فرواه مرَّة عن نافع كما سبق ، ورواه أخرى عن عبدا لله بن دينار . فقد رواه ابن أبي شيبة[3] ، والبزار[4] ، والعقيلي[5] ، والطحاوي[6] ، والبيهقي[7] ، والبغوي[8] ، كلهم من طرق عن موسى بن عبيدة عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر - رضي ا لله عنهما - « **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** » .

ولفظ البزار : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن الشغار ، وعن**

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٩٠) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٢٦) .

(٣) المصنف (٥/٢٥٠) .

(٤) كشف الأستار (٢/٩١) .

(٥) الضعفاء (٤/١٦٢) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٢١) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٩٠، ٣٤١) .

(٨) شرح السنة (٨/١١٣) .

بيع المجر[1] ، **وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ دين بدين**

والآجل بالعاجل[2] أن يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق .

ورواه الدارقطني[3] والحاكم[4] من هذا الطريق أيضاً إلا أنه وقع في إسنادهما أيضاً : « موسى بن عقبة » بدلاً من « موسى بن عبيدة » ، وقد تقدم بيان خطأ هذا .

وقد تابع موسى بن عبيدة في حديثه هذا عن عبدالله بن دينار إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي كما عند عبدالرزاق[5] بنحو لفظ البزار السابق .

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم ، تقدم أنه متروك[6] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بل هو ضعيف جداً . وقد قال الشافعي في هذا الحديث : « أهل الحديث يوهنون هذا الحديث »[7] .

وروى الحديث الطبراني في المعجم الكبير[8] بإسناده عن محمد بن يعلى بن زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : ابتع هذا بنقدٍ واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ، وعن كالئٍ**

---

(١) هو ما في البطون . النهاية (٤/٢٩٨) .

(٢) هذه الجملة لم تذكر في لفظ الحديث من المنهيات . والظاهر أنها ساقطة من المطبوع من كشف الأستار . وقد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/٧٢) .

(٤) المستدرك (٢/٥٧) .

(٥) المصنف (٨/٩٠) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٨٤) .

(٧) التلخيص الحبير (٣/٢٦) .

(٨) المعجم الكبير (٤/٢٦٧) .

بكالئ، ودين[1] بدين » .

ومحمد بن يعلى بن زنبور تفرد من بين الرواة عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد ، وقد قال فيه البخاري : يتكلم فيه وهو ذاهب الحديث . وقال أبوحاتم : متروك الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات[2] . وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة « متروك »[3] . وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر فيه « ضعيف »[4]. وسوف يأتي ذكر حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه [5] في النهي عن المزابنة ، وليس فيه هذه الزيادة ، فعلى هذا فإن هذا الإسناد منكر ، والمحفوظ عن موسى بن عبيدة أنه عن عبدالله بن دينار ونافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وقد استظهر الحافظ ابن حجر أن يكون الخطأ في هذا الإسناد من محمد بن يعلى بن زنبور[6] .

وأياً كان ، فإن الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه ؛ لأن مدارها على موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً كما تقدم ، وليس للحديث شواهد تؤيده ، ولذا قال أحمد : « ليس في هذا[7] حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين »[8] .

---

(١) هكذا في المطبوع من المعجم الكبير . وفي جامع المسانيد لابن كثير (١٩٨/٤) ذكر لفظ الطبراني وليس فيه حرف « الواو » قبل كلمة « دين » ، وذلك لأن جملة دين بدين مفسِّرة لجملة « كالئ بكالئ » .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٣٣/٩-٥٣٤) .

(٣) الكاشف (٩٧/٣) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٤١٢) .

(٥) سوف يأتي - إن شاء الله - برقم (١٦٧) .

(٦) التلخيص الحبير (٢٦/٣) .

(٧) أي : النهي عن بيع الدين بالدين .

(٨) التلخيص الحبير (٢٦/٣) .

دلالة الحديث السابق :

بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الكين بالدين، وقد تقدم أن الحديث الوارد في النهي عنه ضعيف جداً ، إلا أن العلماء أجمعوا على القول بالحكم الذي يدل عليه . وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد كما تقدم[1] ، وابن المنذر[2] .

وبيع الكالئ بالكالئ ذكر بعض العلماء من صوره : أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنةٍ في مقدارٍ من الطعام . فإذا انقضت السنة وحلَّ الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعام ، ولكن بعني هذا القدر من الطعام بمائتي درهم إلى شهر[3] .

ويرى المالكية أن هذا ليس من باب بيع الدين بالدين ، وإنما هو من باب فسخ الدين بالدين وهو ربا الجاهلية ، وجعلوا أقل ما يتصور في بيع الدين بالدين أن يكون بين ثلاثة ، كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين . ويتصور عندهم أيضاً في أربعة كمن له دين على إنسان ولثالث دين على رابع ، فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين . وعندهم نوع ثالث فيما يتعلق بالمعاملات الجارية في الدين وهي ابتداء الدين بالدين ، وهو تأخير مال السلم إن كان من أحد النقدين عن العقد . وعندهم أن فسخ الدين بالدين أعظم هذه الأنواع الثلاثة حرمة ، ثم بيع الدين بالدين ، ثم ابتداء الدين بالدين[4] .

والحكمة في النهي عن بيع الدين بالدين أن مطلوب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن ، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من

---

(١) تقدم في آخر تخريج الحديث المتقدم .

(٢) الإجماع (ص١١٧) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤١) . وانظر : مرقاة المفاتيح (٤/٢٨٠) .

(٤) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٧٦-٧٧) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٨٢).

الجهتين ، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك[1].
والله أعلم .

(١) الفروق (٣/٢٩٠) . وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٤٧٢).

الفصل الأول

ما ورد في النهي عن بيع الغرر

٩٨ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » .

رواه مسلم[١] ، وأبوداود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] ، كلهم من طرقٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به[٧] .

ورواه ابن عبدالبر[٨] بإسناده عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن نافعٍ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . فإن كان محفوظاً عن الدراوردي فقد أخطأ فيه ، فإن غيره يرويه عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به كما تقدم .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٣)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٧٢-٦٧٣)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٣٢)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٢)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٩)] .

(٦) المسند (٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦) .

(٧) وقع في المطبوع من مسند أحمد (٢/٣٧٦) ذكر هذا الحديث بإسناد آخر ، وهو : عن عبيدالله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . وعند الرجوع إلى مخطوطٍ لمسند أحمد (جـ١/ص٦٧١) تبين أن هذا الإسناد خطأ ، وأن الإسناد إنما هو : عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الأعرج به . ويؤيد هذا أن الحافظ ابن حجر إنما ذكر هذا الحديث في أطرافه لمسند أحمد (٧/٣٥٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج و لم يذكره في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . و لم يصب محقق أطراف مسند أحمد في استدراكه على الحافظ ابن حجر هذا الحديث من طريق أبي سلمة (٨/١٨٤) حاشية .

(٨) التمهيد (٢١/١٣٥) .

والدراوردي قد تكلم في حديثه عن عبيدا الله بن عمر فقد قال فيه النسائي : « حديثه عن عبيدا الله بن عمر منكر »[1] .

وجاء الحديث أيضاً من وجهٍ آخر ، فقد رواه الطبراني في الأوسط[2] بإسناده عن أبي قرّة موسى بن طارق عن زمعة بن صالح عن يعقوب بن عطاء بن بن أبي رباح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي ا لله عنه - قال : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الغرر** » . وذكر الطبراني أن أبا قرة تفرد بهذا الإسناد .

وزمعة بن صالح ويعقوب بن عطاء ضعيفان[3] .

وقال ابن عدي أيضاً في يعقوب : « عنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبوإسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح ، وعن زمعة أبوقرة »[4] .

ورواه الطبراني أيضاً[5] بإسنادٍ آخر عن عطاء ، وذلك من طريق ضرار بن صرد عن المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطاء به ، ولفظه : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الغرر** » وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لضعف ابن أبي ليلى[6] إلا أنه يصلح للاعتبار . فعلى هذا فإن الحديث في النهي عن بيع الغرر محفوظ أيضاً عن أبي هريرة - رضي ا لله عنه - من طريق عطاء عنه . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

٩٩ - (٢) عن سهل بن سعد - رضي ا لله عنه - « أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر » .

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٣/١٨-١٩) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٠٣٥، ٧٨٢٦) .

(٤) الكامل (٧/١٤٤) .

(٥) المعجم الأوسط (٥/٣٨١) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٤٤) .

رواه الطبراني في الكبير[1] والأوسط[2] ، والدارقطني في الأفراد[3] ، وابن عبدالبر[4] ، كلهم من طرقٍ عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عنه به .

وعبدالعزيز بن أبي حازم قال فيه ابن معين : ثقة صدوق ليس به بأس . وقال أبوحاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . وقال مرة : ليس به بأس . ووثقه العجلي وابن نمير وابن حبان[5] . وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق »[6] .

وقد روى مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر** »[7] .

وقد أعل ابن عبدالبر رواية عبدالعزيز بن أبي حازم برواية مالك ، فقال عن رواية عبدالعزيز : « هذا خطأ ، ولم يرو هذا الحديث أبوحازم عن سهل ، وإنما رواه عن سعيد ابن المسيب كما قال مالك ، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالف غيره ، وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ ، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة »[8] .

وقد سبق ابن عبدالبر في تخطئة عبدالعزيز بن أبي حازم الدارقطني حيث قال عن روايته مالك المرسلة : « أصح »[9] ، ثم قال : « لكن قد رواه عبدالعزيز عن أبيه بالسندين فدلَّ على أنه حفظه »[10] .

---

(١) المعجم الكبير (١٧٢/٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٤٨/٥) .

(٣) ساق إسناده الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (٥٢٠/١) .

(٤) التمهيد (١٣٥/٢١) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣٣٤/٦) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٠٨٨) .

(٧) الموطأ (٥١٣/٢) .

(٨) التمهيد (١٣٥/٢١) .

(٩) موافقة الخُبْر الخَبَر (٥٢٠/١) .

(١٠) المرجع السابق .

وقد أجاب ابن حجر عن كلام ابن عبدالبر في عبدالعزيز بن أبي حازم ، حيث قال : « احتج به الشيخان »[1] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث حسن لذاته . ولكنه يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره . ولذا حكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله : « هذا حديث حسن صحيح »[2] ، والله أعلم .

* * * * * * * *

١٠٠ - (٣) عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعنَّ حاضر لبادٍ، ومن اشترى محفَّلةً فليحلبها ثلاثة أيام فإن ردّها فليردّها بصاعٍ من تمر » .

جاء هذا الحديث عن أنس - رضي الله عنه - من طريقين :

الطريق الأول : إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عنه به :

رواه أبويعلى[3] باللفظ المذكور ، ورواه مختصراً الحارث بن أبي أسامة[4] ، والبزار[5] ، وابن عدي[6] ، والبيهقي[7] ، كلهم من هذا الطريق .

وإسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى وابن مهدي وابن المبارك . وقال ابن عيينة : كان يخطئ ، أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . وقال أبوحاتم :

---

(١) المرجع السابق (١/٥٢١) .

(٢) المرجع السابق (١/٥٢٠) .

(٣) مسند أبي يعلى (٥/١٥٤-١٥٥) .

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٤٩٤) .

(٥) كشف الأستار (٢/٨٩-٩٠) .

(٦) الكامل (١/٢٨٥) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣١٩) .

ضعيف الحديث ، ليس بمتروك ، يكتب حديثه . وقال النسائي : متروك[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « ضعيف الحديث »[2] ، والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً .

الطريق الثانية : يونس عن الحسن عنه به :

رواه ابن عدي[3] بإسناده عن أبي عمارة به . ولفظه : « **لا تناجشوا ، ولا تلامسوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيع حاضر لبادٍ** » .

وأبوعمارة المذكور هو يعقوب بن إسحاق الرازي - قاله ابن عدي - وقد قال فيه أبوحاتم : « ما أرى بحديثه بأساً ، وهو أحبُّ إليَّ من علي بن عبدالله بن راشد مولى قراد »[4] . وقد قال أبوحاتم في علي بن راشد : « كان صدوقاً »[5] .

وقال ابن عدي في يعقوب بن إسحاق : « روى عن يونس بن عبيد وعن غيره ما لا يتابع عليه »[6] .

والمقدَّم هو قول أبي حاتم لأنه من بلده ، فهو أعلم به . فعلى هذا فيكون الحديث بهذا الطريق حسناً لذاته ، وبشواهده يرتقي إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٠١ - (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٣٢/١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٨٤) .

(٣) الكامل (١٥٢/٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٣/٩) . وقد أغفل قول أبي حاتم الذهبيُّ وابنُ حجر ، فلم يذكراه عند ترجمتهما ليعقوب بن إسحاق مع شدة عنايتهما بكتاب ابن أبي حاتم . انظر : ميزان الاعتدال (١٢٢/٦) ، لسان الميزان (٣٠٢/٦-٣٠٣) .

(٥) الجرح والتعديل (١٩٣/٦) .

(٦) الكامل (١٥٢/٧) .

رواه ابن ماجه[1] ، وأحمد[2] ، والطبراني في الكبير[3] ، كلهم من طريق الأسود ابن عامر عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن أبي رباح عنه به .

وأما أيوب بن عتبة فتكلم فيه ولا سيما في حديثه عن يحيى بن أبي كثير . فقال فيه ابن معين : ليس بشيء . وضعفه ابن المديني ومسلم والنسائي . وقال أحمد : ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير . وقال أيضاً : مضطرب الحديث عن يحيى وفي غير يحيى . وقال أبوداود : منكر الحديث . وقال البخاري : ضعيف جداً ، لا أحدث عنه ، وكان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه . وقال الدارقطني : يترك[4] . وقال مرة : شيخ يعتبر به .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة « ضعيف »[5] .

وفي الإسناد أيضاً عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلّس ولم يصرّح بالسماع ، إلا أن الحافظ ابن حجر ذكره في الثانية ممن يحتمل تدليسه[6] .

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر ، إلا أنه أضعف من السابق ، فقد روى الطبراني في الكبير بإسناده عن يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر** »[7] .

والنضر أبوعمر هو ابن عبدالرحمن الخزاز . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضاً : لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، ليس بشيء . وقال أبوحاتم : ضعيف ذاهب الحديث . وقال أبوداود : لا يروى عنه، أحاديثه بواطيل .

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٩)] .

(٢) المسند (١/٣٠٢) .

(٣) المعجم الكبير (١١/١٥٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (١/٤٠٨-٤٠٩) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦١٩) .

(٦) تعريف أهل التقديس (ص٧٦) .

(٧) المعجم الكبير (١١/٢٥٤) .

وقال النسائي : متروك الحديث[1] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « متروك »[2] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بوجهٍ من الوجوه إلا أنه يتقوّى بشواهده التي سبق ذكرها . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٠٢ - (٥) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر » .

رواه الطبراني في الأوسط[3] بإسناده عن عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي عن الحارث بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الحارث إلا عاصم ، تفرد به أبوموسى » .

وعاصم بن عبدالعزيز الأشجعي وثقه ابن معين ، وقال فيه البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي[4] . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد[5] . وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « صدوق يهم »[6] .

ويظهر لي أنه في مرتبة « ضعيف » . والله أعلم .

والحارث بن عبدالرحمن هو ابن أبي ذباب الدوسي المدني . قال فيه أبوزرعة : ليس به بأس . وقال أبوحاتم : ليس بالقوي[7] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٤١-٤٤٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧١٤٤) .

(٣) المعجم الأوسط (٨/٩٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٤٦) .

(٥) المجروحين (٢/١٢٩) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٠٦٤) .

(٧) تهذيب التهذيب (٢/١٤٨) .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يهم »[1] .

فمما سبق يتبين أن إسناد الحديث ضعيف ، إلا أن الأحاديث الثابتة في هذا الفصل تشهد له كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره، فيكون بها حسناً لغيره، والله أعلم .

* * * * * * * *

١٠٣ - (٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » .

رواه ابن حبان[2] ، والبيهقي[3] بإسنادهما عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عنه به .

وهذا الإسناد فيه علة ، وهي الانقطاع بين سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر ابن سليمان وبين نافع ، فقد قال أبوغسّان النَّهدي في سليمان التيمي : « لم يسمع من نافع »[4] .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا إسناد ظاهره الصحة » ، ثم قال : « ورجاله رجال الصحيح ، لكنه معلول ، وقد جرى ابن حبان على ظاهره ، فأخرجه في صحيحه من طريق محمد بن عبدالأعلى عن معتمر ، وكذا أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ممّا ليس في الصحيحين ، وعلته أن بين سليمان التيمي وبين نافع فيه رجلاً لم يسم »[5] .

ثم ساق الحافظ ابن حجر الحديث بإسناده إلى معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٠٣٠) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٤٦/١١) .

(٣) السنن الكبرى (٣٠٢/٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٢/٤-٢٠٣) .

(٥) موافقة الخُبْر الخَبَر (٥٢٢/١) .

عن رجلٍ عن نافع عن ابن عمر فذكره ... » .

ثم قال الحافظ : « وللحديث طريق أخرى أخرجه البيهقي[1] من رواية سفيان الثوري عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع ، وفي ابن أبي ليلى مقال ، ولعله المبهم المذكور » .

وهذا الاحتمال يظهر أنه احتمال بعيد ، فإن سليمان التيمي غير معروف بالرواية عن ابن أبي ليلى ، ولذلك لم يذكره المزي في تلاميذه . والذي يظهر أنه إسناد آخر إلا أنه ضعيف لضعف ابن أبي ليلى . وقد سبق الكلام فيه وأنه ضعيف[2] . إلا أن ابن أبي ليلى قد توبع فيما رواه أحمد[3] بإسناده عن محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر** ... » الحديث . وهذا إسناد حسن لتصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه نافع .

فمما سبق يتبين أن الحديث صحيح لغيره . وقول الحافظ ابن حجر فيه « إسناده حسن صحيح »[4] أولى من قوله في تعليل الحديث - لما سبق - وإن كان كلام الحافظ في تعليل الحديث متأخراً عن تصحيحه . وذلك أن كتابه « موافقة الخُبْر الخَبَر » متأخر عن كتابه « التلخيص الحبير »[5] . والله أعلم .

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٧) **حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -** ، وسوف يأتي[6] . .

---

(١) السنن الكبرى (٣٣٨/٥) .

(٢) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٤٤) .

(٣) المسند (١٤٤/٢) .

(٤) التلخيص الحبير (٦/٣) .

(٥) دليل ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر في آخر كتابه التلخيص الحبير (٢١٩/٤) أنه فرغ من تتبعه سنة عشرين وثمانمائة . بينما جاء في آخر كتابه موافقة الخُبْر الخَبَر (٤٥٢/٢-٤٥٣) أنه انتهى من إملائه سنة ست وثلاثين وثمانمائة .

(٦) سيأتي برقم (٢٢٣) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الغرر .

والغرر هو الخطر[1] . وهو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسرُّه[2] .

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[3] . فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلومٍ ، ومعجوزاً عنه غير مقدورٍ عليه فهو غرر .

وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها[4] .

والمراد بالغرر المنهي عنه ما كان غرراً ظاهراً يمكن الاحتراز عنه ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك ، فهذا يصح بيعه بالإجماع .

ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير ، منها : أن الأُمَّة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يُر حشوها ، ولو باع حشوها منفرداً[5] لم يصح .

وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعةً وعشرين .

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأُجرةٍ ، وعلى جواز الشرب من ماء السِّقاء بعوضٍ مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام .

---

(١) الصحاح (٢/٧٦٨) ، مادة (غرر) .

(٢) معالم السنن (٣/٦٧٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٦) .

(٤) معالم السنن (٣/٦٧٢) .

(٥) أي : وهو في الجبة .

وقد يختلف العلماء في بعض مسائل الغرر ويكون اختلافهم مبنياً على اختلافهم في هذا الغرر هل هو يسير لا يؤثر أم أنه يؤثر[1] . ومن أمثلة ذلك : بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك . فقد اختلف العلماء في حكم بيعها بناءً على الغرر الموجود فيها ، هل هو غرر حقير أم لا[2] ؟ وقد رجح ابن القيم القول بجواز بيعها[3] ، وهو مذهب المالكية[4] .

---

(١) المجموع (٩/٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٧) .

(٣) زاد المعاد (٥/٨٢٠-٨٢١) .

(٤) المعونة (٢/١٠٠٩) .

الفصل الثاني

ما ورد في النهي عن بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح

١٠٤ - (١) عن عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - « أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، ومالك[٧] ، وأحمد[٨] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وقوله : « كان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ... » قال الإسماعيلي والخطيب إنه مدرج من كلام نافع .

وقال ابن عبدالبر : إنه من تفسير ابن عمر - رضي ا لله عنهما - وهذا الذي استظهره الحافظ ابن حجر[٩] . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٤٣) ، كتاب السلم (٤/رقم ٢٢٥٦) ، كتاب مناقب الأنصار (٧/رقم ٣٨٤٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٣-١١٥٤)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٧٥-٦٧٦)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٣١)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٩٣-٢٩٤)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٠)] .

(٧) الموطأ (٢/٥٠٦) .

(٨) المسند (١/٥٦) ، (٢/٥، ١١، ١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٥) .

(٩) فتح الباري (٤/٤١٩) .

١٠٥ - (٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حَبَل الحَبَلة » .

رواه أحمد[١] وهذا لفظه ، والنسائي[٢] ، كلاهما من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عنه به .

ولفظ النسائي وأحمد في رواية : « **السلف في حبل الحبلة رباً** » .

وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

ورواه البزار[٣] ، والطبراني في الكبير[٤] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَل الحبلة** » .

قال البزار : « لا نعمله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا بهذا الإسناد » .

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري وثقه أحمد . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوحاتم : شيخ ليس بالقوي . وقال الدارقطني : متروك الحديث[٥] . وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « ضعيف »[٦] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أن النهي عن بيع حبل الحبلة ثابت في الطريقة الأولى من هذا الحديث . وأما النهي عن بيع الملاقيح والمضامين فهو داخل في النهي عن بيع الغرر وعن بيع عسب الفحل ، فيكون الحديث بهذه الشواهد حسناً لغيره . والله أعلم .

---

(١) المسند (١/٢٤٠، ٢٩١) .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٩٣)] .

(٣) كشف الأستار (٢/٨٧) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٣٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (١/١٠٤) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٤٦) .

١٠٦ - (٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المَجْر » .

رواه البيهقي[١] بإسناده عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عنه به .

وموسى بن عبيدة ، هو الرَّبذي ، تقدم أنه ضعيفٌ جداً[٢] .

وروى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين قال : « فأنكر على موسى هذا ، وكان من أسباب تضعيفه » .

ومما يدل على ضعف موسى بن عبيدة الربذي أنه قد تقدم[٣] أنه روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وسبق أنه لم يتابع على هذا .

والمَجْر قد تقدم أنه ما في بطون الأنعام .

* * * * * * * *

١٠٧ - (٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » .

رواه البزار[٤] ، ومحمد بن نصر[٥] بإسنادهما عن سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .

وزاد محمد بن نصر : « **وحبل الحبلة** » .

قال البزار : « لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ » .

وسعيد بن سفيان هو الجحدري ، قال فيه أبوحاتم : محله الصدق . وقال

---

(١) السنن الكبرى (٣٤١/٥) .

(٢) تقدم عند حديث رقم (٧١) - حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ - .

(٣) المرجع السابق .

(٤) كشف الأستار (٨٧/٢) .

(٥) السنة (ص٦١) .

ابن حبان : كان ممن يخطئ ، حمل عليه علي بن المديني[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يخطيء »[2] .

وأما صالح بن أبي الأخضر فهو اليمامي ، ضعفه يحيى القطان ، وابن معين ، والبخاري ، وأبوزرعة ، والنسائي وغيرهم . وقال ابن حبان : يروي عن الزهري أشياء مقلوبة ، روى عنه العراقيون ، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً ، فلم يكن يميز هذا من ذاك ، ومن اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع فالأحرى ألا يحتج به في الأخبار[3] . وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « ضعيف يعتبر به »[4] .

وقد تابع صالح بن أبي الأخضر عمر بن قيس المكي المعروف بسندل كما ذكر الدارقطني[5] . وقد تقدم[6] أن عمر بن قيس هذا متروك . فلا يعتبر بروايته .

وخالفهما مالك فرواه مرسلاً كما في الموطأ[7] . وذكر الدارقطني أنه قد تابع مالكاً الزبيدي والأوزاعي ومعمر[8] . إلا أن معمراً قال : عن الزهري عن ابن المسيب : « **نُهي عن بيع الملاقيح** »[9] .

وقد رجح الدارقطني أن الحديث لا يصح مرفوعاً ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب .

فمما سبق يتبين أن الحديث لا يصح مرفوعاً من هذه الطريق ، وإنما هو قول

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٤٠) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٣٢٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٣٨١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٨٤٤) .

(٥) العلل (٩/١٨٣) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٦٨) .

(٧) الموطأ (٢/٥٠٧) .

(٨) العلل (٩/١٨٣) . وانظر : السنة لمحمد بن نصر (ص٦١) .

(٩) المصنف لعبدالرزاق (٨/٢٠) .

ابن المسيب . والله أعلم .

والمضامين هي ما في أصلاب الفحول - وهو عسب الفحل - ، والملاقيح ما في بطون الإناث . هذا هو المشهور عند العلماء وأهل اللغة[1] . وقيل العكس ، وبه فسره مالك[2] .

* * * * * * * *

١٠٨ - (٥) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة » .

رواه ابن عدي[3] بإسناده عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

وعيسى بن أبي عيسى الحنّاط تقدم[4] أن متروك . فعلى هذا فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٦) **حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -** ، وقد تقدم[5] .

---

(١) انظر : المجموع (٩/٣١٦) .

(٢) انظر : التمهيد (١٣/٣١٤) .

(٣) الكامل (٥/٢٤٧) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (١٢) .

(٥) تقدم برقم (٩٤) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع حبل الحَبَلة .

وحَبَل بفتح الحاء والباء جمع حابل . وهو النتاج ، وحبل الحبلة هو نتاج النتاج كما جاء مفسَّراً في بعض الأحاديث . وهو من بيوع أهل الجاهلية التي كانوا يتبايعونها[1].

وقد اختلف العلماء في المراد بالنهي عن حبل الحبلة على معنيين :

فقيل : المراد بالنهي هو بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ؛ لأنه غررٌ وبيع ما لم يخلق بعد .

وقيل : إن النهي أن يجعل الأحل لبيع ما نتاج النتاج ، وهو أحلٌ مجهول[2] . وبه فسر ابن عمر - رضي الله عنهما - الحديث كما تقدم عند ذكر حديثه .

وعلى كلا المعنيين ففي هذا البيع غرر وجهالة ، فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها .

وأما في بطون الأنعام وهو الملاقيح أو المَجْر كما في بعض الروايات ، فلم يثبت فيه حديث ، إلا أنه داخلٌ في بيع الغرر ، فإنه قد يكون حاملاً وقد يكون ريحاً . ولأنه إن كان حملاً فهو مجهول القدر مجهول الصفة ، وذلك كله غرر من غير حاجة ، فلم يجز[3].

والنهي عن بيع الحمل إنما هو فيما إذا بيع مفرداً عن أمه ، وأما إذا بيع الحمل تبعاً لأمه فهو جائزٌ بالإجماع[4] .

---

(١) معالم السنن (٣/٦٧٥) . وانظر : شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٧-١٥٨) . وانظر : النهاية (١/٣٣٤) .

(٣) المهذب - للشيرازي - (١/٢٧١) .

(٤) انظر : المجموع (٩/٣١٥) .

الفصل الثالث

ما ورد في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

١٠٩ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين وصلاتين ، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشتمال الصماء ، وعن الاحتباء في ثوبٍ واحد يفضي بفرجه إلى السماء ، وعن المنابذة والملامسة » .

رواه البخاري[١] واللفظ له ، ومسلم[٢]، وأبوداود[٣] - مختصراً -، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، ومالك[٧] ، وأحمد[٨] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

* * * * * * * *

١١٠ - (٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الصلاة (١/رقم ٣٦٨) ، كتاب مواقيت الصلاة (٢/رقم ٥٨٤) ، كتاب الصوم (٤/١٩٩٣) ، كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٤٥،٢١٤٦) ، كتاب اللباس (١٠/٥٨١٩،٥٨٢١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥١-١١٥٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٤١)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٦٠٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٣)] .

(٧) موطأ مالك (٢/٥١٥) .

(٨) المسند (٢/٣١٩،٣٨٩،٤٦٤،٤٧٦،٤٨٠،٥٢١،٥٢٩) .

البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أوالنهار ولا يقلّبه إلا بذاك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ ، واللبستان اشتمال الصَّماء ، والصَّمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء » .

رواه البخاري[1] واللفظ له ، ومسلم[2] ، وأبوداود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، وأحمد[6] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وعند أبي داود ونحوه النسائي : « **المنابذة أن يقول : إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسّه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسّه وجب البيع** » .

وقد رجّح الحافظ ابن حجر أن يكون تفسير المنابذة والملامسة من أبي سعيد - رضي الله عنه -[7].

وأما ما جاء في رواية ابن ماجه من أن التفسير صادر من سفيان بن عيينة ، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : « هو خطأ من قائله »[8] .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الصلاة (١/رقم ٤٦٧) ، كتاب الصوم (٤/رقم ١٩٩١) ، كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٤٤، ٢١٤٧) ، كتاب اللباس (١٠/رقم ٥٨٢٠، ٥٨٢٢) ، كتاب الاستئذان (١١/رقم ٦٢٨٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٧٣-٦٧٤)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٠-٢٦١)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٣)] .

(٦) المسند (٣/٦، ٦٦، ٩٥) .

(٧) فتح الباري (٤/٤٢٢) .

(٨) المرجع السابق .

١١١ - (٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة » .

رواه البخاري[١] ، والطحاوي[٢] ، كلاهما من طريق عمر بن يونس عن أبيه عن إسحاق بن أبي طلحة عنه به .

زاد الطحاوي : قال عمر - هو ابن يونس - فسَّر لي أبي المخاضرة قال : « لا ينبغي أن يشترى شيءٌ من ثمر النخل حتى يونع ، يحمر أو يصفر » .

* * * * * * * *

١١٢ - (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ، عن المنابذة والملامسة » ، وهي بيوعٌ كانوا يتبايعون بها في الجاهلية .

رواه النسائي[٣] واللفظ له ، وأبوداود[٤] - مختصراً - والعقيلي[٥] ، كلهم من طرقٍ عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به .

وفي هذا الإسناد علتان هما :

العلة الأولى : جعفر بن بُرقان ، قد تكلم في حديثه ولا سيما في الزهري . قال أحمد : « إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديثه عن الزهري يخطئ » . وقال أيضاً : « هو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه » .

وقال ابن معين : « يضعف في روايته عن الزهري » ، وقال أيضاً : « ليس

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/٢٢٠٧)] .

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣-٢٤) .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦١)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (٤/١٤٣-١٤٤)] .

(٥) الضعفاء (١/١٨٤) .

بذاك في الزهري » .

وقال ابن نمير : « ثقة ، أحاديثه عن الزهري مضطربة » . وقال النسائي وابن عدي نحو ذلك[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « صدوق يهم في حديث الزهري »[2] .

وحكم العقيلي على هذا الحديث بقوله : « لا يتابع عليه من حديث الزهري ، وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري كله بأسانيد صالحة » .

العلة الثانية : الانقطاع بين جعفر بن برقان والزهري . وهذا الانقطاع مصرَّح به في إسناد النسائي وأحد إسنادي أبي داود ، فإن إسناده عندهما : أن جعفر بن برقان قال : بلغني عن الزهري . ولذا قال أبوداود : « هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر » .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ضعيف منكر . والله أعلم . والحديث محفوظ عن غير ابن عمر - رضي الله عنهما - .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٥) **حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -** ، وقد تقدم[3] .

... (٦) **حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -** ، وسوف يأتي[4] .

... (٧) **حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -** ، وسوف يأتي[5] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٨٥) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٣٢) .

(٣) تقدم برقم (٩٠) .

(٤) سيأتي برقم (١٦٦) .

(٥) سيأتي برقم (١٨٣) .

دلالة الحديث السابق :

يستفاد من هذا الحديث النهي عن بيع الحصاة .

وقد فسر هذا البيع على وجهين :

أحدهما : أن يرمي بحصاةٍ ويجعل رميها إفادةً للعقد ، فإذا سقطت وجب البيع ، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .

والوجه الآخر : أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة ، فأية شاةٍ منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

وهذا من جملة الغرر المنهي عنه[1] .

وقد زاد النووي وجهاً ثالثاً في تفسير بيع الحصاة ، وهو أن يجعل البائع والمشتري نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيعٌ منك بكذا[2].

---

(١) معالم السنن (٦٧٢/٣) . وانظر : شرح صحيح مسلم (١٥٦/١٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥٦/١٠) .

الفصل الخامس

ما ورد في النهي عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر والسمن في اللبن

١١٣ - (١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرةٌ حتى تطعم ، ولا صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع » .

رواه الطبراني في الأوسط[١] والكبير[٢] واللفظ له ، وابن عدي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، كلهم من طرقٍ عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه به . وزاد ابن عدي والدارقطني والبيهقي : « **أو سمن في لبن** » .

قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ ، ولا يروى هذا اللفظ : « **ولا صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع** » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد » .

وقال البيهقي : « تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفاً » .

وعمر بن فروخ هو العبدي أبوحفص البصري القتّاب ، وثقه ابن معين وأبوحاتم ورضيه أبوداود وقال : « مشهور » . وقال ابن عدي : « لم ينقل فيه جرح »[٦] .

---

(١) المعجم الأوسط (١٠١/٤) .

(٢) المعجم الكبير (٣٣٨/١١) .

(٣) الكامل (٦٥/٥) .

(٤) سنن الدارقطني (١٤/٣-١٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣٤٠/٥) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٨٨/٧) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : « صدوق ربما وهم »[1] .

ومما يدل على وهمه ما سيأتي من بيان مخالفته لغيره في رفع هـذا الحديث . وقد اضطرب فيه ، فكان يسنده - كما سبق - ويرسله أحياناً كما رواه أبوبكر بن أبي شيبة[2] ، وأبوداود في المراسيل[3] ، كلاهما من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة مرسلاً . ولم يذكر في إسناد أبي داود حبيب بن الزبير ، وهو مذكور في إسناد ابن أبي شيبة .

وقد تفرد عمر بن فروخ برفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره . فقد رواه عبدالرزاق[4] ، وابن أبي شيبة[5] ، وأبوداود في المراسيل[6] ، والدارقطني[7] ، ومن طريقه البيهقي[8] ، كلهم من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً بنحوه .

ورواه البيهقي[9] بإسناده عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً .

وموسى بن عبيدة قد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف جداً[10] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٩٥٥) .

(٢) المصنف (٢٢٣/٥) .

(٣) المراسيل (ص١٦٨) .

(٤) المصنف (٧٥/٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٥) .

(٦) المراسيل (ص١٦٨) .

(٧) سنن الدارقطني (١٥/٣) .

(٨) السنن الكبرى (٣٤٠/٥) .

(٩) معرفة السنن والآثار (١٤٨/٨-١٤٩) .

(١٠) تقدم عند حديث رقم (٧١) .

فمما سبق يتبين أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على ابـن عبـاس - رضـي الله عنهما - ورفعه شاذ . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٢) **حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -** ، وقد تقدم[1] .

---

(١) تقدم برقم (٩٤) .

دلالة الحديث السابق :

بيع اللبن في الضرع وإن لم يصح الحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه داخلٌ في بيع الغرر المنهي عنه ؛ وذلك لأنه بجهول القدر ، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن ، فيظن أنه من اللبن ، ولأنه بجهول الصفة ، لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدراً ، وذلك غرر من غير حاجةٍ ، فلم يجز[1] .

وأجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللبن بجهولاً ، لأنه تابعٌ للحيوان ، ودليله من السنة حديث المصرّاة[2] .

ومثل بيع اللبن في الضرع بيع السمن في اللبن ، فلا يجوز للغرر الكائن فيه .

وأما بيع الصوف على الظهر فقد اختلف العلماء في حكمه ، فقال بعضهم بالنهي عن بيع الصوف على الظهر[3] . وعللوا قولهم هذا بأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فينجس شعره ، وذلك غرر من غير حاجةٍ ، فلم يجز ، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز[4] .

وقد تقدم أن النهي الوارد في النهي عن بيع الصوف على الظهر ضعيف . وقد ذهب أحمد في روايةٍ[5] إلى جواز بيعه إذا جُزَّ بعد عقد البيع مباشرةً . قال المرداوي عن هذا القول : « فيه قوّة »[6] ، ورجحه ابن القيم ووجهه أنه معلوم يمكن تسليمه ، فجاز بيعه كما يجوز بيع الرطبة ، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزّه في الحال ، والحادث يسيرٌ جداً لا يمكن ضبطه[7] .

---

(١) المهذب للشيرازي (١/٢٧٣) .

(٢) المجموع (٩/٣١٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٤٨) ، المهذب (١/٢٧٣) ، الإنصاف (٤/٣٠١) .

(٤) المهذب (١/٢٧٣) .

(٥) الإنصاف (٤/٣٠١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) زاد المعاد (٥/٨٣٤) .

ثم قال ابن القيم : « هذا ولو قيل بعدم اشتراط حـزه في الحـال ويكـون كالرطبـة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً ، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيـح ، وغايتـه بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود ، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق ، فإنهـا تتبـع الموجـود منها ، فإذا جعلا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمـرة وقـت كمالهـا[1] . والله أعلم .

(١) المرجع السابق . زاد المعاد (٥/ ٨٣٤) .

الفصل السادس

ما ورد في النهي عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم

... (١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، وسوف يأتي[1] .

---

(١) سيأتي برقم (١١٩) .

دلالة الحديث السابق :

يستفاد من هذا الحديث النهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم .

والمراد بالثنيا في البيع هو كأن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم[1] . والثنيا المبطلة للبيع هي أن يستثني قدراً مجهولاً من المبيع . فإن استثنى شيئاً معلوماً جاز لقوله في بعض روايات الحديث : « **إلا أن تعلم** » ، وذلك كأن يقول : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو هذه الشجرة إلى ربعاها ، ونحو ذلك من الثنيا المعلومة ، وهذا يجوز باتفاق العلماء . وكذلك الحال في بيع الصبرة إذا علم قدرها جاز استثناء شيء معلوم منها[2] . والله أعلم .

---

(١) عند المالكية إطلاق الثنيا في البيع أيضاً على البيع المعاد ، وهو أن يقول البائع للمشتري : متى أتيتك بالثمن عاد المبيع لي . وهو عندهم باطل إلا أن يكون تطوعاً من المشتري .

- انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٧/٣) .

(٢) شرح السنة (٨٥/٨) ، شرح صحيح مسلم (١٩٥/١٠) .

الفصل السابع

ما ورد في النهي عن بيع المعاومة والسنين

١١٤ - (١) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » .

رواه الطبراني[١] ، والبخاري في التاريخ الكبير[٢] - تعليقاً - من طريق كهمس ابن المنهال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عنه به .

وكهمس بن المنهال هو السدوسي أبوعثمان البصري ، ذكره البخاري في كتابه الضعفاء . وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ، محله الصدق ، ويحول من كتاب الضعفاء . وضعفه الساجي[٣] . وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق »[٤] .

وسيأتي[٥] الخلاف في سماع الحسن من سمرة ، وأن الراجح في هذا أنه لا يقبل من حديثه عنه إلا ما صرَّح فيه بالسماع لتدليسه .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، لتدليس الحسن . إلا أن له شاهداً من حديث جابر - رضي الله عنه - الآتي[٦] وغيره ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) المعجم الكبير (٧/٢٠٩-٢١٠) .

(٢) التاريخ الكبير (٧/٢٤٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٤٥١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٦٧١) .

(٥) سيأتي عند حديث رقم (١٧١) .

(٦) حديث رقم (١١٩) .

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٢) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، وسيأتي[١] .

... (٣) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وسيأتي[٢] .

---

(١) سيأتي برقم (١١٩) .

(٢) سيأتي برقم (١٢٣) .

دلالة الحديث السابق :

يستفاد من هذا الحديث النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين . وهو بيع ثمرة الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر[1] . وهو باطلٌ بالإجماع[2] ؛ لأنه بيع معدومٍ ومجهولٍ غير مقدورٍ على تسليمه وغير مملوكٍ للعاقد[3] .

وهو باطلٌ في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات فهو جائز ، وهو أن يسلم في شيء إلى أجل معلومٍ ، وذلك الشيء منقطعٌ في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً[4] .

---

(١) معالم السنن (٣/٦٧٠) ، شرح صحيح مسلم (١٠/١٩٣) .

(٢) الإجماع - لابن المنذر - (ص١١٥) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/١٩٣) .

(٤) معالم السنن (٣/٦٧٠) .

الفصل الثامن

ما ورد في النهي عن البيع بضربة الغائص وبيع العبد الآبق

... (١) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وقد تقدم[1] .

---

(١) تقدم برقم (٩٤) .

دلالة الحديث السابق :

البيع بضربة الغائص وإن لم يصح الحديث الوارد في النهـي عنـه إلا أنـه داخـلٌ في بيوع الغرر المنهي عنها .

والمراد بالبيع بضربة الغائص هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصةً فما أخرجته فهو لك بكذا[1] . فهذا فيه غرر وجهالة وكذا بيع ما لم يملك .

وأما بيع العبد الآبق ، فقد منع منه جمهور العلماء[2] . والحديث الـوارد في النهـي عنه وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه داخلاً في بيوع الغرر المنهي عنها ؛ لأنه غـير مقـدور علـى تسليمه .

ومثل العبد العبد الآبق ، الجمل الشارد ونحوه[3] .

وأجاز بعض أهل العلم بيع العبد الآبق[4] ، ومنهم ابن حزم[5] ، وعلل ذلـك بأنـه معلوم الصفة والقدر . وفي هذا نظر ؛ لأن من شـروط صحـة البيـع القـدرة علـى تسـليم المبيع ، فبيع العبد الآبق من أكل المال بالباطل ؛ لأنه لا يعلم هل يتمكن المشتري من المبيع أم لا ، وفي بيع العبد الآبق أيضاً إيقـاع للخصومـة والمنازعـة بـين البـائع والمشـتري إذا لم يتمكن المشتري من هذا العبد .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٧٩) .

(٢) المغني (٤/٢٩٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المحلى (٨/٣٨٨-٣٨٩) .

الفصل التاسع

ما ورد في النهي عن بيع عسب الفحل

١١٥ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل » .

رواه البخاري[١] ، وأبوداود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وأحمد[٥] ، كلهم من طرقٍ عن علي بن الحكم عن نافع عنه به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ولفظ أحمد : « **نهى عن ثمن عسب الفحل** » .

وذكر الحاكم هذا الحديث بهذا الإسناد في المستدرك[٦] ، وقال عقبه : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » .

وقد وهَّمَ الزيلعيُّ[٧] وابنُ حجر[٨] الحاكم في استدراكه لهذا الحديث لإخراج البخاري له .

* * * * * * * *

١١٦ - (٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل » .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الإجارة (٤/رقم ٢٢٨٤)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧١١-٧١٢)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٢)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣١٠)] .

(٥) المسند (٢/١٤) .

(٦) المستدرك (٢/٤٢) .

(٧) نصب الراية (٤/١٣٥) .

(٨) التلخيص الحبير (٣/١١) .

رواه النسائي[1] واللفظ له، وابن أبي شيبة[2]، والدارقطني[3]، ومن طريقه البيهقي[4]، كلهم من طريق هشام أبو كليب عن ابن أبي نعم البجلي عنه به.

ولفظ ابن أبي شيبة والدارقطني : « **نُهي عن عسب الفحل** » ، وزاد الدارقطني : « **وعن قفيز الطحان** » .

وهشام أبو كليب هو ابن عائذ الأسدي . وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبوداود . وقال أبوحاتم : شيخ[5] . وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق »[6] .

أما الحافظ الذهبي فترجم لهشام أبي كليب وذكر له هذا الحديث وقال عقبه : « هذا منكر ، ورجله[7] لا يعرف »[8] . وتبعه الحافظ ابن حجر فإنه ذكر هذه الترجمة في لسان الميزان[9] مع كونه من رجال التهذيب ولم يتعقب الذهبي بشيء ، وإنما ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات . وهذا الصنيع من الحافظين الذهبي وابن حجر سببه كونهما لم يتنبها إلى أن هشام أبا كليب هو ابن عائذ الأسدي وهو رجلٌ معروف ، وثّقه ابن معين وأحمد وغيرهما .

وأما ابن أبي نُعم فهو عبدالرحمن بن أبي نُعم البجلي أبوالحكم الكوفي وسيأتي[10]

---

(١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٣١١/٧)] .

(٢) المصنف (٣١٦/٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٤٧/٣) .

(٤) السنن الكبرى (٣٣٩/٥) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٣/١١) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٢٩٨) .

(٧) في لسان الميزان (١٩٨/٦) : « راويه » ، وهي أقرب إلى الصواب .

(٨) ميزان الاعتدال (٤٣١/٥) .

(٩) لسان الميزان (١٩٨/٦) .

(١٠) عند حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - رقم (١٤١) ، عند الطريق الرابعة عشرة منه .

أنه صدوق . وقد وهم البوصيري[1] فقال إنه الأفريقي . وليس كذلك ، فإن الأفريقي اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم[2] .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث حسن . وهو صحيح بشواهده . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن السكن وابن القطان صححاه[3] .

وقوله : « وعن قفيز الطحان » : « هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطةً معلومةً بقفيز من دقيقها . والقفيز : مكيالٌ يتواضع الناس عليه »[4] . وقيل : « هو أن يقول : اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيزٍ من نفس الدقيق »[5] .

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الجملة ، وذكر أنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه[6] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١١٧ - (٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أنّ رجلاً من كِلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه . فقال : يا رسول الله ، إنّا نُطْرِق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة » .

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (ص٣١٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٨٦٢) .

(٣) التلخيص الحبير (١١/٣) . وفي قول الحافظ أن ابن القطان صحح الحديث نظر ؛ فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٤١/٤) عن ابن القطان ما يفهم منه أنه لا يقول بصحة الحديث . وعند الرجوع إلى البدر المنير الذي هو أصل التلخيص الحبير تبين أن ابن القطان إنما صحح حديث أنس - رضي الله عنه - الآتي برقم (١١٧) ، ولم يذكر ابن الملقن أن ابن القطان صحح حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - هذا . فلعله حصل للحافظ ابن حجر سبق نظر . والله أعلم .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٩٠/٤) .

(٥) لسان العرب ، مادة (قفز) : (٣٩٥/٥) .

(٦) انظر : الفتاوى (١١٣/٣٠) .

رواه الترمذي[1] واللفظ له ، والنسائي[2] ، والبيهقي[3] ، كلهم من طرقٍ عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عنه به .

قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة » .

وبالنظر إلى إسناد الحديث يتبين أنه صحيح لا حسن ، وكذلك فإن النهي عن عسب الفحل قد جاء عن أنس - رضي الله عنه - من أوجهٍ أخرى كما سيأتي ولم يتفرد به إبراهيم بن حميد الرؤاسي خلاف ما قال الترمذي .

ومعنى قوله : « فنكرم » : « أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة »[4] .

وقد جاء هذا الحديث من وجهٍ آخر ، فقد رواه أحمد[5]، وأبويعلى[6]، وابن أبي حاتم[7]، كلهم من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع الرجل فحلة فرسه** ».

وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة[8] وأنه ضعيف .

وأعله أبوحاتم أيضاً بالوقف ، فقال : « إنما يروى من كلام أنس ، ويزيد لم يسمع من الزهري ، إنما كتب إليه »[9] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٧٣)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣١٠)] .

(٣) السنن الكبرى (٥/٣٣٩) .

(٤) تحفة الأحوذي (٤/٤١٢) . (٤/٦٦٧) النهاية

(٥) المسند (٣/١٤٥) .

(٦) مسند أبي يعلى (٦/٢٨٠) .

(٧) العلل (١/٣٨١) .

(٨) تقدم عند حديث رقم (١) .

(٩) العلل (١/٣٨١) .

وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالمكاتبة وأنها حجة[1] ، وقد خرج البخاري وغيره أحاديث مما حمل عن طريق المكاتبة . ولعلّ تعليل أبي حاتم له بالوقف إنما يعني من هذه الطريق .

وجاء الحديث من وجهٍ آخر أيضاً ، فقد رواه البيهقي[2] بإسناده عن سعيد بن سالم القدَّاح عن شبيب بن عبدالله البجلي عن أنسٍ - رضي الله عنه - « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل** » .

وسعيد بن سالم القدَّاح وثقه ابن معين . وقال أبوحاتم : محلُّه الصدق . وقال أبوداود : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان : يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة[3] . وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يهم »[4] .

وشبيب بن عبدالله ، ويقال : ابن بشر البجلي الكوفي ، تقدم[5] أنه صدوق يخطيء .

فمما سبق يتبين أن الحديث جاء من أكثر من وجه ، وأصحها طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي . والضعف في بعض الطرق يتقوى بغيره . والله أعلم .

* * * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٤) **حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -** ، وقد تقدم[6] .

... (٥) **حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه -** ، وقد تقدم[7] .

---

(١) عند حديث رقم (١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤٦/٨-١٤٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٥/٤) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٣١٥) .

(٥) تقدم عند حديث رقم (١٠) .

(٦) تقدم برقم (١٦) .

(٧) تقدم برقم (٢٨) .

... (٦) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وقد تقدم[١] .

... (٧) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وقد تقدم[٢] .

... (٨) حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – في بعض ألفاظه، وقد تقدم[٣].

... (٩) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (٤) وقد تقدم.

... (١٠) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – (٥) وقد تقدم .

---

(١) تقدم برقم (٤١) .

(٢) تقدم برقم (٤٢) .

(٣) تقدم برقم (٧٦) .

(٤) تقدم برقم (١٠٧) .

(٥) تقدم برقم (١٠٨) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن عسب الفحل .

والعَسْب : هو طرق الفحل أي ضرابه ، وقيل : العسب ماء الفحل ، وقيل : الكراء الذي يؤخذ على ضَرْب الفحل[1] .

والذي يهمنا هنا في هذه الدراسة هو ما يتعلق ببيع ضراب الفحل أو مائه ، وإنما نهي عن بيع عسب الفحل لأنه بيع معدومٍ غير معلومٍ ولا مقدور التسليم[2] .

وكذلك « فإن النهي عن بيع عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها ، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء »[3] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٥٩٧/١) ، مادة (عسب) .

(٢) بدائع الصنائع (١٣٩/٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٧١/٥) ، مغني المحتاج (٣٠/٥) ، المغني (٣٠٠/٤) .

(٣) زاد المعاد (٧٩٥/٥) .

الفصل العاشر

ما ورد في النهي عن بيع السمك في الماء

١١٨ - (١) عن عبدا لله بن مسعود - رضي ا لله عنه - قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » .

جاء هذا الحديث عن ابن مسعود - رضي ا لله عنه - مرفوعاً وموقوفاً .

فرواه أحمد[١] - ومن طريقه رواه كلٌ من الطبراني[٢] والبيهقي[٣] والخطيب البغدادي[٤] - عن محمد بن السَّماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه به مرفوعاً .

ومحمد بن السماك واعظ مشهور . قال فيه ابن نمير : حديثه ليس بشيء . بينما قال في روايةٍ أخرى : كان صدوقاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه : مستقيم الحديث[٥] .

وقد خالف محمد بن السماك غيره في رفع هذا الحديث ، فقد قال أحمد بعد روايته لهذا الحديث : « وحدثناه هشيم فلم يرفعه »[٦] .

وقد تابع هشيماً على وقفه زائدة بن قدامة كما عند الطبراني[٧] ! وذكر البيهقي

---

(١) المسند (٣٨٨/١) .

(٢) المعجم الكبير (٢٠٩/١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٣٤٠/٥) ، معرفة السنن والآثار (١٤٩/٨) .

(٤) تاريخ بغداد (٣٦٩/٥) .

(٥) تعجيل المنفعة (ص٣٦٤) .

(٦) هذه العبارة ليست في المطبوع من المسند . وهي موجودة عند الطبراني والبيهقي والخطيب البغدادي بعد روايتهم لهذا الحديث من طريق أحمد ، وكذلك ذكرها ابن كثير في جامع المسانيد (٣٨٥/٢٧) ، وابن حجر في أطراف مسند أحمد (٢١٦/٤) .

(٧) المعجم الكبير (٣٢١/٩)

. أنه قد تابعهما سفيان الثوري[1] .

والراجح في هذا الاختلاف هو الوقف ، وأما الرفع فشاذ ؛ لأن مَنْ وقفه أكثر وأحفظ ممن رفعه . وممن رجّح الوقف الدارقطني[2] ، والبيهقي[3] ، والخطيب[4] .

فإذا تبين أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف . فإن فيه علتين هما :

أولاً : يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشمي الكوفي تكلم فيه . فقال فيه ابن معين وأبوحاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين أيضاً : ليس بحجة ، ضعيف الحديث. وقال أحمد : ليس حديثه بذاك . وقال البخاري : صدوق ولكنه يغلط ، وقال : تغيَّر بآخرة . وقال أبوزرعة : ليِّن ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ، ضعيف يخطيء كثيراً ويتلقن إذا لقِّن[5] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة « ضعيف ، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن »[6] .

ثانياً : الانقطاع بين المسيب بن رافع وابن مسعود - رضي الله عنه - . وممّن نفى سماعه منه أحمد بن حنبل[7] ، وأبوحاتم[8] ، وأبوزرعة[9] . وقال ابن معين : لم يسمع المسيب بن رافع عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا البراء

---

(١) السنن الكبرى (٥/٣٤٠) ، معرفة السنن والآثار (٨/١٤٩) .

(٢) العلل (٥/٢٧٥-٢٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٣٤٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٥/٣٦٩) .

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٣٣٠-٣٣١) . ما عدا قول البخاري فهو في علل الترمذي الكبير (٢/٨٣٥، ٩٧٢) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٧١٧) .

(٧) جامع التحصيل (ص٣٤٥) .

(٨) المراسيل (ص١٦٣) .

(٩) المرجع السابق .

ابن عازب - رضي الله عنه -[1] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث المحفوظ فيه الوقف . وهذا الموقوف ضعيف .

والله أعلم .

---

(١) التاريخ - لابن معين - (٥٦٦/٢) .

دلالة الحديث السابق :

بيع السمك في الماء سبق أن الحديث الوارد في النهي عنه ضعيف ، إلا أن بيع السمك في الماء من بيع الغرر[1] ، لكونه غير مقدورٍ على تسليمه ، ومحلّ ذلك إذا كان الماء كثيراً كمياه الأنهار أو يكون في بركةٍ كبيرة يتعسر إمساكه وصيده منها ، فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركةٍ صغيرةٍ جاز بيعه بلا خلاف[2] .

ويجوز بيع السمك في الماء بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مملوكاً لبائعه .

الثاني : أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته .

الثالث : أن يمكن اصطياده وإمساكه ، وذلك في أن يكون في بركة صغيرةٍ ونحوها .

فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه لأنه مملوك معلوم مقدورٌ على تسليمه[3] .

وجعل بعض الفقهاء للمشتري خيار الروية فيما إذا اشترى سمكاً مملوكاً في الماء الذي يمكن معه التسليم ، وإنما جعلوا له خيار الرؤية ؛ لأن السمك يتفاوت في الماء وخارجه[4] .

ويقاس على السمك في الماء الطير في الهواء ، والجمل الشارد ، والمال الضال ، ونحو ذلك[5] . والله أعلم .

---

(١) المجموع (٩/٢٧٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني (٤/٢٩٤) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٤/٤٥) .

(٥) انظر : المجموع (٩/٢٧٤) .

الفصل الحادي عشر

ما ورد في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه

١١٩ - (١) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - قال : « نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن المخابرة ، والمحاقلة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » .

رواه البخاري[١] واللفظ له ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وأحمد[٧] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وزاد مسلم في لفظٍ له ، وأبوداود ، والترمذي ، وأحمد : « **والمعاومة** » ، وعند بعضهم أيضاً : « **وعن بيع السنين** » . وهما بمعنى .

وزاد مسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وأحمد : « **الثُّنيا** » . وزاد أبوداود والترمذي بإسنادٍ صحيح : « **إلا أن تعلم** » . وقد تقدم الكلام عن هذه الجملة في فصل : ما ورد في النهي عن الثنيا إلا أن تعلم .

ورواه أحمد[٨] بلفظ : « نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يباع ما في رؤوس النخل بتمرٍ مكيل » . وورد عند مسلم أن هذا اللفظ إنما هو من تفسير جابر - رضي ا لله عنه - للمزابنة .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الشرب والمساقاة (٥/رقم ٢٣٨١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧٤-١١٧٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٥،٦٠٥)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٠)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦٢)] .

(٧) المسند (٣/٣١٣،٣٥٦،٣٦٤،٣٩١،٣٩٢) .

(٨) المسند (٣/٣٨١) .

والمخابرة الواردة في هذا الحديث هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض[1] .

* * * * * * * *

١٢٠ - (٢) عن أنس بن مالك - رضي ا لله عنه - « أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو. قيل : وما يزهو؟ قال : يحمار أو يصفار » .

رواه البخاري[2] وهذا لفظه ، ومسلم[3] ، والنسائي[4] ، ومالك[5] ، وأحمد[6] ، كلهم من طرقٍ عن حميد الطويل عنه به . وزاد مالك أو مسلم في طريق البخاري والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم وهو لفظ مالك : « **أرأيت إذا منع ا لله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه** » .

وقد وقع التصريح عندهم برفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وممَّن صرَّح برفعها مالك - كما سبق - وتعقبه الدارقطني فقال : « وقد خالف مالكاً جماعةٌ منهم إسماعيل بن جعفر ، وابن المبارك ، وهشيم ، ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه : « **قال أنس : أرأيت إن منع ا لله الثمرة ...** » . وأخرجا أيضاً حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى ا لله عليه وسلم »[7] انتهى .

وقد سبق الدارقطني إلى توهيم مالك في رفع هذه الجملة أبوحاتم وأبوزرعة ، فقد

---

(١) المصباح المنير (ص٦٢) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الزكاة (٣/رقم ١٤٨٨) ، كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١١٩٠)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٤)] .

(٥) الموطأ (٢/٤٨١) .

(٦) المسند (٣/١١٥) .

(٧) الإلزامات والتتبع (ص٥٣٩) .

سألهما ابن أبي حاتم عن رواية مالك المرفوعة فقالا : « هذا خطأ ، إنما هو كلام أنس »[1] . قال أبوزرعة : « كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع ، والناس يروونه موقوف من كلام أنس » .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر أن المحفوظ في حديث الدراوردي هو الوقف كرواية غيره[2] . وكذلك قال الحاكم بأن مالكاً تفرّد برفع هذه الجملة[3] .

وقد روى الخطيب[4] بإسناده عن معتمر بن سليمان ، وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه : « « **قال : أفرأيت** » ، فلا أدري أنس قال : « **بم تستحل** » أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وممّن صرّح أيضاً بأن هذه الجملة مدرجة من كلام أنس ابن خزيمة[5] . وتوقف البيهقي[6] في الترجيح بين هذه الروايات .

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الاختلاف : « الأمر في مثل هذا قريب »[7] . وقال : « ليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوّي رواية الرفع في حديث أنس »[8] .

وكلام الحافظ ابن حجر السابق صريحٌ في أنه يصحح رواية الرفع . وكلامه هذا هو المتأخر .

---

(١) العلل (١/٣٧٨-٣٧٩) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٦٦) .

(٣) معرفة علوم الحديث (ص١٣٤-١٣٥) .

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (حديث رقم (٣) ، ص١٩) .

(٥) هدي الساري (ص٣٧٨) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣٠٠-٣٠١) .

(٧) هدي الساري (ص٣٧٨) .

(٨) فتح الباري (٤/٤٦٦) .

وأما قوله : « قد بينت في المدرج أن هذ الجملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم » ، فهو واردٌ في كتابه « التلخيص الحبير »[1] وهو متقدم على فتح الباري في التأليف . فالأول انتهى من تأليفه - كما سبق - سنة عشرين وثمانمائة ، وأما الفتح فانتهى منه سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة كما صرّح بذلك في آخره .

وللحديث طريق آخر ، فقد رواه أبوداود[2] ، والترمذي[3] ، وابن ماجه[4] ، وأحمد[5] ، وأبويعلى[6] ، وابن حبان[7] ، والحاكم[8] ، والبيهقي[9] ، كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل به ، ولفظه : « **نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحبِّ حتى يشتد** » ، وعندهم عدا أبي داود والترمذي زيادة : « **وعن بيع الثمر حتى يزهو** » .

قال الترمذي : « هذا حديث حسنٌ غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة » .

وقال البيهقي : « ذكر الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد بن حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد » .

والذي يتبين لي أن تفرد حماد بن سلمة عن حميد الطويل محتمل ، فإن حميد الطويل خال حماد بن سلمة[10] ، وقال فيه أحمد بن حنبل : « حماد بن سلمة أعلم الناس

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٢٨) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٦٨)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٣٠)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٧)] .

(٥) المسند (٣/٢٢١، ٢٥٠) .

(٦) مسند أبي يعلى (٦/٣٩٦) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٦٩) .

(٨) المستدرك (٢/١٩) .

(٩) السنن الكبرى (٥/٣٠١، ٣٠٣) .

(١٠) تهذيب الكمال (٧/٢٥٤) .

بحديث حميد وأصح حديثاً »[1] ، وقال فيه أيضاً : « هو أثبت الناس في حميد الطويل ، سمع منه قديماً يخالف الناس في حديثه »[2] .

وقد توبع حماد بن سلمة في بعضه إلا أن هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار ، فقد روى عبدالرزاق[3]، وعنه أحمد[4] عن الثوري عن شيخٍ لهم عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال : « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع الحبِّ حتى يفرك ، وعن بيع الثمار حتى تطعم** » .

وفي إسناده مبهم ، وقد وقع بيانه عند البيهقي[5] بأنه أبان بن أبي عياش . وأبان تقدم الكلام فيه ، وأنه متروك[6] . وهذه المتابعة وإن لم تكن صالحة للاعتبار فإن - كما سبق - حماد بن سلمة حديثه عن حميد حجة ولو تفرد عنه لملازمته إياه .

وفي لفظٍ للبيهقي[7] من طريق حماد بن سلمة زيادة : « **وعن بيع الحب حتى يفرك** » . قال البيهقي : قوله « حتى يفرك » إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال : « حتى يشتد » ، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه : « حتى يشتد » ، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، ولم أرَ أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك ، والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه « حتى يشتد » . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المصنف (٦٤/٨) .

(٤) المسند (١٦١/٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣٠٣/٥) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٢١) .

(٧) السنن الكبرى (٣٠٣/٥) .

١٢١ - (٣) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمان وأصابه قُشام وأصابه مُراضٌ - عاهاتٌ يحتجُّون بها - فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها : « فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » لكثرة خصومتهم واختلافهم .

رواه أبوداود[١] وهذا لفظه ، والبخاري - تعليقاً مجزوماً به[٢] - والطحاوي[٣] ، والدارقطني[٤] ، والبيهقي[٥] ، كلهم من طرقٍ عن عروة بن الزبير عن سهل بن أبي حثمة عنه به .

ورواه أحمد[٦] من طريق خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به بنحوه .

ورواه أحمد[٧] أيضاً ، والطحاوي[٨] - كلاهما مختصراً - من طريق الزهري به ، ولفظه : « **لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها** » .

والطرق السابقة تبين أن الحديث صحيح . والله أعلم .

ومعنى قوله : « جدَّ الناس » الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل ،

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٦٨-٦٦٩)] .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٩٣)] .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٢٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٤) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٠١-٣٠٢) .

(٦) المسند (٣/١٩٠) .

(٧) المسند (٣/١٨٥) .

(٨) شرح معاني الآثار (٤/٢٣) .

وهو قطع ثمرتها[1] .

وقوله : « حضر تقاضيهم » يقال : تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاه[2] .

وقوله : « الدمان » : هو بالفتح ، وقيل بالضم وهو أشبه ، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم ، أما الميم فهي مخففة ، وهو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ ، من الدِّمن وهو السرقين[3] .

وقوله « قشام » في رواية الطحاوي : « القشام شيء يصيبه حتى لا يرطب » . قال ابن الأثير : هو بالضم أن ينتقص[4] ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً »[5] .

وقوله « وأصابها مُراض » هو بالضم : داءٌ يقع في الثمرة فتهلك[6] .

* * * * * * * *

١٢٢ - (٤) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة » .

رواه أحمد[7]، وابن عدي[8]، كلاهما من طريق أبي الرجال عن عمرة عنها به . وهذا إسنادٌ صحيح . والله أعلم .

---

(١) النهاية (١/٢٤٤) .

(٢) عمدة القاري (١٢/٣) .

(٣) النهاية (٢/١٣٥) .

(٤) في المطبوع من النهاية : « ينتقض » ، والصواب ما أثبت كما في جامع الأصول (٢/٦٥) .

(٥) النهاية (٤/٦٦) .

(٦) النهاية (٤/٣١٩) .

(٧) المسند (٦/٧٠، ١٠٥-١٠٦، ١٦٠) .

(٨) الكامل (٤/٢٨٤-٢٨٥) .

يكتب أول الأمثلة في الورقة المقابلة ثم يكمل ... هنا .

٢٢٣ - (٥) **عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة ، أو يشترى ما في رؤوس النخل بكيلٍ ، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها** » .

رواه البزار[١] بإسناده عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عنه به .

قال البزار : « لا نعلم يروى بإسنادٍ أحسن من هذا » . ولعله يعني في النهي عن بيع السنين . - والله أعلم - .

قال الهيثمي : إسناده حسن ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس[٢] .

وفي قول الهيثمي عن الحجاج بن أرطاة « ثقة » نظر . فقد قال فيه ابن معين : صدوق ليس بالقوي . وقال أحمد : في حديثه زيادة على حديث الناس . وقال أبوحاتم وأبوزرعة : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وضعفه ابن سعد . وقال الدارقطني: لا يحتج به[٣] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق كثير الخطأ »[٤] .

وأشد ما نقم عليه التدليس عن الضعفاء[٥] . وهو هنا لم يصرِّح بالسماع .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أن الحديث له شواهد تؤيده ، فيكون بها حسناً لغيره . ومحل الشاهد منه وهو النهي عن بيع ما لم يبد صلاحه تقدم نحو معناه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه** »[٦] .

* * * * * * * *

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أنه يتقوى بالطريق السابقة فيكون حسناً ... وبشواهده

---

(١) كشف الأستار (٢/٩٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٤/١٠٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢/١٩٧-١٩٨) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١١١٩) .

(٥) ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . (تعريف أهل التقديس (ص١٢٥)) .

(٦) تقدم برقم (٦٥) .

١٢٤ - (٦) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها » . قيل : وما صلاحها ؟ قال: « تذهب عاهتها ويخلص صلاحها » .

رواه البزار[١] بإسناده عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عنه به .

وابن أبي ليلى تقدم الكلام فيه[٢] ، وأنهما صدوق سيء الحفظ جداً .

وأما عطية العوفي ، فقد ضعفه أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائي وابن حبان . ووثقه ابن سعد . وقال ابن معين : صالح[٣] . وجعله الحافظ في مرتبة : « صدوق يخطئ كثيراً »[٤] .

وجاء الحديث من وجهٍ آخر ، فقد رواه الطبراني في الأوسط[٥] بإسناده عن يحيى ابن أبي أنيسة عن جابر الجعفي عن نافع عنه به ، ولفظه : « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، لا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل** » .

وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة ، وقد تقدم أنه متروك[٦] . فيبقى الحديث على ضعفه .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف ، إلا أنَّ له شواهد تقدمت ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) كشف الأستار (٢/٩٧) .

(٢) تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٤٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٢٥-٢٢٦) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٦١٦) .

(٥) المعجم الأوسط (٦/٢٨١) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٥٢) .

١٢٥ - (٧) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » .

رواه ابن أبي شيبة[١] ، ومن طريقه الطبراني في الكبير[٢] من طريق أبي أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به .

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد[٣] ، وأن أبا أسامة أخطأ في اسم شيخه ، وأنه ليس عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو ضعيف جداً .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف جداً ، وأما متن الحديث فثابتٌ من غير هذا الإسناد كما تقدم . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٢٦ - (٨) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه » .

رواه الدارقطني[٤] بإسناده عن ضرار بن صرد عن موسى بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله مولى سعد عنه به .

وموسى بن عثمان هو الحضرمي . قال فيه أبوحاتم : متروك . وقال ابن عدي : حديثه ليس بالمحفوظ[٥] .

وكذلك ضرار بن صُرَد ، تقدم الكلام[٦] فيه وأنه ضعيف جداً.

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة (ص٢٨٦) .

(٢) المعجم الكبير (٨/١٣٠) .

(٣) تقدم عند حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - رقم (٩٦) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٣) .

(٥) لسان الميزان (٦/١٢٥) .

(٦) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٤٤) .

فعلى هذا ، فإن هذا الإسناد ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٩) ~~حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد تقدم~~[١] .

... (١٩) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وقد تقدم[٢] .

... (١١٠) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وقد تقدم[٣] .

... (١١٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد تقدم[٤] .

... (١١٤) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وسيأتي[٥] .

... (١١٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وسوف يأتي[٦] .

... (١١٥) حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - ، وسوف يأتي[٧] .

... (١١٦) حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وسوف يأتي[٨] .

---

(١) ~~تقدم برقم (٦٥)~~ .

(٢) تقدم برقم (٩٣) .

(٣) تقدم برقم (١١١) .

(٤) تقدم برقم (١١٣) .

(٥) سيأتي برقم (١٤٤) عند الطريق الثانية منه .

(٦) سيأتي برقم (١٦٢) .

(٧) سيأتي برقم (١٦٦) .

(٨) سيأتي برقم (٢٢٣) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع ما لم يبد صلاحه سواءً أكان ثمراً أم حبوباً أم زرعاً ؛ لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء[1] . وبهذا قال مالك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] .

وبهذا قال أبوحنيفة أيضاً فيما إذا شرط المشتري على البائع التبقية والترك إلى صلاح الثمرة ونحوها[5] . وأما إذا أطلق في العقد و لم يشترط الترك فقال أبوحنيفة يجوز إذا كان المبيع يصلح أن يكون علفاً للدواب ، ويؤمر المشتري بالقطع حالاً[6] .

وخالفه الجمهور فمنعوا هذه الصورة ؛ لأن إطلاق العقد يقتضي التبقية والترك ، لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط ، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ ، فصار المطلق كالمشروط تركه[7] ، وعلى هذا القول عموم الأحاديث التي تقدم ذكرها .

وهناك حالة اتفق العلماء على جواز بيع ما لم يبد صلاحه فيها ، وذلك فيما إذا شرط البائع على المشتري القطع حالاً ، فيكون علفاً للدواب ونحو ذلك ؛ لأن العلة التي من أجلها نهي عن بيع ما لم يبد صلاحه منتفية هنا[8] .

والمراد ببدو الصلاح يختلف باختلاف المبيع ، فبدو الصلاة في التمر هو باللون كما تقدم في حديث أنس – رضي الله عنه – : « **حتى يحمار أو يصفار** » ، وفي العنب

---

(١) شرح السنة (٨/٩٦) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/١٨٥) .

(٣) الحاوي (٥/١٩٠) .

(٤) الإنصاف (٥/٦٥) .

(٥) شرح فتح القدير (٦/٢٨٧) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الحاوي (٥/١٩٢) .

(٨) انظر : شرح السنة (٨/٩٦) .

الأسود حتى يسود ، وكذلك فهذه العلامة هي في كل ما يتغير لونه عند صلاحه ، فصلاحه يكون بتغير لونه . وإن كان العنب أبيضاً ، فصلاحه بتموهه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه .

وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يحلو ويطيب ، وإن كان بطيخاً ونحوه فبأن يبدو فيه النضج .

وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيباً صغاراً وكباراً كالقثاء والخيار ونحوه ، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة[1] .

وليعلم أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها . قال ابن قدامة في هذا : لا أعلم فيه اختلافاً[2] .

وإذا بدا الصلاح في بعض ثمر الحائط جاز بيع الكل مطلقاً إذا اتفق الجنس ، فأما إذا اختلف الجنس فلا بد من مراعاة بدو الصلاح في كل جنس منها[3] . والله أعلم .

---

(١) المغني (٤/٢٢٤) بتصرف .

(٢) المغني (٤/٢٢٢) .

(٣) شرح السنة (٨/٩٦) .

الباب الرابع

الأحاديث الواردة في النهي عن الشروط في البيع

وفيه فصول :

- الفصل الأول : ما ورد في النهي عن الشروط في البيع ، وعن بيع وسلف .
- الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع العربان .
- الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة .

الفصل الأول

ما ورد في النهي عن الشروط في البيع ، وعن بيع وسلف

١٢٧ - (١) عن عائشة - رضي الله عنها - قال : جاءت بريرة ، فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواقٍ ، في كل عامٍ أوقيَّة فأعينيني . فقلت : إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلك عليها . فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأَبوا إلاّ أن يكون الولاءُ لهم . فسمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنّما الولاء لمن أعتق » . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعد ، ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحقُّ ، وشرط الله أوثق ، وإنّما الولاء لمن أعتق » .

رواه البخاري[١] واللفظ له، ومسلم[٢]، وأبوداود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]،

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/٢١٦٨)] ، وقد كرر البخاري هذا الحديث في أكثر من ثلاثةٍ وعشرين موضعاً . انظر أرقام هذه الأحاديث عند حديث رقم (٤٥٦) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب العتق (٢/١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب العتق (٤/٢٤٥-٢٤٨)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الوصايا (٤/٣٧٩)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/١٠٧) ، كتاب النكاح (٦/١٦٢-١٦٦) ، كتاب البيوع (٧/٣٠٥-٣٠٦)] .

وابن ماجه[1] ، ومالك[2] ، وأحمد[3] ، كلهم من طرقٍ عنها به .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خذيها واشترطي لهم الولاء » ، تكلم في ثبوت هذه الجملة الشافعي[4] ، وابن عبدالبر[5] ، وغيرهما[6] . وقالوا : إنه قد تفرد بها هشام ابن عروة عن أبيه و لم يتابع عليها .

وفي هذا التعليل نظر ، فإنه قد قيل : إن عبدالرحمن بن نمر تابع هشاماً على هذا ، فرواه عن الزهري عن عروة عنها[7] .

وعبدالرحمن بن نمر - بفتح النون وكسر الميم[8] - اليحصبي ، ضعفه ابن معين في الزهري . وقال أبوحاتم : ليس بقوي . وقال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه في الضعفاء . ووثقه الذهلي وغيره . وقال أبوداود : ليس به بأس[9] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « ثقة »[10] . والذي يظهر أنه صدوق . والله أعلم .

وعلى فرض أن هشام بن عروة تفرد بالجملة السابقة ، فهشام ثقة حافظ[11] ، و لم يخالف في هذه الجملة حتى ينكر عليه ما روى . والله أعلم .

وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضي الله عنها - أن تشترط لهم الولاء مع فساده تنبيهاً على أن ذلك لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء . ويقوي هذا ما

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب العتق (٢/٨٤٢-٨٤٣)] .

(٢) الموطأ (٢/٥٩٨) .

(٣) المسند (٦/٣٣، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٧١) .

(٤) الأم (٤/١٦٣) ، فتح الباري (٥/٢٢٥) .

(٥) التمهيد (٢٢/١٧٢) .

(٦) التلخيص الحبير (٣/١٣) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٠٣٠) .

(٩) تهذيب التهذيب (٦/٢٨٧-٢٨٨) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٠٣٠) .

(١١) انظر : فتح الباري (٥/٢٢٥) .

جاء في بعض الروايات : « اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا » ، وقيل : الأمر في قوله : « واشترطي لهم الولاء » للتهديد لهم كيف يشترطون ما لا يباح لهم ، كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾[1] ، وقيل : إن قوله : « اشترطي لهم الولاء » بمعنى « اشترطي عليهم » ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾[2] . وقيل : غير ذلك[3] .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية المعنى الأول[4] . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٢) **حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[5] .

... (٣) **حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –** في بعض ألفاظه ، وقد تقدم[6] .

... (٤) **حديث عتاب بن أسيد – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[7] .

... (٥) **حديث يعلى بن أمية – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[8] .

---

(١) سورة فصلت ، آية (٤٠) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٧) .

(٣) المرجع السابق (٥/٢٢٦) .

(٤) الفتاوى (٢٩/٣٣٩) .

(٥) تقدم برقم (٦٨) .

(٦) تقدم برقم (٧٠) ، عند الطريق الثالثة منه .

(٧) تقدم برقم (٧١) .

(٨) تقدم برقم (٧٣) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم ، النهي عن الشروط الفاسدة في البيع ، وكذلك يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو النهي عن بيع وسلف ، وعن شرطين في بيع .

فأما النهي عن بيعٍ وسلف فهو أن يجمع في عقدٍ واحدٍ بين بيع وقرض ، مثل أن يقول البائع للمشتري : أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم أو العكس . وإنما نهي عنه لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة[1] . وأيضاً فإنه إنما أقرضه مائةً إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك[2] . وكل قرض جرّ نفعاً - أي مشروطاً - فهو ربا[3] .

والمقصود بالنهي عن بيعٍ وسلف هو ما إذا كان أحدهما مشروطاً على الآخر[4] . والله أعلم .

وأما النهي عن شرطين في بيع ، فالذي يظهر في معناه هو ما ذكره ابن القيم[5] من أن المراد بهذا النهي هو النهي عن بيعتين في بيعة - والذي سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - .

---

(١) انظر : معالم السنن (٣/٧٧٠) .

(٢) انظر : تهذيب السنن (٩/٢٩٦) .

(٣) معالم السنن (٣/٧٧٠) .

« وكل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا » لفظ حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح فيه شيء .

- انظر : نصب الراية (٤/٦٠) ، التلخيص الحبير (٣/٣٤) ، التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص١١٣) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٥/٨١) .

(٥) تهذيب السنن (٩/٢٩٥) .

ويشهد لهذا أن بعض روايات حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - جاء بدل قوله : « **ولا شرطان في بيع** » ، قوله : « **نهى عن بيعتين في بيعة** » ، والله أعلم .

وقد أخذ أحمد في المشهور من مذهبه بظاهر هذا الحديث ، فأجاز الشرط الواحد ونهى عن الشرطين ، فقال مثلاً : إذا اشترى منه طعاماً وشرط حمله صح البيع ، وإن شرط مع الحمل الطحن فسد البيع[1] .

وعند أحمد رواية أخرى اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصح أن يجمع شرطين فأكثر في البيع[2] . وبهذا قال مالك[3] ، وابن سيرين ، وابن شبرمة ، وحماد بن أبي سليمان[4] وغيرهم . وهذا القول هو الذي تشهد له الأدلة من اعتبار الشروط في البيع وغيره إذا كانت لا تنافي الشرع ، وليس هناك من الأدلة ما يصح في النهي عنه ، وقد تقدم أن رواية « **نهى عن بيع وشرط** » لا تصح ، وأن رواية « **نهى عن شرطين في بيع** » المراد بها النهي عن بيعتين في بيعة . والله أعلم .

وعند أبي حنيفة[5] ، والشافعي[6] أن الشرط لا يصح في البيع ، فلو اشترى زرعاً مثلاً وشرط الحصاد فيبطل البيع ، وقد تقدم أنه لا دليل صريح صحيح على هذا القول . والله أعلم .

وليعلم أن ما سبق من الكلام في الشروط عند الفقهاء هو ما إذا كان الشرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته وليس منافياً لمقتضى العقد ، وإنما يكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين .

---

(١) المغني (٤/٣٠٨٨) ، الإنصاف (٤/٣٤٨) .

(٢) الإنصاف (٤/٣٤٨) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٧١) .

(٤) المجموع (٩/٣٧١) .

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٦٩) .

(٦) المجموع (٩/٣٦٨) .

فأما إذا كان الشرط من مقتضى العقد ، كأن يشترط الحلول وسلامة المبيع من العيوب ونحو ذلك ، أو يشترط ما فيه مصلحة للعقد ، كأن يشترط البائع رهناً ، أو المشتري أجلاً ونحو ذلك ، فمثل هذه الشروط يجوز اشتراطها باتفاق الفقهاء .

وقد اتفق العلماء على أن الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد ، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه ، أو كان في الشرط غرر ، كاشتراط الحمل في الحيوان ، فهذا لا يجوز[1] ، أو يشترط الولاء على العبد إذا باعه فأُعتق ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - . وأما البيع فقد اختلفوا في جوازه وعدمه . والله أعلم .

---

(١) انظر فيما سبق : بدائع الصنائع (٥/١٦٨-١٧٢) ، شرح الخرشي (٥/٨٠-٨١) ، المجموع (٩/٣٥٨-٣٦٤) ، المغني (٤/٣٠٩) .

الفصل الثاني

ما ورد في النهي عن بيع العربان

١٢٨ - (١) عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنهما - أنه قال : « نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع العُربان » .

رواه مالك[١] عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . ومن طريق مالك رواه أبوداود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وأحمد[٤] ، وابن عدي[٥] ، والبيهقي[٦] ، والبغوي[٧] .

وفي إسناد مالك مبهم . وقد اختلفت الروايات في تعيينه على الأوجه التالية :

أولاً : أنه عبدا لله بن لهيعة :

فقد رواه البيهقي[٨] ، وابن عبدالبر[٩] بإسنادهما عن ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو به .

قال ابن عبدالبر : « المعروف فيه : ابن وهب عن ابن لهيعة » . وقال في موضع آخر : « هو في موطأ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب » . قال : « وقد قيل إن مالكاً أخذه عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب » .

---

(١) الموطأ (٢/٤٧٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٨)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٨)] .

(٤) المسند (٢/١٨٣) .

(٥) الكامل (٤/١٥٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣٤٢) .

(٧) شرح السنة (٨/١٣٥) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٣٤٣) .

(٩) التمهيد (٢٤/١٧٧) ، الاستذكار (١٩/٩) .

والذي يظهر لي أن هذا القول الأخير الذي حكاه ابن عبدالبر ضعيف ، وذلك أن ابن وهب هو ممن روى عن مالك هذا الحديث ، فلا يمكن أن يكون هو الذي حدث مالكاً به . وأما كون ابن وهب قد رواه عن ابن لهيعة ، فالجواب عنه أن ابن وهب سمع الحديث من مالك عن ابن لهيعة ، وسمعه من ابن لهيعة بدون واسطة . والله أعلم .

وقد تابع مالكاً وابن وهب في الرواية عن ابن لهيعة ، قتيبة بن سعيد فيما رواه ابن عدي[1] ، ومن طريقه البيهقي[2] .

وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه[3] وأنه ضعيف .

وفي هذا الإسناد علة أخرى ، وهي الانقطاع بين ابن لهيعة وعمرو بن شعيب . فقد قال أبوحاتم : « لم يسمع ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب شيئاً »[4] . وقال أبوداود : « إنما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة »[5] .

وممن كان يرى أن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب ابنُ وهب[6] .

وعبدالله بن لهيعة مدلِّس[7] ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع[8].

---

(١) الكامل (٤/١٥٣) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٣٤٣) .

(٣) تقدم عند حديث رقم (١) .

(٤) هذه الترجمة غير موجودة في النسخة المطبوعة التي اعتمدتها من المراسيل لأبي حاتم ، وهي موجودة في النسخة التي حققها : شكر الله بن نعمة الله (ص١١٤) ، وقد نقلها العلائي في جامع التحصيل (ص٢٦٣) .

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (جـ٥/٣٤٥-٣٤٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥/٣٧٥) .

(٧) تعريف أهل التقديس (ص١٥٢) ، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الخامسة .

(٨) وقع تصريح ابن لهيعة بالسماع لهذا الحديث عند ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/١٧٧) ، إلا أن في إسناده : محمد بن أحمد بن قاسم ، ذكره ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (٢/٦٦) ، ولم أجد من العلماء غيره من تكلم فيه ، وباقي الأسانيد عن ابن لهيعة ليس فيها هذا التصريح ، فلذلك لم أعتبر هذا التصريح الواقع في رواية ابن عبدالبر .

ثانياً : أنه عبدا لله بن عامر الأسلمي :

فقد رواه ابن ماجه[1] ، والبيهقي[2] كلاهما من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبدا لله بن عامر الأسلمي به .

وعند البيهقي وقع ذكر مالك بين حبيب وعبدا لله بن عامر .

وكذلك فقد ذكر الدارقطني أن حبيب بن أبي حبيب يرويه عن مالك عن عبدا لله بن عامر الأسلمي[3] .

وأياً كان فإن حبيب بن أبي حبيب وهو المصري كاتب مالك متكلّم فيه . فقال فيه أحمد : ليس بثقة . وقال أيضاً : كان يكذب . وقال أبوحاتم : متروك الحديث . وقال : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أيضاً : عامة حديثه موضوع المتن مقلوب الإسناد ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات ، وأمره بيِّن في الكذب . وقال أبوداود : كان من أكذب الناس . وقال : كان يضع الحديث . وقال النسائي : متروك ، أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره[4] .

فمما تقدم يتبين أن هذه الطريق لا عبرة بها . وا لله أعلم .

ثالثاً : أنه عمرو بن الحارث :

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني في غرائب مالك ، والخطيب البغدادي رويا الحديث بإسنادهما عن الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو ابن شعيب به[5] .

ونقل عن الدارقطني قوله : « تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٩)] .

(٢) السنن الكبرى (٥/٤٣٢) .

(٣) انظر : لسان الميزان (٦/٢١٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/١٨١-١٨٢) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٧) ، لسان الميزان (٦/٢١٢) .

الحارث ، وقد رواه حبيب عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي ، وقيل : عن ابن لهيعة ، وهو في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب »[1] .

والهيثم بن اليمان قال فيه أبوحاتم : صالح صدوق . وضعفه الأزدي[2] .

هذه هي الأوجه التي وقفت عليها في المبهم الواقع في إسناد مالك . وأقواها هو الوجه الأول ، وهو أنه ابن لهيعة ، ولذا قال ابن عدي : « يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، ولم يسمّه لضعفه ، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور »[3] .

فمما سبق يتبين أن الحديث في الموطأ ضعيف ؛ لأن فيه راوياً مبهماً ، وأصح ما جاء في هذا المبهم بين مالك وعمرو بن شعيب أنه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب . والله أعلم .

وقد جاء هذا الحديث من غير طريق مالك ، فقد رواه البيهقي[4]، وابن عبدالبر[5] كلاهما من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري أبوموسى عن عاصم بن عبدالعزيز عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب به .

وعاصم بن عبدالعزيز ، والحارث بن أبي ذباب تقدم الكلام فيهما[6] . وأن عاصماً ضعيف ، والحارث صدوق يهم .

وكذلك فإن في إسناد البيهقي محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، كذبه إبراهيم الأصبهاني . وقال ابن عدي : له أشياء أُنكرت عليه من الأحاديث ، وكان

---

(١) لسان الميزان (٦/٢١٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكامل (٤/١٥٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٤٣) .

(٥) التمهيد (٢٤/١٧٨) .

(٦) تقدم الكلام فيهما عند حديث رقم (١٠٢) .

مدلِّساً يدلِّس على ألوان ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب[1] .

وقال الدارقطني : « مختلط مدلس يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة ، وهو كثير الخطا » .

ووثقه الخطيب وغيره . وقال ابن طاهر : كان لا يكذب ، ولكن يحمله الشره على أن يقول حدثنا . وقال الإسماعيلي : لا أتهمه ، ولكنه خبيث التدليس ومصحّف أيضاً[2] .

وقد تابعه محمد بن موسى الأنطاكي كما عند ابن عبدالبر ، ولم أجد لمحمد بن موسى هذا ترجمة . والله أعلم .

والمشهور في هذا الباب حديث مالك ، وقد سبق أن فيه راوٍ مبهماً ، وأصح ما قيل فيه أنه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب . والله أعلم .

---

(١) الكامل - لابن عدي - (٦/٣٠٠) .

(٢) لسان الميزان (٥/٣٦٠-٣٦١) .

دلالة الأحاديث السابقة :

بيع العربان هو ما فسره به مالك حيث قال : « وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أُعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنّي إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك »(١) .

وقد قال بالنهي عن بيع العربان أبوحنيفة(٢) ، والشافعي(٣) ، ومالك(٤) وغيرهم ، ورجحه ابن قدامة من الحنابلة(٥) .

وذلك لما في هذا البيع من بيع القمار والغرر والمخاطرة ، وأكل المال بغير عوضٍ ولا هبة ، وذلك باطل(٦)(٧) .

والممنوع عندهم هو أن يأخذ صاحب السلعة ما جعله المشتري عرباناً لها إذا ترك الشراء لها ، وأما إذا أراد شراءها فحسب هذا العربان من ثمن السلعة ، فهذا لا خلاف بينهم في جوازه(٨) .

وأما أحمد فلا يرى بأساً في بيع العربان(٩) ؛ لضعف الحديث الوارد في النهي عنه كما تقدم بيانه . واستدل بقصة عمر - رضي الله عنه - ، والتي رواها عبدالرزاق وابن

---

(١) الموطأ (٢/٤٧٥) .

(٢) لم أقف على قول الحنفية في كتبهم ، ولكن ذكر هذا المذهب عنهم جملة من العلماء ؛ منهم الإمام النووي في المجموع (٩/٣٢٦) .

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٩) .

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٨٧) .

(٥) المغني (٤/٣١٣) .

(٦) التمهيد (٢٤/١٧٩) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المغني (٤/٣١٣) .

أبي شيبة وغيرهما عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى عمر « **أن نافع بن عبدالحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان** » . وقد سبق تخريج هذا الحديث[1] .

وقد قال بهذا القول أيضاً في إجازة بيع العربان مجاهد وابن سيرين وغيرهما[2] .

ومما يؤيد هذا القول أن البائع قد يتضرر بحبس السلعة إذا لم يشترها المشري ، فالثمن الذي قدمه المشتري عرباناً يكون عوضاً عن الضرر الذي لحق البائع من الحبس . والله أعلم .

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وأحمد ، أن أحمد يجيز البيع بشرطٍ واحدٍ ، والجمهور يمنعون منه كما سبق في الفصل السابق . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص١٦١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٩٢) .

الفصل الثالث

ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٩ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » .

رواه الترمذي[١] ، والنسائي[٢] ، وأحمد[٣] ، وابن الجارود[٤] ، وابن حبان[٥] ، والبيهقي[٦] ، كلهم من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عنه به .

قال الترمذي : « حديث حسنٌ غريبٌ » .

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، قال فيه ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرّةً عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال مرّة : ثقة . وقال أبوحاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه وهو شيخ . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرّةً : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط ، وإلى الضعف ما هو . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به[٧] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق له أوهام »[٨] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٣٣/٣)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٩٥/٧-٢٩٦)] .

(٣) المسند (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣) .

(٤) المنتقى (١٨١/٢-١٨٢) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٤٧/١١) .

(٦) السنن الكبرى (٣٤٣/٥) .

(٧) تهذيب التهذيب (٣٧٦/٩-٣٧٧) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦١٨٨) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد حسن ، وله شواهد تؤيده من حديث ابن عمرو وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرها مما ذكر في هذا الفصل . فيكون الحديث بها صحيحاً لغيره . والله أعلم .

وروى الحديث أبوداود[1] ، وابن حبان[2] ، والحاكم[3] ، والبيهقي[4] ، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو بالإسناد السابق ، إلا أنه بلفظ : « **من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا** » . ومعنى أوكسهما : أنقصهما[5] .

وقد خالف يحيى بن زكريا غيره في متن هذا الحديث ، فإنه رواه عبدة بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، وعبدالوهاب بن عطاء[6] . وذكر البيهقي[7] أنه تابعهم أيضاً إسماعيل بن جعفر ، والدراوردي ، ومعاذ بن معاذ . فهؤلاء كلهم خالفوا يحيى بن زكريا في متن الحديث . ولذلك حكم المنذري[8] والخطابي[9] على روايتهم بأنها هي المشهور . والله أعلم .

والذي يظهر لي أن ما رواه يحيى بن زكريا زيادة من ثقة لا تعارض غيرها ، فينبغي قبولها ، والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٣٨)] .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) المستدرك (٢/٤٥) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٤٣) .

(٥) النهاية (٥/٢١٩-٢٢٠) .

(٦) روايات هؤلاء تقدمت الإحالة إلى مواضعها في أول التخريج .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٤٣) .

(٨) مختصر سنن أبي داود (٥/٩٨) .

(٩) معالم السنن - المطبوع في حاشية سنن أبي داود - (٣/٧٣٩) .

١٣٠ - (٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مطل الغنيّ ظلم ، وإذا أُحلت على مليءٍ فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة » .

رواه الترمذي[١] ، وابن ماجه[٢] - مختصراً - ، وأحمد[٣] ، وابن الجارود[٤] ، والطحاوي[٥] - مختصراً - ، والبيهقي[٦] ، وابن عبدالبر[٧] ، كلهم من طرقٍ عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عنه به .

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

وعند أحمد ومن بعده تصريح هشيم بالسماع من يونس لهذا الحديث .

وأُعل هذا الحديث بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع .

قال البوصيري : « هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع »[٨] ، ثم ذكر قول أحمد وابن معين وأبي حاتم في إثبات الانقطاع بينهما ، وسوف يأتي ذكر أقوالهم .

وقد أثبت هذا الانقطاع جمعٌ من العلماء ، منهم : يحيى بن معين[٩] ، وأحمد بن حنبل[١٠] ، وأبوحاتم[١١] ، وأبوداود[١٢] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٦٠٠-٦٠١)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٨٠٣)] .

(٣) المسند (٢/٧١) .

(٤) المنتقى - مع تخريجه غوث المكدود - (٢/١٨١) .

(٥) شرح مشكل الآثار (٧/١٧٨) .

(٦) السنن الكبرى (٦/٧٠) .

(٧) التمهيد (٢٤/٣٨٨) .

(٨) مصباح الزجاجة (٢/٢٤٢) ، وهذا الحديث ليس على شرطه لتخريج الترمذي له .

(٩) تهذيب التهذيب (١١/٤٤٥) .

(١٠) جامع التحصيل (ص٣٧٧) .

(١١) المراسيل (ص١٩١) .

(١٢) سؤالات الآجري لأبي داود (ص٣٥١) .

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال : « ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع ، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً »[1] .

وأما أبوزرعة فقال : « أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه »[2] .

فهؤلاء الأئمة منهم من صرّح بالانقطاع بين يونس ونافع ، ومنهم من لم يجزم أو توقف .

وجاء في روايةٍ للطحاوي[3] تصريح يونس بن عبيد بالسماع من نافع حيث قال: « أخبرنا نافع » ، وبهذه الرواية احتج الطحاوي على سماع يونس من نافع ، وحمل قول ابن معين في الحكم بالانقطاع بينهما على أنه خاصٌّ في جزءٍ من الحديث ، وهو قوله : « **مطل الغني ظلم** » ، وأما باقي الحديث فسماع . وقد ذكر الطحاوي عن شيخه إبراهيم بن أبي داود وهو ثقة[4] ، أنه قال : قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – « **مطل الغني ظلم** » قال يحيى : قد سمعته من هشيم ، ولم يسمعه يونس من نافع . قال لنا ابن أبي داود : قلت ليحيى : لم يسمع يونس من نافع شيئاً ؟ قال : بلى . ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع »[5] .

وهذه الرواية عن ابن معين التي ساقها الطحاوي غايتها أن تكون قولاً لابن معين يثبت فيه سماع يونس من نافع ، ولكن يبقى أن أحمد وأبا حاتم والبخاري وأبا داود كلهم نفوا سماعه منه ، وهؤلاء من جهابذة أهل الفن . فقولهم مقدَّم على قول ابن معين وحده، كيف وابن معين قد اختلفت الرواية عنه في ذلك .

---

(١) علل الترمذي الكبير (٥٢٣/١) .

(٢) المراسيل (١٩١) .

(٣) شرح مشكل الآثار (١٧٩/٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٦١٢/١٢) .

(٥) شرح مشكل الآثار (١٧٩/٧) .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه ، إلا أن النهي عن بيع بيعتين في بيعة ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق[1] ، فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٣١ - (٣) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة » .

ورد هذا الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً - :

الطريق الأولى : شريك عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عنه به مرفوعاً :

رواه أحمد[2]، والبزار[3]، والشاشي[4]، وابن عبدالبر[5]، كلهم من هذا الطريق .

وعند أحمد : قال سماك : « الرجل يبيع فيقول : هو بنساءٍ بكذا وكذا ، وهو بنقدٍ بكذا وكذا » .

أما سماك بن حرب ، فقال فيه ابن معين : ثقة . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وتكلم الثوري والعجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهم في حديثه عن عكرمة خاصة . وقال أبوحاتم : صدوق ثقة ، وهو كما قال أحمد . وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء[6] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق » ، وقال : « روايته عن عكرمة خاصة

---

(١) تقدم برقم (١٢٩) .

(٢) المسند (١/٣٩٨) .

(٣) مسند البزار - البحر الزخار - (٥/٣٨٤) .

(٤) مسند الشاشي (١/٣٢٤) .

(٥) التمهيد (٢٤/٣٨٩) .

(٦) تهذيب التهذيب (٦/٢٣٣-٢٣٤) .

مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقّن »[1] .

وأما شريك النخعي القاضي ، فقد وثقه ابن معين وابن سعد . وقالا : كان يغلط . وقال أبوزرعة : كان كثير الخطأ صاحب حديث ، وهو يغلط أحياناً . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال صالح جزرة : صدوق ، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه[2] .

وقد جعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق يخطئ كثيراً ، وقد تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة »[3] .

وكل من روى عنه هذا الحديث لم يذكر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

وقد تابعه سعيد بن سماك بن حرب كما عند الطبراني في الأوسط[4] بلفظ : « **لا تحل صفقتان في صفقة** » . إلا أن سعيداً هذا قال فيه أبوحاتم : « متروك الحديث »[5] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وسوف يأتي أنه منكر أيضاً ، لأن المعروف في هذا الحديث أنه موقوف .

الطريق الثانية : شعبة عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عنه/موقوفاً :

رواه أحمد[6] ، والشاشي[7] ، وابن حبان[8] ، كلهم من هذا الطريق .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٦٢٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٤-٣٣٧) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٨٧) .

(٤) المعجم الأوسط (٢/١٦٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/٣٢) .

(٦) المسند (١/٣٩٣) .

(٧) مسند الشاشي (١/٣٢٥) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٩٩) .

ولفظه عند أحمد : « **لا تصلح سفقتان[1] في سفقة[1]** »، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه** » .

الطريق الثالثة : سفيان الثوري عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عنه به موقوفاً .

رواه ابن أبي شيبة[2] ، والبزار[3] ، وابن خزيمة[4] ، وابن حبان[5] ، والعقيلي[6] ، والطبراني في الكبير[7] ، كلهم من هذا الطريق .

ولفظ البزار : أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « **لا يصلح صفقتان في صفقة** » . قال : « **وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء** » .

ورواه عبدالرزاق[8] عن سفيان الثوري وإسرائيل عن سماكٍ به موقوفاً أيضاً ، ولفظه : « **الصفقتان في الصفقة رباً** » . وتابع عبدالرزاق عن إسرائيل وكيع بن الجراح كما عند محمد بن نصر المروزي[9] .

الطريق الرابعة : أبوالأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه موقوفاً :

---

(١) هكذا في المسند بالسين ، وهي لغة في الصفقة . قاله صاحب لسان العرب - مادة (سفق) - (١٠/١٥٨) .

(٢) المصنف (٥/٥٥) .

(٣) مسند البزار (٥/٣٨٣-٣٨٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٩٠) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/٣٣١) .

(٦) الضعفاء (٣/٢٨٨) .

(٧) المعجم الكبير (٩/٣٢١) .

(٨) المصنف لعبدالرزاق (٨/١٣٨-١٣٩) .

(٩) السنة (ص٥٧) .

رواه ابن أبي شيبة[1] ، ومحمد بن نصر[2] من هذا الطريق . وقد تقدم أن سماكاً إنما يروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود .

وأبوالأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، ثقة متقن[3] .

فهؤلاء أربعة من الثقات قد خالفوا شريكاً ، وهم : شعبة ، وسفيان الثوري ، وإسرائيل ، وأبوالأحوص ، كلهم رووه عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود عن أبيه موقوفاً . وهؤلاء يقدمون على شريك لأنهم أحفظ وأضبط . وكذلك فقد نص يعقوب بن شيبة على أن رواية سفيان وشعبة عن سماك كانت قبل اختلاطه[4] .

فعلى هذا فإن المعروف في هذا الحديث هو الوقف ، وأما الرفع فمنكر . وهذا الموقوف إسناده الحسن لحال سماك بن حرب[5] . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

١٣٢ - (٤) عن عبدا لله بن مسعود - رضي ا لله عنه - قال : « نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن صومين ، وعن صلاتين ، وعن لباسين ، وعن مطعمين ، وعن نكاحين ، وعن بيعتين . فأما اليومان : فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما الصلاتان : فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأما اللباسان : فأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء ، وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ، ويأكل متكئاً، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٤) .

(٢) السنة (ص٥٧) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٠٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٣٤) .

(٥) عند الحديث رقم (١٣٥).

رواه الطبراني في الكبير[1] ، عن الحسين بن إسحاق التستري عن أبي المعافى محمد بن وهب الحرَّاني عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه به .

قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح »[2] .

ومحمد بن سلمة هو الحراني ، وهو ثقة[3] .

وأبوعبدالرحيم هو خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم ، وهو ثقة[4] .

وزيد بن أبي أُنيسة ثقة له أفراد[5] .

وأبوإسحاق هو السبيعي ، ثقة إلا أنه مدلِّس[6] ، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لتدليس أبي إسحاق السبيعي . وكذلك فإن شيخ الطبراني في هذا الحديث وهو الحسين بن إسحاق التستري لم أقف على من وثقه ، وقد خالفه النسائي ، فقد روى في سننه الكبرى هذا الحديث[7] عن محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم حدثني عبدالوهاب المكي عن أبي إسحاق به ، وفيه النهي عن اللبستين فقط .

فعلى هذا فإن النسائي قد خالف الحسين بن إسحاق التستري في إسناده ومتنه . أما المخالفة في الإسناد ، فإن في إسناد النسائي عبدالوهاب المكي بدلاً من زيد بن أبي أنيسة . وهذا الخلاف لا يضر ؛ لكون زيد بن أبي أنيسة وعبدالوهاب بن بخت المكي

---

(١) المعجم الكبير (١٠/١٠١) .

(٢) مجمع الزوائد (٤/٨٩) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٩٢٢) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٦٩٧) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١١٨) .

(٦) تعريف أهل التقديس (ص١٠١) ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة .

(٧) السنن الكبرى (٥/٤٩٧) .

كلاهما ثقة ، إلا أنه مما يؤخذ على الحسين بن إسحاق لمخالفته للنسائي ، وهو إمام حافظ . وأما المخالفة في المتن فإن في المتن الذي ساقه الحسين بن إسحاق زيادة على ما ذكر النسائي .

ويبقى أن في الإسناد عنعنة أبي إسحاق أيضاً . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٥) **حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما** – في بعض ألفاظه ، وقد تقدم[1] .

---

(١) تقدم برقم (٦٨) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيعتين في بيعة .

والذي يترجح في تفسيره أن يقول أحد المتبايعين للآخر : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها - والتي سوف يأتي الكلام فيها في فصلٍ مستقل إن شاء الله - ، فإن هذا هو المعنى المطابق للحديث ، فإنه إذا كان مقصوده الدارهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين ، فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في البيع[1].

وأما تفسير سماك للبيعتين في بيعة - والذي سبق ذكره عند حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو : « أن يبيع الرجل فيقول : هو بنساءٍ كذا وكذا ، وهو بنقدٍ بكذا وكذا » ، أي ويتفرقا من غير تعيين أحد الثمنين ، فقد ضعّف ابن القيم هذا التفسير وقال : « لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين »[2] .

ومن العلماء من فسَّر البيعتين في بيعة بأن يقول الرجل مثلاً : بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير[3] .

ويتطرَّق إلى هذا التعريف الاعتراض السابق بأن الربا لا يدخل في هذه الصورة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال - كما سبق - : « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » .

---

(١) تهذيب السنن (٩/٢٩٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) معالم السنن (٣/٧٣٩) .

وهناك تفسيرات أخرى للبيعتين في بيعة ذكرها ابن عبدالبر[1] وغيره . إلا أنها لا تخلو من اعتراض . والمشهور في تفسيره ما تقدم ، والتفسير الأول هو الراجح .

ولا يعني أن الصور الأخرى التي ذكرت في تفسير الحديث أنها جائزة ، بل قد تكون محرمة نتيجة لجهالة الثمن أو الغرر أو غير ذلك ، ولكن الكلام هنا هو معرفة المراد بالبيعتين في بيعة التي نهي عنها . والله أعلم .

(١) التمهيد (٢٤/٣٩٠) .

الباب الخامس

الأحاديث الواردة في النهي عن البيوع الربوية

وفيه فصول :

- الفصل الأول : ما ورد في النهي عن الربا والتحذير منه .
- الفصل الثاني : ما ورد في الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر .
- الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن المزابنة .
- الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
- الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان .
- الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع العينة .

الفصل الأول

ما ورد في النهي عن الربا والتحذير منه[1]

١٣٣ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هنَّ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

رواه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبوداود[4] ، والنسائي[5] ، كلهم من طرقٍ عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عنه به .

وأبوالغيث اسمه سالم مولى ابن مطيع كما قال أبوداود عقب إخراجه للحديث .

ورواه البزار[6] ، وابن أبي حاتم[7] كلاهما من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . إلا أنه ذكر الانقلاب في الأعراب بعد هجرته بدلاً من السحر .

---

(١) نظراً لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الفصل ، فقد اقتصرت منها على ما ورد في الكتب الستة . وقد فعلت هذا لعدم صلة هذه الأحاديث بأحاديث الرسالة صلة وثيقة ، لكونها من باب الترهيب ، فتناسب موضوعات الترغيب والترهيب أكثر من مناسبتها لأحاديث الأحكام ، وجعلت الدراسة الفقهية لهذا الفصل مع الدراسة للفصل الآتي نظراً لترابطهما . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الوصايا (٥/رقم ٢٧٦٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٩٢)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الوصايا (٣/٢٩٤-٢٩٥)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الوصايا (٦/٢٥٧) .

(٦) كشف الأستار (١/٧٢) .

(٧) ذكر إسناده ابن كثير في تفسيره (١/٤٩٢) .

وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة ، وابن معين . وقال ابن معين في رواية : ليس به بأس . وقال ابن المديني : ليس بذاك . وقال أحمد : هو صالح ثقة إن شاء الله . وقال البخاري : « صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه »[1] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « صدوق يخطئ »[2] . فهو على هذا صالح للمتابعة . وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير واحدٍ من الصحابة[3] . والله أعلم .

وقوله : (الموبقات) هي الذنوب المهلكات[4] .

* * * * * * * *

١٣٤ - (٢) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه فردَّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا ؟ قال : الذي رأيته في النهر آكل الربا » .

رواه البخاري بهذا اللفظ[5] . وهو قطعة من حديثٍ طويل رواه البخاري في مواضع من صحيحه[6] . وقد رواه بطوله أيضاً النسائي في الكبرى[7] ، وأحمد[8] ، ورواه

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/٤٥٦-٤٥٧) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٩١٠) .

(٣) انظرها في : فتح الباري (١٢/١٨٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٦) .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٠٨٥)] .

(٦) انظر أرقام هذه الأحاديث عند حديث رقم (٨٤٥) .

(٧) السنن الكبرى (٤/٣٩١-٣٩٢) (٦/٣٥٨) .

(٨) المسند (٥/٨-٩ ، ١٤-١٥) .

مختصراً - وليس فيه محل الشاهد - مسلم[1] ، والترمذي[2] ، كلهم من طرقٍ عن أبي رجاء العطاردي عنه به .

قال ابن هبيرة : إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة ، لأن اصل الربا يجري في الذهب ، والذهب أحمر ، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً ، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه يمحقه[3] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٣٥ - (٣) عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه آكل الربا ومؤكله . قال - أي مغيرة - : قلت : وكاتبه وشاهديه ؟ قال - أي إبراهيم النخعي - : إنما نحدِّث ما سمعنا » .

رواه مسلم[4] واللفظ له ، وأبوداود[5] ، والترمذي[6] ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] ، وأحمد[9] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وزاد أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه : « **وكاتبه** » .

وزادوا أيضاً - عدا النسائي - : « **وشاهديه** » .

وهذه الزيادة جاءت من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وقد

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الرؤيا (١٧٨١/٤)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الرؤيا (٥٤٣/٤)] .

(٣) فتح الباري (٤٦٥/١٢) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (١٢١٩/٣)] .

(٥) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٢٨/٣)] .

(٦) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥١٢/٣)] .

(٧) سنن النسائي [كتاب الطلاق (١٤٩/٦) ، كتاب الزينة (١٤٧/٨)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٦٤/٢)] .

(٩) المسند (٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٤-٤٦٥) .

اختلف في سماعه منه . فنفى ابن معين في رواية سماعه منه ، وأثبته في رواية ، وكذلك أثبته أبوحاتم والثوري وغيرهما . وتوسَّط ابن المديني ، فأثبت سماعه منه في حديثين فقط - ليس منهما هذا الحديث -[1] ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين[2] الذين يشترط تصريحهم بالسماع . فعلى هذا فلا يقبل من حديث عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه إلا ما صرح فيه بالسماع . وقد تتبع الحافظ ذلك فذكر أنها أربعة أحاديث فقط أحدها موقوف[3] .

وقد توبع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وذلك فيما رواه النسائي[4] ، وابن أبي شيبة[5] ، وأحمد[6] ، كلهم من طرقٍ عن الحارث الأعور عن ابن مسعود - رضي الله عنه - به . والحارث الأعور تقدم الكلام فيه[7] ، وأن في حديثه ضعفاً .

فعلى هذا فهو صالح للمتابعة . فتكون هذه الزيادة من هذين الطريقين وكذلك بشاهدها وهو حديث جابر - رضي الله عنه - تكون حسنة .

وروى هذا الحديث ابن خزيمة[8] ، والحاكم[9] كلاهما من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - به . ويحيى بن عيسى الرملي ضعفه ابن معين . وقال أحمد : ما أقرب حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي[10] .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٦/٢١٥-٢١٦) .

(٢) تعريف أهل التقديس (ص٩١-٩٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٤٧)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٣٤) .

(٦) المسند (١/٤٠٩، ٤٣٠) .

(٧) تقدم الكلام فيه عند الحديث رقم (٤٥) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/٨-٩) .

(٩) المستدرك (١/٣٨٧-٣٨٨) .

(١٠) تهذيب التهذيب (١١/٢٦٢-٢٦٣) .

وقد خالفه سفيان الثوري كما عند أحمد[1] ، ووكيع عند ابن أبي شيبة[2] ، وشعبة عند أحمد[3] والنسائي[4] ، فإنهم كلهم رووه عن الأعمش عن عبدا لله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود - رضي ا لله عنه - . وهو المحفوظ من حديث الأعمش لاتفاق هؤلاء الأئمة عليه . وسوف يأتي مزيد من الحديث عن طريق الحارث الأعور هذه عند الكلام على حديث علي - رضي ا لله عنه -[5] وا لله أعلم .

* * * * * * * *

١٣٦ - (٤) عن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - قال : « لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء » .

رواه مسلم[6] واللفظ له ، وأحمد[7] ، وأبويعلى[8] ، كلهم من طرقٍ عن هشيم عن أبي الزبير عنه به .

ورواه البزار[9] ، والترمذي[10] - مختصراً - من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبدا لله وعن الحارث عن علي - رضي ا لله عنهم - به .

---

(١) المسند (١/٤٠٩) .

(٢) المصنف (٥/٢٣٤) .

(٣) المسند (١/٤٦٤-٤٦٥) .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٤٧)] .

(٥) رقم الحديث (١٣٧) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٩)] .

(٧) المسند (٣/٣٠٤) .

(٨) مسند أبي يعلى (٣/٣٧٧،٤٥٩) .

(٩) مسند البزار (٣/٦٢) .

(١٠) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣/٤٢٧-٤٢٨)] .

ولفظ البزار : عن النبي صلى الله عليه وسلم « **أنه لعن عشرة : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحل والمحلل له** » .

وقد أعل الترمذي هذا الإسناد بمجالد بن سعيد . ومجالد قد تكلم فيه . فقد ضعفه القطان ، وابن سعد ، وابن معين . وقال أحمد : ليس بشيء ، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس . وقال أبوحاتم : ليس بقوي في الحديث . وقال النسائي: ليس بالقوي[1] .

وجعله ابن حجر في هذه المرتبة أيضاً ، وزاد : « وقد تغيَّر في آخر عمره »[2] .

وسوف يأتي في حديث عليّ - رضي الله عنه -[3] أن المحفوظ في حديث الشعبي هو أنه عن الحارث الأعور عن علي - رضي الله عنه - والله أعلم .

* * * * * * * *

١٣٧ - (٥) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ، وكان ينهى عن النوح » .

رواه النسائي[4] واللفظ له ، وعبدالرزاق[5] ، وأحمد[6] ، والبزار[7] . ورواه أبوداود[8] وابن ماجه[9] - مختصراً - وليس فيه محل الشاهد - كلهم من طرقٍ عن

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٠-٤١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٤٧٨) .

(٣) الحديث رقم (١٣٧) .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٤٧)] .

(٥) المصنف (٦/٢٦٩) .

(٦) المسند (١/٨٧ ، ١٥٨-١٥٩) .

(٧) مسند البزار (٣/٦٢-٦٣) .

(٨) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٦٢)] .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١/٦٢٢)] .

الشعبي عن الحارث الأعور عنه به .

وقد رواه عن الشعبي جماعة فذكروه عن الحارث عن علي - رضي الله عنه -[1] . وقد سبق عند ذكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في هذا الفصل أن الأعمش رواه عن عبدالله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً بنحوه . ولعل هذا الاضطراب ناتج من الحارث الأعور فإنه ضعيف كما تقدم . ولعل المحفوظ من حديثه هو أنه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - لمتابعة غيره له في الرواية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأما حديثه عن علي - رضي الله عنه - فلم يتابع عليه . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٣٨ - (٦) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً » .

رواه ابن ماجه[2] واللفظ له ، والبزار[3] كلاهما من طريق عمرو بن علي الفلاّس عن ابن أبي عدي عن شعبة عن زُبيد عن إبراهيم عن مسروق عنه به .

وزاد البزار : « والشرك مثل ذلك » .

وظاهر هذا الإسناد الصحة ، فإن رواته كلهم ثقات ، ولذا صححه البوصيري[4]. إلا أنه قد اختلف على زبيد ، فرواه عبدالرزاق[5] ، وعبدالرحمن بن مهدي[6] كلاهما عن الثوري عن زبيد به موقوفاً من قول ابن مسعود - رضي الله

---

(١) انظر : علل الدارقطني (١٥٤/٣) . ومسند البزار (٦٢/٣-٦٦) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٦٤/٢)] .

(٣) مسند البزار (٣١٨/٥) .

(٤) مصباح الزجاجة (١٩٨/٢) .

(٥) المصنف (٣١٥/٨) .

(٦) السنة لمحمد بن نصر (ص٥٩) .

عنه - بنحو لفظ البزار . ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن زبيدٍ به موقوفاً أيضاً[1] .

ورواه أيضاً عبدالرزاق[2] ، وابن أبي شيبة[3] ، كلاهما من طريق الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قوله . ولفظ عبدالرزاق : « **الربا بضعة وسبعون باباً ، أهونها كمن أتى أمّه في الإسلام** » . ولفظ ابن أبي شيبة نحو لفظ البزار . وهذا الإسناد صحيح أيضاً .

ورواه عبدالرزاق[4] أيضاً عن معمر عن عطاء الخراساني عن رجلٍ عن ابن مسعود قوله بنحوه . وفي إسناده مبهم .

فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث الوقف . وأما رواية ابن أبي عدي عن شعبة والتي فيها الرفع فشاذة .

وقد روى هذا الحديث الحاكم[5] بإسناده عن محمد بن غالب تمتام عن عمرو بن علي الفلاس به بلفظ ابن ماجه ، وزاد : « أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمَّه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » .

وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال : « هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ، ولا أعلمه إلا وهماً ، وكأنه دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد »[6] .

وإسناد ومتن الحاكم فيه ملاحظتان :

الأولى : وهي ما سبق من أن المحفوظ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في هذا الحديث الوقف .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣١٤-٣١٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٣٥) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٣١٤) .

(٥) المستدرك (٢/٣٧) .

(٦) شعب الإيمان (٤/٣٩٤) .

الثانية : وهي التي أشار إليها البيهقي وهي نكارة المتن . فقد خالف محمد بن غالب ابن ماجه والبزار في زيادته التي زادها وهو ليس ممن يحتمل انفراده إذا خالف .

فإن محمد بن غالب هذا وثقه الدارقطني وقال : وهم في أحاديث . وقال ابن المنادي : كتب عنه الناس ثم رغب أكثرهم عنه لخصالٍ شنيعةٍ في الحديث وغيره . ووثقه ابن حبان[1] .

والاحتمال الذي ذكره البيهقي وهو أن يكون دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد يشهد له ما ذكره الدارقطني في شأن محمد بن غالب ، فإنه ذكر له نحو ما وقع له في هذا الحديث من إدخال إسناد حديثٍ في متن حديثٍ آخر[2] .

ويشهد لهذا أيضاً أن البيهقي[3] روى بإسناده عن محمد بن غالب تمام حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الآتي ، وهو بالمتن الذي ساقه الحاكم . فهذا يؤيد أن محمد بن غالب دخل عليه من متنه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في إسناد حديثه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – .

فمما سبق يتبين أن هذا المتن الذي ساقه الحاكم منكرٌ مرفوعاً . وقد سبق أن متنه ثابت عن ابن مسعود – رضي الله عنه – موقوفاً كما عند عبدالرزاق وغيره، والله أعلم.

وقد جاء لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – شواهد منها :

أولاً : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :

رواه ابن ماجه[4] ، والبيهقي في الشعب[5] ، كلاهما من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عنه به . ولفظ ابن ماجه : « **الربا سبعون حوباً ، أيسرها أن ينكح الرجل أمّه** » .

---

(١) لسان الميزان (٥/٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) انظر في هذا : تاريخ بغداد (٣/١٤٥) .

(٣) شعب الإيمان (٤/٣٩٤) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦٤)] .

(٥) شعب الإيمان (٤/٣٩٥) .

وأبومعشر هو نجيح بن عبدالرحمن السِّندي المدني ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وابن سعد ، وأبوداود ، والنسائي . وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر به . وقال ابن معين : كان أُمِّيّاً ليس بشيء . وقال أبوحاتم : صالح لين الحديث محله الصدق . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً ، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة ، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « ضعيف ، سنَّ واختلط »[2] .

وحديثه هذا عن المقبري لم يتابعه عليه أحدٌ ممن يعتبر به ، وهو شاهد لقول ابن المديني السابق فيه .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف . وممن ضعفه البوصيري[3] .

وقد توبع أبومعشر متابعة قاصرةً ، إلا أن هذه المتابعة ضعيفة جداً ، فقد رواه ابن أبي شيبة[4] بإسناده عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عنه به . فقال : « عن جده » بدلاً « عن أبيه » . وعبدالله بن سعيد المقبري تركه أحمد ، والفلاس ، والدارقطني . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة[5] .

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر أيضاً . فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير[6] ، والعقيلي[7] ، والبيهقي[8] كلهم من طريق عبدالله بن زياد عن عكرمة بن عمار عن يحيى

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٠-٤٢١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧١٠٠) .

(٣) مصباح الزجاجة (٢/١٩٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٣٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (٥/٢٣٧-٢٣٨) .

(٦) التاريخ الكبير (٥/٩٥) .

(٧) الضعفاء (٢/٢٥٧) .

(٨) شعب الإيمان (٤/٣٩٤) .

ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به بنحوه مرفوعاً .

وعبدالله بن زياد منكر الحديث كما قال البخاري . إلا أنه قد تابعه النضر بن محمد - وهو ثقة[1] - كما عند ابن الجارود[2] والبغوي[3] بإسنادٍ صحيحٍ عنه .

وتابعهما أيضاً عفيف بن سالم الموصلي - وهو صدوق[4] - كما عند ابن عدي[5] والبيهقي[6] .

وخالفهم أحمد بن إسحاق الحضرمي ، فقد رواه العقيلي[7] بإسناده عنه عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - موقوفاً عليه .

وأحمد بن إسحاق الحضرمي ثقة[8] .

ورواه عبدالرزاق[9] موقوفاً أيضاً على عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - وذلك من طريق عطاء الخراسان عن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - قال : « **الربا اثنان وسبعون حوباً ، أصغرها حوباً كمن أتى أمّه في الإسلام ، ودرهم من الربا أشدُّ من بضعٍ وثلاثين زنية** »[10] .

وعطاء الخراساني وإن لم يسمع من عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - إلا

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧١٤٨) .

(٢) المنتقى (٢/٢١٨-٢١٩) .

(٣) تفسير البغوي - معالم التنزيل - (١/٣٤٤) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٦٢٧) .

(٥) الكامل (٥/٢٧٥) .

(٦) شعب الإيمان (٤/٣٩٤) .

(٧) الضعفاء (٢/٢٥٨) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧) .

(٩) المصنف (١٠/٤٦١) .

(١٠) فقد توفي عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - سنة ثلاثٍ وأربعين (تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم: ١/١٤١) ، وولد عطاء الخراساني سنة خمسين من الهجرة . (تهذيب التهذيب : ٧/٢١٣) .

أنه يؤيد أن الحديث من قول عبدالله بن سلام – رضي الله عنه – من هذا الطريق .

ولعلّ الاضطراب الواقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ناشئ من اضطراب عكرمة بن عمار في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه كان يضطرب في حديثه[1] .

وقد ذكر أبوحاتم أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباسٍ قوله . قال أبوحاتم : هذا أشبه[2] . ويحيى لم يسمع أحداً من الصحابة[3] فهو منقطع .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف أيضاً . والله أعلم .

ثانياً : حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – مرفوعاً :

رواه الطبراني في الأوسط[4] من طريق معاوية بن هشام عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه به . ولفظه : « **الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمّه ، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه** » .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد ، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام ، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد » .

وقد تابع معاوية بن هشام عبدالرزاق[5] ، إلا أنه رواه عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجلٍ من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٧/٢٦١-٢٦٣) .

(٢) علل الحديث (١/٣٧٢) .

(٣) انظر : جامع التحصيل (ص٣٦٩) .

(٤) المعجم الأوسط (٧/١٥٨) .

(٥) المصنف (٨/٣١٤) .

ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن عمر بن راشد عن يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن البراء به بمثله مرفوعاً . رواه ابن أبي حاتم[1]، ثم نقل عن أبيه أنه قال : « هو مرسل ، ولم يدرك يحيى ولا إسحاق البراء بن عازب - رضي الله عنه -» . وعلى قول أبي حاتم يكون هذا الإسناد معضلاً .

ويظهر لي أن هذا الاضطراب في الإسناد هو من قبل عمر بن راشد ، فإنه كان ضعيفاً ، ولا سيما في حديثه عن يحيى بن أبي كثير . فقد قال فيه أحمد : حدث عن يحيى ابن أبي كثير بأحاديث مناكير . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب[2] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد منكر . والله أعلم .

ثالثاً : حديث أنس - رضي الله عنه - :

رواه ابن الجوزي[3] بإسناده عن طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه به . ولفظه : « **الربا سبعون باباً ، أهون بابٍ منه الذي يأتي أمَّه في الإسلام وهو يعرفها ، وإن من أربى الربا خرق المرء عرض أخيه ، وخرق عرض أخيه أن يقول فيه ما يكره من مساويه ، والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه** » .

وطلحة بن زيد هو أبومسكين القرشي . اتهمه بالوضع ابن المديني ، وأحمد ، وأبوداود . وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال النسائي أيضاً : « ثنا أبوفروة - محمد بن يزيد - عن أبيه عن طلحة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير »[4] .

فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد لشدة ضعفه . والله أعلم .

---

(١) المراسيل (ص١٨٩) . وانظر : علل الحديث (٣٨١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٤٦/٧) .

(٣) الموضوعات (٢٤٦/٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٦/٥) .

رابعاً : حديث عائشة – رضي الله عنها – :

رواه أبونعيم[1] ومن طريقه ابن الجوزي[2] من طريق سوار بن مصعب عن ليث وخلف بن حوشب عن مجاهدٍ عنها به .

وسوار بن مصعب هو الهمداني أبوعبدالله الكوفي . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد وأبوحاتم : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوداود : ليس بثقة . وقال النسائي وغيره : متروك[3] .

فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد أيضاً لشدة ضعفه . والله أعلم .

الشواهد

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث . وتبين لي أن الحديث لا يصح مرفوعاً من جهة الإسناد ، وإنما صحّ موقوفاً عن ابن مسعود – رضي الله عنه – . والله أعلم .

وقد أعلّه ابن الجوزي أيضاً من جهة نكارة المتن ، فقال : « واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنا يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه ، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمةٍ لا تتعدى ارتكاب نهيٍ . فلا وجه لصحة هذا »[4] .

* * * * * * * *

١٣٩ – (٧) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيّات تُرى من خارج بطونهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء أكلة الربا » .

---

(١) الحلية (٥/٧٤) .

(٢) الموضوعات (٢/٢٤٦-٢٤٧) .

(٣) لسان الميزان (٣/١٢٨-١٢٩) .

(٤) الموضوعات (٢/٢٤٨) .

رواه ابن ماجه[1] واللفظ له ، وأحمد[2] ، وأبوالقاسم الأصبهاني[3] ، كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الصلت عنه به .

وعلي بن زيد بن جدعان تقدم[4] أنه ضعيف .

وأبوالصلت قال فيه الذهبي : لا يعرف[5] . وقال ابن حجر : مجهول[6] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وأيضاً فإن حديث الإسراء الطويل خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس - رضي الله عنه - وغيره . ولم يذكر فيه ما جاء في هذا الحديث .

فمما سبق تبين أن هذا الحديث ضعيف . وممن ضعفه البوصيري[7]. والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٨) **حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه -** ، وقد تقدم[8] .

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦٣)] .

(٢) المسند (٢/٣٥٣) .

(٣) الترغيب والترهيب (٢/١٨٩) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (٨٦) .

(٥) ميزان الاعتدال (٦/٢١٤) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨١٧٨) .

(٧) مصباح الزجاجة (٢/١٩٧) .

(٨) تقدم برقم (٢٨) .

الفصل الثاني

ما ورد في الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر

١٤٠ - (١) عن مالك بن أوسٍ : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيدا لله فتراوضنا ، حتى اصطرف منّي ، فأخذ الذهب يقلّبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : وا لله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « الذهب بالورِق[١] رباً إلاّ هاء وهاء ، والبُرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء » .

أخرجه مالك[٢] عن ابن شهاب به وهذا لفظه ، ومن طريقه أخرجه البخاري[٣] ، وأبوداود[٤] ، والشافعي[٥] ، وعبدالرزاق[٦] ، وأحمد[٧] ، وابن حبان[٨] ، والبغوي[٩] .

وأخرجه أيضاً البخاري[١٠] ، ومسلم[١١] ، والترمذي[١٢] ،

---

(١) وقع في المطبوع من صحيح البخاري [ط المكتبة السلفية] (٤/٤٤٢) « الذهب بالذهب » وهو خطأ.

(٢) موطأ مالك [كتاب البيوع (٢/٦٣٦)] .

(٣) صحيح البخاري [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٠-٢١٧٤)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٤٣)] .

(٥) مسند الشافعي (ص١٣٨) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٨/١١٦) .

(٧) مسند أحمد (١/٤٥) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٨٦-٣٨٧) .

(٩) شرح السنة (٤/٢٤٥) .

(١٠) صحيح البخاري [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٣٤)] .

(١١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٩)] .

(١٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٤٥)] .

والنسائي[1] ، وابن ماجه[2] ، والشافعي[3] ، وعبدالرزاق[4] ، والحميدي[5] ، وابن أبي شيبة[6] ، وأحمد[7] ، والدارمي[8] ، والبزار[9] ، وابن الجارود[10] ، وابن حبان[11] ، والبيهقي[12] ، كلهم من طرقٍ عن ابن شهاب الزهري به .

وقال الحميدي : قال سفيان : وهذا أصحُّ حديثٍ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - يعني في الصرف - .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

قوله « التمس صرفاً » الصَّرف : هو بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب . وفي تسميته صرفاً قولان :

أحدهما : لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً .

والثاني : من صريفهما وهو تصريفهما في الميزان ، فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سمي مراطلةً[13] .

---

(١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٧٣/٧)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٥٧/٢، ٧٥٩، ٧٦٠)] .

(٣) مسند الشافعي (ص١٣٨) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (١١٦/٨) .

(٥) مسند الحميدي (٨/١، ٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٥) .

(٧) مسند أحمد (٢٤/١) .

(٨) سنن الدارمي (٣٣٥/٢) .

(٩) مسند البزار - البحر الزخار - (٣٧٧/١) .

(١٠) المنتقى - المطبوع مع غوث المكدود - (٢٢٧/٢) رقم (٦٥١) .

(١١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٩٤/١١) .

(١٢) السنن الكبرى (٢٨٣/٥) .

(١٣) المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٩) .

قوله « فتراوضنا » أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحدٍ منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة ، وقيل : هي المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده[1] .

قوله « فأخذ الذهب يقلبها » قال الحافظ ابن حجر : أي الذهبة ، والذهب يذكر ويؤنث ، فيقال ذهب وذهبة ، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك[2] .

قوله « حتى يأتي خازني » جاء في رواية مسلم « ثم ائتنا إذا جاء خادمنا » .

قوله « الغابة » هي موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة[3] .

قوله « إلا هاء وهاء » قال البغوي : أراد يداً بيد ، وقال : معناه : هاك وهات ، أي : خذ وأعطِ[4] .

وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء أيضاً من غير طريق مالك بن أوس الحدثاني ، وبذلك يعلم أن حديث عمر بن الخطاب لا يمكن تعليله بأنه لا يعرف عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام مرفوعاً من غير حديث مالك بن أوس عن عمر عنه . وقد ذكر ابن جرير الطبري أن قوماً ربما ضعفوا الحديث بسبب هذا[5] ، ولكن لم يجب ابن جرير عن هذا التعليل ، ونحن نجيب عنه بأمرين :

الأول : أن الحديث على احتمال أنه فَرْد ، فهو صحيح الإسناد احتج به مالك وأصحاب الصحيح .

الثاني : أن الحديث لم ينفرد به مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، بل تابعه غيره عن عمر - رضي الله عنه - ، ووقفت من ذلك على طريقين

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٤٢) .

(٣) معجم البلدان (٤/١٨٢) .

(٤) شرح السنة (٤/٢٤٥) .

(٥) تهذيب الآثار (٢/٧٣) .

أحدهما صحيح ، والآخر مُعَل ، وهما :

الطريق الثانية[1] : ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري عنه به :

رواه الحميدي[2] قال ثنا سفيان به . قال سفيان بن عيينة : إني لا أحفظ شيئاً فيه - أي من لفظه - إلا أنه نحو مما يحدث الناس عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في « **الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ ، والورق بالورق مثلاً بمثل** » .

وهذا إسناد صحيح متصل . وضمرة بن سعيد المازني هو ابن أبي حَنَّة الأنصاري المدني ، ثقة[3] .

وقد سمع أبوسعيد الخدري هذا الحديث أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة كما سيأتي بيان حديثه - إن شاء الله - .

الطريق الثالثة : عبدالله بن حنين عن عبدالله بن عمر عن أبيه به :

رواه الطحاوي[4] بإسناده عن ابن لهيعة عن أبي النضر به . ولفظه : أن رجلاً من أهل العراق قال لعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال وهو علينا أمير : « من أُعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها » ، فقال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا** » . وقال ابن عمر : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك . فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الإسناد فيه علتان :

الأولى : ابن لهيعة ، وقد سبق[5] أنه ضعيف لاختلاط كتبه.

---

(١) أي : لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وقد سبق ذكر الطريق الأولى .

(٢) مسند الحميدي (٢/٣٢٩) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٩٨٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٦٨) .

(٥) عند الكلام على الحديث الأول من هذه الرسالة .

الثانية : أن المحفوظ عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النهي عن الصرف - موقوفاً - ، وذلك من طرقٍ كثيرة ليس فيها الرفع[1] . وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن بلغه النهي عن الصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان يفتي بإباحته كمذهب ابن عباس حتى حدثه أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف إلا مثلاً بمثل ، فرجع عبدالله بن عمر عن قوله ، ولو كان بلغه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما ذهب إلى إباحته . وقد روى البيهقي[2] بإسنادٍ عن نافع قال : « كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ، ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً » .

وقوله : يحدث عن عمر : أي « موقوفاً » كما تقدّم .

وعلى هذا فالمعروف في هذه الطريق الوقف ، وأما الرفع فمنكر . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٤١ - (٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .

ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - من طرق :

الطريق الأولى : نافع عنه به .

رواه البخاري[3] ، ومسلم[4] واللفظ المذكور لهما ، والترمذي[5] ،

---

(١) انظر : في هذه الطرق : تهذيب الآثار (٢/٧٣-٧٤-٧٥) ، شرح معاني الآثار (٤/٦٩-٧٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٧٩) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٧)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٨-١٢٠٩)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٤٢-٥٤٣)] .

والنسائي[1] ، ومالك[2] ، والشافعي[3] ، وعبدالرزاق[4] ، وابن أبي شيبة[5] ، وأحمد[6] ، وأبويعلى[7]، وابن الجارود[8] ، وابن حبان[9] ، كلهم من طرقٍ عن نافع به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه الطحاوي[10] بإسناده عن ابن أبي روّاد[11] عن نافعٍ عن ابن عمر عن أبـي سعيد ... » الحديث بنحوه . فذكر عبدالله بن عمر بين نافع وأبي سعيد .

وقد تابع ابنَ أبي روّاد خصيف بن عبدالرحمن كما عند الطبراني[12] .

وخالفهما مالك[13]، وعبيدالله بن عمر[14]، وأيوب[15]، وابن عـون[16]، ويحيى الأنصاري[17] ، وغيرهم[18] ، كلهم يروونه عن نافع عن أبي سعيد به ، وهو المعروف .

---

(١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٨-٢٧٩)] .

(٢) موطأ مالك [كتاب البيوع (٢/٦٣٢-٦٣٣)] .

(٣) مسند الشافعي (ص١٣٩-١٤٠) ، الرسالة (ص٢٧٦-٢٧٧) من طريق مالك .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/١٢١-١٢٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٩٧) .

(٦) مسند أحمد (٣/٤،٥١،٥٣،٦١) .

(٧) مسند أبي يعلى (٢/٤٢٢) .

(٨) المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (٢/٢٢٦) .

(٩) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٩١) .

(١٠) شرح معاني الآثار (٤/٦٧) ، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٥) .

(١١) وقع في المطبوع من شرح معاني الآثار « ابن أبي داود » وهو خطأ .

(١٢) المعجم الأوسط (٣/١٧-١٨) .

(١٣) في الموطأ .

(١٤) في مسند أحمد .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) في صحيح مسلم .

(١٧) المرجع السابق .

(١٨) ذكر الخطيب البغدادي في وصل المدرج (١/٧٦) ، ح رقم ١٣) سبعة عشر روايا كلهم يروون

ورواية ابن أبي روّاد وخصيف منكرة ، وقد كان ابن أبي روّاد يحدث عن نافع بالمناكير[1] . ورواية خصيف من طريق عتاب بن بشير الجزري عنه . وقد قال أحمد في عتاب هذا : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة . وقال ابن عدي : روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرتها[2] .

وقد كان نافع مع ابن عمر - رضي الله عنهما - حين حدثه أبوسعيد - رضي الله عنه - بهذا الحديث ، فلعله اشتبه على من رواه عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد فظنّ أن نافعاً يرويه عن ابن عمر - والله أعلم - .

وأمّا سالم بن عبدالله بن عمر فلم يسمع من أبي سعيد هذا الحديث ، وإنما سمعه من أبيه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم -كما رواه البخاري[3]، وقد تفرّد به.

وروى الطحاوي[4] هذا الحديث بإسنادٍ صحيح عن نافع قال : مشى عبدالله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ... » الحديث بنحو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وهو مقلوب . فإن الحديث عن أبي سعيد الخدري كما في الطرق الأخرى عن نافع وابن عمر ، وليس عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - ، والله أعلم .

وقوله « لا تشفوا » أي لا تفضّلوا ، والشف أيضاً من النقصان ، فهو من الأضداد[5] ، وقد جاء في روايةٍ لأحمد[6] : « لا تفضّلوا » .

--

الحديث عن نافع عن أبي سعيد ، وذكر رواياتهم .

(١) انظر : المجروحين لابن حبان (٢/١٣٦-١٣٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٩١) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٦)] .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٦٦-٦٧) .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٦) .

(٦) مسند أحمد (٣/٥٣) .

وقوله « بناجز » أي حاضراً ، يقال نجز ينجز نجزاً إذا حصل وحضر ، وأنجز وعده إذا أحضره[1] .

الطريق الثانية : أبوسلمة بن عبدالرحمن عنه به :

أخرجه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، والطيالسي[6] ، وابن أبي شيبة[7] ، وأحمد[8] ، والطحاوي[9] ، والبيهقي[10] ، كلهم من طرق به .

وفي رواية لأحمد[11] جاء ذكر محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مقروناً بأبي سلمة .

ولفظ البخاري : عن أبي سعيد قال : **كنا نرزق تمر الجمع – وهو الخِلط من التمر – ، وكنّا نبيع صاعين بصاعٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهم »** .

وتمر الجَمْع : هو كلُّ لونٍ من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقيل : الجَمْع تمر مختلط من أنواعٍ متفرِّقة ، وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءته[12] .

الطريق الثالثة : يحيى بن أبي كثير عن عقبة بن عبدالغفار عنه به .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٢١) .

(٢) صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٠٨٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٦)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٢)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٨)] .

(٦) مسند الطيالسي (ص٢٩١) .

(٧) المصنف (٥/٢٩٧) .

(٨) مسند أحمد (٣/٤٩، ٥٠-٥١) .

(٩) شرح معاني الآثار (٤/٦٨) ، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٩١) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٢٩١) .

(١١) مسند أحمد (٣/٨١) .

(١٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٦) .

رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وأحمد[4] ، كلهم من طرقٍ به .

ولفظ البخاري : عن أبي سعيد قال : **جاء بلالٌ إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم بتمرٍ برني ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمرٌ رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى ا لله عليه وسلم . فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم عند ذلك : « أوّه ، أوّه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتر به »** .

وقوله « أوّه » هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجُّع[5] .

الطريق الرابعة : أبو نضرة عنه به :

عن أبي نضرة قال : « **سألت ابن عباسٍ عن الصرف ، فقال : أيداً بيدٍ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيدٍ ، فقلت : إني سألت ابن عباسٍ عن الصرف ، فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم . قال فلا بأس به . قال : أوَ قال ذلك ! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . قال : فوا لله لقد جاء بعض فتيان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بتمرٍ فأنكره ، فقال : كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر أرضنا – أو في تمرنا – العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة . فقال: أضعفت ، أربيت ، لا تقربنّ هذا ، إذا رابك من تمرك شيءٌ فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر** » .

---

(١) صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب الوكالة (٤/رقم ٢٣١٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٥)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٣)] .

(٤) مسند أحمد (٣/٦٢) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/٨٢) .

رواه مسلم[1] وهذا لفظه ، وأحمد[2]، وأبويعلى[3]، والطحاوي[4] - مختصراً - . كلهم من طرقٍ به .

ورواه مسلم والبيهقي[5] عن أبي نضرة قال : « **سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ...** » الحديث بنحوه . **وفي آخره يقول أبونضرة : فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني ، ولم آت ابن عباسٍ ، قال : فحدَّثني أبوالصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه** » .

الطريق الخامسة : سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به .

رواه مالك[6] عن عبدالمجيد بن سهيل عن سعيدٍ به ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري[7] ، ومسلم[8] ، والنسائي[9] .

ولفظ مالك : عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكلُّ تمر خيبر هكذا » ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »** .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٦-١٢١٧) .

(٢) مسند أحمد (٣/٣، ١٠، ٥٨، ٦٠) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/٤٢٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٦٨) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٨١) .

(٦) الموطأ (٢/٤٨٥) .

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٢٠١) ، كتاب الوكالة (٤/رقم ٢٣٠٢)، كتاب المغازي (٧/رقم ٤٢٤٤)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٥)] .

(٩) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧١)] .

وزاد البخاري في إحدى طرقه عن مالك : « **وكذلك الميزان** » .

والجنيب ، نوع جيِّد من أنواع التمر[1] .

ومن غير طريق مالك أخرجه أيضاً البخاري[2] ، ومسلم[3] ، والدارمي[4] ، والدارقطني[5] ، والبيهقي[6] ، كلهم من طرقٍ عن عبدالمجيد بن سهيل به . ولفظهم نحو لفظ مالك ، إلا أنه وقع عندهم تسمية الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر بأنه أخو بني عدي الأنصاري ، وعند الدارقطني : « سواد بن غزية أخو بني عدي الأنصاري » .

وقيل إن الرجل هو مالك بن صعصعة ، وذلك لما رواه الخطيب بإسناده عن مالك ابن صعصعة **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثه إلى تمر خيبر يستوفيه ، فأتاه مالك بتمرٍ طيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا التمر يا مالك » ؟ قال : استطبته لك ، الصاع بالصاعين ، قال : « لا تعودنَّ لذلك ، الصاع بالصاع ، والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم »**[7] . وفي إسناد الخطيب فليح بن سليمان ، وقد تقدم الكلام فيه وأنه : صدوق كثير الخطأ[8] .

وروى الحديث من هذه الطريق أيضاً ، النسائي[9] ، وأبوداود الطيالسي[10] ،

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٤) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الاعتصام (١٣/رقم ٧٣٥٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٥)] .

(٤) سنن الدارمي (٢/٣٣٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٧) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٨٥) .

(٧) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٣٧٥) .

(٨) تقدم عند حديث رقم (٩) .

(٩) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٢)] .

(١٠) مسند الطيالسي (ص٢٩٤) .

وأحمد[1] ، وأبويعلى[2] ، والطحاوي[3] ، وابن حبان[4] ، كلهم من طرقٍ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وحده . ولفظ أحمد : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بتمرٍ ريَّان وكان تمر نبي الله صلى الله عليه وسلم تمراً بعلاً فيه يبس ، فقال : أنّى لكم هذا التمر ؟ فقالوا هذا تمرٌ ابتعنا صاعاً بصاعين من تمرنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يصلح ذلك ، ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك »** .

والبَعْل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماءٍ ولا غيرها[5] .

ورواه الدارقطني[6] أيضاً بإسناده عن محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبدالله بن سلمة[7] بن أسلم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة به . ولم يذكر لفظه .

وهذا الإسناد لا يعتبر به ؛ فإن محمد بن إسماعيل الجعفري قال فيه أبوحاتم : منكر الحديث يتكلمون فيه . وقال أبونعيم : متروك[8] .

وأما عبدالله بن سلمة بن أسلم فقد ضعفه الدارقطني وغيره ، وقال أبونعيم : متروك[9] . وأما سلمة بن أسلم فلم أعرفه . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد (٣/٤٥، ٦٧) .

(٢) مسند أبي يعلى (٢/٤٣٨-٤٣٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٦٨) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٩٤-٣٩٥) .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/١٤١) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/١٧) .

(٧) وقع في سنن الدارقطني المطبوع « مسلمة » وهو خطأ .

(٨) لسان الميزان (٥/٧٨) .

(٩) لسان الميزان (٣/٢٩٢) .

ومما تقدم من الروايات تبين أن جميعها تلتقي في سعيد بن المسيب ، وذلك من رواية عبدالمجيد بن سهيل وقتادة عنه .

ورواه البخاري تعليقاً[1] عن الدراوردي عن عبدالمجيد بن سهيل عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة به . ووصله الدارقطني[2] وابن عبدالبر[3] .

قال ابن عبدالبر : لا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي[4] .

والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد ، وثقه مالك وابن معين ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يغلط . وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدّث من كتب الناس وهم . وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدا لله بن عمر .

وقال أبوزرعة : سيء الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان يخطئ[5] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[6] .

ويظهر لي أنه أخطأ في هذا الحديث ، وذلك أن غيره من الرواة ومنهم مالك رووه عن عبدالمجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب ، فمخالفة الدراوردي تعتبر شذوذاً لما سبق من حاله ، فلعله انقلب عليه سعيد بن المسيب إلى أبي صالح كما ينقلب عليه عبدا لله بن عمر إلى عبيد ا لله بن عمر ، وعبدالمجيد بن سهيل لم يكن بالواسع في الرواية

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب المغازي (٧/رقم ٤٢٤٦)] .

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٧) .

(٣) التمهيد (٥/١٣٢) .

(٤) التمهيد (٢٠/٥٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٦/٢٥٤-٢٥٥) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١١٩) .

حتى يقال حدث عن كليهما[1] . والله أعلم .

الطريق السادسة : أبوالمتوكل الناجي عنه به :

رواه مسلم[2] ، والنسائي[3] ، والطيالسي[4] ، وأحمد[5] ، وعبد بن حميد[6] ، وأبويعلى[7] ، وابن الجارود[8] ، كلهم من هذه الطريق .

ولفظ مسلم : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء** » .

وأبوالمتوكل هو علي بن داود ، ويقال : ابن دؤاد البصري[9] .

الطريق السابعة : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به :

رواه مسلم[10]، والطيالسي[11]، وأحمد[12]، والطحاوي[13]، كلهم من هذه الطريق .

---

(١) انظر قول يحيى بن معين فيه في : تهذيب الكمال (١٨/٢٧٠) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١١)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٧)] .

(٤) مسند الطيالسي (ص٢٩٥) .

(٥) مسند أحمد (٣/٤٩-٥٠، ٦٦-٦٧، ٩٧) .

(٦) المنتخب (٢/٥٧، رقم : ٨٦٠) .

(٧) مسند أبي يعلى (٢/٤٢٢) مختصراً .

(٨) المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (٢/٢٢٦) .

(٩) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٧٣١) .

(١٠) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٩)] .

(١١) مسند الطيالسي (ص٢٩٠) .

(١٢) المسند (٣/٩، ٤٧) .

(١٣) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٩٠) ، شرح معاني الآثار (٤/٦٧) .

ولفظ مسلم : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ** » .

وقد تابع سهيل بن أبي صالح على هذا الحديث عبدالعزيز بن رُفيع . رواه الطبراني[1] .

الطريق الثامنة : عمرو بن دينار عن أبي صالح عنه به[2] :

رواه البخاري[3] بإسناده عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار به موقوفاً ، ولفظه : عن أبي سعيد قال : « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** » وفيه محاورة أبي سعيد لابن عباس ، واحتجاج ابن عباس بحديث أسامة : « **لا ربا إلا في النسيئة** » .

ورواه مسلم[4] عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن عبَّاد المكي ، وابن أبي عمر كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار به موقوفاً ، ورواه ابن ماجه[5] عن محمد بن الصبّاح الجَرْجرائي عن سفيان به موقوفاً أيضاً ، ورواه أحمد[6] عن سفيان به موقوفاً أيضاً .

بينما رواه الحميدي[7] عن سفيان به مرفوعاً ، ولفظه : « **الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار ، مثلاً بمثل ، ليس بينهما فضل** » ، وذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس في ذلك .

---

(١) المعجم الكبير (١/١٧٤) .

(٢) أفردت هذا الطريق عن سابقه لبيان الاختلاف الواقع في إسناده .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٨)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٧)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٨-٧٥٩)] . ووقع في المطبوع منه : « عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبي سعيد » وهو خطأ ، والصواب : « عن أبي صالح عن أبي سعيد » بدون ذكر أبي هريرة . وانظر في ذلك : تحفة الأشراف (١/٤٧) ، (٣/٣٥٢) .

(٦) المسند (٥/٢٠٠) .

(٧) مسند الحميدي (٢/٣٢٨-٣٢٩) .

وتابع الحميدي على رفع الحديث عبدالرزاق[1] ومحمد بن مسلم الطائفي[2] ، ورواه أيضاً عبدالرزاق[3] عن معمر عن عمرو بن دينار به مرفوعاً .

وهناك من الرواة عن عمرو بن دينار من روى الحديث من غير ذكرٍ لأبي سعيد الخدري فيه[4]، وإنما ذكر قول ابن عباس عن أسامة مرفوعاً : « **لا ربا إلا في النسيئة** » . وهذا يؤكد أن الحديث وقع فيه اختصار من بعض الرواة ، فإنّ أصل الحديث أن أبا صالح السَّمَّان سأل أبا سعيد الخدري عن الصرف ، فنهاه عنه وقال : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم** » ، ثم ذكر أبوصالح قول ابن عباس ، فقال له أبوسعيد إنه لقيه فاحتج ابن عباس بحديث أسامة : « **لا ربا إلا في النسيئة** » ، فاحتج عليه أبوسعيد بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعض الرواة ذكر الحديث تاماً ، ومنهم من ذكر الجزء الموقوف منه على أبي سعيد وحديث أسامة ، ومنهم من اقتصر على حديث أسامة . فعلى هذا لا تعارض بين هذه الروايات ولا اضطراب . والله أعلم .

الطريق التاسعة : مجاهد عنه به :

رواه أحمد[5]، والطبراني[6]، والخطيب البغدادي[7]، كلهم من طرقٍ عن خُصيف به ، ولفظ أحمد : عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين على المنبر يقول : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ** » .

---

(١) المصنف (١١٧/٨) .

(٢) رواه عنه علي بن الجعد (المسند : ٧٠٣/٢) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٨٢) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤٤/٢) .

(٣) المصنف (١١٧/٨) .

(٤) من هؤلاء الرواة : شعبة . انظر : المعجم الكبير (١٧٤/١)، وانظر أيضاً : مسند البزار (٩/٧-١٠).

(٥) المسند (٩٣/٣) .

(٦) المعجم الأوسط (١٨/٣) .

(٧) تاريخ بغداد (١٤٧/١٣) .

وخُصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري ، ضعَّفه يحيى القطان ، وأحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ، ووثقه ابن معين والفسوي[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة[2] .

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع ، ذلك أن مجاهداً لم يسمع من أبي سعيد - رضي الله عنه -[3] .

فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة لما سبق من حال خصيف بن عبدالرحمن ، وأيضاً لانقطاعه ، إلا أنها مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار . والله أعلم .

الطريق العاشرة : عطاء بن يسار عنه به :

رواه مالك[4] مرسلاً ووصله الطحاوي[5]، ورواه ابن أبي شيبة[6]، وأبويعلى[7]. كلهم من هذا الطريق .

وفي رواية أبي يعلى جاء ذكر أبي سلمة بن عبدالرحمن مقروناً بعطاء بن يسار .

ولفظ مالك : « **التمر بالتمر مثلاً بمثل** » **فقيل له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعوه لي » فدُعي له ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أتأخذ الصاع بالصاعين » ؟ فقال : يا رسول الله ، لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** » .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/١٤٣-١٤٤) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٧١٨) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٤٤) .

(٤) الموطأ (٢/٤٨٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦٤) ، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٩٦) .

(٦) المصنف (٥/٢٩٧) .

(٧) مسند أبي يعلى (٢/٢٨٣) .

الطريق الحادية عشرة : عبدالملك بن ميسرة عن أبي صالح عنه به :

رواه الطبراني[1] بإسناده عن أبي خالد الدَّالاني عن عبدالملك به ، ولفظه : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى** » **فقيل : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين ، فأرسل إليه فقال : يا رسول الله ، تمري كذا وكذا ، فلا يأخذوه إلا أن أزيدهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل »** .

وفي إسناد الطبراني أبوخالد الدَّالاني . قال فيه ابن معين والنسائي : ليس به بأس. وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبوحاتم : صدوق ثقة . وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم[2] .

ولذا جعله ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ كثيراً[3] .

وهذه الطريق مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار .

الطريق الثانية عشرة : عطية العوفي عنه به :

رواه محمد بن الحسن[4] ، وعلي بن الجعد[5] ، والطبراني[6] ، كلهم من هذا الطريق ، ولفظ محمد بن الحسن نحو لفظ أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيدٍ – رضي الله عنه – ، وقد سبق في الطريق السادسة من هذا الحديث .

وعطية العوفي تقدم الكلام فيه[7] ، وأنه صدوق يخطئ كثيراً .

---

(١) المعجم الكبير (٣٨/٦) ، المعجم الأوسط (٢٦٢/٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨٢/١٢-٨٣) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨٠٧٢) .

(٤) الآثار (ص١٦٩) .

(٥) مسند علي بن الجعد (٧٩٥/٢) .

(٦) المعجم الكبير (١٧٧/١) .

(٧) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١٢٤) .

وهذه الطريق مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار .

الطريق الثالثة عشرة : عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن أبي سعيدٍ به :

رواه ابن ماجه[1] ، وأحمد[2] ، والطبراني[3] ، وابن شاهين[4] ، والبيهقي[5] ، وابن عبدالبر[6] . كلهم من طرقٍ عن أبي الجوزاء به .

ولفظ ابن ماجه : عن أبي الجوزاء قال : **سمعته يأمر بالصرف – يعني ابن عباس – ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت ؟ قال : نعم ، إنما كان ذلك رأياً مني ، وهذا أبوسعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصرف »** .

وأبوالجوزاء اسمه أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري ، وهو ثقة[7] .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، وفيه التصريح برجوع ابن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل .

الطريق الرابعة عشرة : عبدالرحمن بن أبي نُعم عن أبي سعيد به :

رواه أبويعلى[8] ، والطبراني في الكبير[9] ، وابن عبدالبر[10] . كلهم من طرقٍ عن مغيرة بن مِقسم به ، ولفظ أبي يعلى : « جاء أبوسعيد الخدري إلى رجلٍ فقال له :

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٣/٧٥٩)] .

(٢) مسند أحمد (٣/٥١) .

(٣) المعجم الكبير (١/١٧٧) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص٣٨٤-٣٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٨٢) .

(٦) التمهيد (٢/٢٤٥) ، (٤/٧٥) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٧٧) .

(٨) مسند أبي يعلى (٢/٤٨٩) .

(٩) المعجم الكبير (١/١٧٦-١٧٧) .

(١٠) التمهيد (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

أقرأت ما لم نقرأ ؟ وصحبت ما لم نصحب ؟ فقال أبوسعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا** » . قال سمعته بعد يقول : اللهم إني أتوب إليك مما كنت أفتي به الناس في الصرف . وعند الطبراني أن الرجل الذي كلّمه أبوسعيد هو ابن عباس - رضي الله عنهم - .

وإسناد هذه الطريق حسن ، فإن عبدالرحمن بن أبي نُعم ضعفه ابن معين ، ووثقه ابن سعد ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] ، وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق[2] .

والمغيرة بن مقسم ثقة ، ولكنه يدلس[3] ، ولكن لم يذكر أنه يدلّس إلا عن إبراهيم النخعي[4] ، ومنهم من ينفي ذلك عنه .

الطريق الخامس عشرة : حيان بن عبيد الله عن أبي مجلز عن أبي سعيد - رضي الله عنه - :

رواه محمد بن نصر المروزي[5] ، وابن عدي[6] ، والحاكم[7] ، والبيهقي[8] ، وابن حزم[9] . كلهم من هذا الطريق .

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/٢٨٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٠٢٨) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٨٥١) ، وتعريف أهل التقديس (ص١١٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٩-٢٧١) .

(٥) السنة (ص٥٥) .

(٦) الكامل (٢/٤٢٥) .

(٧) المستدرك (٢/٤٢-٤٣) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٢٨٦) .

(٩) المحلّى (٨/٤٧٩) .

ولفظ ابن عدي : عن حيّان بن عبيد الله أبوزهير قال : سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا أشاهد ، فقال : « **كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يداً بيدٍ ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، حتى لقيه أبوسعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ، ألا تتقي الله حتى متى تؤكّل الناس الربا ، أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يومٍ وهو عند زوجته أم سلمة : « إني أشتهي تمر عجوةٍ » ، وأنها بعثت بصاعين من تمرٍ إلى رجلٍ من الأنصار فأتاها بصاعٍ واحدٍ بدل الصاعين ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمّا رآه أعجبه ، تناول تمرةً ثم أمسك ، فقال : من أين لكم هذا » ؟ قالت : بعثنا من تمرنا بصاعين إلى منزل فلان فأتينا بدل الصاعين بهذا الصاع الواحد ، فألقى التمر من يده ثم قال : « ردّوه فلا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، عين بعين ، مثل بمثلٍ ، فمن زاد فهو رباً** » – ثم قال – « **كل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً** » ، قال : **فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي** » .

قال ابن عدي : وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرَّد به حيّان .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة .

وتعقّبه الذهبي فقال : حيَّان فيه ضعف وليس بالحجة[1] .

وحيَّان بن عبيد الله قال فيه البخاري : ذكر الصلت منه الاختلاط . وقال أبوحاتم : صدوق . وذكره ابن حيان في الثقات . وقال البيهقي : تكلموا فيه . وقال ابن حزم : مجهول[2] . وقال البزار : مشهور ليس به بأس[3] . وتقدم قول الذهبي فيه :

---

(١) تلخيص المستدرك – المطبوع في حاشية المستدرك – (٢/٤٣) .

(٢) لسان الميزان (٢/٣٧٠) .

(٣) حكاه عنه ابن التركماني في الجوهر النقي – المطبوع في حاشية سنن البيهقي – (٥/٢٨٦) .

فيه ضعف ليس بالحجة .

وأما قول ابن حزم : « مجهول » فقد قال ابن حجر : « لم يصب »[1] ، وذلك لما تقدم من كلام الأئمة فيه ، فليس بمجهول .

ومما يؤيد أن حيّان لم يضبط هذا الحديث أنه لم يتابع عليه كما قال ابن عدي ، وأيضاً فقد روى نحو هذا الحديث عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن أبيه[2] ، ولم يتابع عليه أيضاً[3] . ولعلّ هذا من اختلاطه الذي حكاه عنه الصَّلت كما سبق .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وأما أصل الحديث فهو محفوظ من طرقٍ أخرى سبق ذكرها .

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين أبي مجلز ومن فوقه ، حيث قال : « لم يسمعه لا من أبي سعيد ولا من ابن عباس »[4] . ولم يذكر دليلاً على ذلك .

وأعله أيضاً بأن ما ذكر فيه من رجوع ابن عباس مخالف لما حكاه عنه سعيد بن جبير في أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات[5] .

والجواب عن هذا أن رجوع ابن عباس - رضي الله عنه - ثابت عن غير واحدٍ ، وقد سبق قول أبي الصهباء أن ابن عباس كان يكره الصرف بعد أن حدثه أبوسعيد الخدري - رضي الله عنه - بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا مثلاً بمثل .

وسبق أيضاً ذكر خبر أبي الجوزاء عنه - وهو خبر صحيح كما سبق - وفيه التصريح برجوع ابن عباس - رضي الله عنه - .

---

(١) لسان الميزان (٢/٣٧٠) .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٦) ، والطبراني في الأوسط (١/٢٢٧) . ووقع في المطبوع منه « حيان بن عبدالله » وهو خطأ .

(٣) قاله الطبراني في الأوسط .

(٤) المحلى (٨/٤٨٢) .

(٥) المحلى (٨/٤٨٢-٤٨٣) .

وروى أيضاً إسحاق بن راهويه بإسناده عن ابن أبي مليكة أنه قال : « سمعت ابن عباس قبل موته بثلاثٍ يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف »[1] . ورجاله ثقات ما عدا سالم بن أبي حفصة وهو صدوق[2] .

الطريق السادس عشرة : بكر بن عبدالله المزني عنه به :

رواه الطبراني[3] بإسناده عن سالم بن عبدالله أبي غياث العتكي به . وذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس - رضي الله عنهم - في الصَّرف ، واحتجاج أبي سعيد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « **الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ...** » . وفي آخره ذكر رجوع ابن عباس حيث قال : « إني أستغفر الله وأتوب إليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **الذهب بالذهب وزناً بوزن ...** » الحديث .

وفي إسناد الطبراني سالم بن عبدالله أبوغياث العتكي البصري ، قال عنه أحمد : لا شيء . وقال مرّةً : ضعيف[4] . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ[5] .

فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيف ، لضعف سالم أبوغياث العتكي ، إلا أن الجزء المرفوع من الحديث له من المتابعات والشواهد ما يؤيده ، وقد سبقت . والله أعلم .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، والخلاصة فيه أنه حديث صحيح مشهور عنه ، ولا يقدح فيه الضعف في بعض

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٢٣) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٧١) .

(٣) المعجم الكبير (١/١٧٧-١٧٨) .

(٤) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين (ص١٠٦) . وقول أحمد : « لا شيء » وقع في ميزان الاعتدال (٢/٣٠٣) ، والمغني في الضعفاء (١/٣٦٥) نسبة هذا القول إلى يحيى بن معين ، ولم أقف على هذا القول عن ابن معين في الروايات المطبوعة عنه ، ولا في كتب الجرح والتعديل . فالله أعلم .

(٥) الثقات (٤/٣٠٩) .

الطرق . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٤٢ - (٣) عن بلال بن رباح - رضي الله عنه - قال : كان عندي تمرٌ فبعته في السوق بأجود منه بنصف كيله ، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما رأيت اليوم تمراً أجود منه ، من أين هذا يا بلال » ؟ فحدثته بما صنعت ، فقال : « انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرك بعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر » ، ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فما كان من فضلٍ فهو ربا »[1] .

جاء هذا الحديث عن بلال - رضي الله عنه - من طرق : -

الطريق الأولى : سعيد بن المسيب عنه به :

رواه إسحاق بن راهويه[2] ، والبزار[3] باللفظ المذكور ، وأبويعلى[4] ، والشاشي[5] ، والطبراني[6] . كلهم من طرقٍ عن جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي حمزة به .

---

(١) قدمت هذا الحديث لارتباطه بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - السابق ، كما سيتبين في آخر تخريج هذا الحديث .

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٣٠-٢٣١) .

(٣) مسند البزار - البحر الزخار - (٤/٢٠٠) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٣٢) .

(٥) مسند الشاشي (٢/٣٧٥) .

(٦) المعجم الكبير (١/٣٣٩) .

وفي هذا الإسناد أبوحمزة وهو ميمون القصَّاب . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : متروك الحديث . وقال البخاري : ضعيف ذاهب الحديث . وقال أبوحاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : ضعيف جداً[1] . وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف[2] .

ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أن أكثر الأئمة على أن حديثه في مرتبة الضعيف ضعفاً شديداً ، فلا يعتبر به . والله أعلم .

وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال ، فهو منقطع[3] .

ومما يبيّن ضعف أبي حمزة القصَّاب ، أنه قد اضطرب في هذا الحديث ، فرواه مرَّة عن سعيد بن المسيب عن بلال ، ورواه مرَّة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال[4] ، فذكر عمر بن الخطاب بين سعيد وبلال .

قال الدارقطني : أبوحمزة مضطرب الحديث ، والاضطراب في الإسناد من قبله[5] .

فعلى هذا فإن هذه الطريق لا يعتبر بها لحال أبي حمزة القصّاب . والله أعلم .

والمحفوظ في هذه الطريق هو عن سعيد بن المسيب قال : « كان عند بلال تمر فتغيَّر ... »[6] الحديث مرسلاً .

الطريق الثانية : مسروق عنه به :

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٥-٣٩٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٠٥٧) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد (٤/١١٦) ، تهذيب التهذيب (٤/٨٨) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١/٣٣٩) ، والبزار في مسنده (٤/٢٠١) ، وأبونعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/٥٥) .

(٥) علل الدارقطني (٢/١٥٨-١٥٩) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣) .

رواه الدارمي[1] ، والترمذي في العلل الكبير[2] ، والبزار[3] ، وأبويعلى[4] ، والطحاوي[5] ، والطبراني[6] ، وابن عبدالبر[7] . ولفظه نحو اللفظ السابق . كلهم من طرقٍ عن إسرائيل عن أبي إسحاق به .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلِّس[8] ، ولم يصرِّح بالسماع في شيء من طرق الحديث ، ومسروق هو ابن الأجدع ، وقد ذكر ابن المديني الصحابة الذين لقيهم مسروق[9] ، ولم يذكر منهم بلالاً - رضي الله عنه - فيكون الإسناد منقطعاً بين مسروق وبلال - والله أعلم - .

وله علّة أُخرى وهي أن المحفوظ في هذه الطريق الإرسال ، فقد قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : إنما يُروى هذا عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[10] .

الطريق الثالثة : أبودهقانة عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن بلال - رضي الله عنه - به :

رواه الطبراني في الكبير[11] ، وأبونعيم الأصبهاني[12] بإسنادهما عن فضيل به .

---

(١) سنن الدارمي (١/٣٣٥) .

(٢) العلل الكبير (١/٤٩٣) .

(٣) مسند البزار (٤/٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٣٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦٨) .

(٦) المعجم الكبير (١/٣٥٩) .

(٧) التمهيد (٥/١٣٤) .

(٨) تعريف أهل التقديس (ص١٠١) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٧/٤٥٦) .

(١٠) العلل الكبير (١/٣٩٤) .

(١١) المعجم الكبير (١/٣٤٢) .

(١٢) معرفة الصحابة (٣/٥٦) .

رواه هكذا عن فضيل الوليدُ بن القاسم الهمداني[1]، ويزيد بن عبدالعزيز بن سياه[2] . بنحو اللفظ السابق .

وخالفهما ابن نمير[3]، ووكيع[4] ، ويعلى بن عبيد[5] ، فرووه عن فضيل بن غزوان عن أبي دهقانة عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال ...** » الحديث . فجعلوه من مسند ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ورواية هؤلاء أرجح لكثرتهم وضبطهم .

ويشهد لهذا الترجيح أن ابن عمر لم يكن يرى ربا الفضل حتى حدثه أبوسعيد الخدري بنحوٍ مما وقع لبلال في هذا الحديث ، فرجع ابن عمر عن قوله . وقد تقدم ذكر هذا في الطريق الرابعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

فعلى هذا فإن المحفوظ في هذه الطريق أنه عن أبي دهقانة عن ابن عمر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال ...** » الحديث .

وأبودهقانة قد ذكره البخاري[6] ، وابن أبي حاتم[7] ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال العجلي : ثقة[8] . وذكره ابن حبان في الثقات[9] . ومعلوم من منهجهما - رحمهما الله - التساهل في توثيق المجاهيل[10] . إلا أن هذه القصة عن بلال صحيحة من طرقٍ أخرى من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقد سبق ذلك ،

---

(١) المعجم الكبير (٣٤٢/١) .

(٢) معرفة الصحابة (٥٦/٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٥) ، مسند أحمد (٢١/٢) ، أبويعلى (إتحاف الخيرة المهرة :ص٢٤٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٥) .

(٥) مسند أحمد (١٤٤/٢) .

(٦) التاريخ الكبير (٨/كنى : ٢٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٣٦٨/٩) .

(٨) معرفة الثقات (٤٠٠/٢) .

(٩) الثقات (٥٨٠/٥) .

(١٠) انظر : التنكيل ، للمعلمي (٦٦/١) .

وابن عمر - رضي الله عنها - وإن لم يكن شهد هذه القصة فقد سمعها من أبي سعيد - رضي الله عنه - كما سبق ، ومرسل الصاحبي حجة . والله أعلم .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن بلال - رضي الله عنه - من روايته، وأما قصة الحديث فهي ثابتة صحيحة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما سبق ذكرها .

* * * * * * * *

١٤٣ - (٤) عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

جاء هذا الحديث من طريقين :

الطريق الأولى : عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامرٍ عنه به :

أخرجه مسلم[١] باللفظ المذكور ، والبزار[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن عبدالبر[٤] . كلهم من هذا الطريق . وهو المعروف .

قال البزار : لا نعلم يروى عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامرٍ به .

الطريق الثانية : عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي عن أبي سهيل بن مالك بن أبي عامرٍ عن أبيه عنه به :

أخرجه العقيلي[٥] ، وابن عبدالبر[٦] بإسنادهما عن عاصم بن عبدالعزيز به .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (١٢٠٩/٣)] .

(٢) مسند البزار - البحر الزخار - (٣٧/٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢٧٨/٥) ، معرفة السنن والآثار (٣٧/٨) .

(٤) التمهيد (٢١٠/٢٤) .

(٥) الضعفاء (٣٣٨/٣) .

(٦) التمهيد (٢١١/٢٤) .

عن غير مالك .

الطريق الثانية : فضيل بن غزوان عن عبدالرحمن بن أبي نُعم عنه به :

أخرجه مسلم[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]. ولفظ مسلم : « **الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً** » . ونحوه لفظ النسائي .

وزاد أحمد : « **ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها** » . ولفظ ابن ماجه : « **الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، والشعير بالشعير ، والحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل** » .

وهذه الزيادات صحيحة الإسناد .

الطريق الثالثة : فضيل بن غزوان عن أبي زرعة عنه به :

رواه مسلم[5] ، والنسائي[6] ، كلاهما من هذا الطريق ، ولفظه عندهم : « **التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » .

الطريق الرابعة : فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عنه به :

رواه ابن أبي شيبة[7] ، ولفظه : « **الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، يداً بيدٍ ، كيلاً بكيلٍ ، وزناً بوزنٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (١٢١٢/٣)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٧٨/٧)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٥٨/٢) .

(٤) مسند أحمد (٢٦١/٢-٢٦٢، ٤٣٧) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (١٢١٢/٣)] .

(٦) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٧٣/٧-٢٧٤)] .

(٧) المصنف (٧٠/٥) .

وإسناد هذه الطريق صحيح ، فأبوحازم الأشجعي ، واسمه سلمان ؛ ثقة[1] .

الطريق الخامسة : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به :

رواه الطبراني في الأوسط[2] بإسناده عن سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان به . ولفظه : « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا تستفضلوا بعضها على بعض** » .

وقال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن فليح إلا سعيد » .

وقد أعلّ أبوحاتم هذه الطريق بأن المحفوظ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري[3] ، وكذلك رواه أيضاً عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد .

قال أبوحاتم : وهذا الصحيح « عن أبي سعيد » ، وقال مرّة : هذا أشبه وأصح[4] .

وقد سبق ذكر هذه الطريق في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، ولعلّ الخطأ في هذا الإسناد من فليح بن سليمان ، فإنه كثير الخطأ[5] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يصح عن أبي هريرة ، والمحفوظ في هذا الإسناد أنه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد . والله أعلم .

فمما سبق من الطرق يتبين أن هذا الحديث عن أبي هريرة صحيح ، وذلك بأكثر من طريق . والضعف في بعض الطرق لا يقدح في صحته . والله أعلم .

ولأبي هريرة - رضي الله عنه - في هذا الباب حديث آخر سبق ذكره في الطريق الخامسة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

* * * * * * * *

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٤٧٩) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٧٩/٣) .

(٣) علل الحديث (٣٧٢/١-٣٧٣) .

(٤) علل الحديث (٣٧٩/١) .

(٥) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٩) .

١٤٥ - (٦) عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم - عن الصَّرف ، فكلُّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ مني ، فكلاهما يقول : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً » .

رواه البخاري[١] وهذا لفظه ، ومسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، وعبدالرزاق[٤] ، وأحمد[٥] ، والطحاوي[٦] ، والدارقطني[٧] ، والبيهقي[٨] ، كلهم من طرقٍ عن أبي المنهال به .

وأبوالمنهال ، هو عبدالرحمن بن مطعم البُناني البصري ، نزيل مكة[٩] .

والحديث يدل على النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ، وقد سبق أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو العكس ، ويدل على هذا رواية عبدالرزاق فإن فيها : « **باع رجلٌ ذهباً بورق** » ، ويدل على هذا أيضاً قوله في آخر الحديث : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً** » ، مما يبين أن الواقعة التي سُئل عنها البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - هي بيع الذهب بالورق . ولذلك بوّب البخاري على الحديث بقوله : باب بيع الورق بالذهب نسيئة . وبوّب النسائي عليه بقوله : بيع الفضة بالذهب نسيئة .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٠٦٠، ٢١٨٠) ، كتاب الشركة (٥/رقم ٢٤٩٧) ، كتاب مناقب الأنصار (٧/رقم ٣٩٣٩)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٢-١٢١٣)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٠)] .

(٤) المصنف (٨/١١٨) .

(٥) مسند أحمد (٤/٢٨٩، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤) .

(٦) مشكل الآثار (١٥/٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/١٦-١٧) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٢٨٠-٢٨١) .

(٩) تهذيب التهذيب (٦/٢٧٠) .

ولكن روى الحميدي هذا الحديث على غير هذا المعنى . فقد روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : « **باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا ، فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئةً فلا خير فيه » . وأتيت ابن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء** »[1] . قال الحميدي : هذا منسوخ ولا يؤخذ به .

والذي حمل الحميدي على الحكم على الحديث بالنسخ هو روايته الحديث بلفظ : « **باع شريك بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل** » ثم إن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك ما كان نسيئة دون ما كان يداً بيدٍ . وذلك صريح في إباحة ربا الفضل ، ولذلك حكم الحميدي على الحديث بالنسخ .

وتابع الحميدي على هذه الرواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي[2] وهو ثقة[3] . إلا أن هذه المتابعة من طريق القاسم بن عبدالله بن مهدي عنه ، والقاسم بن عبدالله بن مهدي قال فيه ابن عدي : لا بأس به . وقال : كان بعض شيوخ مصر يضعِّفه ، وقال الدارقطني : متّهم بوضع الحديث . وذكر الذهبي له حديثاً فقال عقبه : هذا موضوع باطل[4] .

فعلى هذا فإن متابعة سعيد بن عبدالرحمن المخزومي غير معتبرة لضعف الرواي عنه وهو القاسم بن عبدالله بن مهدي ضعفاً شديداً .

---

(١) مسند الحميدي (٢/٣١٧-٣١٨) .

(٢) أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣٣) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٣٤٨) .

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٢٩٢-٢٩٣) .

قال البيهقي عن رواية الحميدي : عندي أن هذا خطأ ، والصحيح ما رواه علي ابن المديني[1] ، ومحمد بن حاتم[2] ، وهو المراد بما أُطلق في رواية ابن جريج[3] ، فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر ، فقال : ما كان منه يداً بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا[4] .

وتعقّب ابن التركماني البيهقي بأن رواية علي بن المديني ومحمد بن حاتم ، والتي جاء فيها « **باع ورقاً بنسيئة** » موافقة لرواية الحميدي عن سفيان ؛ لأن قوله « بنسيئة » صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أولاً ورقاً ، فيكون التقدير : بورق نسيئة[5] .

وفيما قاله ابن التركماني نظر ؛ وذلك أن رواية الحميدي : « **باع دراهم بدراهم بينهما فضل** » ، فكيف تكون موافقة لرواية : « **باع ورقاً بنسيئة** » ، على فرض صحة المعنى الذي ذكره ابن التركماني وهو أنه باع ورقاً بورقٍ نسيئة ، فرواية الحميدي فيها ربا الفضل ، والرواية الآخرى ربا النسيئة .

فالصحيح هو ما قاله البيهقي وهو أن رواية الحميدي خطأ لمخالفتها لسائر الروايات التي ليس فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم بيع الورق بالورق ما كان يداً بيدٍ ، ولو كان متفاضلاً . بل بعض الروايات صريح في أن الواقعة التي كان الحديث فيها هي في بيع الذهب بالورق ديناً .

وقد نسب بعض الفقهاء القول بإباحة ربا الفضل إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم[6] ، ولعل مستندهم في ذلك رواية الحميدي . وقد تبين أن رواية الحميدي شاذة .

---

(١) أخرجها البخاري (٧/رقم ٣٩٣٩) .

(٢) أخرجها مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٢-١٢١٣)] .

(٣) أخرجها البخاري (٤/رقم ٢٠٦٠) ، والنسائي وأحمد (٤/٣٦٨،٣٧٢) ، والطحاوي (١٥/٣٣١) ، والدارقطني .

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٨١) . وانظر : معرفة السنن والآثار (٨/٤٢) .

(٥) الجوهر النقي - المطبوع في حاشية السنن الكبرى - (٥/٢٨١) .

(٦) انظر على سبيل المثال : المغني لابن قدامة (٤/١٣٤) .

ولكن قد يقال : إن ابن عباس قد احتج على أبي سعيد الخدري بأنه سمع البراء ابن عازب وزيد بن أرقم يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إنما الربا في النسيئة** » فهذا يدل على أن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم فيه إباحة ربا الفضل، وهي رواية الحميدي ، مما يعني ثبوت الحديث عنهما بذلك . وذلك فيما رواه أسلم بن سهل الرزّاز المعروف ببحشل في تاريخ واسط[1] ، والطبراني في الكبير[2] كلاهما من طريق القاسم بن عيسى الطائي ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح ... » فذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس في الصرف ، ثم قول الأخير : سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنما الربا في النسيئة** » هذا لفظ بحشل .

فالجواب : أن هذا الحديث منكر ، وذلك أن الروايات المستفيضة عن ابن عباس هي أنه كان يحتج بحديث أسامة لا حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، ولعلّ هذه النكارة من القاسم بن عيسى الطائي ، فإنه قد قال فيه أبوداود : تغير عقله . ولم يوثقه غير ابن حبان[3] .

وأيضاً فإن في الإسناد تدليس هشيم وحبيب بن أبي ثابت ، وهما في الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر[4] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لا يعتبر لنكارته . والله أعلم وأحكم .

* * * * * * * *

١٤٦ - (٧) عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر

---

(١) تاريخ واسط (ص٩٣) .

(٢) المعجم الكبير (١/١٧٣) . وفي لفظه نكارة .

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٣٢٧) .

(٤) تعريف أهل التقديس (ص٨٤، ١١٥) .

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

رواه مسلم[1] ، وأبوداود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وابن أبي شيبة[5] ، وأحمد[6] ، وابن الجارود[7] ، والطحاوي[8] - واللفظ لهم - والطبراني[9] ، والدارقطني[10] ، والبيهقي[11] ، كلهم من هذا الطريق .

وفي لفظ لمسلم وأبي داود : « **كنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب الدينارين والثلاثة ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »** .

قال النووي حول هذا اللفظ : « يحتمل أن مراده كانوا يتاعون الأوقية من ذهبٍ وخرزٍ وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يتاع هذا القدر من ذهبٍ خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره ، فبيّن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً »[12] . انتهى .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (١٢١٣/٣-١٢١٤)] .

(٢) سنن أبي داود [كتابالبيوع (٦٤٧/٣،٦٤٩،٦٥٠)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٥٦/٣)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٧٩/٧)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٨) .

(٦) مسند أحمد (١٩/٦،٢٢) .

(٧) المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (٢٢٩/٢) .

(٨) شرح معاني الآثار (٦٩/٤-٧١،٧٢،٧٣-٧٤) .

(٩) المعجم الكبير (٣٠٢/١٨،٣١٤-٣١٥) .

(١٠) سنن الدارقطني (٣/٣) .

(١١) السنن الكبرى (٥٩٢/٥-٥٩٣) ، معرفة السنن والآثار (٥٦/٨-٥٧،٥٨) .

(١٢) شرح صحيح مسلم (١٩/١١) .

ويشهد لقول النووي الروايات الأخرى للحديث . والله أعلم .

ويشهد له أيضاً ما أخره أبوعوانه[1] ، وابن بشكوال[2] بإسنادهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت الجلاح سمعت حنشاً السبّائي يقول : **أردت أن أبيع من فضالة بين عبيد قلادةً من السُّهمان فيها فصوص ولؤلؤ ، وفيها ذهب ، وهي ثمن ألف دينار ، فقال : إن شئت سمتك ، وإن شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما كان يوم حنين جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة ، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة ، والثلاثة بخمسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثقال بمثقال »** . هذا لفظ ابن بشكوال .

وذكر يوم حنين في الحديث غير محفوظ ، وإنما هو يوم خيبر كما في لفظ أبي عوانة والطرق الأخرى ، كطريق مسلم التي سبق الإشارة إليه ، وقد رواها بإسناده عن الجلاح عن حنشٍ به .

وقد روى نحو هذا المتن الإمام مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعدين أن يبيعا آنيةً من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثةٍ بأربعةٍ عيناً ، أو كل أربعة بثلاثةٍ عيناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربيتما فردا »**[3] .

والسَّعدان هما سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة ، كما سبق في رواية ابن بشكوال . وقيل : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، ولكن قال ابن عبدالبر : « هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السَّعدين المذكورين في هذا الباب ، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسيرٍ من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر ، والقول الأول

---

(١) مسند أبي عوانة (٢/٣٢٧) .

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (١/٢٤٢-٢٤٣) . وانظر : المعجم الكبير (١٨/٣٠٢-٣٠٣) .

(٣) الموطأ (٢/٤٩١) .

أولى وأصح »[1] . يعني أنهما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة - رضي الله عنهما - وقد رجّح ابن بشكوال[2] ما رجحه ابن عبدالبر . والله أعلم .

وقد اختلفت الروايات في حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - في تعيين جنس المبيع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في ثمنه .

وقد أجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بقوله : « سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة - رضي الله عنه - كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، فأداها كلها ، وحنش الصنعاني أداها متفرقاً ، والله أعلم »[3] .

واعترض الحافظ ابن حجر على هذا الجواب فقال : « الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذٍ فينبغي الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة ، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه »[4] .

وحديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - رواه عنه حنش الصنعاني وعلي بن رباح[5] ، وقد اختلف على حنش الصنعاني : فرواه عنه خالد بن أبي عمران[6] ،

---

(١) التمهيد (١٠٦/٢٤) .

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (٢٤١/١) .

(٣) السنن الكبرى (٢٩٣/٥) .

(٤) التلخيص الحبير (٩/٣) .

(٥) انظر : المصادر التي سبقت الإشارة إليها عند تخريج الحديث .

(٦) قال عنه ابن حجر : صدوق . تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٦٦٢) . وهذه الرواية رواها عنه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، والطحاوي ، والطبراني ، والدراقطني ، والبيهقي .

والجلاح أبو كثير[1] ، وعامر بن يحيى[2] ، كلهم رووه عن حنش عن فضالة به .

وخالفهم ربيعة بن سليم ، ويقال : ابن أبي سليم أو ابن سليمان التُّجيبي أبومرزوق ، فرواه عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « **بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين ، وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال ، والوزن بالوزن** » . رواه الطحاوي[3] واللفظ له ، والطبراني في الكبير[4] .

ورواه أحمد بإسناده عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري قال : حدثني من سمع حنشاً الصنعاني يقول : سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعنَّ ذهباً بذهبٍ إلا وزناً بوزن ، ولاينكح ثيباً من السبي حتى تحيض** »[5] . والرجل المبهم هنا هو أبومرزوق التجيبي كما جزم بذلك الحسيني[6] ، وابن حجر[7] . ويؤيد ذلك أن أحمد روى بإسناده عن أبي مرزوف مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع

---

(١) قال عنه ابن حجر : صدوق . تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٩٠) . وهذه الرواية رواها عنه مسلم ، وأبوداود ، وأحمد ، والبيهقي .

(٢) قال عنه ابن حجر : ثقة . تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣١١٢) . وهذه الرواية رواها عنه مسلم، والطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي .

(٣) شرح معاني الآثار (٦٩/٤) .

(٤) المعجم الكبير (٢٥/٥) .

(٥) مسند أحمد (١٠٩/٤) . وقد روى الطبراني [المعجم الكبير (٣٠٢/١٨-٣٠٣)] ، والبيهقي [السنن الكبرى (٣٩٢/٥-٣٩٣)] الحديث عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - ولفظه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ إلا مثلاً بمثل » . وهذا يؤيد أن هذا المتن إنما هو محفوظ عن فضالة بن عبيد كما سيأتي .

(٦) الإكمال (٤١٠/٢) .

(٧) تعجيل المنفعة (ص٥٤٣-٥٤٤) .

ابن ثابت ... »[1] الحديث . وفيه النهي عن نكاح الثيب من السبي حتى تحيض ، وليس فيه ذكر النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .

وأبومرزوق هو ربيعة بن سليم ، وقد تقدم الكلام فيه[2] ، وأن ابن حجر قال فيه : « مقبول » .

وقد سبق أنه قد خالفه غيره في هذا الحديث وهم أكثر منه وأوثق . فرواية ربيعة ابن سليم عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت شاذة ، والمحفوظ عن حنش الصنعاني في حديث النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، أنه عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - ، وقد تابع حنش الصنعاني في رواية الجماعة عنه علي بن رباح اللخمي كما تقدم .

ومما يؤيد أن الحديث الذي رواه أبومرزوق التجيبي عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت في النهي عن الصرف مقلوب ، وأن المحفوظ فيه أنه عن فضالة بن عبيد ما جاء في الحديث من أن النهي كان يوم خيبر ، وحديث حنش الصنعاني في النهي عن الصرف يوم خيبر إنما هو عن فضالة بن عبيد ، وأما حديثه عن رويفع بن ثابت فإنما كان في غزوة حنين كما تقدم[3] .

فإذا تقرر بما سبق أن الحديث إنما هو محفوظ عن فضالة بين عبيد - رضي الله عنه - فإنه قد أعلَّ الطحاوي الحديث بالاضطراب وجعله مانعاً من الاحتجاج به فقال : « قد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أُريد منه ، فليس لأحدٍ أن يحتجَّ بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج بمخالفة عليه بالمعنى الآخر »[4] .

وهذا التعليل بناءً على اختلاف ألفاظ الحديث باختلاف مخارجه .

---

(١) المسند (٤/١٠٨) .

(٢) تقدم عند حديث رقم (٨٨) .

(٣) حديث رقم (٨٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٧٥) . وانظر : شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٢) .

وهذا التعليل من الطحاوي ضعيف ، وقد تكلّف - رحمه الله - ردَّ الاحتجاج بهذا الحديث بتأويلاتٍ بعيدة ، كقوله : « يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصّل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدةٍ غير جائز »[1] .

وأمّا اختلاف ألفاظ الحديث فليس دليلاً على الاضطراب فيه ؛ لأن هذه الألفاظ لا معارضة بينها ، بل هي تدل على معنى واحد متفق بينها . وقد سبق كلام الحافظ ابن حجر في رد الاضطراب عن هذا الحديث .

والذي يظهر أن الذي نحى بالطحاوي هذا المنحى هو التبرير لمذهب أبي حنيفة لكونه خالف معنى ما يدل عليه الحديث . وقد ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث في كتاب **(الرد على أبي حنيفة)**[2] .

فالحديث صحيح لا إشكال فيه . وهو يدل على النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيءٌ غير الذهب[3] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٤٧ - (٨) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ » .

جاء هذا الحديث من طرق :

الطريق الأولى : خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عنه به :

---

(١) المصدر السابق (٤/٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٢١) .

(٣) معالم السنن (٣/٦٤٧) .

رواه مسلم[1] واللفظ له ، وأبوداود[2] - وساق إسناده و لم يسق تمام لفظه - ، والترمذي[3] ، وابن أبي شيبة[4] ، وأحمد[5] ، والدارمي[6] ، والبزار[7] ، والنسائي في الكبرى[8] ، والبيهقي[9] . كلهم من هذا الطريق . وقال الترمذي حسن صحيح .

وزاد الترمذي : « **فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدياً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد** » .

وذكر الترمذي أن بعضهم روى قوله : « بيعوا الذهب بالفضة ... » الحديث ؛ من قول أبي قلابة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبوالأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آده - وقيل : غير ذلك - ثقة شهد فتح دمشق[10] .

ورواه معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم[11] . قال ابن عبدالبر : قول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد[12] .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (١٢١١/٣)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٤٧/٣)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٤١/٤)] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٦) .

(٥) مسند أحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠) .

(٦) سنن الدارمي (٣٣٦/٢) .

(٧) مسند البزار (١٦٥/٧) .

(٨) السنن الكبرى (٢٨/٤) .

(٩) السنن الكبرى (٢٧٧/٥-٢٧٨، ٢٨٢) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٦١) .

(١١) التمهيد (٧٧/٤) .

(١٢) المصدر السابق .

الطريق الثانية : أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عنه به :

رواه مسلم[1]، وابن أبي شيبة[2]، والبيهقي[3]، وابن عبدالبر[4] ، كله من هذا الطريق . ولفظ مسلم : عن أيوب عن أبي قلابة قال : **كنت بالشام في حلقةٍ فيها مسلم ابن يسار فجاء أبوالأشعث ، قال : قالوا : أبوالأشعث ، أبوالأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم : غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أُعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك . فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فردَّ الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه . فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدِّثن بما سمعنا من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وإن كره معاوية : – أو قال : وإن رغم » ما أُبالي ألاّ أصحبه في جنده ليلةً سوداء » .**

وأغرب ابن القيم – رحمه ا لله – فقال : « المصوغ والحلية إن كانت صياغته محرَّمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي »[5] انتهى .

وبالنظر إلى قصة الحديث التي سبق ذكرها لا يظهر ما قاله ابن القيم ، ومعاوية قد

---

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٠)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٧٧) .

(٤) التمهيد (٤/٧٨-٧٩) .

(٥) أعلام الموقعين (٢/١٤٣) .

روى النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة[1] ، والذي أنكره عليه عبادة هو ربا الفضل .

الطريق الثالثة : قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة – رضي الله عنه – موقوفاً ومرفوعاً :

رواه النسائي[2] ، وابن جرير[3] ، والبيهقي[4] ، وابن عبدالبر[5] ، كلهم من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً .

ولفظ النسائي : عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ، وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم ؛ **أن عبادة قام خطيباً فقال : « أيها الناس ، إنكم أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي ، ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن ، تبرها وعينها ، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها ، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد ، والفضة أكثرهما ، ولا تصلح النسيئة ، ألا إن البُرَّ بالبر ، والشعير بالشعير مُدْياً بمدي ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد ، والشعير أكثرهما ، ولا يصلح النسيئة ، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي ، حتى ذكر الملح مدّاً بمدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى »** .

والتِّبْر : هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم[6] .

وقوله « مدياً بمدي » أي : مكيال بمكيال . والمدي مكيال لأهل الشام[7] .

---

(١) رواه أحمد (٤/٩٥) .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٦)] .

(٣) تهذيب الآثار (٢/٨٣-٨٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٧٦-٢٧٧) .

(٥) التمهيد (٤/٨٢) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/١٧٩) .

(٧) المرجع السابق (٤/٣١٠) .

هكذا روى الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً على عبادة ، وذكر أبوداود أن هشاماً الدستوائي تابع سعيداً على هذا[1] . وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار[2] . ولكن ذكر أحمد أنه كان يقال إن بينهما أبا الخليل[3] ، وهو ثقة[4] .

ويدل على قوله رواية همام كما سيأتي .

وأما همام بن يحيى العوذي فاختلف الرواة عنه . فرواه عنه عبدالصمد بن عبدالوارث مثل رواية هشام وسعيد بن أبي عروبة[5] ، ورواه بشر بن عمر[6] ، وعمرو ابن عاصم[7] ، وهشام بن علي بن رجاء[8] ، وعفان بن مسلم[9] ، كلهم عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

ورواه هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث عن عبادة[10] .

والمحفوظ عن همام رواية بشر بن عمرو ومن معه لكثرتهم .

فإذا تقرر أن المحفوظ في رواية همام هو عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٤٦/٣)] .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٤٠-١٤١) .

(٣) المرجع السابق (ص١٤٠) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٨٨٧) . وانظر : تهذيب التهذيب (٤٠٢/٤-٤٠٣) .

(٥) مسند البزار (١٦٥/٧) .

(٦) رواه عنه : أبوداود [كتاب البيوع (٦٤٣/٣)] ، البيهقي (٢٩١/٥) .

(٧) رواه عنه : النسائي [كتاب البيوع (٢٧٧/٧)] .

(٨) رواه عنه البيهقي في سننه (٢٧٧/٥) .

(٩) رواه عنه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤) ، والشاشي (١٦٤/٣-١٦٧) ، والبيهقي (٢٨٢/٥-٢٨٣، ٢٩١) .

(١٠) سنن الدارقطني (١٨/٣) .

يسار عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً فقد سبق أنه خالفه هشامٌ وسعيدٌ في الرواية عن قتادة ، وذلك أنهما روياه موقوفاً على عبادة ، ورفعه همام .

وقد رجّح البيهقي[1] رواية همام ، ورجّح ابن عبدالبر[2] رواية سعيد وهشام .

وعند الرجوع إلى كلام الأئمة في الرواة عن قتادة نجدهم يقدمون سعيداً وهشاماً على همام إذا انفردا[3] ، فكيف إذا اجتمعا على مخالفة همام .

وهذا الطريق وإن كان المحفوظ فيه الوقف ، فإنه قد ثبت في الطرق الأخرى أنّ عبادة كان يحدّث به عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

الطريق الرابعة : محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد[4] عن عبادة بن الصامت مرفوعاً :

رواه النسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، والحميدي[7] ، وأحمد[8] ، والبزار[9] ، والشاشي[10] ، والبيهقي[11] . كلهم من هذا الطريق . وليس في رواية الحميدي والبزار

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٧٧) .

(٢) التمهيد (٤/٨٣) .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي (٢/٦٩٤-٦٩٩) .

(٤) وقع عند النسائي (٧/٢٧٤) : عبدالله بن عتيك . وهو وَهْم كما قال المزي في تحفة الأشراف (٤/٢٥٨) .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٤-٢٧٥)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٧-٧٥٨)] .

(٧) مسند الحميدي (١/١٩٢-١٩٣) .

(٨) مسند أحمد (٥/٣٢٠) .

(٩) مسند البزار - البحر الزخار - (٧/١٦٦) .

(١٠) مسند الشاشي (٣/١٦٥-١٦٦-١٦٧) .

(١١) السنن الكبرى (٥/٢٧٦) .

ذكر « عبدا لله بن عبيد » . ولفظ النسائي : عن عبادة : « **نهانا رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر – قال أحدهما : والملح بالملح ولم يقله الآخر – إلا مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر يداً بيدٍ كيف شئنا . قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى** » .

وأُعلّ هذا الطريق بأن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة بن الصامت . فقد قال أبوحاتم في مسلم بن يسار : روى عن عبادة بن الصامت مرسلاً[1] .

وقال البيهقي : هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت ، إنما سمعه من أبي الأشعث عن عبادة[2] .

وقد سبق في الطريق السابقة ذكر رواية مسلم بن يسار عن أبي الأشعث .

ويفهم من كلام النسائي أن المخالفة واقعة من محمد بن سيرين ؛ فإنه ذكر طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة ، قال عقبة : خالفه قتادة رواه عن مسلم ابن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة .

ولكن قد تابع محمد بن سيرين على روايته بكر بن عبدا لله المزني[3] ، وهو ثقة ثبت[4] ، مما يرجح أن الاختلاف واقعٌ من مسلم بن يسار وليس في الرواة عنه ، فإنه تارة يرويه عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ، وتارة يسقط أبا الأشعث ، فيرويه عن عبادة بن الصامت .

الطريق الخامسة : إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عنه به :

---

(١) الجرح والتعديل (١٩٨/٨) .

(٢) السنن الكبرى (٢٧٦/٥) .

(٣) رواه عنه الشاشي في مسنده (١٦٩/٣) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٨١/٤) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٤٣) .

رواه النسائي[1] ، وابن أبي شيبة[2] ، وأحمد[3] ، والطحاوي[4] ، والشاشي[5] ، والبيهقي[6] ، وابن عبدالبر[7] . كلهم من هذا الطريق .

ولفظ النسائي : عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **الذهب الكفة بالكفة** » . **فقال معاوية : إنّ هذا لا يقول شيئاً . قال عبادة : إني والله ما أُبالي ألا أكون بأرضٍ يكون بها معاوية . إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك** » . وزاد ابن عبدالبر ذكر الأصناف الستة الباقية في هذا الحديث ، وهي الفضة والبر والشعير والتمر والملح .

وقد أُعلَّ الحديث بالانقطاع بين حكيم بن حابر وعبادة بن الصامت – رضي الله عنه – . فقد قال البخاري في ترجمة حكيم : « وقال حكيم : أخبرت عن عبادة – في الصرف – »[8] .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول البخاري هذا : « يعلل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له عن عبادة بالعنعنة »[9] ، يعني به هذا الحديث .

وممن أعلّ الحديث أيضاً بالانقطاع الذهبي ، فقال : « له علة ، جاء عن حكيم قال : أُخبرت عن عبادة »[10] .

---

(١) سنن النسائي (٢٧٧/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٥) .

(٣) مسند أحمد (٣١٩/٥) .

(٤) شرح معاني الآثار (٦٧/٤) .

(٥) مسند الشاشي (١٧٠/٣-١٧١) .

(٦) السنن الكبرى (٢٧٨/٥) .

(٧) التمهيد (٧٩/٤) .

(٨) التاريخ الكبير (١٢/٣) .

(٩) تهذيب التهذيب (٤٤٥/٢) .

(١٠) سير أعلام النبلاء (١٧٨/٦) .

ولعلّ الذهبي قد تابع في ذلك البخاري - رحمه الله - .

ويفهم من كلام المزي أنه لا يرى الانقطاع ، وذلك أنه بعد أن ذكر قول البخاري عقبه بأنّ حكيماً قد سمع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أي أن سماعه ممكن ؛ لأنه قد توفي بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[1] .

الطريق السادسة : قبيصة بن ذؤيب عنه به :

رواه ابن ماجه[2] - وفيه قصة - ، والبزار[3] ، والطبراني في مسند الشاميين[4] ، وتمام الرازي[5] ، وابن عساكر[6] ، وابن عبدالبر[7] . كلهم من طرقٍ عن يحيى بن حمزة عن برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عنه به . وليس في إسناد البزار ذكر برد بن سنان .

ويحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي ، ثقة[8] .

وبرد بن سنان هو أبوالعلاء الشامي الدمشقي ، وثقه ابن معين ، ودحيم ، والنسائي ، وغيرهم . وقال أحمد : صالح الحديث . وضعفه علي بن المديني[9] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق[10] .

---

(١) تحفة الأشراف (٤/٢٤٨) .

(٢) سنن ابن ماجه [المقدمة (١/٨-٩)] .

(٣) مسند البزار (٧/١٦٧) .

(٤) مسند الشاميين (١/٢١٨) .

(٥) الفوائد (٢/٢٩٦) .

(٦) تاريخ دمشق (٨/٨٦٤) .

(٧) التمهيد (٤/٨٥-٨٦) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٥٣٦) .

(٩) تهذيب التهذيب (١/٤٢٨-٤٢٩) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٥٣) .

وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي . ذكره ابن حبان في الثقات[1] . وقال ابن حجر : صدوق[2] . ولم يذكر الحافظ ابن حجر من وثقه سوى ما ذكره عن ابن حبان . ومعلوم أن توثيق ابن حبان لا يكفي في رفع الجهالة عن الراوي ، فيبقى إسحاق بن قبيصة مجهولاً ، إلا أنها جهالة حال ؛ لأنه روى عنه أكثر من واحد ، ويكون على اصطلاح الحافظ في التقريب : « مقبولاً » فيحتاج إلى متابع .

وأما قبيصة بن ذؤيب فهو ممّن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ولد عام الفتح . وروى عن جمع من الصحابة منهم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . ونزل الشام حيث كان عبادة بن الصامت - رضي الله عنه[3] ، وقد توفي عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - سنة أربعٍ وثلاثين من الهجرة[4] . فيكون عُمْرُ قبيصة حين وفاة عبادة أكثر من خمسٍ وعشرين سنة ، وهو ظاهر في إمكان سماعه منه . ولم أقف على من نفى سماع قبيصة من عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - من الأئمة المتقدمين، إلا أن المزي قال في قبيصة : « لم يلق عبادة بن الصامت »[5] . ولم يذكر دليلاً على ذلك ، فيبقى أن الإسناد متصل وليس فيه انقطاع .

وأما قول البوصيري : « صورته مرسل ؛ لأن قبيصة لم يدرك القصة »[6] . فالجواب أن يقال : إن قبيصة وإن لم يدرك القصة فقد أدرك عبادة وهو صاحب القصة ، فيكون أخذها منه .

ومما سبق يتبين أن هذا الإسناد متصل إلا أن فيه إسحاق بن قبيصة لم يوثقه غير ابن حبان . ومع ذلك فإن هذا الطريق يصلح للمتابعات ، وقد توبع كما في الطرق

---

(١) الثقات (٤٦/٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٧٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٦/٣) .

(٤) تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم (١٢٣/١) .

(٥) تحفة الأشراف (٢٥٦/٤) .

(٦) مصباح الزجاجة (ص٦) .

الأخرى للحديث . والله أعلم .

وقد روي حديث قبيصة بن ذؤيب عن عبادة من طريقٍ آخر . فقد رواه الشاشي[1] بإسناده عن بقية بن الوليد عن عمر بن المغيرة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عنه به . ولفظه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يداً بيدٍ »** . ولكن في إسناده عمر بن المغيرة ، وقد قال فيه البخاري : « منكر الحديث مجهول » . وأيضاً فيه تدليس بقية بن الوليد .

وقد سئل أبوحاتم عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال : « هذا حديث منكر ، وإنما هو قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم »[2] .

وقد سبق ذكر حديث أبي الأشعث عن عبادة - رضي الله عنه - .

الطريق السابعة : الحسن البصري عنه به :

رواه أحمد بن منيع[3] ، والطبراني[4] . كلاهما عن أسباط بن محمد عن الشيباني عن رجلٍ من أهل البصرة عنه به ، ولفظ ابن منيع : عن عبادة بن الصامت قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان ، ولم يصم رمضاناً بعده يقول : « الفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، وما زاد فهو ربا ، والشعير بالشعير قفيزاً بقفيزٍ يداً بيدٍ ، وما زاد فهو رباً ، والتمر قفيزاً بقفيزٍ يداً بيدٍ ، وما زاد فهو ربا »** .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي ، وهو ثقة[5] .

---

(١) مسند الشاشي (٣/١٧١-١٧٢) .

(٢) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (٣٨٤-٣٨٥) .

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٤١) .

(٤) جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٧/١٠٧) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٥٦٨) .

وفي الإسناد رجلٌ لم يسمَّ .

وأيضاً فإن في الإسناد انقطاعاً وهو أن الحسن لم يسمع من عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - . قاله البزار[1] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

الطريق الثامنة : محمد بن سيرين عن عبادة[2] وأنس بن مالك :

رواه أبوداود الطيالسي[3] ، والبزار[4] . كلاهما عن الربيع بن صَبيح عن محمد ابن سيرين به . ولفظ أبي داود الطيالسي : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الورق بالورق ، والذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، عيناً بعين ، أو قال : وزناً بوزن »** ، قال : وقال أحدهما ولم يقله الآخر : **« ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيدٍ ، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحدٍ يداً بيدٍ ، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحدٍ يداً بيدٍ »** .

قال الطيالسي : « هكذا رواه الربيع » . يشير إلى مخالفة الربيع لغيره في هذا الإسناد . ثم ساق بإسناده ما يبين أن محمد بن سيرين لم يسمعه من عبادة وإنما رواه عنه بواسطة كما سيأتي .

وقال البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع ، وإنما يعرف عن محمد عن مسلم ابن يسار عن عبادة .

وقال البوصيري : « إسناده حسن ، الربيع بن صبيح مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات »[5] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٦٩) .

(٢) وقع عند الطيالسي : « عبدالله » وهو خطأ .

(٣) مسند الطيالسي (ص٧٩، ٢٨٥) .

(٤) كشف الأستار (٢/١٠٩) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (ص١٩٩) .

والمحفوظ في هذا الحديث أنه عن الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عبادة وأنس به . ولكن رواه أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس به[1] . وهو شاذ والمحفوظ الأول .

والربيع بن صبيح مختلفٌ فيه . ضعفه ابن سعد ، ويعقوب بن شيبة ، وابن المديني، وابن معين في رواية ، والنسائي وغيرهم . وقال شعبة : لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . وقال أحمد : لا بأس به ، رجل صالح . وقال ابن معين في رواية : ليس به بأس[2] . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ[3] .

ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف الحديث ، ولكن ضعفه ليس شديداً ، بل هو صالحٌ للاعتبار ولا يحتج به إذا انفرد .

وحديثه هذا عن أنس ليس له متابع ، فقد قال البزار : « لا نعلم رواه عن أنسٍ إلا الربيع » ، فيكون على هذا ضعيفاً .

وأما حديثه عن عبادة فله ما يؤيده من الطرق السابقة ، إلا أنه بهذا الإسناد منقطع ، لأن محمد بن سيرين لم يسمعه من عبادة[4] ، وإنما سمعه من مسلم بن يسار عن عبادة ، كما سبق في الطريق الرابعة لهذا الحديث .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - . وهو حديث صحيح لا شك فيه ، والضعف اليسير الحاصل في بعض الطرق ينجبر بالطرق الأخرى للحديث . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) سنن الدارقطني (٣/١٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٧-٢٤٨) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٨٩٥) .

(٤) جامع التحصيل (ص٣٢٤) .

١٤٨ - (٩) عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواءٍ ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا » .

رواه البخاري[١] واللفظ له ، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦] ، والبيهقي[٧] . كلهم من طرقٍ عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به .

وزاد مسلم : « **فسأله رجلٌ فقال : يداً بيدٍ ؟ فقال : هكذا سمعت** » . وذكر هذه الزيادة أحمد ، وعنده أن الرجل الذي سأل أبا بكرة هو ثابت بن عبيد ، وفي رواية له ثابت بن عبدالله .

إلا أن النسائي رواه من وجهٍ آخر أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالرحمن بن أبي بكرة بمثله ، إلا أن يحيى بن أبي كثير مدلِّس[٨] وقد عنعن ، وهو إنما سمع هذا الحديث من يحيى بن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، فإنه هكذا رواه مسلم .

ورواه أيضاً البزار[٩] ، وابن عدي[١٠] ، والحازمي[١١] من طريق بحر بن كنيز أبي

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٥، ٢١٨٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٣)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٨٠)] .

(٤) مسند أحمد (٥/٣٨، ٤٩) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦٩) ، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٩١) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٨٩) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٨٢) .

(٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٧٦) .

(٩) كشف الأستار (٢/١١٠) .

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٢-٥٣) .

(١١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٦٧) .

الفضل عن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه « **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين** » .

قال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة ، وبحر بن كنيز لين الحديث » .

وقال الحازمي : « هذا الحديث واهي الإسناد ، وبحر السقاء لا تقوم به حجة » .

وقال الهيثمي : « في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ » ثم قال عن هذا الإسناد : « فيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف »[1] . وقد تقدم الكلام في بحر بن كنيز[2] وأنه ضعيف جداً .

فعلى هذا فإن حديث « **نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن الصرف قبل موته بشهرين** » ضعيف لضعف بحر بن كنيز . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

١٤٩ - (١٠) عن معمر بن عبدا لله - رضي ا لله عنه - أنه أرسل غلامه بصاع قمحٍ ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك . فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » . قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع .

رواه مسلم[3] وهذا لفظه ، وأحمد[4] ، وابن حبان[5] ، والطبراني في

---

(١) مجمع الزوائد (٤/١١٩) .

(٢) تقدم عند حديث عمران بن حصين رقم (٣٦) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢١٤)] .

(٤) مسند أحمد (٦/٤٠٠-٤٠١) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٨٥) .

الكبير[1] ، والدارقطني[2] ، والبيهقي[3] . كلهم من طرقٍ عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عنه به ، وأبوالنضر اسمه سالم بن أبي أمية المدني .

وقوله : « إني أخاف أن يضارع » ، المضارعة : هي المشابهة والمقاربة[4] .

قال البيهقي : هذا الذي كرهه معمر بن عبدا لله خوف الوقوع في الربا احتياطاً من جهته لا روايةً ، والرواية عن النبي صلى ا لله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعاً ، أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين ، أوهما معاً ، فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصاً ، وجب المصير إليه . وبا لله التوفيق[5] .

وقال النووي : « احتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما ... » ، إلى أن قال : « وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك فتورع احتياطاً »[6] .

* * * * * * * *

١٥٠ - (١١) عن مجاهدٍ قال : « كنت مع عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - فجاءه صائغ ، فقال له : يا أبا عبدالرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبدا لله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردّد عليه المسئلة ، وعبدا لله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابةٍ يريد أن يركبها، ثم قال عبدا لله بن عمر : الدينار

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/٤٤٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٤) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٨٣-٢٨٥) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٨٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم (١١/٢٠) .

بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم » .

جاء هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من طرق :

الطريق الأول : مجاهد عنه به :

رواه مالك[1] باللفظ المذكور عن حميد بن قيس المكي به ، ومن طريق مالك رواه النسائي[2] ، والشافعي[3] ، وعبدالرزاق[4] ، والطحاوي[5] ، والبيهقي[6] ، والبغوي[7] .

وحميد بن قيس المكي الأعرج أبوصفوان القارئ ، وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد في رواية والبخاري وأبوداود وغيرهم[8] . قال الذهبي : ثقة[9] .

قال الشافعي عن لفظ مالك : « هذا عهد نبينا إلينا » - قال - : هذا خطأ[10] .

ويعني الشافعي بذلك أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئاً ، وما جاء في رواية مالك فهو خطأ . ولذلك روى الشافعي عقب قوله هذا عن سفيان بن عيينة عن وردان الرَّومي أنه سأل ابن عمر فقال : إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه ، فأستفضل قدر أجرتي - أو عمل يدي - فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -

---

(١) الموطأ (٢/٤٩٢) .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٨)] . ووقع في المطبوع : « مجاهد : قال عمر » وهو خطأ ، وإنما هو « ابن عمر » . وانظر : حاشية السِّندي .

(٣) السنن المأثورة (ص٢٦٥-٢٦٦) ، الرسالة (ص٢٧٧) .

(٤) المصنف (٨/١٢٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦٦) ، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٧٩، ٢٩٢) .

(٧) شرح السنة (٨/٦٣) .

(٨) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٦-٤٧) .

(٩) الكاشف (١/١٩٣) .

(١٠) السنن المأثورة (ص٢٦٦) .

« الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم » .

قال الشافعي : يعني « صاحبنا » : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قال البيهقي : « هو كما قال - أي الشافعي - فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً »[1] .

ولكن ذكر البيهقي احتمالاً وهو أن تكون رواية مالك صحيحة في وجه ، فقال : « قد يجوز أن يقول هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وهو يريد إلى أصحابه بعدما ثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغيره »[2] .

وقال ابن عبدالبر : « قول الشافعي عندي غَلَطٌ على أصله ، لأن حديث ابن عيينة في قوله « صاحبنا » بحمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ، ويحتمل أن يكون أراد عمر ، فلما قال مجاهد عن ابن عمر : « هذا عهد نبينا » فسَّر ما أجمل وردان الرومي ، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ، ولكن الناس لا يسلم منهم أحدٌ من الغلط ، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيءٍ كتبه وجعله ديناً يردّ به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل ، وبالله التوفيق »[3] انتهى .

وحكم ابن عبدالبر على قول الشافعي بأنه غلط : إن كان يعني به أن قول ابن عمر « هذا عهد نبينا إلينا » صحيح وأن معناه أن ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم . فالجواب عنه أن ابن عمر قد ثبت عنه القول بما كان يقول به ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبوسعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم « **ينهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل** » ، ولو أن ابن عمر سمع فيه من

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣٨/٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التمهيد (٢٤٨/٢) .

الطريق الثانية : أبوجناب الكلبي عن أبيه عنه به :

رواه أحمد[1] من هذا الطريق ، ولفظه : « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد** » .

وإسناد أحمد فيه علتان :

الأولى : أبوجناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ، ضعّفه ابن سعد، والقطان ، وأحمد، وأبوداود، والنسائي، وغيرهم . وتكلم في حديثه أيضاً لتدليسه عن الضعفاء[2].

قال ابن حجر : : « ضعفوه لكثرة تدليسه »[3] . وهو هنا لم يصرِّح بالسماع .

العلة الثانية : المخالفة في الرفع والوقف ، فإن الأسانيد الصحيحة فيها أن ابن عمر كان يقول بمتن هذا الحديث من قوله لا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد[4] ، وابن أبي شيبة[5] ، وغيرهما . وابن عمر أخذ هذا أولاً من أبيه[6] ، حتى لقيه أبوسعيد فحدَّثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم[7] .

فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولكن يمكن أن يجاب عن هذ العلة بأن ابن عمر وإن لم يكن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد سمعه من أبي سعيد عنه ، فيكون مرسل صحابي وهو حجة . والله أعلم .

---

(١) المسند (٢/١٠٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (١١/٢٠١-٢٠٢-٢٠٣) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٥٣٧) .

(٤) المسند (٣/٤) .

(٥) المصنف (٥/٢٩٩) .

(٦) انظر : تهذيب الآثار (٢/٧٣-٧٤-٧٥) .

(٧) قد سبق في الطريق الأولى من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رقم (١٤١) .

فيبقى أن علة الإسناد هو أبوجناب الكلبي ، وقد تقدم أنه ضعيف مدلّس .

وأما قوله « يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس ... » الحديث ، فهي بهذا الإسناد ضعيفة ، إلا أن معناه جاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الطريق أيضاً كما سيأتي - إن شاء الله - في (فصل : النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) . والله أعلم .

الطريق الثالثة : عبدالمؤمن عنه به :

رواه أبويعلى[1] بإسناده عن سكين به . ولفظه : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى** » .

وعبدالمؤمن لم يقع منسوباً في هذه الرواية ، ولكن لعله ابن أبي شراعة الجلاّب ، فقد قال البخاري[2] وأبوحاتم[3] : سمع من ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وقال البخاري : حديثه في البصريين[4] ، وسكين بصري .

وعبدالمؤمن بن أبي شراعة قال فيه يحيى القطان : لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه . وقال يحيى بن معين : ثقة[5] .

وأما سُكين ، فهو ابن عبدالعزيز العبدي العطّار البصري ، وثقه وكيع ، وابن معين ، والعجلي . وقال أبوحاتم : لا بأس به .

وضعفه أبوداود والنسائي[6] .

---

(١) مسند أبي يعلى (٢/٢٧٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٦/١١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/٦٥) .

(٤) التاريخ الكبير (٦/١١٦) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/٦٥) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤/١٢٧) .

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه : صدوق ، يروي عن ضعفاء[1] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد حسن ، إلا أنه كما سبق - غير مرّة - أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من أبي سعيد الخدري عنه ، فهو مرسل صحابي ، وهو حجة . والله أعلم .

الطريق الرابعة : عطية العوفي عنه به :

رواه الحارث بن أبي أسامة[2] عن يحيى بن هاشم السِّمسار ثنا ابن أبي ليلى به . ولفظه : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد فقد أربى ، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه** » .

ويحيى بن هاشم السِّمسار تقدم الكلام فيه[3] ، وأنه متروك متّهم .

وأما ابن أبي ليلى ، فهو محمد بن عبدالرحمن ، تقدم الكلام فيه وأنه صدوق سيئ الحفظ جداً[4] .

وعطية العوفي ، تقدم أنه صدوق يخطئ كثيراً[5] .

وقد روى عبدالرزاق[6] ، وابن جرير[7] ، والبيهقي[8] وغيرهم هذا المتن من طرقٍ عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، وهو الصواب والله أعلم .

فعلى هذا فإن هذه الطريق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة جداً لا يعتبر بها . والله أعلم .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٤٦١) .

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٠٢/١) .

(٣) تقدم الكلام عليه عند حديث عبدالله بن عمر ، رقم (٩) ، عند الطريق الثامنة منه .

(٤) تقدم الكلام عليه عند حديث رقم (٤٤) .

(٥) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١٢٤) .

(٦) المصنف (١٢١/٨) .

(٧) تهذيب الآثار (٧٣/٢) .

(٨) السنن الكبرى (٢٨٤/٥) .

الطريق الخامسة : بشر بن حرب عنه به :

رواه الطيالسي[1]، والطبراني[2] بإسنادهما عن حماد بن زيد به . ولفظ الطيالسي: عن بشر بن حرب قال : **سألت ابن عمر عن الصرف : الدرهم بالدرهمين فقال : عين الربا ، عين الربا ، فلا تقربه ، هل سمعت[3] ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا المثل بالمثل »** .

وبشر بن حرب مختلفٌ فيه ، فضعَّفه ابن سعد ، وابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وغيرهم . وقال أبوداود : ليس بشيء . وقال ابن عدي : لا أعرف في رواياته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به[4] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق فيه لين[5] .

ويظهر لي من الأقوال السابقة لأئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف الحديث يصلح للاعتبار . وقد توبع في الطرق السابقة . والله أعلم .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث ابن عمر هذا، وهو حديث صحيح . والضعف في بعض الطرق لا يمنع الاحتجاج به ، وإن كان يسيراً فهو ينجبر بغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) مسند الطيالسي (ص٢٥٤) .

(٢) انظر : جامع المسانيد والسنن ، لابن كثير (٤٩/٢٨) .

(٣) عند الطبراني : « أما شعرت » وهو أولى من اللفظ المذكور في مسند الطيالسي المطبوع « سمعت ». واللفظ الأخير يمكن أن يخرَّج بأن يكون المعنى : هل سمعت ما يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٤٦/١) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٨١) .

١٥١ - (١٢) عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبوالدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخبرني عن رأيه . لا أُساكنك بأرضٍ أنت فيها . ثم قدم أبوالدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن » .

رواه مالك[١] عن زيد بن أسلم به ، ومن هذا الطريق أخرجه الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، والنسائي[٤] ، والبيهقي[٥] .

وقد أُعلَّ هذا الحديث بعلتين :

١) الانقطاع .

٢) أن هذه القصة إنما عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت لا مع أبي الدرداء .

أما العلة الأولى ، فقد قال ابن عبدالبر : ظاهر هذا الحديث الانقطاع ، لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئاً ؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبوزرعة عن أبي مسعر عن سعيد ابن عبدالعزيز .

وقال الواقدي : « توفي أبوالدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار إحدى وعشرين ، وقيل : سنة عشرين . وقد روى عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل

---

(١) الموطأ (٢/٤٩٢) .

(٢) الرسالة (ص٤٤٦) ، فقرة (١٢٢٨) .

(٣) المسند (٦/٤٤٨) .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٩)] .

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٨٠) ، معرفة السنن والآثار (٨/٣٨-٣٩) .

مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشرى ، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة ؛ لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة »[1] انتهى كلامه .

وقد سبق البخاريُّ ابنَ عبدالبر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدراداء بالانقطاع . فقال : هو مرسل[2] .

ولما ذكر الذهبي هذا القول عن البخاري عقبه بحديث في إسناده تصريح عطاء بالتحديث عن أبي الدرداء[3] . والذهبي صاحب استقراء وإمامة في الرجال ، ولكن بالنظر إلى سن عطاء بن يسار المدني عند وفاة أبي الدرداء الذي توفي بالشام فإنه يبعد سماعه منه ، ولا سيما أن البخاري قد صرَّح بالانقطاع بينهما .

وأما الحديث الذي ذكره الذهبي والذي فيه تصريح عطاء بن يسار بالتحديث عن أبي الدرداء فقد رواه النسائي في الكبرى[4] بإسنادٍ صحيح وليس فيه التصريح بالتحديث ، فلعلّ من ذكر صيغة التحديث بين عطاء بن يسار وأبي الدرداء أخطأ في ذلك . والله أعلم .

---

(١) التمهيد (٤/٧١-٧٢) . وما ذكر أن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر توفيا قبل معاوية فغير صحيح . فقد توفي عبدالله بن عمرو بن العاص بالطائف ليالي الحرة - سنة ثلاث وستين - على ما رجّح ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم٣٤٩٩) . وعبدالله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاثٍ وسبعين على ما قرره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم ٣٤٩٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٤٧٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣/٤٧٤) . ورواه بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/١٤٦) ، تفسير سورة الرحمن عند قوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ .

(٤) السنن الكبرى (٦/٤٧٨) .

وأما الاحتمال الذي ذكره ابن عبدالبر وهو أن يكون عطاء سمع هذا الحديث من معاوية فضعيف ؛ لأن سياق الحديث يبعد فيه هذا الاحتمال .

وأما العلة الثانية في الحديث فقد قال ابن عبدالبر : « لا أعلم هذ القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، و لم يروَ من وجهٍ آخر فيما علمت ، وليست محفوظةً إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت »[1] .

ولكن ابن عبدالبر في موضعٍ آخر أشار إلى إمكان ثبوتها عن أبي الدرداء كما أنها مشهورة عن عبادة بن الصامت ، فقد قال ابن عبدالبر : « وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء – أي معاوية – مثل هذه القصة أو نحوها »[2] .

ورجّح الزرقاني هذا حيث قال : « الإسناد الصحيح وإن لم يرد من وجهٍ آخر ، فهو من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء »[3] .

والذي يظهر لي هو ما ذكره ابن عبدالبر أولاً وهو أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – ورواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة ، وذلك لورود الطرق الكثيرة التي تثبت أن الواقعة إنما كانت بين عبادة بن الصامت ومعاوية – رضي الله عنهما – ، وفي بعض الطرق ذكر فيها قدوم عبادة على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –[4] ، وأن عمر أمر معاوية بما حدثه به عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – نظير ما ذكر في حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – ، مما يؤيد أن ذكر أبي الدرداء غير محفوظ .

وأما قول الزرقاني : « الإسناد الصحيح ... » إلخ . فالجواب عنه بما سبق أنه منقطع بين عطاء وأبي الدرداء – رضي الله عنه – . والله أعلم .

---

(١) التمهيد (٤/٧٢) .

(٢) التمهيد (٤/٨٣) .

(٣) شرح الزرقاني (٤/٢٢٦) .

(٤) هي الطريق السادسة من طرق حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – .

وقوله : « باع سقايةً من ذهب » ، السقاية إناء يشرب فيه[1] .

* * * * * * * *

١٥٢ - (١٣) عن أبي الزبير المكي قال : سمعنا أبا أُسيد[2] الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين ، قال : فقال أبوأُسيد الساعدي وأغلظ له ، فقال له ابن عباس : ما كنت أظنُّ أنّ أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أُسيد ، فقال أبوأُسيد : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بين شيء من ذلك » ، فقال عبدالله بن عباس : إن هذا شيءٌ إنما كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيئاً .

رواه الشاشي[3] وهذا لفظه ، والطبراني[4]، والحاكم[5]، وابن عبدالبر[6] . كلهم من طرقٍ عن عتيق بن يعقوب الزبيري حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم ابن طهمان به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٢) .

(٢) بضم الهمزة - مصغّراً - ، وقيل : بفتح همزة فمكسورة - أُسَيد - ، والصواب التصغير . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص٢٢) .

(٣) مسند الشاشي (٣/٣٩٧) .

(٤) المعجم الكبير (١٩/٢٦٨-٢٦٩) .

(٥) المستدرك (٢/١٩-٢٠) . ووقع في المطبوع منه : « أبا سعيد الساعدي » وهو خطأ . وفي تلخيص المستدرك للذهبي : « أبا أسيد » وهو الصواب .

(٦) التمهيد (٢/٢٤٤-٢٤٥) .

وفي قول الحاكم نظر ، ذلك أن عتيق بن يعقوب لم يرو لـه مسلم شيئاً ، بل لم يرو له أصحاب الكتب الستة . وعتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] .

وأما عبدالعزيز بن محمد الدراوردي سبق الكلام فيه[2] ، وأنه صدوق يخطئ .

وإبراهيم بن طهمان هو أبوسعيد الخراساني ، وثّقه جمهور أئمة الجرح والتعديل إلا من شذّ[3] . قال ابن حجر : ثقة يغرب[4] .

قال الهيثمي عن هذا الحديث : « إسناده حسن »[5] . وهو كما قال - رحمه الله - إلا أن له شواهد تؤيده فيكون بها صحيحاً لغيره . والله أعلم .

وروى الطبراني[6] الحديث بإسناده عن طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مطر الورّاق عن عطاء بن أبي رباح فذكر نحو حديث أبي الزبير المكي ، إلا أنه ذكر أبا سعيد الخدري بدل أبا أُسيد الساعدي .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن مطر الورّاق إلا إبراهيم بن طهمان » .

وإسناد الطبراني فيه طاهر بن خالد بن نزار ، وثقه الخطيب ، وقال الدارقطني : هو وأبوه ثقتان . وقال ابن أبي حاتم : صدوق . وقال ابن عدي : له عن أبيه إفرادات وغرائب[7] . وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه : صدوق وله مناكير[8] .

---

(١) لسان الميزان (١٢٩/٤-١٣٠) .

(٢) تقدم عند حديث أبي سعيد الخدري في الطريق الخامسة منه .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (١٢٩/١-١٣٠-١٣١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٨٩) .

(٥) مجمع الزوائد (١١٧/٤) .

(٦) المعجم الأوسط (٣٣٨/٢) .

(٧) ميزان الاعتدال (٤٨/٣) . وقول الدارقطني نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان (٢٠٦/٣) .

(٨) ميزان الاعتدال (٤٨/٣) .

وأيضاً ففي إسناد الطبراني مطر الورّاق وحديثه عن عطاء ضعيف[1] . وهو هنا يروي عن عطاء بن أبي رباح .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري ضعيف ، والمعروف أنه عن أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه - كما تقدم . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٥٣ - (١٤) عن هشام بن عامر - رضي الله عنه - قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة ، وأنبأنا أو قال : وأخبرنا أن ذلك هو الربا » .

رواه أحمد[2] واللفظ له ، وعلي بن الجعد[3] ، وأبوبكر بن أبي شيبة[4] ، وأحمد ابن منيع[5] ، وأبويعلى[6] ، وابن جرير[7] ، والطبراني[8] ، كلهم من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عنه به ، وعندهم أن هشام بن عامر - رضي الله عنه - لمّا قدم البصرة وجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم فحدَّث بهذا الحديث .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[9] .

والإسناد وإن كان رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي إلا أن في علةً ، وهي

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (١٠/١٦٨) ، تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٩٩) . وسيأتي الكلام فيه بأطول مما هنا ، عند حديث رقم (١٨٣) .

(٢) المسند (٤/١٩، ٢٠-٢١) .

(٣) مسند علي بن الجعد (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٤٣-٢٤٤) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٤٢-٢٤٣) .

(٦) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٤٤) .

(٧) تهذيب الآثار (٢/٨١) .

(٨) المعجم الكبير (٢٢/١٧٦) .

(٩) مجمع الزوائد (٤/١١٧، ١١٨) .

الانقطاع ، وذلك أن أبا قلابة لم يسمع من هشام بن عامر ، قاله ابن المديني[1] .

فعلى هذا فإن الإسناد ضعيف لانقطاعه ، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة تؤيده فيها النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة ، فيكون الحديث بهذا الإسناد حسناً لغيره لشواهده . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٥٤ - (١٥) عن أبي رافعٍ قال : كنت أصوغ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثني أنهن لسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

أخرجه أحمد[2] ، وأبوسعيد بن الأعرابي[3] ، بإسنادهما عن أبي جعفر عن يحيى البكاء به .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف[4] .

وأبوجعفر هو الرازي ، واسمه عيسى بن أبي عيسى . مختلفٌ فيه . فوثقه ابن سعد ، وابن معين في بعض الروايات عنه ، وعلي بن المديني في رواية ، وأبوحاتم ، والحاكم وغيرهم .

وضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد في روايةٍ عنهم ، وضعفه أيضاً أبوزرعة والنسائي ، وابن حبان وغيرهم[5] .

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه : صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة[6].

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٥) .

(٢) مسند أحمد (٥/٢٧١) .

(٣) معجم ابن الأعرابي (١/٤٢٢) ، رقم (٤٢٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٤/١١٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٢/٥٦-٥٧) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨٠١٩) .

ويحيى البكاء هو يحيى بن مسلم ، ويقال : ابن سليم ، ويقال : ابن أبي خليد الأزدي . وثقه ابن سعد فقط ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبوداود ، وأبوزرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف[2] .

وأبورافع هو نُفيع الصائغ المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت[3] .

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف يحيى البكاء .

* * * * * * * *

١٥٥ - (١٦) عن شرحبيل بن سعد أن أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر حدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، عيناً بعين ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

رواه مسدّد[4] ، وأحمد[5] ، وأبويعلى[6] . كلهم من هذا الطريق . وعندهم أن شرحبيل قال : إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار .

وشرحبيل بن سعد تقدم الكلام عليه وأنه ضعيف[7] .

ولكن أحاديث هؤلاء الصحابة ثابتة عنهم قد سبق ذكرها ، فيكون الحديث الذي رواه شرحبيل حسناً لغيره ، لأنه قد توبع على حديثه . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٧٩/١١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٦٤٥) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧١٨٢) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٠١-٢٠٢) .

(٥) المسند (٥٨/٣) .

(٦) مسند أبي يعلى (٢٩٤/٢) .

(٧) تقدم الكلام عليه عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم (٣٣) .

١٥٦ - (١٧) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الرَّيّان ، فقال : أنّى لكم هذا التمر ؟ قالوا : كان عندنا تمر بعلاً ، فبعناه صاعين بصاعٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوه على صاحبه » .

رواه البزار[١] وهذا لفظه ، والطبراني في الأوسط[٢] . كلاهما بإسنادهما عن روح بن عبادة حدثنا كثير بن يسار عن ثابت البناني به .

ولفظ الطبراني في آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ردُّوه على صاحبه ، فبيعوه بعين ، ثم ابتاعوا التمر** » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبوالفضل ، تفرد به رَوْح .

قال الهيثمي : إسناده حسن[٣] .

وكثير بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان . وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً . وذكره البخاري في تاريخه وأشار إلى حديثه هذا عن أنس ، ولكن لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٤] . وكذلك ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٥] .

وقال ابن القطان : حاله غير معروفة[٦] .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن حاله معروفة ، ثم ساق عدداً ممن روى عنه ، ولكنه

---

(١) كشف الأستار (٢/١٠٨) .

(٢) المعجم الأوسط (٢/١٠٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/١١٦) .

(٤) انظر : لسان الميزان (٤/٤٨٥) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٥٨) .

(٦) لسان الميزان (٤/٤٨٥) .

لم يذكر أحداً ممن وثقه غير ابن حبان .

والذي يظهر لي هو ما قاله ابن القطان ؛ لأن الرواية عن الراوي لا ترفع من جهالة حاله ، وإنما إذا روى عن الرواي أكثر من واحد فإنها ترفع جهالة عينه فقط .

وهذا الحديث عن أنس لا يعلم رواه عنه غير كثير بن يسار عن ثابت البناني عنه كما سبق في قول البزار والطبراني .

وكثير بن يسار ليس في درجة من يُقبل حديثه إذا انفرد .

والذي يظهر أن إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لأن فيه كثير بن يسار ، وهو مجهول كما سبق ، إلا أن متن الحديث صحيح ثابت بأحاديث كثيرة مرَّ ذكرها فيما سبق . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٥٧ - (١٨) عن أبي الزبير المكّي قال : سألت جابر بن عبدا لله عن الحنطة بالتمر وفضلٍ يداً بيدٍ ، فقال : قد كنّا على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمرٍ يداً بيدٍ ، فإن كان نوعاً واحداً ، فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل » .

أخرجه أبويعلى[1] بإسناده عن عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[2] .

وفي قوله نظر ، فإن أشعث بن سوار ليس من رجال الصحيح ، فالبخاري لم يخرج له في الصحيح ، إنما خرج له في الأدب المفرد ، ومسلم إنما خرج له في المتابعات[3] . وقد تقدّم أن أشعث بن سوار ضعيف[4] .

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٤/١٤٥-١٤٦) .

(٢) مجمع الزوائد (٤/١١٧)

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٣/٢٧٠) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (١٣) .

وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف أشعث بن سوَّار ، إلا أنه لا يمنع من الاستشهاد به لكون المعنى الذي يدل عليه صحيح ، فقد جاء في أحاديث كثيرة ذكرت في هذا الباب تدل على إباحة بيع الجنسين المختلفين ولو مع التفاضل إذا كان يداً بيدٍ .

* * * * * * * *

١٥٨ - (١٩) عن أبي رافع قال : سمعت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثلٍ ، الزائد والمستزيد في النار » .

جاء هذا الحديث من طريقين :

الطريق الأولى : موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافعٍ عنه به :

أخرجه البزار[١] واللفظ له ، والترمذي في العلل الكبير[٢] .

وفي إسنادهما حفص بن أبي حفص ، قال فيه البخاري : فيه نظر[٣] . وقال البزار : روى عنه السُّدِّي وموسى بن أبي عائشة ، فقد ارتفعت جهالته[٤] . وقال الدارقطني : مجهول[٥] . وذكره ابن حبان في الثقات[٦] . انتهى .

فأما قول البزار في ارتفاع جهالته فالمقصود بها جهالة العين ، وأما جهالة الحال فلا ، حتى يوثقه معتبر ، على أن ابن حبان فرق بين الذي يروى عنه السدي والذي

---

(١) مسند البزار - البحر الزخار - (١/١٠٩) .

(٢) العلل الكبير (١/٤٩٥) .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٣٦١) .

(٤) مسند البزار (١/١١١) .

(٥) علل الدراقطني (١/٢٤٢) .

(٦) الثقات (٦/١٩٧) .

يروي عنه موسى[1] .

وأما قول الهيثمي : « في إسناد البزار حفص بن أبي حفص ، قال الذهبي ليس بالقوي »[2] ، فغير صحيح ؛ لأن قول الذهبي الذي نقله عنه الهيثمي إنما هو في حفص ابن أبي حفص التميمي السراج الذي يروي عن الحسن البصري[3] ، وأما هذا الذي في إسناد البزار فقد ترجم له الذهبي ترجمة مستقلة ، وذكر فيه قول البخاري السابق[4] .

ووقع للحافظ ابن حجر نحو ما وقع للهيثمي[5] ، وذلك أنه لمّا ترجم لحفص بن أبي حفص التميمي ، وذكر فيه قول الذهبي ، ثم ذكر قول ابن حبان ، ذكر بعد ذلك قول الدارقطني السابق . ومعلوم أن الدارقطني إنما قال قوله هذا في غير من ترجم له الحافظ ابن حجر .

وأما قول الحافظ ابن حجر بعد أن نقل قول الدارقطني : فما أدري أهو التميمي أو غيره[6] . فالجواب عنه أن الدارقطني إنما قال : مجهول بعد أن ذكر حديث موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافع عن أبي بكر - رضي الله عنه - ... »[7] الحديث .

ويظهر أن الحافظ ابن حجر ذهب أخيراً إلى أن حفص بن أبي حفص الذي يروي عن أبي رافع ليس هو التميمي ، وذلك أنه قال في موضع آخر : « ثم وجدت الخطيب فرق بينهما في المتفق والمفترق ... »[8] . والله أعلم .

---

(١) الثقات (١٥٢/٤) ، (١٩٧/٦) .

(٢) مجمع الزوائد (١١٨/٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٨٠/٢) .

(٤) ميزان الاعتدال (٩٢/٢) .

(٥) انظر : لسان الميزان (٣٢٢/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) علل الدارقطني (٢٤١/١-٢٤٢) .

(٨) تعجيل المنفعة (ص٩٨) .

وممن فرّق أيضاً بين حفص بن أبي حفص التميمي ، وحفص بن أبي حفص الذي يروي عنه موسى بن أبي عائشة ويروى عن أبي رافع : البخاري[1] وابن أبي حاتم[2] .

فمما سبق يترجح أن حفص بن أبي حفص الذي يروي عن أبي رافع ليس هو التميمي وإنما هو غيره .

وعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال حفص بن أبي حفص ، وقال أبوحاتم عن هذا الحديث : حديث منكر[3] .

وقال الدارقطني : « الحديث غير ثابتٍ عن أبي رافع »[4] .

الطريق الثانية : محمد بن السائب الكلبي عن أخيه سلمة[5] بن السائب عن أبي رافعٍ به :

أخرجه عبدالرزاق[6] ، وابن أبي شيبة[7] ، وعبد بن حميد[8] ، وأبوبكر الأموي المروزي[9] ، وأبويعلى الموصلي[10] . كلهم من طرقٍ عن محمد بن السائب الكلبي به . ورواه إسحاق بن راهويه[11] بإسناده عن محمد بن السائب عن أخيه سلمة عن أسامة بن زيد عن أبي رافع به .

---

(١) التاريخ الكبير (١/٣٦١،٣٦٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣/١٧٤،١٨٩) .

(٣) المرجع السابق (٣/١٨٩) .

(٤) علل الدارقطني (١/٢٤٢) .

(٥) وقع في المطبوع من مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة : « أبوسلمة » ، وهو خطأ .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٨/١٢٤) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٩٩) .

(٨) المنتخب (١/٣٤) .

(٩) مسند أبي بكر الصديق (ص١٢٤،١٢٥،١٢٨) .

(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي (١/٥٥،٥٦) .

(١١) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٣٦-٢٣٧) . وانظر : المطالب العالية (١/٣٨٧-٣٨٨) .

ومحمد بن السائب الكلبي لا يعتبر به . قال البزار : أجمع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه[1] . انتهى . وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض[2] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكن رواه إسحاق بن راهويه[3] ، والطحاوي[4] بإسنادهما عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : **كتب أبوبكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام : أما بعد ، فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام ، إلا كيلاً بكيل** » . **قال أبوقيس: قرأت كتابه** . انتهى . هذا لفظ الطحاوي . قال البوصيري : إسناده صحيح[5] .

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق ، وفي إسناده موسى بن عُلَيّ بن رباح ، قال فيه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد[6] ، والبخاري[7] ، والعجلي ، وأبوحاتم ، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

ونقل الساجي أن ابن معين قال فيه : ليس بالقوي[8]. وهذا النقل عن ابن معين معارض بروايات أخرى عن ابن معين في توثيقه وهي أكثر .

وأما قول ابن عبدالبر : ما انفرد به فليس بالقوي[9] ، فهو معارض بأقوال الأئمة

---

(١) مسند البزار (١/١١١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٩٠١) .

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٣٩-٢٤٠) . وانظر : المطالب العالية (١/٣٨٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٧٠) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٤٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٣) .

(٧) علل الترمذي الكبير (٢/٩٧٢) .

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٤) .

(٩) المرجع السابق .

السابقين ، وقولهم مقدم .

ولذلك فإن قول ابن حجر في موسى بن علي : « صدوق ربما أخطأ »[1] ، لا يتوافق مع نقله عن أئمة الجرح والتعديل فيه . وحقُّه أن يكون ثقةً . ولذلك فإن قول الذهبي فيه : « ثبت صالح »[2] أولى من قول الحافظ ابن حجر . والله أعلم .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد إسناد صحيح موقوف على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

ورواه موقوفاً أيضاً ابن عبدالبر . فقد روى بإسناده[3] عن أبي صالح قال : كتب أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - إلى عماله : « **ألا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل ، ولا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل ، ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل** » . وإسناد ابن عبدالبر رجاله ثقات ، إلا أن أبا صالح السَّمّان لم يسمع من أبي بكر الصديق .

قال أبوزرعة : « أبوصالح ذكوان عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسل »[4] .

ورواه موقوفاً أيضاً مسدد[5] ، فرواه بإسناده عن ابن سيرين « **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف** » . وإسناد مسدد رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل باعتبار روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم[6] ، ومنقطع باعتبار روايته عن

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٩٩٤) .

(٢) الكاشف (١٨٧/٣) .

(٣) التمهيد (٨٤/٤) .

(٤) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص٥٣) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٠٣) .

(٦) تقدم أن محمد بن سيرين سمع هذا من مسلم بن يسار عن عبادة - رضي الله عنه - ، وذلك في الطريق الرابعة من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه ، رقم (١٤٨) .

أبي بكر الصديق ، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر - رضي الله عنه -[1] . إلا أنه يشهد له ما تقدم عن أبي بكر .

ومما سبق يتبين أن الحديث المروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت ، وإنما الثابت عن أبي بكر الصديق هو الحديث الموقوف عليه ، وأما الرفع فقد صح من غير طريق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كما جاء في هذا الفصل . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٥٩ - (٢٠) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب ، فليصطرفها بالورق ، والصرف هاءَ وهاءَ » .

رواه ابن ماجه[2] واللفظ له ، وابن جرير[3] ، والطبراني[4] ، والدارقطني[5] ، والحاكم[6] ، وأبوبكر بن المقريء[7] . كلهم من طرقٍ عن إبراهيم بن محمد بن العباس أبوإسحاق الشافعي عن أبيه محمد بن العباس الشافعي ، ثم اختلفوا عليه .

فرواه ابن ماجه والطبراني وأبوبكر بن المقرئ عنه عن أبيه عباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده به .

---

(١) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص١٥١) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦٠)] .

(٣) تهذيب الآثار (٢/٧٦، ٨١) .

(٤) المعجم الأوسط (٦/٢٥٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٥) .

(٦) المستدرك (٢/٤٩) .

(٧) معجم شيوخ أبي بكر بن المقرئ (٣/٨٢٢) .

ورواه ابن جرير عنه - أي عن محمد بن العباس الشافعي - عن عمر بن محمد بن علي به - بدون ذكر عباس بن عثمان بن شافع - .

ورواه الدارقطني والحاكم عنه عن عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به .

وعند الحاكم « عمر بن محمد بن زيد » وهو ابن عبدالله بن عمر العدوي . وذكر الحافظ ابن حجر[1] أن عمر بن محمد الوارد في إسناد الدارقطني هو عمر بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب .

وهذا الاضطراب في الإسناد لعل سببه محمد بن العباس الشافعي ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان[2] ، وتسامح فيه الحافظ ابن حجر فقال فيه : « صدوق »[3] ، وكان على اصطلاحه ينبغي أن يكون مقبولاً .

وإسناد ابن ماجه فيه عباس بن عثمان بن شافع لا يعرف حاله[4] . وعمر بن محمد بن علي بن أبي طالب مجهول الحال[5] . ولذلك حكم عليه البوصيري بالضعف ، فقال : « هذا إسناد ضعيف »[6] .

وأما قول الحاكم عنه : حديث غريب صحيح ، ففيه نظر ؛ لجهالة محمد بن العباس الشافعي ، واضطراب إسناده .

ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة محمد بن العباس الشافعي ، وللاضطراب الواقع في إسناده . ومعنى الحديث ثابت من أحاديث أخرى . والله أعلم .

---

(١) إتحاف المهرة (ج٤/ القسم الثاني ، ص١٠) . ولم أجد للنقّاد كلاماً في عمر بن محمد بن عمر هذا حسب ما اطلعت عليه . والله أعلم .

(٢) الثقات (٩/٥٤) ، وانظر : تهذيب التهذيب (٩/٢٤٧) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٩٩٨) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣١٧٩) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٩٦٧) .

(٦) مصباح الزجاجة (٢/١٩٥) .

إلا أنه قد ثبت موقوفاً عن علي - رضي الله عنه - أنه نهى عن الصرف ، فقد روى مسدَّد[1] بإسنادٍ صحيح رواته أئمة ثقات عن سعيد بن المسيب « **أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف** » .

وروى عبدالرزاق[2] ، والطحاوي[3] أيضاً عن علي - رضي الله عنه - ما يدل على أنه كان ينهى عن الصرف إلا مثلاً بمثل . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٦٠ - (٢١) عن سعيد بن المسيب قال : « لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، بما يؤكل أو يشرب » .

رواه مالك[4] ، والبيهقي[5] بإسنادهما عن سعيد بن المسيب .

ورواه الدارقطني[6] بإسناده عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الدراقطني : « هذا مرسل ، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، مرسل » .

وقال عبدالحق الإشبيلي[7] نحو ما قال الدارقطني .

قال ابن القطان : « ليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ،

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٠٢-٢٠٣) .

(٢) المصنف (١٢٤/٨) .

(٣) شرح معاني الآثار (٧٠/٤) .

(٤) الموطأ (٤٩٣/٢) .

(٥) السنن الكبرى (٢٨٦/٥) .

(٦) سنن الدراقطني (١٤/٣) .

(٧) نصب الراية (٣٧/٤) .

ومع ضعفه انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفاً »[1] .

ويظهر أن نتيجة قول ابن القطان هي نتيجة قول الدارقطني وعبدالحق ، وذلك أن ترجيحهما كون الحديث من قول سعيد بن المسيب ، والحكم على رواية المبارك بالوهم يغني عن بيان حال المبارك .

وقد سبق أن الحديث في الموطأ من قول سعيد بن المسيب .

وأما المبارك بن مجاهد ، فهو أبوالأزهر الخراساني المروزي ، ضعفه قتيبة ، وأبوأحمد الحاكم ، وابن حبان ، وذكره ابن الجارود ، والدولابي ، والعقيلي في الضعفاء، وقال أبوحاتم الرازي : ما ارى بحديثه بأساً[2] .

فمما سبق يتبين أن الصواب في هذاالحديث أنه من قول سعيد بن المسيب ، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمُنْكَر .

* * * * * * * *

١٦١ - (٢٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : جاء بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن عباس فقالوا : نحن أقدم سناً منك وأعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، أرأيت حين تحل الصرف وقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ... » فذكر الحديث[3] عن أسامة - رضي الله عنه - .

رواه إسحاق بن راهويه[4] عن محمد بن بكر أنبا إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُّفيرا[5] به .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) لسان الميزان (١٢/٥) .

(٣) يعني حديث : « لا ربا إلى في النسيئة » .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٢٤) .

(٥) قال ابن حجر : بالمهملة والفاء ، مصغراً . التقريب : رقم الترجمة (٤٦٥) .

ومحمد بن بكر هو ابن عثمان البرساني البصري ، قال عنه أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين وأبوداود والعجلي : ثقة . وقال أبوحاتم : شيخ محلّه الصدق . وقال النسائي : ليس بالقوي[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق قد يخطئ[2] .

وأما إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفيرا ، فقد قال عنه ابن مهدي : اضرب على حديثه . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرّة : ليس بالقوي . وكذا قال النسائي . وقال أحمد : منكر الحديث ، وذكر له أحمد حديثاً منكراً عن عطاء بن أبي رباح . وقال البخاري : يكتب حديثه . وقال أبوحاتم : ليس بقويٍ في الحديث وليس حده الترك . وقال ابن حبان : سيء الحفظ رديء الفهم[3] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق كثير الوهم[4] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُّفيرا ، ولم يتابع على ذكر هؤلاء العدة من الصحابة . قال ابن حجر : « لم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة ، وإسماعيل فيه كلام »[5] انتهى .

وقال البوصيري[6] نحو قول الحافظ ابن حجر .

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٧٧-٧٨) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٧٦٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (١/٣١٦-٣١٧) .

(٤) تقري التهذيب : رقم الترجمة (٤٦٥) .

(٥) المطالب العالية (١/٣٩٠) .

(٦) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢٢٤) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن الربا .

والربا لغةً : الزيادة . يقال : ربا الشيء يربو رباواً ورباءً ، زاد ونما ، وأربيته : نمّيته ، وفي التنزيل : ﴿ ويربي الصدقات ﴾[1] .

أما في الشرع ، فيختلف باختلاف نوعه . ويمكن تقسيم أنواعه إلى قسمين :

(١) ربا الدَّين : وهو أن يقول صاحب الدين للمدين : إما أن تقضي الدين وإما أن تربي ، أي تزيد فيه ، فيزيد في الدين ويؤخر الأجل . وهذا هو ربا الجاهلية[2] . ويدخل فيه ربا القرض[3] ، ويقصد به اشتراط نفعٍ للمقرض ؛ لأنه جعل الزيادة - وهو النفع - في مقابل الدَّين .

وإذا كان ما حصل به القرض من الأموال الربوية ، فيدخل أيضاً في ربا البيع الذي سوف يأتي ؛ لأن القرض من باب الإرفاق والإحسان ، فإذا اشترط فيه نفع للمقرض أصبح من باب المعاوضات والبيع .

(٢) ربا البيع : وهو مختص بالأصناف التي يجري فيها الربا ، وهو على قسمين :

أ - ربا نسيئة : وهو أن يُشترط أجل في أحد العوضين[4] . وهذا يكون في بيع كل ربويين سواءً اتفقا في الجنس أو اختلفا .

ب - ربا فضل : وهو بيع ما يجري فيه الربا بمثله مع زيادةٍ في أحدهما . ومن

---

(١) لسان العرب (١٤/٣٠٤ - مادة : ربو) . والآية في سورة البقرة (٢٧٦)

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/١٥٣) ، الموافقات (٤/٢٢) .

(٣) للشيخ ظفر أحمد العثماني رسالة بعنوان : « كشف الدجى عن وجه الربا » ، مطبوعة في آخر المجلد الرابع عشر من كتابه « إعلاء السنن » ، بيّن فيها أن الزيادة المشروطة في القرض من الربا المنهى عنه. وهي رسالة قيّمة في بابها .

(٤) نهاية المحتاج (٣/٤٠٩) .

التعريف يعلم أن ربا الفضل لا يكون إلا في بيع الجنسين المتفقين من الأموال الربوية .

ويزيد بعض العلماء نوعاً آخر من أنواع الربا وهو ربا اليد ، ويعنون به تأخير القبض في أحد العوضين ، أي أن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض[1] . لكن يمكن إرجاع هذا النوع إلى ربا النسيئة ، فالمنع من التفرق قبل القبض في الأموال الربوية لئلا يكون سبباً لربا النسيئة ، وأيضاً فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر كما يفعل أرباب الحيل ، يطلقون العقد وقد تواطئوا على أمرٍ آخر .

والربا محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما في الكتاب فيقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[2] ، ويقول سبحانه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم ﴾[3] ، إلى أن يقول سبحانه : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾[4] .

وهذا الربا الوارد في هذه الآيات هو ربا الدَّين الذي سبق التعريف به وأنه هو ربا

---

(١) نهاية المحتاج (٤٠٩/٣) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٣٠) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

الجاهلية . قال ذلك مجاهد وقتادة وغيرهما[1] .

وقد قال أبوبكر الجصّاص : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادةٍ على مقدار ما استُقرض على ما يتراضون به »[2].

وقال نحو ذلك ابن عبد البر[3] .

وأما ربا البيع فقد بيّنت السنة تحريمه - كما سيأتي - .

وأما الأدلة الواردة من السنة على تحريم الربا ، فقد سبق ذكر بعضها في هذا الفصل ، وفيها التصريح بتحريمه ، وأنه من الموبقات المتوعد صاحبها باللعن والعقوبة في الآخرة .

وقد قال الإمام مالك : إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب[4] .

وللربا مضار كثيرة في عدة نواحي ، فمن الناحية الأخلاقية فإن المرابي يكون منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل والعبودية للمال والتكالب عليه .

وأما من الناحية الاجتماعية فإن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحدٌ غيره إلا أن يرجو منه فائدة راجعة على نفسه ، ويستغل الغني الفقير في ضائقته وفقره ، فهذا مجتمع لا يمكن أن يقوم ويظل قائماً على قواعد محكمة ، بل يكون متفككاً مشتتاً .

ومن أضراره الاقتصادية الكثيرة ، أن أصحاب الأموال لا يتجهون إلى استثمار الأموال في المشاريع النافعة التي يستفيد منها أهل البلد ؛ لأنه بالربا الحاصل له من القرض

---

(١) تفسير ابن جرير (٦/٨) .

(٢) أحكام القرآن (١/٤٦٥) .

(٣) التمهيد (٤/٩١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - (٣/٣٦٤) ، مغني المحتاج (٢/٢٢) .

الربوي لا يحتاج إلى هـذه الاستثمارات ، ولأن هـؤلاء يبقـون أموالهـم في موضـعٍ واحـدٍ يرجون ارتفاع سعر الربا ، وهذا يؤثر في وفرة الأعمال واستهلاك البضائع[1] .

إلى غير ذلك من مضاره الكثيرة التي لا ينكرها إلى مكابرٌ مادّي .

وقد أجمع العلماء على تحريم ربا الدَّين[2] وربا النسيئة[3] .

وأما ربا الفضل فقد صحّ الحديث في تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق تسعةٍ من الصحابة فيما وقفت عليه ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وأبوسعيد الخدري ، وأبوهريرة ، وفضالة بن عبيد ، وعبادة بن الصامت ، وأبوبكرة ، ومعمر ، وأبوأسيد الساعدي - رضي الله عنهم أجمعين - .

وصحّ موقوفاً عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وقد سبق ذكر ألفاظهم فيما تقدم من أحاديث هذا الفصل .

وخالف في هذا عبد الله بن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - فكانا لا يريان بربا الفضل بأساً ، إلا أنه قد صح - كما سبق - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رجوعه عن قوله هذا إلى القول بتحريمه . وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فاختلفت الرواية عنه ، وقد سبق أن الراجح عنه هو رجوعه عن قوله بإباحة ربا الفضل أيضاً - والله أعلم - .

وعلى كلٍ فإنه كما قال ابن عبد البر : رجع ابن عباس - رضي الله عنه - أو لم يرجع فالسنة كافية عن قول كل أحدٍ ، ومن خالفها جهلاً بها ردَّ إليها . قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ردُّوا الجهالات إلى السنة[4] .

---

(١) انظر : الربا ، للمودودي (ص٥٠-٦٢) .

(٢) بداية المجتهد (١٥٣/٢) ، أضواء البيان (٢٣٠/١) .

(٣) الإجماع (ص١١٧-١١٨) ، بداية المجتهد (١٥٣/٢) .

(٤) الاستذكار (٢١٢/١٩) .

وذكر بعض العلماء عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - إباحة ربا الفضل أيضاً ، وقد سبق أن هذا النقل لا يصح عنهما[1] . والله أعلم .

وقد جاء في روايةٍ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يرى إباحة ربا الفضل ثم رجع عن ذلك . رواه البيهقي[2] . إلا أن هذه الرواية في إسنادها أبوإسحاق السبيعي وهو مدلّس[3] ، ولم يصرّح بالسماع . والله أعلم .

وأما حديث أسامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إنما الربا في النسيئة** »[4] ، فظاهره أنه لا بأس بربا الفضل ، إلا أن العلماء أجابوا عن حديث أسامة - رضي الله عنه - هذا بعدة أجوبة منها :

(١) لعل الحديث وارد في جنسين مختلفين لا جنس واحد ، وأن أسامة - رضي الله عنه - لم يدرك أول الحادثة التي ورد فيها الحديث[5] .

(٢) أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعةٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية الجماعة أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ من رواية الواحد .

(٣) أن حديث أسامة مجمل ، وحديث غيره مبيَّن . فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

(٤) أن حديث أسامة المقصود به حصر الكمال .

(٥) أن حديث أسامة فيه نفي تحريم ربا الفضل بالمفهوم ، فيقدم عليه أحاديث الجماعة والتي فيها التحريم ؛ لأن دلالتها بالمنطوق .

---

(١) عند حديث رقم (١٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٨٢) .

(٣) تعريف أهل التقديس (ص١٠١) . وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين .

(٤) سبق ذكره عند الطريق الثامنة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٥) ذكره نحو هذا الجواب الإمام الشافعي . انظر : الحاوي الكبير (٥/٧٦-٧٧) .

(٦) ذهب بعضهم إلى أن حديث أسامة في إباحة ربا الفضل منسوخ بأحاديث التحريم ، ولذا ذكره بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه ، كالحازمي[١] والجعبري[٢] . وغيرها من الأجوبة[٣] .

هذا فيما يتعلق في حكم الربا .

أما ما يجري فيه الربا فالأحاديث التي سبق ذكرها في هذا الفصل لم تعين إلا ستة أصناف مما يجري فيه الربا وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . فهل هناك ما يلحق بهذه المذكورة أم لا ؟ فإن كان هناك ما يلحق بها ويقاس عليها فما هي العلة الجامعة بينها ؟

ذهب طاوس وقتادة وابن عقيل من الحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى القول بأن الربا مقصور على الأصناف الستة الواردة في الحديث ، وخالفهم جمهور العلماء ، فقالوا بأن هناك غير هذه الأصناف الستة مما يحرم فيه الربا . واختلفوا في العلة الموجودة في هذه الأصناف الستة والتي من أجلها حرم الربا فيها حتى يقاس عليها غيرها مما فيه نفس العلة.

فعند الحنفية أن علة الربا في الأشياء الأربعة المنصوص عليها من غير الذهب والفضة هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس . فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين ، وهما : القدر والجنس[٦] . وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة[٧] .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٦٤-١٦٥) .

(٢) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٤١٤) .

(٣) انظر في الأجوبة عن هذا الحديث : شرح صحيح مسلم (٣٥/١١) ، فتح الباري (٤٤٧/٤) .

(٤) شرح الزركشي (٤١٣/٣) .

(٥) المحلى (٤٦٨/٤) .

(٦) بدائع الصنائع (١٨٣/٥) ، البناية في شرح الهداية (٣٣٨/٧-٣٣٩) .

(٧) شرح الزركشي (٤١٤/٣) ، منتهى الإرادات (٣٧٥/١) .

وأما عند المالكية فعلّة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الأخرى كونها مطعومة مدخرة مقتاتة . ولم يشترط بعضهم الاقتيات[1] .

وأما عند الشافعية فعلّة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية أيضاً . وأما الأصناف الأربعة فالقديم من قول الشافعي أن العلة فيها هي كونها مطعوم جنسٍ مكيلاً أو موزوناً. وفي الجديد أن على الربا فيها هي الطعم مطلقاً[2] .

وأما عند الحنابلة فسبق أن المشهور من المذهب هو كقول أبي حنيفة . وفي رواية كمذهب الشافعي في الجديد[3] . وفي رواية أخرى كمذهب الشافعي في القديم[4] ، وهي اختيار ابن قدامة[5] .

وكون العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الباقية الكيل أو الوزن مع كونه مطعوماً هو الأقرب من هذه الأقوال وبه تجتمع الأدلة .

قال سعيد بن المسيب : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ، مما يؤكل أو يشرب »[6]. والله أعلم .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٥٧/٣) ، بداية المجتهد (١٥٥/٢) .

(٢) المجموع (٤٩٩/٩-٥٠٢) .

(٣) شرح الزركشي (٤١٦/٣) .

(٤) شرح الزركشي (٤١٧/٣) .

(٥) المغني (١٣٩/٤) .

(٦) المرجع السابق (١٣٨/٤) .

الفصل الثالث

ما ورد في النهي عن المزابنة والمحاقلة

١٦٢ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة»، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

رواه مالك[١] بهذا اللفظ عن نافعٍ عنه به . ومن طريقه أخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، والبيهقي[٧] .

ورواه من غير طريق مالك البخاري[٨] ، ومسلم[٩] ، وأبو داود[١٠] ، والنسائي[١١] ، وابن ماجه[١٢] ، وأحمد[١٣] ، والطحاوي[١٤] ، والبيهقي[١٥] ، كلهم من طرقٍ عن نافعٍ به بنحوه .

---

(١) الموطأ (٢/٤٨٦) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧١، ٢١٨٥، ٢٢٠٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧١)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٦)] .

(٥) الرسالة (ص٣٣١) .

(٦) المسند (٢/٧، ٦٣) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٠٧) .

(٨) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٢)] .

(٩) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧١-١١٧٢)] .

(١٠) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٥٨)] .

(١١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٦)] .

(١٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦١-٧٦٢)] .

(١٣) المسند (٢/٥، ١٦، ٦٤، ١٢٣) .

(١٤) شرح معاني الآثار (٤/٣٤) .

(١٥) السنن الكبرى (٥/٣٠٧) .

وعند أحمد التصريح بأن تفسير المزابنة من نافع مولى ابن عمر .

ورجح الحافظ أن التفسير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى فرض أنه من قول ابن عمر فالصحابة أعلم بذلك من غيرهم[1] .

وروى الترمذي الحديث بإسناده عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة** »[2] ، فزاد في الإسناد زيد بن ثابت بين النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر - رضي الله عنهما - .

وقد تفرّد بذلك ابن إسحاق وهو مدلّس وقد عنعن ، وقد بيَّن الترمذي أن رواية مالك وغيره عن نافع أصحّ من رواية ابن إسحاق . وأن المحفوظ في حديث زيد بن ثابت هو الرخصة في العرايا ، وليس عنده ذكر النهي عن المحاقلة والمزابنة .

ورواه البخاري[3] ، ومسلم[4] ، والنسائي[5] ، والطحاوي[6] ، والدارقطني[7] ، كلهم من طرقٍ عن سالم عن أبيه مرفوعاً ، بلفظ : « **لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثَّمر بالتمر** » . وهذا لفظ البخاري ، وذكر النسائي آخره . وأما الطحاوي والدارقطني فإنهم لم يذكروا لفظه ، وإنما أحالا على لفظ حديث أبي هريرة قبله بلفظ البخاري الذي ذكره .

وروى الشافعي[8] ، والحميدي[9] ، وعلي بن الجعد[10] ،

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/٤٥٠) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٩٤)] . وانظر أيضاً : مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣١٠) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٨٣)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٦٨)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٣، ٢٦٦)] .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٣٢) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/٤٩) .

(٨) مسند الشافعي (ص١٤٤) .

(٩) مسند الحميدي (٢/٢٩٦) .

(١٠) مسند علي بن الجعد (٢/٧٠٢-٧٠٣) .

والطحاوي[1] - من طريق الشافعي - ، والحاكم[2] ، كلهم من طرقٍ عن سفيان ثنا عمرو بن دينار سمعت إسماعيل الشيباني يقول : بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر ، فقال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أرخص في العرايا** » .

وإسماعيل الشيباني هو إسماعيل بن إبراهيم . قال عنه أبوزرعة : ثقة[3] .

فمما تقدم يتبين أن حديث ابن عمر صحيح ، وقد ثبت عنه من طرقٍ . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٦٣ - (٢) عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخّص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطباً » .

رواه البخاري[4] واللفظ له ، ومسلم[5] ، وأبوداود[6] ، والنسائي[7] ، والشافعي[8] ، والحميدي[9] ، وابن أبي شيبة[10] ،

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/٣٦٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٥٥) .

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٩١) ، كتاب الشرب والمساقاة (٥/رقم ٢٣٨٣)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧٠)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٦١)] .

(٧) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٨)] .

(٨) مسند الشافعي (ص١٤٤) .

(٩) مسند الحميدي (١/١٩٦) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٠٩) .

وأحمد[1] ، والطحاوي[2] ، والطبراني في الكبير[3] ، والبيهقي[4] ، كلهم من طرقٍ عن بُشير بن يسار عنه به .

ورواه البخاري[5] ، ومسلم[6] ، والترمذي[7] ، والنسائي[8] ، وابن أبي شيبة[9] ، وأحمد[10]، والطبراني[11] من هذا الطريق بذكر رافع بن خديج مقروناً بسهل بن أبي حثمة . وسوف يأتي - إن شاء الله - ذكر حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -.

وفي روايةٍ لمسلم والطحاوي : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة** » .

وفي روايةٍ لمسلم وأحمد والبيهقي أُبهم سهل بن أبي حثمة . ويبينه الطرق الأخرى للحديث .

وفي رواية لمسلم والبيهقي جاء « **عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة** » .

* * * * * * * *

---

(١) المسند (٤/٢/١٤٠) ، (٥/٣٦٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٩-٣٠) .

(٣) المعجم الكبير (٦/١٠٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٠٩-٣١٠) .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الشرب والمساقاة (٥/رقم ٢٣٨٤)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧٠)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٩٦)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٨)] .

(٩) المصنف (٥/٣١٠) .

(١٠) المسند (٤/١٤٠) .

(١١) المعجم الكبير (٤/٢٨١) ، (٦/١٠٢) .

١٦٤ - (٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة » ، والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض .

رواه مالك[١] بهذا اللفظ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عنه به . ومن طريق مالك أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، وأبويعلى[٦] ، والبيهقي[٧] .

وللحديث طريق أخرى ، فقد رواه النسائي[٨] ، والدارمي[٩] ، وأحمد[١٠] ، وأبويعلى[١١] ، كلهم من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي سعيدٍ به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم الكلام فيه [١٢] ، وأنه صدوق له أوهام .

وقد توبع عمرو بن علقمة بالطريق الأولى للحديث متابعة قاصرة فيعتضد بها . والحديث صحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

---

(١) الموطأ (٢/٤٨٦) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٨٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧٩)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/٨٢٠)] .

(٥) المسند (٣/٦، ٨، ٦٠) .

(٦) مسند أبي يعلى (٢/٤٠٧) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٠٧) .

(٨) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/٣٩)] .

(٩) سنن الدارمي (٢/٣٢٨) .

(١٠) المسند (٣/٦٧) .

(١١) مسند أبي يعلى (٢/٤٥٦) .

(١٢) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١٢٩) .

١٦٥ - (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

رواه البخاري[١] وهذا لفظه ، وأحمد[٢] ، والطبراني في الكبير[٣] ، والبيهقي[٤] ، كلهم من طرقٍ عن أبي معاوية محمد بن خازم عن سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة مولى ابن عباس عنه به .

وزاد أحمد والطبراني والبيهقي : وكان عكرمة يكره بيع القصيل .

والقصيل هو ما قطع من الزرع وهو أخضر[٥] .

* * * * * * * *

١٦٦ - (٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

رواه مسلم[٦] ، والترمذي[٧] ، والنسائي[٨] ، وعبدالرزاق[٩] ، وأحمد[١٠] ، والطحاوي[١١]، والطبراني في المعجم الصغير[١٢]، كلهم من طرقٍ عن أبي هريرة

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٨٧)] .

(٢) المسند (١/٢٢٤) .

(٣) المعجم الكبير (١١/٢٩٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٠٨) .

(٥) انظر : لسان العرب (١١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧٩)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٢٧)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/٣٩)] .

(٩) المصنف (٨/١٠٤) .

(١٠) المسند (٢/٣٩١-٣٩٢، ٤٨٤) .

(١١) شرح معاني الآثار (٤/٣٣) .

(١٢) المعجم الصغير (١/٣٩) .

- رضي الله عنه - وهذا لفظهم .

وزاد الطبراني : « والملامسة ونهى عن الشغار » .

ورواه مسلم[1]، والنسائي[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4] بلفظ : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر » .

* * * * * * * *

١٦٧ - (٦) عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها ، ورجلٌ منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة » .

رواه أبوداود[5] وهذا لفظه ، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، وابن أبي شيبة[8] ، والطبراني[9] ، كلهم من طرقٍ به . وإسناده صحيح .

وللحديث طرق كثيرة وألفاظ مختلفة أعرضت عنها واكتفيت بما سبق ؛ لكونها - أي هذه الطرق - ليست في موضوع البيع ، وإنما هي من باب الإجارة والمزارعة ،

---

(١) صحيح مسلم [كتاب البيوع (١١٦٨/٣)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٦٣/٧)] .

(٣) شرح معاني الآثار (٣٢/٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٤٩/٣) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٩١/٣)] .

(٦) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٦٧/٧)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٦٢/٢)] .

(٨) المصنف (٣٠٩/٥) .

(٩) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٠٣) .

وقد أطال النسائي[1] في بيان الاختلاف في طرق وألفاظ هذا الحديث[2] .

وفي روايةٍ للنسائي جاء فيها بيان أن قوله « إنما يزرع ثلاثة ... » الحديث ، من قول سعيد بن المسيب .

وقد روى هذا الحديث مسلم[3] ، ومالك[4] ، وعبدالرزاق[5] ، كلهم من طرقٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... » فذكر الحديث . وسعيد بن المسيب قد جاء في الطرق الأخرى للحديث أنه سمع هذا الحديث من رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

وأما سبب إخراج مسلم له مع إرساله ، فالجواب ما ذكره السيوطي حيث قال : « عذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على أن المرسل منه تبين اتصاله من وجهٍ آخر »[6]. ويعني السيوطي بقوله هذا ، أن مسلماً سمع حديثاً مسنداً ومعه هذا المرسل ، فذكرهما جميعاً ، ومقصوده الحديث المتصل ، وأورد المرسل لكونه أراد أداء الحديث كما سمعه ، ولم يقتصر على المتصل للخلاف في جواز تقطيع الحديث . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٦٨ - (٧) عن زيدٍ أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسّلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك . وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء التمر بالرُّطب ،

---

(١) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٣٣-٥١)] .

(٢) دراسة هذه الطرق وألفاظها وبيان الاختلاف والائتلاف بينها أمرٌ في غاية الدقة ، وقد ذكر النسائي (المرجع السابق) طرفاً منه . وهذه الدراسة تصلح أن تفرد ببحثٍ مستقل . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٦٨)] .

(٤) الموطأ (٢/٤٨٦) .

(٥) المصنف (٨/١٠٤) .

(٦) تدريب الراوي (١/٢٠٦) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرُّطب إذا يبس »؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

رواه مالك[1] وهذا لفظه عن عبدالله بن يزيد به . ومن طريقه أخرجه أبوداود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، والطيالسي[6]،وعبدالرزاق[7] ، وابن أبي شيبة[8] ، وأحمد[9] ، والبزار[10] ، وأبويعلى[11] ، والطحاوي[12] ، وابن حبان[13] ، والدراقطني[14] ، والبيهقي[15] . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه النسائي ، وعبدالرزاق ، والحميدي[16] ، وأحمد[17] ، والطحاوي[18] ،

---

(١) الموطأ (٢/٤٨٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٥٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٢٥٨)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٦٨-٢٦٩)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٦١)] .

(٦) مسند الطيالسي (ص٢٩) .

(٧) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨١) .

(٩) مسند أحمد (١/١٧٥،١٧٩) .

(١٠) مسند البزار - البحر الزخار - (٤/٦٦) .

(١١) مسند أبي يعلى (٢/٦٨،١٤١) .

(١٢) شرح معاني الآثار (٤/٦) ، شرح مشكل الآثار (١٥/٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠) .

(١٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٣٧٢،٣٧٨) .

(١٤) سنن الدارقطني (٣/٤٩) .

(١٥) السنن الكبرى (٥/٢٩٤) .

(١٦) مسند الحميدي (١/٤١) .

(١٧) مسند أحمد (١/١٧٩) .

(١٨) شرح مشكل الآثار (١٥/٤٨٢) .

والدارقطني ، والبيهقي ، كلهم من طرقٍ عن إسماعيل بن أمية عن عبدا لله بن يزيد به بنحو لفظ مالك .

ورواه ابن الجارود[1] ، والطحاوي[2] ، بإسنادهما عن مالك وأسامة بن زيد عن عبدا لله بن يزيدٍ به .

فهؤلاء مالك ، وإسماعيل بن أمية ، وأسامة بن زيد كلهم اتفقوا على متن الحديث المتقدم .

ويؤيد ما رووه ما أخرجه الحاكم[3] - ومن طريقه البيهقي - بإسناده عن الربيع ابن سليمان المرادي عن عبدا لله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي أنس قال سمعت أبا عياش ... » الحديث بنحو لفظ مالك .

فهذه متابعة لعبدا لله بن يزيد - في رواية الجماعة عنه - .

وخالفهم يحيى بن أبي كثير ، وذلك فيما رواه أبوداود[4] ، والطحاوي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير أخبرني عبدا لله بن يزيد أنَّ أبا عيَّاش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص - رضي ا لله عنه - يقول : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة** » . فجعل النهي مقتصراً على بيعه نسيئة .

وقد توبع يحيى بن أبي كثير في روايته هذه ، وذلك فيما رواه الطحاوي[5] عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدا لله عن عمران بن أبي أنيس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل

---

(١) المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (٢/٢٣٠-٢٣١) .

(٢) شرح معاني الآثار (٦/٤) ، شرح مشكل الآثار (٤٧٦/١٥) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤٣/٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٥٧/٣-٦٥٨)] .

(٥) شرح معاني الآثار (٦/٤) ، شرح مشكل الآثار (٤٧٥/١٥-٤٧٦) .

يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : « **نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا** » .

فهذه متابعة لعبدالله بن يزيد - في رواية يحيى بن أبي كثير عنه - .

فاختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين ، فالطحاوي وابن التركماني[1] وغيرهما من الأحناف يرجّحون رواية يحيى بن أبي كثير ويجعلون النهي عن بيع الرطب بالتمر إذا كان نسيئة ، وهذا هو مذهبهم .

وخالفهم آخرون فرجحوا رواية مالك ومن معه ، فقال الدارقطني - بعد ذكر رواية يحيى بن أبي كثير - ، قال : « خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، رووه عن عبدالله بن يزيد و لم يقولوا « نسيئة » ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس » .

وذكر البيهقي ترجيحاً آخر لرواية مالك ومن معه ، فقال : « العلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة »[2] . ويعني البيهقي بقوله هذا أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » ما يدل على أن النهي في حالة بيع الرطب بالتمر حالاً لعدم التماثل بينهما ؛ لأنه وإن تساويا في الكيل إلا أن الرطب سوف ييبس فيقل كيله ، وأما إذا كان النهي إنما هو مقتصر على بيعهما نسيئة لم يعد لهذا التعليل معنى ؛ لأن النسيئة محرمة ، حتى بين التمر بالتمر المتماثلين ، فلا يخشى من نقص أحدهما .

وأما الطحاوي وابن التركماني وغيرهما فسبق أنهم يرجحون رواية يحيى بن أبي كثير ، وقد أتى الطحاوي على رواية إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد فضعفهما لما وقع في بعض الأسانيد عنهما من خطأ . وفعل نحو ذلك ابن التركماني وزاد عليه أن ضعف

---

(١) الجوهر النقي - المطبوع في حاشية سنن البيهقي - (٥/٢٩٥) .

(٢) قال الخطابي نحوه أيضاً . معالم السنن (٣/٦٥٦) ، وكذلك ابن الهمام . شرح فتح القدير (٧/٢٩) .

حتى رواية مالك بحجة اختلاف وقع عليه في بعض الأسانيد ، وقد خالفه الطحاوي فصحح رواية مالك وعارضها برواية يحيى بن أبي كثير والمتابعة التي جاءت بمعناها ، ثم قال عن رواية مالك ومن معه : « فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده وفي متنه[1] جميعاً »[2] .

ولكن يظهر أن ما ذكراه فيه نظر ؛ لأن الخطأ في بعض الأسانيد المروية في حديثٍ ما لا يعني ضعف الحديث كله ، وإلا فإن كثيراً من الأحاديث الصحيحة وقع فيها نحو ذلك ، فالضعيف لا يعل الصحيح . ورواية مالك هذا الحديث جاءت عن أربعة عشر راوياً كلهم رووه عن مالك ولم يختلفوا عليه ، وجاءت رواية واحدة تخالف روايتهم من طريق علي بن عبدالله بن المديني عن أبيه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد فذكر الحديث[3] . فعبدالله بن المديني والد علي بن المديني ضعيف[4] ، وقد وجه علي بن المديني رواية والده بأنها كانت قبل أن يلقى مالكٌ عبدَ الله بن يزيد ويأخذ منه الحديث بلا واسطة . فهل هذا يعد اختلافاً على مالك ترد به روايته ؟ لا شك أن هذا لا يصح .

وأما ابن التركماني فقال : « ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث ... » . وهذا بعيد من الصواب والله أعلم .

---

(١) مما جعل الحنفية لا يأخذون بمتن الحديث الذي فيه النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً ، هو أنهم قالوا : إن الرطب والتمر إما أن يكونا جنساً واحداً فيشترط في بيعهما الحلول والتساوي ، وإما أن يكونا جنسين مختلفين فيشترط في بيعهما الحلول ، ويجوز التفاضل . ولا ينهى عن بيع ربويين إلا مع النسيئة أو التفاضل في الجنسين .

وجواب الجمهور عن قولهم هو أن الرطب والتمر جنس واحد إلا أنه لا تتحقق بينهما المساواة ، فلا يجوز بيعهما مطلقاً .

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٩٤) .

(٤) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٤٨) .

فيترجح - والله أعلم - أن رواية مالك ومن تابعه هي المحفوظة ، وأن رواية يحيى ابن أبي كثير شاذة .

وأما المتابعة التي جاءت بمعنى ما رواه يحيى بن أبي كثير ، فتقدم أنه قد عارضها بنفس إسنادها رواية تؤيد رواية مالك ومن معه ، ولكن ابن التركماني رجح رواية من تابع يحيى بن أبي كثير ، وأخذ يضعف الرواية الأخرى مع أن إسنادها صحيح ، وأما رواية مخرمة بن بكير عن أبيه فقد قال ابن حجر : « روايته عن أبيه وجادة من كتابه »[1]، وروى مسلم أحاديث من هذا الطريق[2] . والله أعلم .

والرواية التي تؤيد رواية يحيى بن أبي كثير وقد رواها الطحاوي ، إسنادها أيضاً صحيح ، والمولى من بني مخزوم هو زيد أبوعياش كما في الطرق الأخرى للحديث ، ولكن قال عنها البيهقي : « هذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع ، فإن كان محفوظاً فهو إذا حديث آخر »[3] .

وهذا الحمل الذي ذكره البيهقي متعيِّن ؛ لأن في رواية مالك وغيره أنَّ أبا عياش سأل سعداً عن بيع السلت بالبيضاء ، فذكر له سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر لعدم التماثل بينهما ، فكذلك لا يجوز بين السلت بالبيضاء . وأما في رواية الطحاوي فجاء فيها أن أبا عياش سأل سعداً عن الرجل يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل . والله أعلم .

فإذا ترجّح أن المحفوظ في هذا الحديث هو رواية مالك ومن تابعه عن عبدالله بن يزيد عن زيدٍ أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر** » . ليس فيه نسيئة ، فقد أُعلّ هذا الحديث أيضاً بزيدٍ أبي عياش ، فقال فيه أبوحنيفة وابن حزم : مجهول[4] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٥٢٦) .

(٢) انظر : جامع التحصيل (ص٣٣٩) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٦٣/٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٢٤/٣) .

والجواب عن هذا ما قاله المنذري حيث قال : « كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه ، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبوعبدالله ... »[1] انتهى .

ويضاف إلى ما ذكره المنذري أن الدارقطني قال فيه ثقة ، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان ، وذكره ابن حبان في الثقات[2] ، وقال بعضهم إنه صحابي لكن هذا مردود كما قال الطحاوي[3] .

فمما سبق يتبين أن الحديث صحيح من رواية مالك ومن تابعه . وهو يدل على النهي عن بيع الرطب بالتمر .

وأما قوله في الحديث : « سئل عن بيع البيضاء بالسلت » ، فالبيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر[4] .

وأما السُّلت فقال الخطابي : « هو نوع غير البر وهو أدق حباً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه »[5] انتهى كلامه .

وقال ابن عبدالبر : « البيضاء هي الشعير »[6] .

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/٣٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٤٢٣-٤٢٤) .

(٣) المرجع السابق (٣/٣٢٤) .

(٤) معالم السنن (٣/٦٥٤) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) التمهيد (١٩/١٧٤) .

ويظهر أنه يرى أن السُّلت نوع غير الشعير ، وذكر ابن عبدالبر أن سعد بن أبي وقاص كان يرى أن البر والشعير والسُّلت نوع واحد لا يجوز التفاضل بينهما . فلذلك حدث بهذا الحديث الذي فيه النهي عن بيع المتماثلين إلا مثلاً بمثل .

وقال ابن الأثير عكس ما قال ابن عبدالبر ، فقال : « إن البيضاء هي الحنطة ، والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له »[1] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٦٩ - (٨) عن عبدالله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطبٍ بتمرٍ ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : لا يباع رطب ييابسٍ » .

رواه البيهقي[2] بإسناده عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به .

وهو مرسل ، فإن عبدالله بن أبي سلمة هو الماجشون ، تابعي ، وهو ثقة[3] .

وإسناده إلى عبدالله بن أبي سلمة صحيح .

قال البيهقي : هذا مرسل جيِّد .

وهذا المرسل يصلح للاعتبار به في الشواهد . وهو شاهد لما تقدم في النهي عن بيع الرطب بالتمر . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٠ - (٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الرطب بالتمر الجاف » .

---

(١) النهاية (١/١٧٣) ، (٢/٣٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٩٥) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٣٦٦) .

رواه ابن عدي[1] ، والدارقطني[2] ، ومن طريقه ابن الجوزي[3] .

وفي إسناده يحيى بن أبي أُنيسة . تقدم الكلام فيه[4] ، وأنه ضعيف جداً .

فمما تقدم يتبين أنه متروك الحديث لا يعتبر به .

وللحديث طريق أخرى ، أخرجها الدارقطني[5] أيضاً بإسناده عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس** » .

وموسى بن عبيدة ، هو الرّبذي ، تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف جداً[6] .

فمما سبق يتبين أن هذين الإسنادين ضعيفين ضعفاً شديداً ، وذلك لأجل يحيى ابن أبي أُنيسة ، وموسى بن عبيدة الربذي ، وبهما أعل ابن الجوزي[7] الحديث . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (١٠) **حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[8] .

... (١١) **حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[9] .

... (١٢) **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[10] .

---

(١) الكامل (١٨٩/٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٤٨/٣) .

(٣) التحقيق (١٧٢/٢-١٧٣) .

(٤) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٥٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٤٨/٣) .

(٦) تقدم في حديث عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – ، رقم (٧١) .

(٧) التحقيق (١٧٣/٢) .

(٨) تقدم برقم (١١١) .

(٩) تقدم برقم (١١٩) .

(١٠) تقدم برقم (١٢٣) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم من أحاديث هذا الفصل النهي عن المحاقلة والمزابنة .

أما المحاقلة فقد اختلف في معناها ، ولكن أشهر ما فسرت به معنيان :

أحدهما : اكتراء الأرض بالحنطة وهو ما يسمى بالمزارعة .

والثاني : أنه بيع الطعام في سنبله بالبر .

وقد سبق أن سعيد بن المسيب فسَّر المحاقلة بهذين المعنيين ، وفسّرها جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - بالمعنى الثاني ، وهو الذي يهمنا هنا ؛ لأنه هو الذي يتعلق بموضوع البيع ، وأما الأول فهو من باب الإجارة .

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ صافيةٍ[1] . وإنما نهي عنه لعدم تحقق المساواة فيهما وهي شرط في الربويات . وذلك أن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل . والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[2] .

وأما المزابنة فهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأنّ كل واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد مته[3] .

ومن المزابنة أيضاً بيع الزبيب بالكرم ، وقد ألحق الشافعي وغيره بالتمر والزبيب بيع كل مجهولٍ بمجهولٍ أو معلومٍ من جنسٍ يجري فيه الربا[4] .

وعند مالك أن المزابنة بيع كل مجهولٍ بمعلومٍ من صنفه كائناً ما كان سواءً أكان مما يجوز فيه التفاضل أم لا ؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار .

وأجاز المالكية بيع المجهول بمثله ، وبالمعلوم إن كثر أحدهما كثرة بيّنة إذا كان

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/١٨٨) ، وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص١١٥) .

(٢) كشاف القناع (٣/٢٥٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩٤) .

(٤) انظر : الأم (٣/٧٧) ، فتح الباري (٤/٤٤٩) .

في غير ما يدخله ربا الفضل[1] ، لعدم وجود المخاطرة والقمار هنا . والله أعلم .

وتحريم المزابنة مما لا خلاف فيه بين العلماء[2] ، وإنما نهي عنها لأن المساواة بين الرطب والتمر ونحوهما شرط ، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن ، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدسٌ وظن لا يؤمن فيه من التفاوت[3] .

وقد جاء في بعض الأحاديث التي جاءت في النهي عن المزابنة الرخصة في العرايا ، والعريَّة أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً . وقد استثناها الشرع لحاجة الناس إليها ، كما استثنى السلم بالجواز من بيع ما ليس عنده[4] .

ولا تصح العرايا إلا باعتبار المماثلة ، فيخرص النخل ، فيقال : ثمرها إذا جف يكون كذا وكذا ، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً ، ويقبض مشتري التمرِ التمرَ ، ويخلّي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء ، فإن تفرّقا قبل ذلك كان فاسداً[5] .

وتجوز العرايا إذا كان الرطب دون خمسة أوسق كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق** »[6] .

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لجواز العرايا لا دليل عليها، والله أعلم .

---

(١) التمهيد (٢/٣١٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٧٥) .

(٢) الإجماع (ص١١٥) .

(٣) شرح السنة (٨/٨٣) .

(٤) شرح السنة (٨/٨٧) .

(٥) المجرع السابق (٨/٨٨) .

(٦) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٩٠) ، كتاب الشرب والمساقاة (٥/ رقم ٢٣٨٢)] ، صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٧١)] .

والتفسير السابق للعرايا قال به الشافعي[1] ، وأحمد[2] ، وغيرهما من العلماء ، وهذا التفسير هو الذي يتوافق مع الأدلة الواردة في الرخصة للعرايا .

وأما الإمام مالك فعنده أن المراد بالعرايا أن يهب الرجل لآخر ثمراً على رؤوس الشجر ، ثم يبدو للواهب أن يبتاعها من الذي أُعريها ، فيحل له أن يشتريها بالدنانير والدراهم ، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ، ويحل له أيضاً أن يشتريها بالطعام ، ولكن لا يجوز فيما هو أكثر من خمسة أوسق[3] .

وعند أبي حنيفة أن العرايا هي أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل ، ثم يشق على المُعري دخول المعرى له في بستانه كل يومٍ لكون أهله في البستان ، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة ، فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد ، وإنما صار جائزاً لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب ، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه ، بل هبة مبتدأة ، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً[4] .

وقد تمسك الأحناف بحديث : « **التمر بالتمر كيل بكيل** » ، وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيلٍ[5] . وفي هذا نظر ، فإن الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، والقياس لا يصار إليه مع النص[6] .

ويستفاد مما تقدم أيضاً أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقاً ، كما في حديث

---

(١) الأم (٣/٦٥-٦٦) .

(٢) المغني (٤/١٨٣) ، الإنصاف (٥/٢٩) .

(٣) انظر : المدونة (٣/٢٧٢) .

(٤) المبسوط (١٢/١٩٣) ، البناية (٧/٢٠٥-٢٠٦) .

(٥) انظر : المبسوط (١٢/١٩٢) .

(٦) المغني (٤/١٨٢) .

سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ، وهو قول جمهور العلماء[1] . ووافقهم الحنفية إذا كان البيع نسيئة ، وأما إذا كان حالاً فليس بمنهي عنه عندهم[2] ؛ وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كانا يداً بيد ، وإما أن يكونا جنساً واحداً فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون يداً بيدٍ ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر[3] . وفي هذا نظر ؛ لأن الرطب والتمر جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ؛ لأنه لا يعرف التساوي بينهما إلا بعد الجفاف[4] . والله أعلم .

---

(١) المعونة - في الفقه المالكي - (٢/٩٦٤-٩٦٥)، الحاوي الكبير (٥/١٣٠-١٣١)، المغني (٤/١٣٢) .

(٢) انظر : البناية (٧/٣٦٩-٣٧٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وأعلام الموقعين (٢/٣٥٢) .

(٤) أعلام الموقعين (٢/٣٥٢) .

الفصل الرابع

ما رود في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٧١ - (١) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

رواه أبوداود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، والدارمي[٧]، كلهم من طرق عن الحسن عنه به بهذا اللفظ .

قال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره » .

وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة - رضي الله عنه - .

فقيل : إن أحاديثه عنه محمولة على السماع ، وقد سمع منه كثيراً . وهذا ما نقله الترمذي عن علي ابن المديني ، وكذلك نقله عن البخاري ، وصرَّح به الحاكم في المستدرك .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً . قاله شعبة ، ويحيى القطان ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والبرديجي . وبعضهم يذكر أن روايته عنه من كتابٍ ، كيحيى القطان والبرديجي .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٥٢/٣)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٣٨/٣)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٩٢/٧)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٦٣/٢)] .

(٥) المصنف (٥٣/٥) .

(٦) مسند أحمد (١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢) .

(٧) مسند الدارمي (٣٣١/٢) .

القول الثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وباقي ما يروي عنه من كتاب . قاله النسائي ، ومال إليه الدارقطني ، والبيهقي ، واختاره البزار ، وعبدالحق الإشبيلي في أحكامه ، وابن عساكر[1] .

والذي يترجح لي أنه سمع منه في الجملة ، إلا أن الحسن موصوفٌ بالتدليس ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع .

قال الذهبي : قال قائل : إنما أعرض أهل الصحيح عن كثيرٍ مما يقول فيه الحسن « عن فلان » ، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلانٍ المعيَّن ، لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلِّس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة[2] . والله أعلم .

وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الحسن لم يصرِّح بالسماع من سمرة - رضي الله عنه - في هذا الحديث . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٢ - (٢) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس به يداً بيدٍ » .

رواه الترمذي[3] واللفظ له ، وابن ماجه[4] ، وعلي بن الجعد[5] ، وأبوبكر بن

---

(١) هذه الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة جمعتها من : نصب الراية (٨٩/١) ، وجامع التحصيل (ص١٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٩/٢) .

وكذلك استفدت مما كتبه حمدي السلفي في حاشية تحقيقه على المعجم الكبير للطبراني (١٩٣/٧-١٩٤-١٩٥-١٩٦) .

(*) هكذا في السير . وفي الحيوان : « منه » .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٨٨/٤) .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٣٩/٣)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٦٣/٢)] .

(٥) مسند علي بن الجعد (١١٧٠/٢) .

أبي شيبة[1] ، وأحمد[2] ، والطحاوي[3] . كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عنه به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وأبوالزبير هو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي ، مولاهم المكي ، مشهور بالتدليس . وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين[4] .

ولم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث ، فعلى هذا فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لتدليس أبي الزبير . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٣ - (٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

رواه الترمذي في العلل الكبير[5] ، والطحاوي[6] ، والعقيلي[7] ، والطبراني في الكبير[8] ، وأبوالشيخ الأصبهاني[9] ، وأبونعيم الأصبهاني[10] ، وأبوبكر بن المقرئ[11] . كلهم من طرقٍ عن محمد بن دينار الطاحي ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير به .

---

(١) المصنف (٥/٥٢،٥٣) .

(٢) مسند أحمد (٣/٣١٠،٣٨٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٦٠) .

(٤) تعريف أهل التقديس (ص١٠٨) .

(٥) العلل الكبير (١/٤٩٠) . وسقط من الإسناد - في المطبوع - محمد بن دينار الطاحي ، وهو موجود في الروايات الأخرى .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٦٠) .

(٧) الضعفاء الكبير (٤/٦٤) .

(٨) ذكر إسناده ابن كثير في جامع المسانيد (٢٨/١١٥) .

(٩) طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٢٠٦) .

(١٠) تاريخ أصبهان (١/٣٠٤) .

(١١) معجم أبوبكر بن المقرئ (٢/٥٨١-٥٨٢) .

ومحمد بن دينار الأزدي الطاحي البصري ، مختلف فيه . فقال فيه ابن معين : ليس به بأس . وقال مرّةً : ضعيف . وقال أبوزرعة : صدوق . وقال أبوحاتم : لا بأس به . وقال أبوداود : تغيَّر قبل أن يموت . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرّةً : ضعيف . وقال العقيلي : في حديثه وهم . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال مرّةً : متروك . وقال ابن عدي : حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، وتغير قبل موته »[2] .

قال أبوداود : ذكرت له - أي لأحمد بن حنبل - حديث ابن عمر في الحيوان ، فقال : ليس فيه ابن عمر ، هو عن زياد بن جبير موقوف[3] .

ولعل الإمام أحمد يقصد بقوله هذا أنه مرسل . بدليل قوله « ليس فيه ابن عمر » ، وبدليل ما يأتي عن البخاري . فقد قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : إنما يرويه زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[4] .

وعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال محمد بن دينار الطاحي ، ولأن المحفوظ فيه الإرسال كما قال أحمد والبخاري .

وقد تقدم[5] لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - طريق آخر ، وذلك من طريق أبي جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ... » الحديث ، وفيه : « **أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بأس إذا كان يداً بيد** » . رواه أحمد[6] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٥٥/٩) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٨٧٠) .

(٣) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (ص٣٥٢) . وانظر : الضعفاء للعقيلي (٦٤/٤) .

(٤) العلل الكبير (٤٩٠/١) .

(٥) تقدم في الطريق الثانية من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رقم (١٥٠) .

(٦) المسند (١٠٩/٢) .

وأبو حناب ضعيف مدلِّس ، فالحديث ضعيف .

ومما يعل الحديث أيضاً بهذا الإسناد أن مالكاً روى عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - « اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالربذة »[1] .

وهذا إسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في إباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فهذا يضعف الرواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٤ - (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

جاء هذا الحديث من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه به . وقد اختلف على معمر في وصله وإرساله .

أولاً : من رواه عن معمر موصولاً :

١ - داود العطار . وذلك فيما رواه ابن الجارود[2] ، والطحاوي[3] ، والطبراني[4] .

كلهم من طرقٍ عن شهاب بن عباد العبدي عنه به .

وداود بن عبدالرحمن العطار ، وشهاب العبدي كلاهما ثقة[5] فعلى هذا فهذا الإسناد صحيح

---

(١) الموطأ (٢/٥٠٥) .

(٢) المنتقى (٢/١٨٥-١٨٦) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٦٠) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٣٥٤) ، المعجم الأوسط (٥/١٨٨) .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٧٩٨، ٢٨٢٦) .

٢ - إبراهيم بن طهمان . رواه البيهقي[١] بإسناده عن حفص بن عبدا لله السُّلَمي به .
وحفص صدوق[٢] ، وإبراهيم بن طهمان ثقة[٣] فهذا الإسناد حسن

٣ - محمد بن حميد اليشكري . رواه الترمذي[٤] عن سفيان بن وكيع عنه به .

ومحمد بن حميد ثقة إلا أن الراوي عنه وهو سفيان بن وكيع متكلم فيه . فقد اتهم بالكذب كما قال أبوزرعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أيضاً : ليس بشيء . وكان لسفيان ورّاق أفسد حديثه وأدخل فيه ما ليس منه[٥] .

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الرواية . والله أعلم .

ثانياً : من رواه عن معمر مرسلاً :

رواه عن معمر مرسلاً - ممن وقفت عليه - عبدالأعلى بن عبدالأعلى ، ذكر ذلك البيهقي[٦] .

وعبدالأعلى ثقة[٧] .

ثالثاً : من اختلف عليه في وصله وإرساله :

١ - رواه سفيان الثوري عن معمر واختلف على سفيان . فرواه عنه أبوأحمد الزبيري[٨]، وأبوداود الحفري[٩] ، وعبدالملك الذماري[١٠] موصولاً .

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٨٨-٢٨٩) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٤٠٨) .

(٣) المرجع السابق : رقم الترجمة (١٨٩) .

(٤) العلل الكبير (١/٤٨٩) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب (٤/١٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٨٩) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٧٣٤) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/٧١) ، شرح معاني الآثار (٤/٦٠) .

(٩) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/٤٠١-٤٠٢) .

(١٠) سنن الدارقطني (٣/٨١) ، المستدرك (٢/٥٧) .

وأبوأحمد الزبيري ، وأبوداود الحفري ثقتان[1] ، والإسناد إليهما صحيح .

وأما عبدالملك الذماري فهو صدوق[2] ، والإسناد إليه ضعيف جداً ؛ لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الطبري . قال فيه الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال الحاكم : روى عن الفضل وابن عيينة أحاديث موضوعة[3] .

ورواه عن سفيان الثوري مرسلاً محمد بن يوسف الفريابي[4] ، وهو ثقة ، وقيل : يخطأ في حديث سفيان[5] .

٢ - رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلاً ، كذلك رواه ابن الجارود[6] بإسناده عنه . وصرّح البيهقي[7] وابن عبدالبر[8] بأن رواية عبدالرزاق مرسلة . إلا أن الحديث في مصنف عبدالرزاق[9] موصول .

هذه هي الروايات التي وقفت عليها في هذا الحديث عن معمر . وذكر البيهقي أن علي بن المبارك الهُنائي قد تابع معمراً في الرواية المرسلة عنه[10] . وعلي بن المبارك ثقة تكلم في حديثه عن يحيى بن أبي كثير إذا روى عنه أهل الكوفة[11] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٠١٧، ٤٩٠٤) .

(٢) المرجع السابق : رقم الترجمة (٤١٩١) .

(٣) لسان الميزان (١/٣٤٤-٣٤٥) .

(٤) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٩) .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٤١٥) .

(٦) المنتقى (٢/١٨٥-١٨٦) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٨٩) .

(٨) الاستذكار (٢٠/٩٠) .

(٩) المصنف (٨/٢٠) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٢٨٩) .

(١١) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٧٨٧) .

وقد رجح الأئمة المتقدمون رواية الإرسال على الوصل . فقد قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : قد روى داود بن عبدالرحمن العطار عن معمر هذا وقال : عن ابن عباس . وقال الناس : عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً »[1] .

فظاهر كلام البخاري أن هناك جمعاً من الرواة كلهم يروون هذا الحديث عن معمر مرسلاً .

وقال أبوحاتم أيضاً : « الصحيح عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل »[2] . ورجح إرساله أيضاً ابن خزيمة[3] ، والبيهقي[4] .

فعلى هذا فإن الراجح في هذا الحديث أنه مرسل . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٥ - (٥) عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند[5] ، ومن طريقه الخطيب البغدادي[6] ، بإسناده عن أبي عمر المقري ، عن سماك بن حرب به .

وأبوعمر المقري قال فيه الهيثمي : « إن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح . وإن كان غيره فلم أعرفه »[7] .

---

(١) العلل الكبير (١/٤٨٩-٤٩٠) .

(٢) علل الحديث (١/٣٨٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المسند (٥/٩٩) .

(٦) تاريخ بغداد (٨/١٨٦) .

(٧) مجمع الزوائد (٤/١٠٨) .

والصحيح أن أبا عمر المقري هو حفص بن سليمان صاحب عاصم . وقد ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمته وبيّن أنه هو أبوعمر المقري .

وحفص بن سليمان هو ابن المغيرة أبوعمر الأسدي البزار . قال فيه أحمد ، وابن المديني ، ومسلم ، وأبوحاتم ، والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : تركوه[1] .

ولذا قال ابن حجر فيه : متروك الحديث مع إمامته في القراءة[2] .

فعلى هذا لا يعتبر بهذه الطريق لضعف حفص بن سليمان ضعفاً شديداً . والله أعلم .

وقد جاء الحديث من طريق آخرى أضعف منها ، وذلك فيما رواه الطبراني في الكبير[3] ، وابن عدي[4] ، بإسنادهما عن إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماكٍ به .

إلا أن في الإسناد محمد بن الفضل بن عطية ، قال فيه أحمد : ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرّة : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال مرّةً : كان كذاباً لم يكن ثقة . وقال عمرو بن علي : متروك الحديث كذاب . وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث . وقال أبوحاتم : ذاهب الحديث تُرك حديثه . وقال مسلم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال النسائي مرّةً : كذاب[5] .

قال ابن حجر : كذبوه[6] .

---

(١) تاريخ بغداد (٨/١٨٧-١٨٨) ، تهذيب التهذيب (٢/٤٠٠-٤٠١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٤٠٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢/٢٥٢) .

(٤) الكامل (٦/١٦٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (٩/٤٠١-٤٠٢) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٢٢٥) .

وفي الإسناد أيضاً إبراهيم بن راشد الأدمي . قال فيه ابـن أبـي حـاتم : صـدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الخطيب ، واتهمه ابن عدي[1] . فعلى هذا فإن هـذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث عن جابر بن سمرة ضعيف جداً ، فلا يعتـبر بـه . والله أعلم .

---

(١) لسان الميزان (١/٥٥-٥٦) .

دلالة الأحاديث السابقة :

أحاديث هذا الفصل تدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وبه قال أبوحنيفة[1] .

إلا أنه قد سبق أن هذه الأحاديث في جميعها مقال . وقد عارضها حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة** »[2] ، وقلاص جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة[3] .

فهذا الحديث يدل على إباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وإلى هذا ذهب

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٨٦) .

(٢) رواه أبوداود [كتاب البيوع (٦٥٢/٣-٦٥٣)] من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - به .

ورواه أحمد بإسناده عن جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - به .

وقد تابع جرير بن حازم إبراهيمُ بن سعد كما عند أحمد أيضاً (٢١٦/٢) . وقد رجح ابن حجر رواية جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد على رواية حماد بن سلمة ؛ لأنه رواية الأكثر ، ولأن إبراهيم بن سعد مختصٌ بابن إسحاق أكثر من غيره . انظر : تعجيل المنفعة (ص٤٠٠-٤٠١) .

فإذا تبيّن هذا فإن مسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان . تقريب التهذيب : رقم (٦٦١٩) ، (٥٠١٠) .

إلا أن الحديث جاء من وجه آخر ، وذلك من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - به بنحوه .

رواه الدارقطني (٦٩/٣) ، ومن طريق البيهقي . السنن الكبرى (٢٨٧/٥-٢٨٨) . وقد صححه من هذا الوجه البيهقي . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي . فتح الباري (٤٨٩/٤) . وقد حسن الإمام [illegible] هذا الحديث [illegible] ٩/ ٥٠

(٣) النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٤) .

مالك[1] والشافعي[2] وأحمد في الصحيح من مذهبه[3] .

وقد حكى البخاري هذا المذهب عن ابن عمر ، ورافع بن خديج ، وابن المسيب، وابن سيرين[4] .

ولهذا القول أدلة أخرى غير هذا الحديث ،إلا أن هذا الحديث هو أقواها .

وأما دعوى النسخ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-[5]، فلا دليل عليها . والله أعلم .

---

(١) المعونة (٢/٩٨٥) .

(٢) الأم (٣/١٤٢) .

(٣) الإنصاف (٥/٤٢) .

(٤) صحيح البخاري [كتاب البيوع (٤/ باب رقم (١٠٨)] . وقد وصل الحافظ ابن حجر هذه الآثار في الفتح (٤/٤٨٩-٤٩٠) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦٠) .

الفصل الخامس

ما ورد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان

١٧٦ - (١) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم » .

رواه الحاكم[١] وهذا لفظه ، والبيهقي[٢] ، كلاهما من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، رواته عن آخرهم حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة .

وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيّد .

وقد سبق الكلام في سماع الحسن من سمرة[٣] - رضي الله عنه - ، وأن الراجح فيه ثبوت سماعه منه في الجملة ، ولكن يشترط تصريحه بالسماع منه ؛ لأن الحسن مدلّس . وهو في هذا الحديث لم يصرّح بالسماع ، فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

١٧٧ - (٢) عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت ، فجزئت أربعة أجزاء كل جزءٍ منها بعناقٍ ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٩٦) .

(٣) سبق عند حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - رقم (١٧١) .

يُباع حيٌّ بميِّتٍ » قال : فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عن ذلك الرجل، فأُخبرت عنه خيراً » .

رواه الشافعي[1] - ومن طريقه البيهقي[2] - بإسناده عن مسلم بن خالد الزِّنجي عن ابن جريج به .

ومسلم بن خالد الزِّنجي تقدم الكلام فيه وأنه صدوق كثير الأوهام[3] .

وابن جريج إمام مشهور إلا أنه يدلِّس[4] ، ولم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث .

وفيه أيضاً جهالة الرجل الذي حدث القاسم بن أبي بزة ، وهو ليس بصحابي ؛ لأن القاسم لم يلق أحداً من الصحابة[5] . ولذا ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الخامسة[6] . فهو على ذلك مرسل أيضاً .

فعلى هذا فإن الحديث ضعيف لضعف مسلم الزِّنجي ، وتدليس ابن جريج ، وجهالة أحد رواته ، والإرسال . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٨ - (٣) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان باللحم » .

رواه مالك[7] ، وعبدالرزاق[8] ، وأبوداود في المراسيل[9] ،

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٥٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٩٦-٢٩٧) .

(٣) تقدم الكلام عليه عند حديث أبي هريرة رقم (٣٣) .

(٤) تعريف أهل التقديس (ص٩٥) ، وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٣١٠) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٤٥٢) .

(٧) الموطأ (٢/٥٠٧) .

(٨) المصنف (٨/٢٧) .

(٩) المراسيل (ص١٦٦-١٦٧) .

والدارقطني[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي[3] . كلهم من طرقٍ عن سعيد بن المسيب به مرسلاً .

ولفظ أبي داود : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحي بالميت** » .

ورواه مسدد[4] بإسناده عن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم به مرسلاً ، ولفظه « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان** » . والمحفوظ في متنه عن مالك ما تقدم ، وأما لفظ مسدد فخطأ .

قال ابن عبدالبر : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجهٍ ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولاخلاف عن مالك في إرساله[5] .

ثم ذكر ابن عبدالبر بإسناده عن يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان** » . « قال ابن عبدالبر : وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له من حديثه » .

والحديث الذي ذكره ابن عبدالبر عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أخرجه أيضاً الدارقطني[6] ، وأبونعيم في الحلية[7] .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٧١) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٩٦) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص٢١٣) .

(٥) التمهيد (٤/٣٢٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/٧٠-٧١) .

(٧) الحلية (٦/٣٣٤) .

قال الدارقطني : « تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد و لم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً » .

وقال أبونعيم : « غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل ، تفرد بـه يزيد ابن عمرو عن يزيد » .

وقال البيهقي في رواية يزيد بن مروان : « غلط فيه »[1] .

ويزيد بن مروان قال فيه ابن معين : كـذاب . قـال الدارمـي : قـد أدركتـه وهـو ضعيف قريب مما قال يحيى . وقال الدارقطني : ضعيـف جـداً . وقـال ابـن عـدي : ليـس بذاك المعروف[2] .

فعلى هذا فإن رواية يزيد بن مروان منكرة . والمحفوظ في هذا الحديث أنـه مرسـل عن سعيد بن المسيب . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٧٩ - (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهمـا - « أن النـبي صلـى الله عليـه وسـلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .

رواه البزار[3] بإسناده عن ثابت بن زهير عن نافعٍ عنه به . وقال : « لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري » .

وثابت بن زهير قـال فيـه البخـاري : منكـر الحديـث . وقـال أبوحـاتم : ضعيـف الحديث لا يشتغل به . وذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع . وقال النسائي: ليس بثقة . وقال الدارقطني وغيره : منكر الحديث[4] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يتعبر به لشدة ضعف ثابت بن زهير . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٩٦) .

(٢) لسان الميزان (٦/٢٩٣) .

(٣) كشف الأستار (٢/٨٦) .

(٤) لسان الميزان (٢/٧٦) .

دلالة الأحاديث السابقة :

أحاديث هذا الفصل تدل على النهي عن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواءً أكان من جنسٍ واحدٍ أم لا . وبهذا قال مالك[1] ، والشافعي[2] ، وأحمد[3] .

وقال أبوحنيفة : بيع اللحم بالحيوان جائز بكل حال[4] . ووافقه محمد بن الحسن إذا كان اللحم أكثر من الحيوان[5] .

وإنما أجاز أبوحنيفة بيع اللحم بالحيوان بناءً على قوله في علة الربا أنها الكيل أو الوزن ، والحيوان ليس بمكيل ولا موزون[6] .

وقد تقدم أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان لا يثبت منها شيء . والحيوان ليس بمالٍ ربوي بدليل أنه يجوز بيع حيوانٍ بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه .

فعلى هذا فإن القول بالنهي عن بيع اللحم بالحيوان لا يدل له دليل ولا قياس . فيجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً . والله أعلم .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٦٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/١٥٧-١٥٨) .

(٣) الإنصاف (٥/٢٣) .

(٤) البناية (٧/٣٦٨) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

الفصل السادس

ما ورد في النهي عن بيع العينة

١٨٠ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

جاء هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من طرقٍ :

الطريق الأولى : نافع عنه به :

رواه أبوداود[١] باللفظ المذكور ، والدولابي[٢] ، وابن عدي[٣] - ومن طريقه البيهقي[٤] - وأبونعيم الأصبهاني[٥] ، كلهم من طرقٍ عن حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبدالرحمن ، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه به .

وحيوة بن شريح هو التجيبي أبوزرعة المصري ، ثقة ثبت[٦] .

وأما إسحاق أبوعبدالرحمن ، فهو إسحاق بن أسيد أبوعبدالرحمن الأنصاري . قال فيه أبوحاتم : شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به . وقال ابن عدي : مجهول . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال أبوأحمد الحاكم : مجهول[٧] .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع] (٣/٧٤٠-٧٤١) .

(٢) الكنى والأسماء (٢/٦٥) .

(٣) الكامل (٥/٣٦١) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣١٦) .

(٥) حلية الأولياء (٥/٢٠٨-٢٠٩) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٦٠٠) .

(٧) تهذيب التهذيب (١/٢٢٧) .

ولذا قال ابن حجر : « فيه ضعف »[1] .

وعطاء الخراساني ، هو عطاء بن أبي مسلم . قال فيه ابن سعد : كان ثقة ، روى عنه مالك . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبوحاتم : ثقة صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ثقة في نفسه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به[2] .

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : ما أعرف لمالكٍ رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني . - قال الترمذي - : قلت : ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة . قال الترمذي : وعطاء الخراساني رجل ثقة روى عنه مثل مالك ومعمر ولم نسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء » .

ووثق عطاء الخراساني أيضاً الأوزاعي ، وأحمد ، ويعقوب بن شيبة ، والطبراني . وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فلا تثبت[3] .

قال الذهبي : « صدوق مشهور »[4] . وهذا أولى من قول ابن حجر : « صدوق يهم كثيراً »[5] .

فالراجح - والله أعلم - أنه لا ينزل عن رتبة الصدوق . وقد رجّح ابن رجب أن يكون ثقة[6] . والله أعلم .

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لحال إسحاق بن أسيد الأنصاري ، إلا أنها تصلح للاعتبار .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٤٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٢١٣-٢١٤-٢١٥) .

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٨٧٧) .

(٤) المغني (١/٦١٤) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٦٠٠) .

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٨٧٧) .

وقد توبع إسحاق بن أسيد بمتابعة قاصرة ، وذلك فيما رواه العسكري في تصحيفات المحدثين[1] بإسناده عن فضالة بن حصين[2] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً ولفظه « **لقد أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم . ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ...** » الحديث . - ولم يسق تمام متنه - .

إلا أن هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار ، وذلك أن فضالة بن حصين وهو الضبي قال فيه البخاري وأبوحاتم : مضطرب الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن محمد بن عمرو ما لا يتابع عليه ، وعن غيره ما ليس من حديثهم . وقال أبونعيم : روى المناكير ، لا شيء . وقد ذكر له الحافظ ابن حجر حديثاً اتهم بوضعه[3] .

فعلى هذا فإن هذه المتابعة ضعيفة جداً . والله أعلم .

الطريق الثانية : عطاء بن أبي رباح عنه به :

رواه أحمد[4] ، وأبوأمية الطرسوسي[5] ، وأبويعلى[6] ، والطبراني في الكبير[7] ، والبيهقي في شعب الإيمان[8] ، وأبونعيم الأصبهاني[9] . كلهم من هذا الطريق .

ولفظ أحمد : « **إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى**

---

(١) تصحيفات المحدثين (القسم الأول/١٩١) .

(٢) وقع في المطبوع « حسين » وهو خطأ .

(٣) لسان الميزان (٤/٤٣٤-٤٣٥) .

(٤) مسند أحمد (٢/٢٨) .

(٥) مسند عبدالله بن عمر - للطرسوسي (ص٢٦) .

(٦) مسند أبي يعلى (١٠/٢٩) .

(٧) المعجم الكبير (١٢/٤٣٢-٤٣٣) .

(٨) شعب الإيمان (٤/١٣) ، (٧/٤٣٤) .

(٩) حلية الأولياء (١/٣١٣-٣١٤) ، (٣/٣١٩) .

يراجعوا دينهم » .

ومعنى قوله « إذا ضن الناس » أي : بخل[1] .

قال ابن القطان عن هذا الإسناد : حديث صحيح رجاله ثقات[2] .

وقال ابن حجر : رجاله ثقات[3] .

(*)

وقال في موضع آخر : « عندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ؛ لأن الأعمش مدلِّس ولم يذكر سماعه من عطاء . وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون فيه تدليس تسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور »[4] . يعني أنه عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر - وقد سبق ذكره في الطريق السابقة - .

ولكن الجواب عما ذكره الحافظ ابن حجر أن في رواية أحمد والطبراني التصريح بأن عطاء هو ابن أبي رباح .

وأما تدليس الأعمش فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين[5] الذين يحتمل تدليسهم . ولم يُذكر عن الأعمش تدليس التسوية . والله أعلم .

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق صحيحة ، كما قال ابن القطان وابن حجر في أحد قوليه . والله أعلم .

وقد روى ابن عدي[6] بإسناده عن بشير بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - هذا الحديث بنحو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ،

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٣) .

(٢) نصب الراية (١٧/٤) .

(٣) بلوغ المرام (١٧٢) . * وهذا إسناد الإمام أحمد : الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر .

(٤) التلخيص الحبير (١٩/٣) .

(٥) تعريف أهل التقديس (ص٦٧) .

(٦) الكامل (٢٢/٢) .

وبشير بن زياد قال فيه ابن عدي : « في حديثه بعض النكرة » ، وذكر هذا الحديث عنه . وموضع النكارة منه أن الحديث إنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد جعله من حديث جابر ولم يتابع على ذلك . فرجع الحديث إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - . وأما رواية بشير بن زياد فلا تصح . والله أعلم .

الطريق الثالثة : عن شهر بن حوشب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به:

رواه أحمد[1] ، والخطيب البغدادي[2] . كلاهما من طريق أبي حناب[3] يحيى بن أبي حية عن شهرٍ به .

وقد تقدم الكلام في أبي حناب[4] وأنه ضعيف مدلِّس . ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث .

وقد تقدم الكلام في شهر بن حوشب[5] ، وأنه صدوق .

فمما تقدم يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لحال أبي حناب الكلبي ، ولكنها مع ذلك صالحة للاعتبار .

فالحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بمجموع طرقه يترجح أنه حديث صحيح . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد (٢/٤٢، ٨٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٤/٣٠٧) .

(٣) وقع في المسند « أبي حباب » وهو خطأ .

(٤) عند حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - رقم (١٥٠) .

(٥) عند حديث عبدالرحمن بن غنم عن الداري ، رقم (١٣) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع العينة .

والعينة أن يبيع رجل من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به .

وسميت العينة بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً ، أو لحصول العين وهو النقد لبائعها[1] . أو لأنه يعود إلى البائع ما باع.

وبهذا القول - وهو النهي عن بيع العينة - قال أبوحنيفة[2] ، ومالك[3] ، وأحمد[4] .

وأما الشافعي فقال : من باع سلعةً من السلع إلى أجلٍ من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ، ودين أو نقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى[5] .

إلا أنه تقدم أنه قد صحّ النهي عن بيع العينة ، وإضافةً إلى ذلك فالعينة ذريعة إلى الربا[6] ، وقرض دراهم بأكثر منها[7] ، لأن غرض المتبايعين بالعينة ومقصودهما الأول مائة بمائة وعشرين ، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث ، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزءٍ من أجزائه لم يبالوا جعلها مورداً للعقد ؛ لأنهم لا غرض لهم فيها[8] .

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/١٠٨) .

(٢) شرح فتح القدير (٦/٦٨) . سبل السلام (٣/٨٠) .

(٣) المعونة (٢/١٠٠٤) ، القوانين الفقهية (ص١٧٩) .

(٤) المغني (٤/٢٥٦-٢٥٧) ، شرح الزركشي (٣/٦٠١) .

(٥) الأم (٣/٤٧) .

(٦) المغني (٤/٢٥٧) .

(٧) المعونة (٢/١٠٠٤) .

(٨) تهذيب السنن (٩/٢٤٣) .

لذا جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله : « اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة » .

وروي عن ابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - أنهما سُئلا عن بيع العينة فقالا : « إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »[1] .

وأما ما ذكره الشافعي من كون البيعة الثانية غير البيعة الأولى ، فهذا في الظاهر ، وإلا فهي في الحقيقة - كما تقدم - أنها بيعة واحدة ، وإنما يجعلها المتعاقدان في عقدين من باب الاحتيال على المحرم ، والاحتيال على المحرم لا يحله[2] .

---

(١) تهذيب السنن (٩/٢٤٢) .

(٢) المرجع السابق .

الباب السادس

الأحاديث الواردة في النهي عما يلحق الضرر والغبن أو كان النهي لأمر آخر بأحد المتبايعين/مما هو خارج عقد البيع

وفيه فصول :

- الفصل الأول : ما ورد في النهي عن النجش .
- الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وسوم الرجل على سوم أخيه .
- الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن الغش في البيع .
- الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن اليمين الكاذبة في البيع .
- الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن التصرية .
- الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع الحاضر للباد ، وعن تلقي الركبان .
- الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع المضطر .
- الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن التفريق بين الأقارب في البيع .
- الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن البيع في المسجد .

الفصل الأول

ما ورد في النهي عن النجش

١٨١ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش » .

رواه مالك[١] ، ومن طريقه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] ، عن نافع عنه به .

وسوف يأتي ذكر النهي عن بيع النجش من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً في فصل : النهي عن تلقي الركبان - إن شاء الله تعالى - .

* * * * * * * * *

١٨٢ - (٢) عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : « أقام رجلٌ سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ الآية[٧]. قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل رباً خائن » .

رواه البخاري[٨] واللفظ له ، وابن أبي شيبة[٩] - مختصراً - ، وابن أبي

---

(١) الموطأ (٢/٥٢٧) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٤٢) ، كتاب الحيل (١٢/رقم ٦٩٦٣)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٦)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٤)] .

(٦) المسند (٢/١٠٨) .

(٧) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .

(٨) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الشهادات (٥/رقم ٢٦٧٥) ، كتاب التفسير (٨/رقم ٤٥٥١)] .

(٩) المصنف (٥/٢٣٨) .

حاتم[1]، والحاكم[2] . كلهم من طرقٍ عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبدالرحمن أبوإسماعيل السكسكي عنه به .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وقد سبق ان البخاري قد رواه .

ورواه البزار[3] ، ومن طريقه الطبراني في الكبير[4] من طريق إبراهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي ، حدثنا حفص بن غياث عن العوام بن حوشب به مرفوعاً ، بلفظ : « **الناجش آكل الربا ملعون** » ، وسقط من إسناد الطبراني ذكر إبراهيم السكسكي ، وهو موجود في إسناد البزار في المسند ، ولم يعزُ الهيثمي هذا الحديث إلى البزار ، وهو على شرطه[5] .

قال البزار : « هذا الحديث قد رواه غير واحدٍ عن ابن أبي أوفى موقوفاً ، ولا نعلم أحداً أسنده عن حفص إلا إبراهيم بن يوسف » .

وإبراهيم بن يوسف الصيرفي قال فيه النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات[6] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق فيه لين »[7] .

وقد خالف إبراهيم بن يوسف غيره في هذا الحديث - كما أشار البزار - ، وذلك أن المحفوظ عن العوام بن حوشب هذا الحديث موقوف .

فعلى هذا فإن رواية إبراهيم بن يوسف شاذة . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (ص٣٥٥) ، رقم (٨٢٢) .

(٢) المستدرك (٢/٨) .

(٣) مسند البزار (٨/٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) ذكر إسناده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد (٧/٣٠٥-٣٠٦) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/٨٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/١٨٥) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٧٦) .

١٨٣ - (٣) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ، ونهى عن النجش واللمس في البيع ، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب على خطبة أخيه » .

رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته[١] ، ومن طريقه الطبراني في الكبير[٢] ، من طريق مطر الورّاق عن رجاء بن حيوة عنه به .

ومطر الورّاق ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد ، وابن معين في عطاء خاصة . وقال أبوحاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث . وقال البزار : ليس به بأس . وقال أبوداود : ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديثٍ إذا اختلف[٣] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « صدوق كثير الخطأ،وحديثه عن عطاء ضعيف »[٤] .

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين رجاء بن حيوة وعمران بن حصين - رضي الله عنه - ، ومما يدل على ذلك أن عمران بن حصين - رضي الله عنه - توفي سنة اثنتين وخمسين[٥] ، بينما توفي رجاء بن حيوة سنة اثنتا عشرة ومائة[٦] . فبين وفاتيهما ستون سنة . وقد قال يحيى بن معين في رجاء بن حيوة : « أدرك رجاء بن حيوة معاوية »[٧] .

---

(١) مشيخة إبراهيم بن طهمان (ص٨١-٨٢-٨٣) ، رقم (٣١) .

(٢) المعجم الكبير (٢٤٢/١٨) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٦٨/١٠-١٦٩) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٩٩) .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/٣) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢٦٦/٣) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٥٦١/٤) .

والظاهر من هذه العبارة أنه قد أدرك آخر خلافة معاوية - رضي الله عنه - وقد توفي معاوية - رضي الله عنه - سنة ستين من الهجرة[1] . ويضاف إلى هذا أن عمران ابن حصين - رضي الله عنه - كان في البصرة ، وكان رجاء بن حيوة في الشام . وقد حدث رجاء بن حيوة عن بعض الصحابة و لم يسمع منهم[2] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . وأما متن الحديث فمعروف عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - من طرقٍ وليس فيها ذكر النهي عن النجش واللمس في البيع ، فإن هذا مما تفرد به مطرق الوراق عن رجاء بن حيوة . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٨٤ - (٤) عن عصمة بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حمى في الإسلام ولا مناجشة » .

رواه الطبراني في الكبير[3] من طريق أحمد بن رشدين المصري عن خالد بن عبدالسلام الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبدالله بن موهب عنه به .

وأحمد بن رشدين المصري شيخ الطبراني كذبه أحمد بن صالح المصري . وقال ابن عدي : كذبوه ، وأُنكرت عليه أشياء[4] .

والفضل بن المختار هو أبوسهل البصري . قال أبوحاتم : أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل . وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها[5] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً، وقد يكون موضوعاً . والله أعلم .

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٥٥٧)

(٣) المعجم الكبير (١٧/١٧٨) .

(٤) لسان لميزان (١/٢٥٧-٢٥٨) .

(٥) لسان الميزان (٤/٤٤٩) .

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٥) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، وقد تقدم[١] .

... (٦) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وسوف يأتي[٢] .

... (٧) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وسوف يأتي[٣] .

... (٨) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، وسوف يأتي[٤] .

---

(١) تقدم برقم (١٠٠) .

(٢) سيأتي برقم (٢١٢) .

(٣) سيأتي برقم (٢١٤) .

(٤) سيأتي برقم (٢١٩) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن النجش في البيع .

والنجش بنون وجيم مفتوحتين ، وحكي سكون الجيم[1] . وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[2] .

والنجش حرام بالإجماع[3] .

ويقع بمواطأة البائع مع الناجش ، فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص ذلك بالناجش ، وقد يختص بالبائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[4] .

وإنما نهي عن النجش ؛ لأنّ فيه تغريراً للراغب في السلعة وتركاً لنصيحته التي هو مأمور بها[5] .

---

(١) انظر : المُغْرِب (ص٤٤٣) ، وشرح صحيح مسلم (١٠/١٥٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/٢١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٩) .

(٤) فتح الباري (٤/٤١٦) .

(٥) معالم السنن (٣/٧١٨) .

الفصل الثاني

ما ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

وأن يستام الرجل على سوم أخيه

١٨٥ - (١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

رواه البخاري[١] واللفظ له ، ومسلم[٢]، وأبوداود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، ومالك[٧] ، وأحمد[٨]، والدارمي[٩]، كلهم من طرقٍ عن نافعٍ عنه به .

إلا أن في لفظ أبي داود وأحمد : « **لا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه** » ، وفي لفظ للنسائي : « **لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتاع أو يذر** » .

ورواه أحمد من وجهٍ آخر عن حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة ثنا عبيدا لله ابن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال : سمعت رجلاً سأل عبدا لله بن عمر - رضي الله

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٣٩،٢١٦٥) ، وكتاب النكاح (٩/رقم ٥١٤٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/١٠٣٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٦٥)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٧)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٨)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٣)] .

(٧) الموطأ (٢/٥٢٦) .

(٨) المسند (٢/٧،٦٣،١٤٢) .

(٩) سنن الدارمي (٢/١٨١) .

عنهما - عن بيع المزايدة ، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث** »[1] .

وقد تقدم الكلام[2] في ابن لهيعة وأنه ضعيف . إلا أنه قد تابعه عمر بن مالك كما عند ابن الجارود[3] ، والدارقطني[4] .

وعمر بن مالك هذا جعله ابن حجر في مرتبة « لا بأس به »[5] ، وتابعهما أيضاً أسامة بن زيد الليثي كما عند الدارقطني[6] ، إلا أن في إسناده الواقدي وهو متروك ، وقد كذبه بعضهم[7] .

فمما تقدم يتبين أن هذا الطريق حسن .

ورواه الدارقطني من طريق كامل بن طلحة أبي يحيى عن ابن لهيعة به بلفظ « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث** »[8] .

وكامل بن طلحة قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : مقارب الحديث. ووثقه في رواية . ووثقه الدارقطني أيضاً[9] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « لا بأس به »[10] .

---

(١) مسند أحمد (٢/٧١) .

(٢) تقدم عند حديث رقم (١) .

(٣) المنتقى - المطبوع مع تخريج غوث المكدود (٢/١٦١) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/١١) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٩٦١) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/١١) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣-٣٦٦) ، تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦١٧٥) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/١١) .

(٩) تهذيب التهذيب (٨/٤٠٨-٤٠٩) .

(١٠) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٦٠٣) .

وكامل بن طلحة لم يتابع على قوله : «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة**» . وقد خالفه حسن بن موسى الأشيب كما سبق عند أحمد ، فقد ذكر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن بيع المزايدة فقال ... » الحديث ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزايدة .

وحسن بن موسى الأشيب ثقة[1] ، فيقدم على كامل بن طلحة . وتكون رواية حسن بن موسى هي المحفوظة . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٨٦ - (٢) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

رواه مسلم[2] واللفظ له ، وأحمد[3] ، والدارمي[4] ، كلهم من طرقٍ عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهري عنه به .

وعند مسلم أن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - حدث بهذا الحديث وهو يخطب على المنبر .

وعند أحمد أن ذلك كان في مصر .

* * * * * * * *

١٨٧ - (٣) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته » .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٢٨٨) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (١٠٣٤/٢)] .

(٣) المسند (١٤٧/٤) .

(٤) سنن الدارمي (٣٢٦/٢) .

رواه أبوداود الطيالسي[1] واللفظ له ، ومن طريقه أحمد[2] ، عن عمران بن داور عن قتادة عن الحسن عنه به .

ولفظ أحمد : « **نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبتاع على بيعه** » .

وعمران بن داور - بالراء المهملة في آخره - هو أبوالعوام القطان البصري ، قال فيه ابن معين : ليس بالقوي . وقال مرّةً : ليس بشيء . وقال البخاري : صدوق يهم . وقال أبوداود والنسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم[3] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يهم »[4] .

وفي الإسناد عنعنة الحسن عن سمرة ، وقد تقدم الكلام في سماعه منه[5] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. والله أعلم .

* * * * * * * *

١٨٨ - (٤) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجلٍ أن يبيع على صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ إلا أمروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

رواه أحمد[6] ، والطبراني في الكبير[7] ، كلاهما من طريق ابن لهيعة ، ثنا عبدالله

---

(١) مسند الطيالسي (ص١٢٣) .

(٢) المسند (٥/١١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٨/١٣١-١٣٢) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥١٥٤) .

(٥) تقدم عند حديث رقم (١٧١) .

(٦) المسند (٢/١٧٦-١٧٧) .

(٧) المعجم الكبير (قطعة من الجزء (١٣/٥٦-٥٧) .

ابن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عنه به .

وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف[1] . وباقي رجال الإسناد ثقات .

وأبو سالم الجيشاني هو سفيان بن هانيء ، ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات . وقد روى له مسلم . وقيل : له صحبة[2] .

فمما تقدم يتبين أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد ، إلا أن له شواهد صحيحة يكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٨٩ - (٥) عن سفيان بن وهب - رضي الله عنه - قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة » .

رواه البزار[3] بإسناده عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زياد عنه به . قال البزار : « لا نعلم روى سفيان غير هذا » .

وفي الإسناد ابن لهيعة وقد تقدم الكلام فيه[4] ، وأنه ضعيف .

والمغيرة بن زياد لم أعرفه ، وليس هو بالموصلي . فإن الموصلي متأخر عن هذه الطبقة ، وقد توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة[5] ، بينما توفي سفيان بن وهب سنة اثنتين وثمانين[6] ، فيبعد سماعه منه ، ولا سيما أن سفيان بن وهب كان في مصر والمغيرة بن زياد كان في الموصل .. وكذلك فإن يزيد بن أبي حبيب قد توفي قبل الموصلي ، فقد توفي سنة ثمانٍ وعشرين ومائة[7] من الهجرة .

---

(١) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/١٢٣) .

(٣) كشف الأستار (٢/٩٠) .

(٤) تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٠) .

(٦) الإصابة (٢/٥٨) .

(٧) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/٣٠٠) .

فمما سبق يتبين أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد .

وأما قول البزار : « لا نعلم روى سفيان غير هذا » ، فقد ذكر ابن حجر له ثلاثة أحاديث أخرى[1] ، وذكر ابن أبي عاصم حديثاً آخر له أيضاً[2] . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٩٠ - (٦) عن أنس - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبتاعنَّ أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

رواه أبويعلى[3] بإسناده عن بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عنه به .

وبشر بن الحسين الأصبهاني قال فيه البخاري : فيه نظر . وقال أبوحاتم : يكذب على الزبير . وقال أيضاً في حديثه عن الزبير عن أنس : هي أحاديث موضوعة ، ليس للزبير عن أنس إلا أربعة أحاديث . وكذبه أبوداود . وقال الدارقطني : يروي عن الزبير بواطيل ، والزبير ثقة ، والنسخة موضوعة[4] .

فمما تقدم يتبين أن الحديث بهذا الإسناد موضوع . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٧) **حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -** ، وقد تقدم[5] .

---

(١) الإصابة (٢/٥٨) .

(٢) الآحاد والمثاني (٥/٢٤٣) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٧/٩٧) .

(٤) لسان الميزان (٢/٢١-٢٣) .

(٥) تقدم برقم (١٨٣) .

... (٨) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وسوف يأتي[١] .

... (٩) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، وسوف يأتي[٢] .

---

(١) سيأتي برقم (٢١٢) .

(٢) سيأتي برقم (٢١٩) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه .

وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ، ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن ، ولم يبق إلا العقد والرضي الذي يتم به البيع ، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال ، لم يجز لأحدٍ أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع[1] . كأن يقول للمشتري : افسخ بيعك لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد[2] .

والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه كما هو مجمعٌ عليه بين العلماء[3] . وقد خصّ بعض الفقهاء النهي بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر[4] . وهذا لا دليل عليه، بل عموم الأحاديث الواردة في هذا الفصل تفيد النهي عنه ولو كان قبل استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، حتى يتركا البيع أو يأذنا له في الدخول معهما في التبايع .

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - « **المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه** » إشارة إلى أن بيع الرجل على بيع أخيه مخالفٌ لمقتضى الأخوة الإيمانية ؛ لأن فيه إلحاقاً بالضرر على أخيه المؤمن وهو سببٌ للبغضاء والعداوة بينهما . والله أعلم .

ولا يدخل في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه نصح أحد المتبايعين إن وقع له غبنٌ فاحشٌ في الثمن[5] ؛ لأن هذا من النصيحة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) التمهيد (٣١٧/١٣) .

(٢) فتح الباري (٤١٥/٤-٤١٦) .

(٣) فتح الباري (٤١٥/٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

الحديث : « **الدين النصيحة** » . **قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[1] .

وأما بيع من يزيد ويسمى بيع المزايدة ، ويسمى اليوم المزاد العلني ، أو بيع الحراج[2] ، فليس داخلاً في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه وبيعه على بيعه . وقد استدل بعضهم على جوازه بما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - وذكر حديثاً طويلاً جاء فيه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً**[3] **وقدحاً فيمن يزيد**[4] . والحديث وإن لم يثبت ، إلا أن إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة[5] . وقد بوّب البخاري في صحيحه باباً في بيع المزايدة[6] ، وذكر فيه حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : **أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه**[7] .

فقوله : « من يشتريه مني » ؟ فيه عرضٌ له للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه له[8] .

---

(١) رواه مسلم [كتاب الإيمان (٧٤/١)] .

(٢) بيع المزاد (ص١٠-١١) .

(٣) الحِلْس : هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . النهاية في غريب الحديث (٤٢٣/١) .

(٤) رواه أبوداود [كتاب الزكاة (٢٩٢/٢-٢٩٣)] ، والترمذي [كتاب البيوع (٥٢٢/٣)] ، والنسائي [كتاب البيوع (٢٥٩/٧)] ، وابن ماجه [كتاب التجارات (٧٤٠/٢-٧٤١)] ، وأحمد (١٠٠/٣) ، كلهم من طريق عن الأخضر بن عجلان أبي بكر عبد الله الحنفي عنه به .
وأبوبكر الحنفي قال فيه البخاري : لا يصح حديثه. وجهّله ابن القطان . تهذيب التهذيب (٨٨/٦). فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

(٥) المغني (٣٠٢/٤) .

(٦) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/ باب رقم ٥٩)] .

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث (ص١٣٤-١٣٥) .

(٨) فتح الباري (٤١٦/٤) .

الفصل الثالث

ما ورد في النهي عن الغش في البيع

١٩١ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعامٍ ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس منّي » .

رواه مسلم[١] واللفظ له ، وأبوداود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]. كلهم من طرقٍ عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به .

قال الترمذي : « حسنٌ صحيحٌ » .

وفي لفظ أبي داود : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاماً فسأله : كيف تبيع ، فأخبره . فأوحي إليه : أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول ...** » الحديث .

وجاء الحديث من وجهٍ آخر ، فقد رواه مسلم[٦] ، وأحمد[٧] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً . ولفظه : « **من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا** » .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٩٩)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٣١-٧٣٢)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٦٠٦)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٩)] .

(٥) المسند (٢/٢٤٢) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٩٩)] .

(٧) المسند (٢/٤١٧) .

وقوله « من غشَّ فليس مني » ، قال الطحاوي - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي فيها أن من فعل كذا فليس منا ، ومنها هذا الحديث - قال : « فكانت هذه الأشياء التي نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت منه أو كانت فيه عنه أشياء مذمومة، فكان الله عز وجل قد اختار له صلى الله عليه وسلم الأمور المحمودة ، ونفى عنه الأمور المذمومة ، فكان من عمل الأمور المحمودة منه ، ومن عمل الأمور المذمومة ليس منه ، كما حكى الله عز وجل عن نبيه إبراهيم من قوله في ذريته ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيمٌ ﴾[1] ، وكما قال عز وجل مخبراً لعباده قصة داود - صلى الله عليه وسلم - ﴿ إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾[2] في أمثالٍ لهذا موجودة في الكتاب معناه المعنى الذي ذكرنا ، فدلّ أن كل عاملٍ عملاً على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فإنه منه ، وأنّ كل عاملٍ عملاً تمنعه منه شريعة نبيه الذي عليه أتباعه ليس منه لخروجه عن ما دعاه إليه وعن ما هو عليه إلى ضدٍّ ذلك »[3] انتهى.

وقال الخطابي : « معناه : ليس على سيرتنا ومذهبنا . يريد أن من غشَّ أخاه وترك مناصحته ، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي . وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه : (أنا منك وإليك) ، يريد بذلك المتابعة والموافقة ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيمٌ ﴾ »[4] انتهى .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية (٣٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٤٩) .

(٣) شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٩) .

(٤) معالم السنن (٣/٧٣٢) .

وقال النووي : « تأويل الحديث ، قيل : محمول على المستحل بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة ، وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا . وكان سفيان بن عيينة - رحمه الله - يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول . يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر »[1] انتهى .

وقول سفيان الذي أشار إليه النووي رواه أبوداود بإسنادٍ صحيح عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير « ليس منا » : ليس مثلنا[2] .

وقد رواه الترمذي[3] معلقاً بإسناد أبي داود ، إلا أنه ذكر أن سفيان هو الثوري ، وليس ابن عيينة .

وقد ورد مثل هذا الإنكار عن ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل . وقال ابن مهدي : « لو أنّ رجلاً عمل بكل حسنةٍ أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم » . وقد ذكر أحمد أن تفسير « ليس منا » بليس مثلنا أنه من كلام المرجئة ، الذين يرون أن المعاصي لا تنقص من الإيمان . وليس مراد أحمد الحكم بالكفر على من غش ، فإنه سئل عن هذا الحديث ونحوه فقال : « على التأكيد والتشديد ، ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة »[4] .

وقد حرر حديث من غشنا فليس منا عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم - إليك تفصيلها .

* * * * * * * *

(١٩٢) - (٢٠٢) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له » .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/١٠٨) .

(٢) سنن أبي داود (٣/٧٣٢) .

(٣) جامع الترمذي (٤/٢٨٤) .

(٤) النقل عن ابن مهدي وأحمد ، من السنة للخلال (ص٥٧٦-٥٧٩) . وانظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٩٤) .

رواه ابن ماجه[1] واللفظ له ، وأحمد[2] ، والروياني[3] ، والطبراني في الأوسط[4] والكبير[5] ، والحاكم[6] ، ومن طريقه البيهقي[7] . كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عنه به .

ووقع عند الطبراني في الأوسط بدل عبدالرحمن بن شماسة : « أبوالخير » ، وهو مخالف لرواية غيره ، و « أبوالخير » ليست كنية لعبدالرحمن بن شماسة .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة ، ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد » .

وفيما قاله الطبراني نظر ؛ لأن يحيى بن أيوب قد رواه أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب كما رواه الطبراني نفسه ، وهو أيضاً عند ابن ماجه والروياني والحاكم .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » .

وقال الحافظ ابن حجر فيه : « حديث حسن ؛ لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه ، وباقي رجاله ثقات »[8] .

وقد روى البخاري تعليقاً قوله : « لا يحل لمسلم ... » الحديث ، إلا أنه جعله من قول عقبة بن عامر – رضي الله عنه –[9] . ولذا قال الحافظ ابن حجر : « كأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة ، وأنها مدرجة في الحديث ، لأني وجدتها

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٥)] .

(٢) المسند (٤/١٥٨) .

(٣) مسند الصحابة (١/١٥٩) .

(٤) المعجم الأوسط (١/٧٧) .

(٥) المعجم الكبير (١٧/٣١٧) .

(٦) المستدرك (٢/٨) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٢٠) .

(٨) تغليق التعليق (٣/٢٢٣) . وانظر : فتح الباري (٤/٣٦٤) .

(٩) صحيح البخاري – مع الفتح – (٤/٣٦٢) .

في جميع الروايات عنه هكذا موقوفة ، والله أعلم »[1] .

ولم أقف على من رواه مسنداً إلى عقبة بن عامر - رضي الله عنه - موقوفاً عليه . وقد سبق أنه رواه مرفوعاً ابن لهيعة ويحيى بن أيوب . فيكون الحديث المرفوع حسناً كما قال الحافظ ابن حجر - فيما سبق - ، والله أعلم .

* * * * * * * *

١٩٣ - (٣) عن أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - قال : انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بقيع المصلّى ، فأدخل يده في طعامٍ ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف . فقال : « ليس منا من غشنا » .

اختلف في هذا الحديث ، فرواه أحمد[2] باللفظ المذكور ، وابن أبي شيبة[3] ، والبزار[4] ، والطبراني في الكبير[5] ، والبخاري - تعليقاً - في التاريخ الكبير[6] ، كلهم من طرقٍ عن شريك عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جميع بن عمير عنه به .

وعند أحمد أن جميع بن عمير رواه عن خاله أبي بردة بن نيار . وعند البزار أن جميع بن عمير رواه عن عمه يعني أبا بردة .

وتابع قيس بن الربيع شريكاً كما ذكر الطبراني[7] والدارقطني[8] ، إلا أنه قال :

---

(١) تغليق التعليق (٣/٢٢٣) .

(٢) المسند (٣/٤٦٦)،(٤/٤٥) .

(٣) المصنف (٥/٣٨٣) ~~إتحاف الخيرة المهرة (من ٤٠٤)~~ .

(٤) مسند البزار - مخطوط - (٢/٨٥-ب) .

(٥) المعجم الكبير (٢٢/١٩٨) .

(٦) التاريخ الكبير (٨/٢٢٧) .

(٧) المعجم الأوسط (٤/٢٩٣) .

(٨) العلل (٦/٢٤-٢٥) .

عن سعيد بن عمير عن عمه أبي بردة[1] .

وخالفهما عمار بن زريق وذلك فيما رواه الحاكم[2] بإسناده عن الأحوص بن حواب عنه عن عبدالله بن عيسى عن عمير بن سعيد عن عمه به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، وعم عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي » ، ووافقه الذهبي .

وفي هذا نظر ؛ فإن المحفوظ في حديث عبدالله بن عيسى أنه يرويه عن جميع بن عمير أو سعيد بن عمير عن أبي بردة بن نيار . وقد ذكر البخاري[3] ترجمة لعمير بن سعيد عن عمه أبي بردة بن نيار . وخطّأ أبوحاتم البخاري وقال : « إنما هو سعيد بن عمير »[4] .

وقد بيّن الحافظ المزي[5] ، وابن حجر[6] أن أبا بردة بن نيار عم لسعيد بن عمير، وذلك أن سعيد بن عمير اسمه سعيد بن عمير بن نيار ، وقيل : ابن عقبة بن نيار ، فيكون أبوبردة بن نيار عمٌّ له أو عمٌّ لأبيه ، وهو على كلا الحالتين عمٌّ له . وهذا هو الذي يترجح لي ، أي أن عبدالله بن عيسى إنما يروي الحديث عن سعيد بن عمير عن أبي بردة ابن نيار . وشريك لم يتابع في قوله جميع بن عمير عن خاله أبي بردة .

وقد خطّأ البيهقي شريكاً في إسنادٍ فيه عن شريك عن وائل بن داود عن جميع ابن عمير عن خاله أبي بردة ... » الحديث . قال البيهقي : « هكذا رواه شريك بن عبدالله، وغلط فيه في موضعين، أحدهما : في قوله جميع بن عمير، وإنما هو سعيد

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المستدرك (٩/٢) .

(٣) التاريخ الكبير (٥٣٣/٦) .

(٤) بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه (ص٩١) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٥/١١) ، (٧١/٣٣) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١٩/٤) .

ابن عمير...»[1] الخ .

وتقدم الكلام[2] في شريك القاضي وأنه صدوق يخطئ كثيراً . وقد توقف الحافظ ابن حجر في هذا الاختلاف بعد أن ذكر أن أبا بردة عم لسعيد بن عمير بخلاف جميع ، فقال : « فما أدري أهو واحد اختلف في اسمه أو هما اثنان »[3] .

ورواه الطبراني في الأوسط[4] ، بإسناده عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن عبدا لله بن عيسى عن مجمع عن أبي بردة عن أبي موسى به .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عبدا لله بن عيسى عن مجمع عن أبي بردة عن أبي موسى إلا يحيى بن عقبة » .

ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال فيه أبوحاتم : يفتعل الحديث . وقال ابن معين وأبوداود : ليس بشيء . وقال ابن معين أيضاً : كذاب خبيث ، عدو ا لله كان يسخر به . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : ليس بثقة[5] .

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جداً ، وقد يكون موضوعاً . وقد ظن هذا الراوي أن أبا بردة في الإسناد هو ابن أبي موسى الأشعري ، وأنه يرويه عن أبيه فجعل يقول : عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي ا لله عنه - وا لله أعلم .

فمما سبق من هذا الاختلاف على عبدا لله بن عيسى يترجح أنه يرويه عن سعيد ابن عمير عن عمه أبي بردة بن نيار - رضي ا لله عنه - عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وسعيد بن عمير هذا هو ابن نيار ، وقيل : ابن عقبة بن نيار الأنصاري الحارثي ، قال فيه ابن معين : لا أعرفه[6] . وقال فيه الفسوي : لا بأس

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٦٣) .

(٢) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١٣١) .

(٣) الإصابة (٤/١٩) .

(٤) المعجم الأوسط (٤/٢٩٣) .

(٥) لسان الميزان (٦/٢٧٠) .

(٦) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين (ص١٢٠) .

به[1] . وذكره ابن حبان في الثقات[2] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « مقبول »[3] .

والذي يظهر لي أنه في مرتبة « صدوق » .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد حسن . وهو بشواهده يرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم .

* * * * * * * *

١٩٤ - (٣) عن عبدا لله بن عباس – رضي ا لله عنهما – قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالليل فليس منا » .

رواه الطبراني في الكبير[4] عن علي بن عبدالعزيز ، ثنا سعيد بن منصور عن الدراوزدي عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه به .

ورواه القضاعي[5] من طريق شيخ الطبراني ، إلا أنه لم يذكر قوله « من غشنا فليس منا » ، وكذلك الطحاوي[6] من طريق الدراوردي ، ولم يذكر هذه الجملة أيضاً . فالظاهر أنهما اختصرا الحديث . والله أعلم .

قال الهيثمي عن إسناد الطبراني : « رجاله رجال الصحيح »[7] .

وقد تقدم الكلام[8] في الدراوردي ، وأنه صدوق يخطيء ، وبقية رجاله ثقات . فعلى هذا فيكون هذا الإسناد حسناً ، وبالنظر إلى شواهده يكون صحيحاً لغيره . والله أعلم .

---

(١) المعرفة والتاريخ (٣/١٠١) .

(٢) الثقات (٤/٢٨٨) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٣٧٥) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٢١) .

(٥) مسند الشهاب (١/٢٢٩) .

(٦) شرح مشكل الآثار (٣/٣٦٤) .

(٧) مجمع الزوائد (٤/٨٨٢) .

(٨) عند حديث رقم (١٤١) .

١٩٥ - (ح) عن عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - قال : مرَّ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بطعامٍ وقد حسَّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعامٌ رديء ، فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غشنا فليس منّا » .

رواه أحمد[١] واللفظ له ، والبزار[٢] ، والطبراني في الأوسط[٣] ، كلهم من طرق عن أبي معشر عن نافعٍ عنه به .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبومعشر » .

وأبومعشر ، هو نجيح السِّندي المدني ، تقدم[٤] أنه ضعيف ، ولا سيما في المقبري ونافع .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف . وا لله أعلم .

إلا أن الحديث قد جاء من وجهٍ آخر ، فقد رواه الدارمي[٥] ، وابن عدي[٦] ، والبخاري في التاريخ الكبير[٧] - تعليقاً - ، كلهم من طرقٍ عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل أخبرني القاسم بن عبيدا لله عن سالم عنه به بنحوه . وفيه « لا غشّ بين المسلمين ، من غشنا فليس منا » .

ويحيى بن المتوكل ضعفه ابن معين ، وقال : ليس حديثه بشيء . وقال أيضاً : منكر الحديث ، وجاء عنه أنه قال : ليس به بأس . وقال أحمد : واهي الحديث[٨] .

---

(١) المسند (٢/٥٠) .

(٢) كشف الأستار (٢/٨٢) .

(٣) المعجم الأوسط (٣/٦٣-٦٤) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (١٣٨) .

(٥) سنن الدارمي (٢/٣٢٣) .

(٦) الكامل (٧/٢٠٧-٢٠٨) .

(٧) التاريخ الكبير (٧/١٦٥) .

(٨) في المطبوع من تهذيب التهذيب وقع نسبة هذا القول إلى الراوي عن أحمد وهو أحمد بن أبي يحيى ، وسقط ذكر أحمد بن حنبل ، وهو موجود في تهذيب الكمال (٢١/٥١٣)

وضعفه ابن المديني وأبوحاتم والنسائي[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « ضعيف »[2] . فعلى هذا فهو صالح للاعتبار ، وقد توبع كما سبق .

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد حسنٌ لغيره . وكذلك يشهد له ما ورد من الأحاديث في النهي عن الغش ، وقد سبق ذكرها . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٩٦ - (٢) **عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه » .**

رواه ابن ماجه[3] بإسناده عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عنه به .

وبقية بن الوليد قال فيه ابن المبارك : كان صدوقاً ، ولكنه كان يكتب عمَّن أقبل وأدبر . وقال أبوزرعة : بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة . وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : إذا قال : حدثنا وأخبرنا ، فهو ثقة ، وإذا قال : عن فلان فلا يؤخذ عنه ؛ لأنه لا يدري عمّن أخذه . ووصفه بالتدليس ابن حبان أيضاً[4] . ولذا قال الحافظ ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء »[5] . وذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين[6] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٧١/١١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٦٣٣) .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٥٥/٢)] .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٧٤/١-٤٧٦) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٣٤) .

(٦) تعريف أهل التقديس (ص١٢١) .

ولم يصرِّح في الحديث بالسماع .

ومعاوية بن يحيى هو الصدفي أبو روح الدمشقي ، قال فيه ابن معين : هالك ، ليس بشيء . وقال أبوزرعة : ليس بقوي ، أحاديثه كأنها منكرة ما حدث بالري ، والذي حدث بالشام أحسن حالاً . وقال أبوحاتم : ضعيف في حديثه إنكار . وضعفه أبوداود والنسائي . وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة . وقال أيضاً : ليس بشيء[1] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري »[2] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف . وقد ضعفه البوصيري ، فقال : « هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه »[3] .

وجاء الحديث من وجهٍ آخر ، فقد رواه أحمد[4] ، والحاكم[5] ، والبيهقي[6] ، كلهم من طرقٍ عن يزيد بن أبي مالك ، ثنا أبو سباعٍ ، قال : اشتريت ناقةً من دار واثلة ابن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه ، فقال : يا عبدالله ، اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : هل بيَّن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال : فقال : أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ؟ قلت : بل أردت عليها الحج . قال : فإن بخفها نقباً . قال : فقال صاحبها : أصلحك الله ، أيْ هذا تفسد عليّ . قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا يحلّ لأحدٍ أن يبيع شيئاً ألا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه** » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٢١٩-٢٢٠) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٧٧٢) .

(٣) مصباح الزجاجة (٢/١٩٢) .

(٤) المسند (٣/٤٩١) .

(٥) المستدرك (٢/٩-١٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣٢٠) .

وفي قوله نظر ؛ فإن أبا سباع مجهول كما قال الذهبي[1] . وقد نقل الحسيني عن أبي حاتم أنه قال فيه : مجهول[2] . ولم أقف على كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة[3] ، وقد بيّن فيه أن الحسيني وهم في نقله هذا عن أبي حاتم ، وبيّن الحافظ أن سبب وهمه أن الذهبي ذكر في مقدمة ميزان الاعتدال[4] أنه إذا أطلق لفظة « مجهول » فمراده أن أبا حاتم قالها . فلما وقف الحسيني على قول الذهبي في أبي سباع أنه مجهول نسبها الحسيني إلى أبي حاتم اعتماداً على ما ذكره الذهبي في مقدمة الميزان . ولعلّ الذهبي ذكر هذا ويعني به في الغالب ، أو أنه غفل عما ذكره في المقدمة ، فقال فيه « مجهول » من غير أن يعني أن أبا حاتم جهّله . والله أعلم .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف أيضاً ، إلا أن الحديث يتقوى بطريقيه ، وكذلك بشواهده ، فيكون بها حسناً لغيره .

وأما الوعيد الوارد في هذا الحديث فهو ضعيف لعدم وجود ما يعضده . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٩٧ - (٨) عن عبدا لله بن مسعود – رضي ا لله عنه – قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : « من غشنا فليس منّا ، والمكر والخداع في النار » .

رواه ابن حبان[5] ، والطبراني في الكبير[6] والصغير[7] ، وأبونعيم في

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/٢١٠) ، والمغني في الضعفاء (٢/٤٦٨) .

(٢) الإكمال (٢/٢٧٩) .

(٣) تعجيل المنفعة (ص٤٨٧) . وانظر : لسان الميزان (٧/٥٠) .

(٤) ميزان الاعتدال (١/٦) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢/٣٢٦) .

(٦) المعجم الكبير (١٠/١٣٨) .

(٧) المعجم الصغير (١/٢٦١) .

الحلية[1] ، كلهم من طريق الفضل بن الحباب الجمحي ، ثنا عثمان بن الهيثم ، ثنا أبي عن عاصم عن زر عنه به .

قال أبونعيم : « غريب من حديث عاصم ، تفرد بن عثمان ، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن حباب » .

وفي إسناده عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود . قال فيه ابن معين : لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب وهو ثقة . وقال أبوحاتم : محله الصدق ، صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : في حفظه شيء[2] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة « صدوق له أوهام ، حجة في القراءة »[3] .

وعثمان بن الهيثم هو ابن جهم العبدي أبوعمرو البصري المؤذن ، قال فيه أبو حاتم : كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلق ما يلقن . وقال الساجي : ذكر عند أحمد ابن حنبل فأومى إلى أنه ليس بثبت . وقال الدراقطني : صدوق كثير الخطأ[4] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « ثقة ، تغير فصار يتلقّن »[5] .

والذي يظهر لي أنه صدوق تغيّر .

ولم يذكر من روى عنه في حال تغيره . إلا أن أبا حاتم ذكر أنه تغير بأخرة .

والرواي عن عثمان بن الهيثم في هذا الحديث وهو الفضل بن الحباب الجمحي البصري ، إنما روى عنه بأخرة . وبيان ذلك أن عثمان بن الهيثم توفي سنة عشرين ومائتين[6] ، بينما ولد الفضل بن الحباب سنة ستٍ ومائتين[7] ، فيكون عمره حين وفاة

---

(١) حلية الأولياء (١٨٩/٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٩/٥) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٠٥٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٥٨/٧) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٥٢٥) .

(٦) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٤٨٨/٢) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٧/١٤) .

عثمان بن الهيثم أربع عشرة سنة . وقد صرّح الذهبي بأنه سمع في سنة عشرين ومائتين[1]، وهي السنة التي توفي فيها عثمان بن الهيثم .

فمما تقدم يترجّح أنه سمع منه بعد تغيّره . وقد ذكر الذهبي أن الفضل بن الحباب أبوخليفة الجمحي آخر من حدّث عن عثمان بن الهيثم[2] .

وأما أبوه وهو الهيثم بن جهم العبدي البصري ، فقال فيه أبوحاتم : « لم أرَ في حديثه مكروها »[3] . ولم أقف على توثيق معتمدٍ فيه بعد البحث في كلام أئمة الجرح والتعديل . وكلام أبي حاتم هذا لا يكفي في توثيقه .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

وأما الجملة الثانية من الحديث وهي قوله : « والمكر والخديعة في النار » ، فلها شواهد من حديث قيس بن سعد بن عبادة وأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

أما حديث قيس بن سعد - رضي الله عنهما - :

فرواه ابن عدي[4] بإسناده عن جراح بن مليح عن أبي رافع عنه به . ولفظه : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **المكر والخديعة في النار** » لكنت من أمكر الناس .

والجراح بن مليح البهراني الحمصي ، قال فيه ابن معين : شامي ليس به بأس . وقال أبوحاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لا بأس به وبرواياته[5] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٢١٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/٨٣) .

(٤) الكامل (٢/١٦٢) .

(٥) تهذيب التهذيب (٢/٦٨) .

وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق »[1] .

وأما أبورافع ، فلم أقف على تمييزه ، وقد قيل : إنه نفيع بن رافع الصائغ ، وهو ثقة ثبت[2] . والذي يظهر أن ابن حجر اعتمد هذا ، فإنه قد حكم على هذا الإسناد بأنه لا بأس به[3] . والله أعلم .

وأما حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – :

فرواه ابن عدي[4] أيضاً ، والحاكم[5] ، كلاهما من طريق سنان بن سعد الكندي عنه به . ولفظه : « **المكر والخديعة والخيانة في النار** » .

وسنان بن سعد الكندي ، ويقال : سعد بن سنان . قال فيه أحمد : لم أكتب أحاديث سنان بن سعد ؛ لأنهم اضطربوا فيها ، فقال بعضهم : سعد بن سنان ، وبعضهم سنان بن سعد . وقال أيضاً : يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث أنس . [وقال أيضاً : روى خمسة عشر حديثاً منكرة كلها ما أعرف منها واحداً] . وقد ساق هذه الأحاديث ابن عدي في الكامل في ترجمته . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد والنسائي : منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عنه المصريون وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، كأنهما اثنان .

وقد أنكر أحمد سماع سنان بن سعد من أنس[6] .

وخلاصة الحافظ الذهبي أنه ليس بحجة ، وهو أول من قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٠٩) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧١٨٢) .

(٣) فتح الباري (٤/٤١٧) .

(٤) الكامل (٣/٣٥٧) .

(٥) المستدرك (٤/٦٠٧) .

(٦) تهذيب التهذيب (٣/٤٧١-٤٧٢) ، وما بين القوسين من الضعفاء للعقيلي (٢/١١٩) .

(٦) الكاشف (١/٢٧٨)

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة : (٢٢٣٨)

ويشهد لقول أحمد في كون حديثه يشبه أن يكون عن الحسن أن الحسن جاء عنه هذا المتن ﴿ سواء مرسلاً ، وذلك فيما رواه أبوداود في مراسيله[1] عن يونس عن الحسن به مرسلاً . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :

فرواه إسحاق بن راهويه[2] ، وأبونعيم في أخبار أصبهان[3] ، كلاهما من طريق عطاء الخراساني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **المكر والخديعة في النار** » ، وزاد أبونعيم : « **الخيانة** » .

وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة – رضي الله عنه –[4] ، فالإسناد منقطع .

وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – من وجه آخر . فقد رواه البزار[5] ، وابن عدي[6] ، كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح بن أسامة عنه به بلفظ : « **المكر والخديعة في النار** » .

وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي ضعفه ابن معين ودحيم وأبوداود وغيرهم . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أيضاً : يروي عن أبي المليح عجائب . وقال أيضاً : ضعيف ، ذاهب الحديث ، لا أروي عنه شيئاً . وقال الحاكم وأبونعيم : يروي عن أبي المليح وعطاء مناكير[7] .

---

(١) المراسيل (ص١٥٩) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه – مسند أبي هريرة – (ص٣٧٠) .

(٣) أخبار أصبهان (١/٢٥٣) .

(٤) جامع التحصيل (ص٢٩١) .

(٥) كشف الأستار (١/٦٩) .

(٦) الكامل (٤/٣٢٦) .

(٧) تهذيب التهذيب (٧/٩-١٠) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « متروك الحديث »[1] .

فهذا الإسناد ضعيف جداً . وقد ضعّفه الحافظ ابن حجر ، فقال فيه : « ضعيف »[2] . والأولى الحكم عليه بالضعف الشديد ، والله أعلم .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا المتن ، وهو بمجموعها يرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

* * * * * * * *

١٩٨ - (٨) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السُّوق فرأى طعاماً مصبَّراً ، فأدخل يده فيه ، فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء . فقال لأصحابه : « ما حملك على هذا » ؟ قال : والذي بعثك بالحق إنه لطعامٌ واحد . قال : « أفلا عزلت الرطب على حدة ، واليابس على حدة فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا » .

رواه الطبراني في الأوسط[3] بإسناده عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة عنه به .

قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل بن أبي أويس » .

وقال الهيثمي عن إسناد هذا الحديث : « رجاله ثقات »[4] . وفي قوله نظر ؛ وذلك أن إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس قال فيه أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : صدوق ضعيف العقل ليس بذاك . وقال فيه وفي أبيه : يسرقان الحديث . وقال أيضاً :

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٢٨٥) .

(٢) تغليق التعليق (٣/٢٤٤) .

(٣) المعجم الأوسط (٤/١٢٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٤/٨٢) .

مخلط يكذب ليس بشيء . وقال أبوحاتم : محله الصدق وكان مغفلاً . وقال النسائي : ضعيف . وقال مرّة : غير ثقة[1] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه »[2] . والذي يظهر لي أنه ضعيف . وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن سبب تخريج البخاري لحديثه في صحيحه[3] .

وأما إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة فوثقه أبوداود . وقال أبوحاتم : شيخ[4] . وجعله الحافظ في مرتبة « مقبول »[5] .

والذي يظهر لي أن أقل أحواله أن يكون صدوقاً .

وفي الإسناد علة خفية وهي الانقطاع ، فإن إسماعيل بن إبراهيم لم يرو عن أحدٍ من الصحابة . ولذا جعله الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة في كتابه التقريب[6] . وقد توفي إسماعيل هذا سنة تسع وستين ومائة[7] . ومن المعلوم أن أنس - رضي الله عنه - توفي سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة ثلاثٍ وتسعين[8] . فبين وفاتيهما أكثر من ستٍ وسبعين سنة . وقد كان أنس - رضي الله عنه - في البصرة ، وإسماعيل هذا مدني . فكل هذا يؤكد عدم سماعه من أنس - رضي الله عنه - .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه له شواهد تؤيده قد سبق ذكرها ؛ فيكون بهذا حسناً لغيره . والله أعلم .

---

(١) تهذيب التهذيب (١/٣١٠-٣١١) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٦٠) .

(٣) هدي الساري (ص٤١٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (١/٢٧٢) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١٣) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تهذيب التهذيب (١/٢٧٢) .

(٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/٢٢٢،٢٢٣) .

١٩٩ - (٧/٨) **عن قيس بن أبي غَرَزة[١] - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب طعامٍ يبيع طعامه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا صاحب الطعام ، أسفل الطعام مثل أعلاه ؟ فقال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غش المسلمين فليس منهم » .**

رواه أبويعلى[٢] واللفظ له، وابن أبي عاصم[٣]، والطبراني في الكبير[٤]، كلهم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن ميسرة بن شريح عن الحكم بن عتيبة عنه به .

قال ابن أبي عاصم : « لا أحسب أحداً من أهل الأرض حدث به إلا عثمان » .

ومعاوية بن ميسرة بن شريح الكندي ، قال فيه أبوحاتم : شيخ[٥] . وذكره ابن حبان في الثقات[٦] .

والحكم بن عيتبة مدلِّس[٧] ، ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث . وقال ابن عبدالبر في قيس بن أبي غرزة : « روى عنه الحكم ولا أدري سمع منه أم لا »[٨] . وقال ابن حجر : « روايته عنه مرسلة بلا شك »[٩] .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال معاوية بن ميسرة ، ولانقطاعه ، إلا أن له شواهد تؤيده تقدم ذكرها ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة . الإصابة (٣/٢٥٦) .

(٢) مسند أبي يعلى (٢/٢٣٣) .

(٣) الآحاد والمثاني (٢/٢٦١) .

(٤) المعجم الكبير (١٨/٣٥٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٨/٣٨٦) .

(٦) الثقات (٧/٤٦٩) .

(٧) تعريف أهل التقديس (ص٥٨) ، وقد ذكره في المرتبة الثانية من المدلّسين .

(٨) الاستيعاب - المطبوع في حاشية الإصابة - (٣/٢٣٨) .

(٩) تهذيب التهذيب (٨/٤٠١-٤٠٢) .

٢ - (١٨) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بطعامٍ فأدخل يده فيه فقال : « من غشنا فليس منّا » .

رواه الطبراني في الأوسط[١] بإسناده عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه به .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا سوَّار بن مصعب ، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد » .

وسوار بن مصعب ، هو الهمداني ، تقدم[٢] أنه ضعيفٌ جداً .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً . والله أعلم .

وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير[٣] إسناداً آخر لهذا الحديث ، وذلك من طريق محمد بن عيسى الوابشي سمع شريكاً عن سعيد بن ميمون عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من غَشنا فليس منا** » .

ومحمد بن عيسى الوابشي ، وسعيد بن ميمون كلاهما ذكرهما البخاري[٤] وابن أبي حاتم[٥] ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً .

وشريك النخعي قد تقدم الكلام فيه[٦] وأنه صدوق كثير الخطأ .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، ويشهد له الأحاديث الصحيحة في هذا الفصل ، فيكون بها حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

---

(١) المعجم الأوسط (٤/٢٨١) .

(٢) تقدم عند حديث رقم (١٣٨) .

(٣) التاريخ الكبير (٣/٥١٣) .

(٤) التاريخ الكبير (٣/٥١٣) ، (١/٢٠٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/٦٣) ، (٨/٣٧) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (١٣١) .

٢٠١ - (١٧٩) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

رواه الطبراني في الأوسط[١] بإسناده عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عنه به .

وقيس بن الربيع هو الأسدي أبومحمد الكوفي ، كان شعبة يثني عليه ، ووكيع يضعفه . وقال عفان : ثقة . وقال أحمد : روى أحاديث منكرة . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضاً : ضعيف لا يكتب حديثه . وقال أيضاً : ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً . وضعفه علي بن المديني جداً . وقال ابن نمير : كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها . وقال الطيالسي : إنما أُتي قيس من قِبَلِ ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في خرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وقال أبوزرعة : لين . وقال النسائي : متروك . وقال مرة : ليس بثقة[٢] . وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه « صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به »[٣] .

والذي يظهر لي أنه ضعيف . والله أعلم .

إلا أنه قد توبع ، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير[٤] تعليقاً من طريق عبيدا الله ابن موسى عن أبي عمران الطحان - وهو فضيل بن جرير - به .

وفضيل بن جرير قال فيه أبوحاتم : شيخ[٥] . وذكره ابن حبان في الثقات[٦] .

---

(١) المعجم الأوسط (١/٢٩٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٣٩٢-٣٩٤) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٥٧٣) .

(٤) التاريخ الكبير (٧/١٢٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/٧١) .

(٦) الثقات (٧/٣١٦) .

ومسلم بن مخراق ذكره البخاري[1] وابن أبي حاتم[2] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات[3] . ولذا جعله ابن حجر في مرتبة « مقبول »[4] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أنه يرتقي بشواهده التي سبق ذكرها إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٠٢ - (١٧٢) عن أبي الحمراء - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بجنبات رجلٍ عنده طعامٌ في وعاء ، فأدخل يده فيه ، فقال : « لعلك غششت ، من غشّ فليس منّا » .

رواه ابن ماجه[5] واللفظ له ، والترمذي في العلل الكبير[6] ، وابن عدي[7] ، والدولابي[8] ، وأبوأحمد الحاكم[9] . كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي داود عنه به .

وأبوداود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى ، كذبه قتادة . وقال ابن معين : يضع، ليس بشيء . وقال أبوحاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أيضاً : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال الدولابي والدارقطني :

---

(١) التاريخ الكبير (٢٧٢/٧) .

(٢) الجرح والتعديل (١٩٤/٨) .

(٣) الثقات (٣٩٧/٥) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٤٤) .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٤٩/٢)] .

(٦) العلل الكبير (٥٢٨/١) .

(٧) الكامل (٦١/٧) .

(٨) الكنى والأسماء (٢٥/١) .

(٩) الأسامي والكنى (١٩٨/٤-١٩٩) .

متروك[1] . وجعله ابن حجر في مرتبة : « متروك »[2] .

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال : « لا يصح لأبي الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث »[3] .

وقد تساهل البوصيري في الحكم على هذا الحديث فقال فيه : « ضعيف »[4] . وحقّه أن يقال فيه ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٠٣ - (١٤) عن ضميرة بن أبي ضميرة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حقّ كبيرنا ، وليس منّا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه » .

رواه الطبراني في الكبير[5] بإسناده عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة به .

وحسين بن عبدالله بن ضميرة كذّبه مالك وأبوحاتم وابن الجارود ، وتركه علي وأحمد والدارقطني . وقال أحمد أيضاً : لا يساوي شيئاً . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وقال أبوزرعة وأبوداود : ليس بشيء . وزاد أبوزرعة : يضرب على حديثه[6] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف جداً ، وقد يكون موضوعاً . وأما متن الحديث ، فإن النهي عن الغش ثابت من أوجهٍ أخرى صحيحة كما سبق .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٧١-٤٧٢) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧١٨١) .

(٣) العلل الكبير (١/٥٢٨) .

(٤) مصباح الزجاجة (٢/١٨٢) .

(٥) المعجم الكبير (٨/٣٠٨) .

(٦) لسان الميزان (٢/٢٨٩) .

وأما قوله « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ... » الحديث ، فقد ورد عن عبدالله ابن عمرو ، وابن عباس ، وأنس - رضي الله عنهم - وغيرهم[1] . وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده . والله أعلم .

(١) انظر هذه الأحاديث في نصب الراية (٤/٢٦-٢٧) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن الغش ، وأنه ليس من أخلاق المؤمنين وسيرتهم ، فغش المسلمين مخالف للنصيحة لهم التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « **الدين النصيحة ، فقيل له : لمن يا رسول الله ؟ فقال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[1] .

وفي الصحيحين[2] عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : « **بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم** » .

ولذا ذكر الإمام الدارمي هذا الحديث في كتاب البيوع من سننه[3] ، ثم ذكر بعده حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم في النهي عن الغش .

وللغش مفاسد كثيرة في الأموال ونزع البركات ، ومن أسباب تسليط الكفار على المسلمين[4] .

وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل[5] .

وإذا وقع البيع على شيء مغشوش ، فللمشتري الخيار إذا وقف عليه[6] كما سيأتي في حديث المصرّاة ، فإنها من الغش وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم لمشتريها الخيار . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٨) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الإيمان (٧٥/١)] .

(٣) سنن الدرامي (٣٢٢/٢) . (٥٢٠/١ - ٥٢٥)

(٤) انظر في هذا : الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٩/١-٢٤٣) .

(٥) المرجع السابق (٢٣٨/١) .

(٦) شرح السنة (١٦٧/٨) .

الفصل الرابع

ما ورد في النهي عن اليمين الكاذبة في البيع

٢٠٤ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلف منفقةٌ للسلعة ممحقة للبركة » .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والنسائي[٤] . كلهم من طرقٍ عنه به . وهذا لفظ البخاري وأبوداود .

وفي لفظ مسلم : « **ممحقة للربح** » .

وفي لفظ النسائي : « **ممحقة للكسب** » .

ورواه عبدالرزاق[٥] ، وأحمد[٦] ، والبيهقي[٧] ، بلفظ : « **اليمن الكاذبة منفقة للسلعة ...** » الحديث .

وقوله : « مَنْفَقَةٌ » ، قال ابن الأثير : « أي هي مظنةٌ لنفاقها وموضعٌ له »[٨] . وسوف يأتي عند حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النفاق ضد الكساد .

وقوله : « ممحقة » ، قال ابن الأثير : « المحق : النقص والمحو والإبطال . وقد محقه يمحقه . وممحقة : مَفْعَلَةٌ منه ، أي مَظَنَّةٌ له ومحراةٌ به »[٩] .

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢٠٨٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١٢٢٨)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٣٠)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٤٦)] .

(٥) المصنف (٨/٤٧٦) .

(٦) المسند (٢/٢٣٥، ٢٤٢، ٤١٣) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٦٥) .

(٨) النهاية في غريب الحديث (٥/٩٩) .

(٩) المرجع السابق (٤/٣٠٣) .

٢٠٥ - (٢) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار . قال أبوذر - رضي الله عنه - خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنّان ، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب » .

رواه مسلم[١] واللفظ له ، وأبوداود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] ، والدارمي[٧] . كلهم من طرقٍ عن حَرَشة بن الحُرّ عنه به .

وفي لفظٍ لمسلم وأبي داود وأحمد : « **والمنفق سلعته بالحلف الفاجر** » .

وقوله : « المُنَفِّق » ، قال ابن الأثير في بيان معناه : « المنفِّق : بالتشديد من النَّفاق، وهو ضد الكساد »[٨] .

* * * * * * * *

٢٠٦ - (٣) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إيَّاكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنَفِّق ثم يمحق » .

رواه مسلم[٩] ، والنسائي[١٠] ، وابن ماجه[١١] ،

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٠٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٤٦-٣٤٧)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥١٦)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/٨١)، وكتاب البيوع (٧/٢٤٥،٢٤٦)، كتاب الزينة (٨/٢٠٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٤-٧٤٥)] .

(٦) المسند (٥/١٤٨،١٥٨،١٦٢،١٦٨،١٧٧-١٧٨) .

(٧) سنن الدارمي (٢/٣٤٥-٣٤٦) .

(٨) النهاية في غريب الحديث (٥/٩٨) .

(٩) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١٢٢٨)] .

(١٠) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٤٦)] .

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٤٥)] .

وأحمد[1] . كلهم من طرق عن معبد[2] بن كعب بن مالك عنه به .

وقوله : « ينفّق » قد سبق في حديث أبي ذر - رضي ا لله عنه - بيان معناها .

* * * * * * * *

٢٠٧ - (٤) عن أبي هريرة - رضي ا لله عنه - أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : « أربعةٌ يُبغضهم ا لله عزَّ وجلّ : البيّاع الحلاّف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر » .

رواه النسائي[3] ، والبيهقي في شعب الإيمان[4] ، كلاهما عن حماد عن عبيد ا لله ابن عمر عن سعيد المقبري عنه به .

وهذا إسنادٌ صحيح .

وحماد وقع عند النسائي في الكبرى[5] أنه ابن زيد . وعند البيهقي أنه ابن سلمة ، ولا يقدح هذا في صحة الحديث ؛ لأن كليهما ثقة . وا لله أعلم .

* * * * * * * *

٢٠٨ - (٥) عن مطرِّف بن عبدا لله بن الشخير قال : كان الحديث يبلغني عن أبي ذر - رضي ا لله عنه - وكنت أشتهي لقاءه فلقيته فقلت : يا أبا ذر ، إنه كان يبلغني عنك الحديث فكنت أشتهي لقاءك . فقال : لله أبوك . فقد لقيت فهات. قلت : بلغني أنك تحدث أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حدثكم أن ا لله عز وجل يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة . قال ما أخالني أن أكذب على

---

(١) المسند (٥/٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١) .

(٢) وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه : « سعيد » ، وهو خطأ .

(٣) سنن النسائي (٥/٨٦) .

(٤) شعب الإيمان (٤/٢٢٠-٢٢١) .

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٦٩) ، وانظر : تحفة الأشراف (٩/٤٨٠) .

خليلي . قلت : فمن الثلاثة الذين يحبهم ا لله ؟ قال : رجل لقي العدو فقاتل ، وإنكم لتجدون ذلك في الكتاب عندكم ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾[1] . قلت : ومن ؟ قال : رجل له جار سوءٍ فهو يؤذيه ويصبر على أذاه ، فيكفيه ا لله بحياة أو موت . قال : ومن ؟ قال : رجلٌ كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا قد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رؤوسهم فناموا ، وقام فتوضأ وصلى رهبةً لله ورغبةً إليه . قلت : فمن الثلاثة الذين يبغضهم ا لله ؟ قال : البخيل المنان ، والمختال الفخور ، وإنكم لتجدون في كتاب ا لله : ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾[2] . قال : فمن الثالث ؟ قال : التاجر الحلاّف أو البائع الحلاّف » .

رواه أبوداود الطيالسي[3] واللفظ له ، وأحمد[4] ، والطبراني[5] . كلهم من طرقٍ عن الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد بن عبدا لله بن الشخير عنه به .

وزاد أحمد والطبراني : « قلت يا أباذر : ما المال ؟ قال : فرقٌ لنا وذود . قال : يا أبا ذر ، ليس عن هذا أسألك ، إنما أسألك عن صامت المال ؟ قال : ما أصبح لا أمسى ، وما أمسى لا أصبح . قلت : مالك ولأخوانك من قريش ؟ قال : وا لله لا أستفتيهم عن دين ولا أسألهم دنيا حتى ألقى ا لله ورسوله . قالها ثلاث مرات » . هذا لفظ الطبراني .

---

(١) سورة الصف ، آية (٤) .

(٢) سورة لقمان ، آية (١٨) .

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص٦٣) .

(٤) المسند (١٧٦/٥) .

(٥) المعجم الكبير (١٥٢/٢-١٥٣) .

وقد روى أحمد[1] نحو هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخّير عن ابن الأحمس عن أبي ذر - رضي الله عنه - به بنحوه .

وقد ترجم البخاري[2] ، وابن أبي حاتم[3] لابن الأحمس ، فلم يذكرا فيه إلا أنه يروي عن أبي ذر ، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن الشخير . وذكر البخاري أنه روى عنه الجريري ، ويعني بذلك « عن الجريري عن يزيد عن ابن الأحمس » .

وكذلك ترجم لابن الأحمس كلٌّ من الحسيني[4] ، وابن حجر[5] ، فلم يذكرا فيه إلا ما ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

ويظهر لي أن ابن الأحمس هذا لا وجود له . وإنما هو مُصَحَّف من الأحنف بن قيس . فتصحّف الأحنف إلى الأحمس . والله أعلم .

والدليل على هذا التصحيف أن مسلماً قد روى عن زهير بن حرب عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عُلَيَّة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخّير عن الأحنف ابن قيس ، قال : « قدمت المدينة ... » الحديث[6] ، فذكر قصةً لأبي ذر - رضي الله عنه - مع ملأٍ من قريش في شأن زكاة الذهب والفضة ، وفي آخرها : « **قلت - أي الأحنف - : مالك ولأخوتك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله** » .

وروى نحو هذه القصة البخاري[7] من طريق عبدالأعلى وعبدالوراث كلاهما عن

---

(١) المسند (٥/١٥١) .

(٢) التاريخ الكبير (٨/٤٣١) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/٣١٥) .

(٤) الإكمال (٢/٣٥٣) .

(٥) تعجيل المنفعة (ص٥٣٠) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/٦٨٩-٦٩٠)] .

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الزكاة (٣/رقم ١٤٠٧، ١٤٠٨)] .

الجريري به . وتابع يزيد بن عبدالله في روايته عن الأحنف خليدٌ العَصْري كما عند مسلم[1] .

فإذا ترجّح أن يزيد بن عبدالله بن الشخير روى هذا الحديث عن الأحنف بن قيس ، وقد سبق أنه روى نحوه عن أخيه مطرِّف . فهل ليزيد بن عبدالله بن الشخير شيخان في هذا الحديث ؟ هذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال : « لا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان »[2] .

والذي يظهر لي أن هذا الاحتمال ضعيف ؛ وذلك أنه بالنظر إلى سياق القصتين - من طريق الأحنف ومن طريق مطرف - يتبين أنهما قصة واحدة حصلت لأحدهما مع أبي ذر - رضي الله عه - وذلك لتشابه ألفاظهما .

والزيادة التي زادها أحمد والطبراني من طريق مطرف نحوها موجود في حديث الأحنف عند مسلم كما سبق ذكر ذلك . فهذا يرجح أن ذكر مطرف في الرواية عن أبي ذر غير محفوظ ، وأن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن الأحنف عن أبي ذر - رضي الله عنه -[3] ، لوجود المتابع لرواية يزيد عن الأحنف وهو خليد العصري . وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث لكون كل من مطرف والأحنف ثقة . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٠٩ - (٦) عن عبدالرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن التجار هم الفجار » . قال رجلٌ : يا نبيَّ الله ، ألم يحل الله البيع ؟ قال : « إنهم يقولون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/٦٩٠)] .

(٢) فتح الباري (٣/٣٢٣) .

(٣) انظر مثالاً آخر حصل فيه ذكر مطرف بدلاً من الأحنف مع أن المحفوظ فيه هو أنه عن الأحنف عن أبي ذر [مسند أحمد (٥/١٤٨، ١٦٤)] .

مدار هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير وقد اختلف عليه .

فرواه هشام الدستوائي عنه عن أبي راشد الحُبْراني عن عبدالرحمن بن شبل - رضي الله عنه - به . رواه أحمد[1] والحاكم[2] كلاهما مطوّلاً .

وعند الحاكم تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع من أبي راشد لهذا الحديث . إلا أن في إسناد الحاكم عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ، وهو متكلم فيه . قال ابن عدي : حدث بأشياء لم يتابع عليها . وقال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي[3] .

وقد خالفه إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة ، وهو ثقة حافظ[4] ، فرواه عن هشام الدستوائي كما عند أحمد[5] ، ولم يذكر تصريح يحيى بالسماع من أبي راشد . وسوف يأتي أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي راشد ، بل بينهما أكثر من واسطة .

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي راشد عنه به . رواه أحمد[6] باللفظ المذكور ، والحاكم[7] ، إلا أنه وقع في إسناده : يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد به .

وقد تابع أبان العطار بالإسناد الذي ساقه أحمد معمر فيما رواه أحمد[8] مطوّلاً ، وكذلك تابعه همام بن يحيى ببعضه كما عند أحمد[9] أيضاً ، وتابعهم أيضاً علي بن المبارك الهنائي كما عند الطحاوي[10] مختصراً .

---

(١) المسند (٣/٤٢٨) .

(٢) المستدرك (٢/٦) .

(٣) لسان الميزان (٣/٤٣٠-٤٣١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤١٦) .

(٥) المسند (٣/٤٢٨) .

(٦) المسند (٣/٤٤٤) .

(٧) المستدرك (٢/٧) .

(٨) المسند (٣/٤٤٤) .

(٩) المسند (٣/٤٤٤) .

(١٠) شرح معاني الآثار (٣/١٨) .

فهذه الروايات تبين أن المحفوظ في هذا الإسناد هو عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الحُبراني عن عبدالرحمن بن شبل به .

ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه قد أُعلَّ بالانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وزيد ابن سلام . وقد اختلف الأئمة في سماعه منه .

فأثبت سماعه منه أبوحاتم ، وساق بإسناد صحيح عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع منه . وقال أحمد : ما أشبهه .

وأما ابن معين فنفى لقاءهما . وقال معاوية بن سلام : أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام . وقال حسين المعلم : أخرج إلينا يحيى بن أبي كثير صحيفة لأبي سلام ، فقلنا له : سمعت من أبي سلام ؟ قال : لا . قلت : من رجلٍ سمعه من أبي سلام ؟ قال : لا . فهذا يبين أنه لم يسمع من زيد بن سلام . وقد قال يحيى بن أبي كثير أيضاً : كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب[1] .

والذي يترجح لي مما سبق أن يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام ؛ لأنه أثبت ذلك لنفسه ، وهو أعلم به من غيره ، إلا أن روايته عن زيد لم تكن مما سمعه ، وإنما هي من كتاب كما ذكر ذلك عن نفسه أيضاً ، إلا أن هذا الكتاب لم يقع له من زيد بن سلام مباشرةً ، وإنما من أخيه معاوية . وهذه تدعى في مصطلح الحديث وجادة ، وهي من باب المنقطع ، وفيها شَوْب اتصال[2] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢١٠ - (٧) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمطٌ زانٍ ، وعائلٌ مستكبر ، ورجلٌ جعل الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه » .

---

(١) انظر فيما سبق : جامع التحصيل (ص٣٧٠) ، تهذيب التهذيب (٤١٥/٣) .

(٢) تدريب الراوي (٦١/٢) .

رواه الطبراني في الكبير[1] والأوسط[2] والصغير[3] ، والبيهقي[4] ، كلاهما من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه به .

ولفظه في الأوسط والصغير : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم ... » الحديث .

قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن عاصمٍ إلا حفص . تفرد به سعيد بن عمرو ، ولا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد » .

ورجال الإسناد كلهم ثقات ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

وقوله : « أُشيمط » : تصغير أشمط . والشَّمَط : بياض شعر الرأس يخالط سواده[5] .

وقوله : « عائل » : العائل هو الفقير[6] .

* * * * * * * *

٢١ - (٨) عن عصمة بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً : شيخٌ زان ، ورجل اتخذ الأيمان بضاعةً يحلف في كل حقٍّ وباطل ، وفقيرٌ مختال مزهو » .

رواه الطبراني في الكبير[7] عن أحمد بن رشدين المصري عن خالد بن عبدالسلام

---

(١) المعجم الكبير (٦/٢٤٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٥/٣٦٧-٣٦٨) .

(٣) المعجم الصغير (٢/٢١) .

(٤) شعب الإيمان (٤/٢٢٠) .

(٥) مختارالصحاح (ص٣٤٦) ، مادة (شمط) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٣) .

(٧) المعجم الكبير (١٧/١٨٤) .

الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبدالله بن موهب عنه به .

وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد[1] ، وأنه ضعيف جداً ، وقد يكون موضوعاً .

أما متن الحديث فقد تقدم في هذا الفصل ما يغني عنه . والله أعلم .

معاصر في هذا الفصل أيضاً :

(٩) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تقدم .

---

(١) تقدم عند حديث رقم (١٨٤) .

(٢) تقدم برقم (٧٥) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن اليمين الكاذبة في البيع ، وأنهـا وإن كـانت في الظـاهر سبباً لرواج السلعة فهي في الحقيقة تؤدي إلى نقص ومحو الكسب والربح .

وهي من كبـائر الذنـوب كمـا يـدل عليـه حديـث أبـي ذر - رضـي الله عنـه - الأول ، والله عز وجل يبغض التاجر أو البائع الحلاّف كما في حديـث أبـي ذر - رضـي الله عنه - الثاني .

كما أنه يكره تنزيها الحلف في البيع وإن كان صادقاً في حلفه[1] ، وذلك إذا كان حلفه من غير حاجة[2] . والله أعلم .

---

(١) فتح الباري (٤/٣٧٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/٤٤) .

الخامس

الفصل السادس

ما ورد في النهي عن التصرية

٢١٢ - (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاع تمرٍ » .

رواه البخاري[١] واللفظ له ، ومسلم[٢]، وأبوداود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦] ، ومالك[٧] ، وأحمد[٨] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

وفي لفظ لهم - عدا الترمذي وابن ماجه - زيادة : « **لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ** » . وزاد البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً : « **وأن يستام الرجل على سوم أخيه** » .

وقد روى الترمذي هذه الجمل مفرَّقة في مواضع .

وعند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد[٩] من طريق محمد بن سيرين عنه به

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١) ، كتاب الشروط (٥/رقم ٢٧٢٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٥، ١١٥٨-١١٥٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٢٢، ٧٢٧)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٥٣-٥٥٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٣)] .

(٧) الموطأ (٢/٥٢٦) .

(٨) المسند (٢/٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١) .

(٩) المسند (٢/٥٠٧) .

مرفوعاً : « **من اشترى شاةً مصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام** » .

ورواه مسلم وأحمد[1] أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه به بنحوه بذكر ثلاثة أيام .

وقوله في الحديث : « وصاع تمرٍ » جاء في بعض الروايات : « **صاع من طعامٍ لا سمراء** » . وقد بيّن الحافظ ابن حجر[2] أن الطعام في هذه الروايات ينبغي تفسيره بالتمر لموافقة الروايات الأخرى التي جاء فيها ذكر التمر ، ولذا قال البخاري عن هذا الاختلاف : « التمر أكثر »[3] ، يعني أكثر الروايات عليه . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢١٣ - (٢) عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتلقَّى جلب ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ومن اشترى مصرَّاة أو ناقةً - قال شعبة : إنما قال : ناقة ، مرة واحدة - فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب ، إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ » أو قال : « صاعاً من تمر » .

رواه أحمد[4] واللفظ له ، وابن أبي شيبة[5] ، والبيهقي[6] . كلهم من طرقٍ عن الحكم سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به .

وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر[7] . ولا تضرّ الجهالة بالصحابي ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

---

(١) المرجع السابق (٢/٤١٧) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٢٦) .

(٣) ذكر البخاري هذا عقب حديث رقم (٢١٤٨) .

(٤) المسند (٤/٣١٤) .

(٥) المصنف (٥/٢٥٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣١٩) .

(٧) فتح الباري (٤/٤٢٦) .

قال البيهقي في قوله : « أو صاعاً من تمرٍ » : « يحتمل أن يكون شكاً من بعض الرواة ، فقال : صاعاً من هذا أو من ذلك ، لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب » .

وذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين[1] - وهما أن تكون « أو » للشك أو للتخيير - ولم يرجّح بينهما مع أن لفظ أحمد صريح في أن « أو » شك من الراوي ؛ لأن عنده : أو قال : « صاعاً من تمرٍ » . وهذه الصيغة صريحة في الشك . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢١٤ - (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا السُّوق ، ولا تحفّلوا ، ولا ينفّق بعضكم لبعض » .

رواه الترمذي[2] واللفظ له ، وابن أبي شيبة[3] ، ومن طريقه أحمد[4] ، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]. كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عنه به .

وقد تكلم في حديث سماك بن حرب عن عكرمة . وقد سئل ابن المديني عن رواية سماك عن عكرمة فقال : « مضطربة » ، وقال يعقوب بن شيبة : « روايته - أي سماك - عن عكرمة خاصة مضطربة » ، وقال العجلي في سماك : « جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء »[7] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أنه يرتقي بشواهده التي تقدم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٦٨)] .

(٣) المصنف (٥/١٦٨) .

(٤) المسند (١/٢٥٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٧) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣١٧) .

(٧) تهذيب التهذيب (٤/٢٣٣-٢٣٤) . وقد تقدم عند حديث رقم (١٣١) .

ذكرها . والله أعلم .

ومعنى قوله : « ولا ينفِّق بعضكم لبعض » أي لا يقصد أن ينفِّق سلعته على جهة النجش ، فإنه بزيادته فيها يرغِّب السامع ، فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها[1] .

* * * * * * * *

٢١٥ - (٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال : « بيع المحفَّلات خِلابة ، ولا تحل الخِلابة لمسلم » .

رواه ابن ماجه[2] ، وابن أبي شيبة[3] ، والبيهقي[4] ، وابن عبدالبر[5] . كلهم من طرقٍ عن جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروقٍ عنه به .

وجابر الجعفي أثنى عليه سفيان ، وقال شعبة : صدوق في الحديث . ووثقه وكيع . وكذبه ابن معين وغيره . وقال ابن معين أيضاً : لا يكتب حديثه ولا كرامة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أيضاً : ليس بثقةٍ ولا يكتب حديثه . واتهمه غير واحد بالقول بالرجعة وغيرها من عقائد الرافضة[6] . وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى إنه ضعيف رافضي[7] .

إلا أن الحديث قد جاء من وجه آخر . فقد رواه الدارقطني في العلل[8] من طريق

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٩٩) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٣)] .

(٣) المصنف (٥/٩٥) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣١٧) .

(٥) التمهيد (١٨/٢٠٩-٢١٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢/٤٧-٥١) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٨٧٨) .

(٨) العلل (٥/٤٨) .

محمد بن جعفر الوركاني حدثنا أبوشهاب عن الأعمش عن خيثمة عنه به ، ولفظه : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحفلات من الغنم ، وقال : خلابة بين المسلمين** » . والمحفّلات : التي جمع لبنها في ضرعها[1] . والخلابة : الخداع[2] .

وأبوشهاب هو عبدربه بن نافع قال فيه يحيى بن سعيد : ليس بالحافظ . ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما . وقال أحمد : ما بحديثه بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي[3] . ولذا جعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق يهم »[3] .

وقد خالفه الثوري كما عند عبدالرزاق[4] ، وكذلك أبومعاوية الضرير عند ابن أبي شيبة[5] ، ويعلى بن عبيد عند البيهقي[6] ، فوقفوا الحديث على ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وفي إسناد ابن أبي شيبة والبيهقي زيادة في الإسناد وهي ذكر الأسود بين خيثمة وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

فمما سبق يتبين أن الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً . والذي يترجح لي من هذا الاختلاف هو الوقف ؛ لكونه رواية الأحفظ والأكثر . وممن رجح الوقف الدارقطني[7] . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢١٦ - (٥) عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا جَلَب ولا جَنَب ولا اعتراض ، ولا يبيع حاضرٌ

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٥٨-٥٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦/١٢٩) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣٧٩٠) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/١٩٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٤) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٣١٧) .

(٧) العلل (٥/٤٨) .

لبادٍ ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمرٍ » .

رواه الدارقطني[1] واللفظ له ، والبزار[2] ، وابن عدي[3] ، والطبراني في الكبير[4] - كلهم مختصراً - من طرقٍ عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - به .

وكثير بن عبدالله المزني كذبه الشافعي وأبوداود . وقال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : منكر الحديث ، ليس بشيء . وقال أبوزرعة : واهي الحديث ، ليس بالقوي . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة[5] .

فمما تقدم يتبين أن كثير بن عبدالله المزني ضعيف جداً . وأما ما اختاره الحافظ ابن حجر من أنه « ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب »[6] ، ففيه تساهل ؛ لما سبق من أقوال الأئمة فيه .

وأصاب الحافظ الذهبي فجعله في مرتبة « واهٍ »[7] ، وفي موضع آخر : « متروك »[8] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . وأما النهي عن التصرية فهو ثابت بغير واحدٍ من الصحابة كما تقدم ذكر أحاديثهم . والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٥) .

(٢) مسند البزار (٨/٣٢٣) .

(٣) الكامل (٦/٦٠) .

(٤) المعجم الكبير (١٧/١٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨/٤٢٢) .

(٦) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٥٦١٧) .

(٧) الكاشف (٣/٥) .

(٨) المغني في الضعفاء (٢/١٢٩) .

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٦) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، وسيأتي[1] .

(١) سيأتي برقم (٢١٩) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن التصرية .

والتصرية فسرها أبوعبيد وغيره بجمع اللبن وحبسه في الضرع . وفسّرها الشافعي بأنها صرٌّ - أي ربط - أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغرقها .

قال الخطابي : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح[1] .

وإنما نهي عن التصرية لأنها غشٌّ وخداعٌ[2] .

وقد دلت الأحاديث السابقة على أن المشتري للمصرّاة مخيّرٌ بين إمساكها وبين ردّها وردّ صاعٍ من تمرٍ معها مكان ما حلب من اللبن أول مرّة . وإلى هذا ذهب مالك[3] ، والشافعي[4] ، وأحمد[5] .

وذهب أبوحنيفة إلى أنه ليس له ردّ المصراة بالعيب ، ولكنه يرجع بنقصان العيب[6] .

واعترض الحنفية على ما ورد من الأحاديث في التخيير بين إمساك المصرّاة وبين ردّها ورد صاع من تمر بما يأتي :

أولاً : الطعن في صحة هذا الحديث ؛ لأنه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ولا يقبل من حديث ما خالف القياس الجلي[7] .

---

(١) معالم السنن (٣/٧٢٣) ، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/١٦٢) .

(٣) المدونة (٣/٢٨٧) ، المعونة (٢/١٠٧٣) .

(٤) الحاوي الكبير (٥/٢٣٦) .

(٥) المغني (٤/٢٣٣) ، الإنصاف (٤/٣٩٩) .

(٦) المبسوط (١٣/١٠٣) .

(٧) المرجع السابق (١٣/٤٠) .

قال ابن حجر : وهو كلام آذى قائله بـه نفسـه ، وفي حكايتـه غنـى عـن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبوحنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله .

ونقل ابن حجر عن ابن السمعاني قوله : « والتعرض إلى جـانب الصحابـة علامـة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقـد اختـص أبوهريـرة - رضـي الله عنه - بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : « ثم مع ذلـك لم ينفـرد أبوهريـرة - رضـي الله عنـه - بروايـة هـذا الأصـل ، فقـد أخرجـه أبـوداود مـن حديـث ابـن عمـر[2] ، وأخرجـه الطـبراني مـن وجـهٍ آخـر عنـه[3] ، وأبويعلـى مـن حديـث

---

(١) فتح الباري (٤/٤٢٧) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٢٧-٧٢٨)]، ورواه ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٣)] ، والبيهقي (٥/٣١٩) ،كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جُميع بن عمير التَّيمي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ : « من ابتاع محفَّلةً فهـو بالخيـار ثلاثـة أيام ، فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » . وفي إسناده جميع بن عمير ، قال فيه البخاري : فيه نظر . وقال أبوحاتم : محله الصدق ، صالح الحديث . وحسّن الترمذي بعض حديثه . واتهمه ابـن حبـان بوضـع الحديـث . [تهذيـب التهذيـب (٢/١١٢)] . وجعلـه الحـافظ ابـن حجـر في مرتبـة : « صدوق يخطئ » . [تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٩٦٨)] .

وكذلك فإن صدقة بن سعيد ، قال فيه أبوحاتم : شيخ . وضعفه السـاجي وابـن وضـاح . [تهذيـب التهذيب (٤/٤١٥)] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « مقبـول » . [تقريـب التهذيـب : رقـم الترجمة (٢٩١٢)] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . وقد ضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً . (فتح البـاري : ٤/٤٢٦) ، وله طرق أخرى تأتي في الحاشية (٣) .

(٣) وذلك من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به . وقد تقدم أن ليث بن أبي سليم ضعيف . انظر : حديث رقم (٩) .

وقد ذكر الدارقطني في سننه (٣/٧٥) أن عاصم بن عبيد الله رواه عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه ابـن معين وغيره ، وقـال ابـن سعد : لا يحتج به ، وقال أحمد : ليس بذاك ، وقـال أبوحـاتم : منكـر الحديـث مضطـرب الحديـث ،

أنس[1] ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني[2] ، وأخرجه أحمد من رواية رجلٍ من الصحابة لم يسمّ[3] »[4] .

وكذلك فقد أفتى ابن مسعود - رضي الله عنه - بمثل ما روى أبوهريرة - رضي الله عنه - كما عند البخاري عنه - رضي الله عنه - ، قال : « **من اشترى شاةً محفّلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر** »[5] .

وأما قول بعض الحنفية باحتمال أن يكون ابن مسعود - رضي الله عنه - سمع الحديث من أبي هريرة - رضي الله عنه - وأفتى به[6] ، فالجواب أن هذا الاحتمال ظن لا دليل عليه . ولو سُلِّم أنه أفتى بما سمعه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، فإنه - رضي الله عنه - وهو الذي لا يجادل أحد في فقهه- لو كان يرى فيما حدث به أبوهريرة - رضي الله عنه - مخالفة للقياس واستبعاد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله ما قبله .

ثانياً : دعوى الاضطراب في الحديث ، لذكر التمر فيه تارة ، والقمح أخرى ، واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع ، وبالمثل أو المثلين تارة ، وبالإناء أخرى[7] .

والجواب : أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعيف لا يعل

وقال البخاري : منكر الحديث . وجمهور الأئمة على ضعفه ، إلا أنه صالح للاعتبار . انظر : تهذيب التهذيب (٥/٤٧-٤٨) .

(١) تقدم برقم (١٠٠) . وقد تقدم أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف جداً .

(٢) تقدم برقم (٢١٦) . وهو إسناد ضعيف جداً .

(٣) تقدم برقم (٢١٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) فتح الباري (٤/٤٢٧) .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٤٩)] .

(٦) إعلاء السنن (١٤/٥٩-٦٠) .

(٧) المرجع السابق (١٤/٦٠) .

به الصحيح[1] .

ثالثاً : قالوا إن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة ، وفيما لا مثل له بالقيمة ، وإيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة ، وكذلك فإن فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه ، وهذا مخالف للأصول ؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قلّ الضمان ، وإذا كثر المتلف كثر الضمان ، وهنا الواجب صاع من التمر قلّ اللبن أو كثر[2] .

والجواب عن هذا أن يقال : حديث المصرّاة أصل مستثنى من تلك القواعد ، لمعنى يخصه ، وبيانه أن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري ، فيختلط باللبن الموجود حال العقد ، وقد يتعذر الوقوف على قدره ، فاقتضت حكمة الشرع أن جعل ذلك مقدراً لا يزيد ولا ينقص دفعاً للمنازعة ، وإنما خص ذلك بالطعام لأنه قوت كاللبن ، وجعل تمراً لأنه غالب قوتهم ولا يحتاج في تقوته إلى كلفة[3] .

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل ، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة ، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرضٍ للفساد ، فإذا حلب صار عرضةً لحمضه وفساده ، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبنٍ محلوبٍ في الإناء ، كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه .

وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد ، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، وقد يكون أقل منه أو أكثر ، فيفضي إلى الربا ، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة[4] .

---

(١) فتح الباري (٤/٤٢٧) .

(٢) المبسوط (١٣/٤٠) .

(٣) شرح الزركشي (٣/٥٦١-٥٦٢) . وانظر : التمهيد (١٨/٢٠٨-٢٠٩) .

(٤) أعلام الموقعين (١/٥١٧) .

رابعاً : دعوى مخالفته لحديث « الخراج بالضمان » [1] .

فالجواب أن يقال : إن صاع التمر ليس عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (١/٥١٦) .

وهذا الحديث جاء عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً من طريقين :

- **الطريق الأولى : عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به :**

رواه أبوداود [كتاب البيوع (٣/٧٧٧-٧٧٩)] ، والترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨١-٥٨٢)] ، والنسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٤،٢٥٥)] ، وابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٣-٧٥٤)] ، وأبوداود الطيالسي (ص٢٠٦) ، وأحمد (٦/٤٩،٢٠٨،٢٣٧) وغيرهم ، كلهم من طرقٍ عن ابن أبي ذئب به .

ومخلد بن خفاف - بضم الخاء - [المغني في ضبط أسماء الرجال (ص٩٣)] ، قال فيه البخاري : فيه نظر ، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر ، ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن عدي . وذكره ابن حبان في الثقات . [تهذيب التهذيب (١٠/٧٤-٧٥)] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة « مقبول » [تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٥٣٦)] .

وقد حكم أبوحاتم على هذا الإسناد بأنه إسناد لا تقوم به الحجة . [الجرح والتعديل (٨/٣٤٧)] .

- **الطريق الثانية : هشام بن عروة ، عن أبيه عنها به :**

رواه أبوداود [كتاب البيوع (٣/٧٨٠)] ، وابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٤)] ، والطحاوي (٤/٢١-٢٢) ، والدارقطني (٣/٥٣) ، والحاكم (٢/١٤-١٥) وغيرهم ، كلهم من طرقٍ عن مسلم ابن خالد الزنجي به ، وفيه قصة .

ومسلم بن خالد الزنجي تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف [تقدم عند حديث رقم (٣٣)] ، ولذا قال أبوداود في هذا الحديث عقب إخراجه له : « هذا إسناد ليس بذاك » .

وقد تابع مسلم بن خالد الزنجي جرير بن عبدالحميد كما ذكر ذلك الترمذي (٣/٥٨٢) ، وعقبه بقوله : « يقال تدليس ، دلس فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة » .

وتابعه أيضاً عمر بن علي المقدسي ، كما رواه البيهقي (٥/٣٢٢) بإسناده عنه عن هشام به ، إلا أن عمر بن علي هذا مشهور بالتدليس [تعريف أهل التقديس (ص١٣٠-١٣١) ، وقد ذكره في المرتبة الرابعة] .

فمما تقدم يتبين أن الحديث بمجموع طرقه حسن . والله أعلم .

. هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع[1] .

خامساً : قالوا إن حديث المصرّاة منسوخ[2] . وناسخه إما حديث النهي عن بيع الدين بالدين ، أو حديث « الخراج بالضمان » ، وقيل غير ذلك .

والجواب : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ[3] .

هذا أشهر ما اعترض به الحنفية على حديث المصرّاة ، وتبيّن الجواب عنها .

وبالجملة فإن حديث المصرّاة أصلٌ بذاته لا يعارض بغيره ، بل هو مشتمل على العدل مع المشتري والبائع . والله أعلم .

---

(١) أعلام الموقعين (١/٥١٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٩-٢٢) .

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٧) .

السادس

الفصل السابع

عدم بيع الحاضر للباد ،

ما ورد في النهي أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وعن تلقي الركبان

٢١٧ - (١) عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ » . قال : فقلت لابن عباس - رضي الله عنهما - : ما قوله : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبوداود[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] . كلهم من طرقٍ عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه به .

* * * * * * * *

٢١٨ - (٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

رواه البخاري[٧] ، ومسلم[٨] واللفظ لهما ، وأبوداود[٩] ، والنسائي[١٠] ، كلهم

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٥٨، ٢١٦٣) ، كتاب الإجارة (٤/رقم ٢٢٧٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٧)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧١٩-٧٢٠)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٧)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٤-٧٣٥)] .

(٦) المسند (١/٣٦٨) .

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٦١)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٨)] .

(٩) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٢٠)] .

(١٠) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٦)] .

من طرقٍ عنه به .

وعند أبي داود والنسائي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... » الحديث . قال ابن حجر : « عرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم » .

وزاد مسلم وأبوداود والنسائي : « **وإن كان أخاه أو أباه** » .

وروى أبوداود بإسنادٍ حسن عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : **كان يقال : « لا يبيع حاضرٌ لبادٍ » . وهي كلمة جامعة : لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً**[1] .

ورواه أبوعوانة ، وفيه أن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقلت : « **لا يبيع حاضرٌ لبادٍ** » **أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نهينا أن نبيع لهم ، أو نبتاع لهم . قال محمد : وصدق ، إنها كلمة جامعة** »[2] .

* * * * * * * *

٢١٩ - (٣) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

رواه البخاري[3] واللفظ له ، والنسائي[4] ، وأحمد[5] ، والطبراني في الكبير[6] ، والبيهقي[7] ، كلهم من طرقٍ عنه به .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٢١)] .

(٢) مسند أبي عوانة (١/١١٧-١١٨) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٥٩)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٦)] .

(٥) المسند (٢/٤٢، ١٥٣) .

(٦) المعجم الكبير (١٢/٤١٩) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٤٦-٣٤٧) .

وزاد النسائي بإسنادٍ صحيح ، والطبراني ذكر النهي عن النجش . وعندهما وعند أحمد زيادة ذكر النهي عن تلقي البيوع .

وزاد أحمد أيضاً بإسناد صحيح : « **ولا يبع بعضٌ على بيع بعض** » .

وزاد الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « **ولا تصرُّوا الإبل والغنم لبيعٍ ، فمن اشترى شاةً مصرّاة فإنه بأحد النظرين ، إن ردّها ردّها بصاعٍ من تمر** » .

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في فصل النهي عن التصرية[1] .

* * * * * * * *

٢٢٠ - (٤) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

رواه مسلم[2] واللفظ له ، وأبوداود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، وأحمد[7] ، كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عنه به .

* * * * * * * *

---

(١) تقدم الكلام فيه (ص٥٤٤) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/١١٥٧-١١٥٨)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٢١-٧٢٢)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٢٦)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٥٦)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣٤)] .

(٧) المسند (٣/٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢) .

٢٢١ - (٥) عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبةٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فنزل على طلحة بين عبيدا لله - رضي الله عنه - فقال له طلحة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك وأنهاك » .

اختلف في هذا الحديث . فرواه أبوداود[١] باللفظ المذكور ، والبزار[٢] ، وأبويعلى[٣] ، والبيهقي[٤] . كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه عن طلحة - رضي الله عنه - به .

وعند البزار : « عن رجلٍ عن طلحة » .

وانفرد مؤمل بن إسماعيل من بين الرواة عن حماد بن سلمة فرواه عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه عن طلحة - رضي الله عنه - به كما عند البزار[٥] .

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف كما سبق[٦] ، والمحفوظ عن حماد بن سلمة ما تقدم كما قال البزار .

وروى هذا الحديث أحمد[٧] بإسناده عن إبراهيم بن سعد الزُّهري ، وأبويعلى[٨] ، والشاشي[٩] من طريق يزيد بن زريع كلاهما - إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع - عن

---

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٢١)] .

(٢) مسند البزار (٣/١٧٠) .

(٣) مسند أبي يعلى (٢/١٥) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٤٧) .

(٥) مسند البزار (٣/١٦٩) .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٤١) ، عند الطريق الثالثة منه .

(٧) المسند (١/١٦٣-١٦٤) .

(٨) مسند أبي يعلى (٢/١٥-١٧) .

(٩) مسند الشاشي (١/٨١) .

محمد بن إسحاق عن سالم بن أبي أمية أبي الضر عن شيخٍ من بني تميم عن طلحة - رضي الله عنه - به .

وعند أحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع . ولفظ أحمد جاء فيه أن الشيخ من بني تميم قال : « **قدمت المدينة مع أبي وأنا غلامٌ شابٌ بإبلٍ لنا نبيعها ، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيدا لله التيمي - رضي الله عنه - فنزلنا عليه ، فقال له أبي : اخرج معي فبع لي إبلي هذه . قال : فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك ، فإذا رضيت من رجلٍ وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه . قال : فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجلٌ ما نرضى قال له أبي : أبايعه ؟ قال : نعم ، رضيت لكم وفاءه فبايعوه ، فبايعناه ...** » . وجاء في هذه القصة أن الشيخ من بني تميم وأباه التقيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا فهما صحابيان لا تضر الجهالة بهما .

وقد خالف حماد بن سلمة إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع في قوله : « سالم المكي » ؛ وذلك أن إبراهيم بن سعد ويزيد روياه عن ابن إسحاق عن سالم أبي النضر ، وهو مدني وليس مكياً . فيكون المحفوظ في هذا الإسناد أنه عن سالم أبي النضر لأنه رواية الأكثر .

وأما الإمامان المزي وابن حجر فإنهما ترجما لسالم المكي ترجمة مستقلة[1] ، وذكرا له هذا الحديث ، وقال فيه الحافظ ابن حجر : هو الخياط أو ابن شوال ، وإلا فمجهول[2] .

وفي صنيعهما - أي المزي والحافظ - نظر ؛ لما سبق أن سالماً هذا هو أبوالنضر

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (١٠/١٧٨) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٤٤) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٨٩) .

كما في الروايات الأخرى . وهو ثقة ثبت[1] . وأما قول حماد بن سلمة فيه « المكي » ، فهو خطأ .

ويؤيد أن سالماً هذا هو أبوالنضر ما ذكره الدارقطني حيث قال عن هذا الحديث : « يرويه سالم أبوالنضر واختلف عنه »[2] ، وقال أيضاً : « رواه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن سالم أبي النضر عن رجلٍ من بني تميم عن أبيه عن طلحة - رضي الله عنه - »[3] ، وذكر المزي هذه الرواية أيضاً[4] . وهذه متابعة لابن إسحاق في رواية إبراهيم ابن سعد ويزيد بن زريع .

وقد قال الدارقطني عن هذا الإسناد الأخير الذي فيه : « عن رجلٍ من بني تميم عن أبيه » : « هو الصواب »[5] ، أي : بذكر « أبيه » بين الرجل من بني تميم وطلحة . وقد تقدم في لفظ أحمد ما يبين أن الرجل من بني تميم كان مع أبيه حين حدثه طلحة - رضي الله عنه - بهذا الحديث . وأيّاً كان فإن كليهما صحابي كما سبق ، ومراسيل الصحابة حجة .

فمما سبق من هذه الطرق يتبين أن المحفوظ في هذا الإسناد هو عن سالم أبي النضر عن شيخٍ من بني تميم عن طلحة - رضي الله عنه - .

ويرى الدارقطني أنه : عن شيخٍ من بني تميم عن أبيه عن طلحة . وهذا الإسناد صحيح لما تقدم أن هذا الشيخ من بني تميم وأبوه صحابيان ، فلا يضر الجهل بهما .

وقد جاء هذا الحديث عن طلحة - رضي الله عنه - من وجهٍ آخر . فقد رواه ابن عدي[6] بإسناده عن سليمان بن أيوب الطَّلحي حدثني أبي عن جدي عن موسى بن

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٦٩) .

(٢) علل الدارقطني (٤/٢١٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تحفة الأشراف (٤/٢٢١) .

(٥) علل الدارقطني (٤/٢٢٠) .

(٦) الكامل (٣/٢٨٤) .

طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - به . وقد قال ابن عدي عن هذا الإسناد : « روى هذه النسخة جماعة ، وعامة هذه الأحاديث أفراد » .

وقول ابن عدي هذا لا يتفق مع هذا الحديث لكونه مروياً من غير هذا الإسناد كما سبق . وقد خالف يعقوب بن شيبة ابنَ عدي ، فصحّح الأحاديث المروية بهذا الإسناد - أي من طريق سليمان بن أيوب - حيث قال عن هذا الإسناد : « هو سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه . وهذه الأحاديث عندي صحاح ، أخبرني بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب »[1] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٢٢ - (٦) عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوا الناس يصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » .

رواه أحمد[2] ، والطيالسي[3] ، والترمذي في العلل الكبير[4] ، والطبراني في الكبير[5] . كلهم من طرقٍ عن عطاء بن السائب به .

وزاد الطبراني في روايةٍ : « **لا يبيع حاضرٌ لبادٍ** » .

---

(١) تحفة الأشراف (٤/٢١٦) .

(٢) المسند (٣/٤١٨-٤١٩) . ووقع في المطبوع تحريف في الإسناد ، والصواب ما أثبته . ووقع في المطبوع أيضاً زيادة ، وهي : « حدثني أبي » بعد قوله « عن أبيه » ، وهي غير موجودة في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (٨/٣٥٦) .

(٣) مسند الطيالسي (ص١٥٨) .

(٤) العلل الكبير (١/٤٨٣) .

(٥) المعجم الكبير (٢٢/٣٥٤-٣٥٥) .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً[1] . فاختلف في حكيم هذا هل هو ابن يزيد ، أم ابن أبي يزيد . وقد رجّح الطبراني أنه ابن أبي يزيد ، وقال : هو الصواب[2] . وقال الحافظ ابن حجر : الأكثر قالوا ابن أبي يزيد[3] .

واختلف فيه اختلافاً آخر . فقال بعض الرواة عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبوعوانة وغيره عن عطاء عن حكيم عن أبيه عمَّن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله[4] .

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الاختلاف فقال : الصحيح عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه[5] .

وكذا رجّح ابن عبدالبر ما رجحه البخاري ، ووهم رواية أبي عوانة[6] .

والاختلاف السابق الظاهر أنه صادرٌ من عطاء بن السائب ، فإنه كان قد اختلط[7] .

وحكيم بن أبي يزيد ذكره البخاري[8] ، وابن أبي حاتم[9] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات[10] . ولم يوثقه غيره فيبقى على جهالته .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أنه يشهد له ما تقدم من الأحاديث

---

(١) انظر في هذا الاختلاف : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٢٠-٢٢١) .

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٣٥٤) .

(٣) الإصابة (٤/٢٢١) .

(٤) رواه أحمد (٤/٢٥٩) .

(٥) العلل الكبير (١/٤٨٤) .

(٦) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٤/٢٢٢) .

(٧) انظر : الكواكب النيرات (ص٣١٩) .

(٨) التاريخ الكبير (٣/١٥) .

(٩) الجرح والتعديل (٣/٢٠٧-٢٠٨) .

(١٠) الثقات (٦/٢١٥) .

الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد . والله أعلم .

* * * * * * * *

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً :

... (٧) **حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[١] .

... (٨) **حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[٢] .

... (٩) **حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[٣] .

... (١٠) **حديث رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[٤] .

... (١١) **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –** ، وقد تقدم[٥] .

... (١٢) **حديث عمرو بن عوف المزني – رضي الله عنه –** ، وقد تقدم[٦] .

---

(١) تقدم برقم (٩٠) .

(٢) تقدم برقم (١٨٣) .

(٣) تقدم برقم (٢١٢) .

(٤) تقدم برقم (٢١٣) .

(٥) تقدم برقم (٢١٤) .

(٦) تقدم برقم (٢١٦) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الحاضر للباد . وبهذا قال جمهور العلماء[1] .

والبادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها سواءً أكان بدوياً أم من قريةٍ أو بلدةٍ أخرى[2] .

وإنما نهي أن يبيع حاضرٌ لباد ؛ لأنه إذا ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخصٍ ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولّى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[3] . وكذلك أيضاً فإن أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسها عليها ، ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر ، فيصيب الناس من بيوعهم رزقاً . وإذا توكّل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها ، لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها ، فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية[4] .

وقد قيّد بعض الفقهاء النهي بأن تكون سلعة البادي مما يحتاج الناس إليه[5] . والأولى حمل النهي على العموم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » ، وكذلك بقية الأحاديث الواردة في النهي .

وكذلك قيد بعض الفقهاء النهي بأن يكون البادي جاهلاً بالسعر[6] . وهذا أيضاً مخالفٌ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد ، وأيضاً فإن الحكمة في

---

(١) البناية (٢٧٩/٧) ، حاشية الدسوقي (٦٩/٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٦/٥) ، المغني (٣٠٢/٤) .

(٢) المغني (٣٠٢/٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق . والحديث تقدم تخريجه عند حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في أحاديث هذا الفصل .

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٦/٥-٣٤٧) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٧/٥) ، المغني (٣٠٣/٤) .

(٦) المرجع السابق .

النهي عن بيع الحاضر للباد ليس لكون البادي جاهلاً بالسعر ، وإلا لنهي عن إخبار البادي بسعر السوق لحصول المفسدة الكائنة في البيع له . وقد تقدم بيان الحكمة في النهي .

وكذلك قيّد بعض الفقهاء النهي بقيود أخرى ، إلا أنه لا دليل عليها . والأولى الأخذ بعموم النهي عن بيع الحاضر للباد . والله أعلم .

ويستفاد مما تقدم أيضاً النهي عن تلقي الركبان والجَلَب . وهو أيضاً قول جمهور العلماء[1] .

ونهي عن تلقي الركبان لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بأقل من قيمته ، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق[2] .

قال المازري : « فإن قيل : المنع من بيع الحاضر للبادي سبب الرفق بأهل البلد ، واحتمل فيه غبن البادي ، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « **فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » . فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ، لا للواحد على الواحد . فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد ، نظر الشارع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصةً وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة ، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه ، فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة . والله أعلم »[3] .

---

(١) البناية (٢٧٨/٧) ، الحاوي الكبير (٣٤٨/٥) ، القوانين الفقهية (ص١٧١) ، المغني (٣٠٤/٤) .

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٤٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦٣/١١) .

الفصل السابع

الفصل الثامن

ما ورد في النهي عن بيع المضطر

٢٢٣ - (١) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : سيأتي على الناس زمان عضوض يعضُّ الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[١] ، ويبايع المضطرُّون ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن « بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك » .

رواه أبوداود[٢] وهذا لفظه ، وأحمد[٣] ، وابن أبي حاتم[٤]، والخرائطي[٥] - كلاهما مختصراً - ، والبيهقي[٦] ، والبغوي[٧] . كلهم من طرقٍ عن هشيم عن صالح أبي عامر عن شيخٍ من بني تميم عنه به .

وزاد أحمد بعد ذكر الآية : « **وينهد الأشرار ويستذل الأخيار** » .

وصالح أبوعامر قال فيه البيهقي : « هو صالح بن رستم الخزاز البصري » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : « المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر ، كذا سماه أبوداود في سننه ، وكذا ذكره الذهبي في الميزان ، وصالح بن عامر مجهول ، وهو غير أبي عامر صالح بن رستم الخزاز ، ذاك - أي ابن رستم - رجل معروف أخرج له مسلم

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٧٦-٦٧٧)] .

(٣) المسند (١/١١٦) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم - مخطوط - [١٧٤/ب] .

(٥) مساوئ الأخلاق (ص١٦٥) .

(٦) السنن الكبرى (٦/١٧-١٨) .

(٧) شرح السنة (٨/١٣٢) .

ووثقه جماعة ، ولينه بعضهم ، والمزي في التهذيب قد فرَّق بينهما »[1] انتهى .

وكلام ابن التركماني فيه نظر ، وذلك لما يأتي :

١) احتجاجه برواية أبي داود والتي جاء فيها « صالح بن عامر » ، مع أن أبا داود قد أشار إلى خطأ شيخه ، حيث قال عقب ذكره لصالح بن عامر : « كذا قال محمد » يعني شيخه محمد بن عيسى .

٢) قوله « إن صالح بن عامر ذكره الذهبي في الميزان » ، متعقَّب بأن الذهبي قال فيه « نكرة ، بل لا وجود له »[2] ، ثم بيّن أن الصحيح فيه « صالح عن عامر » ، وهذا الذي صححه الذهبي لعله أخذه من شيخه المزي كما سيأتي إن شاء الله ذكر قوله .

٣) قوله « إن المزي قد فرَّق بينهما » متعقّب بأن المزي لم يثبت أن هناك راوياً اسمه صالح ابن عامر ، إنما ذكر أنه « صالح عن عامر » ، قال المزي : « الصواب - إن شاء الله - عن صالح عن عامر ، وهو صالح بن صالح بن حيّ أو صالح بن رستم أبوعامر الخزّاز ، وعامر هو الشعبي . والله أعلم »[3] .

وقد تعقّب الحافظ ابن حجر المزيَّ فقال : « بل الصواب : ثنا هشيم ، ثنا صالح أبوعامر - وهو الخزاز - ، ثنا شيخ من بني تميم . ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده: ثنا هشيم ، ثنا أبوعامر ، ثنا شيخ من بني تميم[4] . وقال سعيد بن منصور في السنن : ثنا هشيم ، ثنا صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم[5] ، فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال (أبو) بـ (ابن) حسب ، ولا مدخل للشعبي فيه بوجهٍ

---

(١) الجوهر النقي - حاشية سنن البيهقي - (١٧/٦-١٨) .

(٢) ميزان الاعتدال (٩/٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٦١/١٣) .

(٤) المسند (١١٦/١) .

(٥) روى البيهقي الحديث من طريق سعيد بن منصور ، فذكر ما ذكر الحافظ . السنن الكبرى (١٧/٦). ومثل رواية سعيد بن منصور رواه ابن أبي حاتم والخرائطي .

من الوجوه »[1] انتهى .

وقال الحافظ أيضاً : « الصواب : هشيم عن صالح أبي عامر ، وهو صالح بن رستم الخزاز »[2] .

فمما تقدم يتبين رجحان قول البيهقي أن صالح الوارد في الإسناد هو صالح بن رستم أبوعامر .

وصالح بن رستم هذا هو المزني مولاهم الخزاز البصري ، وثقه الطيالسي وأبوداود والبزار . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أيضاً : لا شيء . وقال أحمد : صالح الحديث. وقال أبوحاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : لا بأس به[3] . وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق كثير الخطأ »[4] .

وفي إسناده أيضاً رجل مبهم وهو الشيخ من بني تميم .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

وله إسناد آخر ، فقد رواه أبوبكر بن مردويه بإسناده عن يونس بن بكير ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي[5] عن عبدالله بن عبيد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ليأتينَّ على الناس زمانٌ عضوض يعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ، شرارٌ يبايعون كل مضطر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، فإن كان عندك خيرٌ فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً**

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٩٥/٤) . وانظر : تقريب التهذيب : الترجمة التي تلي ترجمة صالح بن صهيب بن سنان الرومي .

(٢) النكت الظراف على الأطراف (٤٦٧/٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣٩١/٤) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٨٦١) .

(٥) في المطبوع من النسخة التي اعتمدتها من تفسير ابن كثير « عبدالله بن الوليد الرصافي » ، وهو خطأ، والتصويب من التهذيب وغيره .

إلى هلاكه ، فإن المسلم أخو المسلم لا يخزنه ولا يحرمه »[1] .

وعبيد الله بن الوليد الوصَّافي - بفتح الواو وتشديد المهملة - قال فيه أحمد : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة . وقال ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن معين أيضاً : ليس بشيء . وقال الفلاس والنسائي : متروك الحديث . وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال العقيلي : في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه . وقال ابن عدي : ضعيف جداً ، يتبيّن ضعفه على حديثه[2] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « ضعيف »[3] . والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً . والله أعلم .

ومما يدل على ضعفه أنه قد اضطرب في هذا الحديث ، فرواه مرَّةً كما سبق ، ورواه مرَّةً عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المضطر** » . رواه ابن عدي[4] .

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة ضعفاً شديداً ، فيبقى الحديث على ضعفه . والله أعلم .

---

(١) ساق إسناد ابن مرديه الحافظ ابن كثير في التفسير (٢٩٧/١) عند تفسير الآية المذكورة في الحديث .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٥/٧-٥٦) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٤٣٥٠) .

(٤) الكامل (٣٢٣/٤) .

دلالة الحديث السابق :

تقدم أن ما ورد في النهي عن بيع المضطر ضعيف ، ولذا أجاز الظاهرية بيع المضطر[1] . إلا أن عامة أهل العلم كرهوا بيع المضطر إلى الطعام أو الشراب أو نحوهما بأكثر من سعر المثل[2] . فإن باعه بأكثر أثم ؛ فإن هذا منافٍ للمروءة ويكون صاحبها متصفاً بالجشع والأثرة واستغلال ضرورة أخيه .

وقيل في تفسير المضطر أن يكرهه ظالم على بيع ماله أو يبيع ماله لدينٍ يركبه أو مؤنة ترهقه ونحو ذلك[3] .

والذي يظهر أن هذا ليس من بيع المضطر ، وإنما هو من باب الإكراه ، وهذا له حكم آخر . والله أعلم .

---

(١) المحلّى (٩/٢٢) .

(٢) انظر : المجموع (٩/٣٨-٣٩) ، الفروع (٤/٥) ، إعلاء السنن (١٤/٢٠٥) .

(٣) إعلاء السنن (١٤/٢٠٥) ، بدائع الفوائد (٢/٣٧٥-٣٧٦) .

الثامن

الفصل التاسع

ما ورد في النهي عن التفريق بين الأقارب في البيع

٢٢٤ - (١) عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرَّق بين الوالدة وولدها ، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

رواه الترمذي[١] ، وأحمد[٢] ، والدارقطني[٣] ، والحاكم[٤] ، والبيهقي[٥] ، كلهم من طرقٍ عن حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي عنه به .

وفي سياق أحمد عنه قصة فيها سبب تحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - بهذا الحديث .

قال الترمذي : « حسنٌ غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه » .

وفيما قاله الحاكم نظر ؛ لأن حيي بن عبدالله المعافري ليس من رجال مسلم . وقد قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي[٦] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق يهم »[٧] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٠) ، كتاب السير (٤/١١٤)] .

(٢) المسند (٥/٤١٣، ٤١٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/٦٧) .

(٤) المستدرك (٢/٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (٩/١٢٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٣/٧٢) .

(٧) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٦٠٥) .

إلا أنه لم ينفرد به.. فقد تابعه عبدا لله بن حنادة كما عند الدارمي[1] .

وعبدا لله ابن حنادة هذا ذكره البخاري[2] وابن أبي حاتم[3] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات[4] . فهو على ذلك مجهول ، إلا أن هذه الجهالة جهالة حال لا عين . فقد روى عنه أكثر من واحد كما ذكر ذلك فيه ابن أبي حاتم .

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر . فقد رواه البيهقي[5] بإسناده عن بقية بن الوليد ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عنه به بنحوه .

وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : أن بقية يدلس تدليس التسوية ، فيشترط ذكر السماع في كل من فوقه من رجال الإسناد ، ولم يقع التصريح بالسماع بين العلاء بن كثير وأبي أيوب - رضي الله عنه - .

الثانية : أن العلاء بن كثير الإسكندراني لم يسمع من أبي أيوب - رضي الله عنه - كما قال ابن عبدالهادي[6] وابن حجر[7] .

فمما سبق يتبين أن هذه الأسانيد وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنها بمجموعها وشواهد الحديث ترتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

* * * * * * * *

(١) سنن الدارمي (٢/٢٩٩) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/٦٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٥/٢٥) .

(٤) الثقات (٧/٢٣) .

(٥) السنن الكبرى (٩/١٢٦) .

(٦) نصب الراية (٤/٢٤) .

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٦) .

٢٢٥ - (٢) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه فرَّق بين جاريةً وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ البيع .

جاء هذا الحديث من طرقٍ عن الحكم بن عتيبة ، واختلف عليه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عنه به .

رواه أبوداود[١] باللفظ المذكور ، والترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والطيالسي[٤] ، وأحمد[٥] ، والدراقطني[٦] ، والحاكم[٧] ، والبيهقي[٨] . كلهم من هذا الطريق .

وفي لفظ الترمذي وغيره : أن علياً - رضي الله عنه - فرَّق بين غلامين أخوين . وهو المحفوظ في حديث علي - رضي الله عنه - كما سيأتي .

قال الترمذي : « حديث حسنٌ غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

وفيما قاله نظر ؛ وذلك أن ميمون لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ، ومسلم إنما خرّج له في المقدمة كما قال المزي[٩] .

وميمون هذا قال فيه ابن معين : ضعيف . وقال أبوحاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات[١٠] .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/١٤٤-١٤٥)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٠-٥٨١)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٥-٧٥٦)] .

(٤) مسند الطيالسي (ص٢٦) .

(٥) المسند (١/١٠٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/٦٦) ، (٤/١٣٦) .

(٧) المستدرك (٢/٥٥،١٢٥) .

(٨) السنن الكبرى (٩/١٢٦) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٨) .

(١٠) تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٩) .

وجعله ابن حجر في مرتبة « صدوق كثير الإرسال »[1] . ويظهر لي أن درجته دون ذلك . والله أعلم .

وفي هذا الإسناد علة أخرى ، وهي الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي - رضي الله عنه - ، حيث قال أبوداود بعد روايته للحديث : « ميمون لم يدرك علياً - رضي الله عنه - ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين » .

وقال عمرو بن علي الفلاس : « ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة »[2] .

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لانقطاعها .

الوجه الثاني : الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به .

وجاء هذا الوجه من طرق :

- الطريق الأول : عن سعيد بن أبي عروبة به :

رواه أحمد[3] ، والبزار[4] ، والبيهقي[5] . كلهم من طرقٍ به . ولفظه : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً** » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سعيد بن أبي عروبة والحكم كما ذكر البزار . وممن صرّح بعدم سماعه منه أيضاً أحمد وأبوحاتم والنسائي وغيرهم[6] .

---

(١) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٧٠٤٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٠) .

(٣) المسند (٩٧/١-٩٨) .

(٤) مسند البزار (٢٢٧/٢) .

(٥) السنن الكبرى (١٢٧/٩) .

(٦) جامع التحصيل (ص٢٢١-٢٢٢) .

وقد رواه أحمد[1] ، وإسحاق بن راهويه[2] ، والبيهقي[3] . كلهم من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن صاحبٍ له عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به . فهذا يؤيد أنه لم يسمع منه .

- الطريق الثانية : عن شعبة به :

رواه الدارقطني[4] ، والحاكم[5] ، والبيهقي[6] . كلهم من طرقٍ عن عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف عن شعبة به بنحو اللفظ السابق .

قال الحاكم : « هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » .

وظاهر الإسناد هو كما قال الحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه علّة خفية . وبيان ذلك أن هذا الحديث لم يروه عن شعبة غير عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، وقد اختلف عليه . فرواه إسماعيل بن أبي الحارث[7] ، ومحمد بن الوليد الفحّام[8] ، ومحمد بن الجهم السِّمَّري[9] ، ويحيى بن أبي طالب[10] . كلهم عن عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة به .

وإسماعيل ومحمد بن الوليد كلاهما صدوق[11] . ومحمد بن الجهم السِّمَّري قال

---

(١) المسند (١/١٢٦-١٢٧) .

(٢) نقل إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩/١٢٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/٦٥-٦٦) ، العلل (٣/٢٧٥) .

(٥) المستدرك (٢/٥٤-٥٥،١٢٥) .

(٦) السنن الكبرى (٩/١٢٧) .

(٧) عند الدارقطني في السنن والعلل .

(٨) عند الدارقطني في العلل .

(٩) عند البيهقي .

(١٠) عند الحاكم .

(١١) تقريب التهذيب : رقم الترجمتين (٤٢٤)،(٦٣٧٥) .

فيه ابن حجر : ما علمت فيه جرحاً[1] . وأما يحيى بن أبي طالب فوثقه الدارقطني وغيره . وخطّأ أبوداود على حديثه[2] .

وقد خالف هؤلاء الأربعة أربعة أيضاً ، وهم أحمد بن حنبل[3] ، ومحمد بن سوّاء[4] ، وعبدالأعلى[5] ، والحسن بن محمد الزعفراني[6] . كلهم عن عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به .

وهؤلاء الأربعة لا شك أنهم أوثق ممن خالفهم . ولذا رجح الدارقطني رواية أحمد ابن حنبل ومن معه ، فقال : « هو المحفوظ »[7] ، وقال مثل هذا عبدالحق[8] .

وقال البيهقي أيضاً : « هذا أشبه - يعني رواية أحمد - ، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة ، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيدٍ هكذا »[9]. وقال أيضاً: « قيل عن شعبة عن الحكم وهو وهم »[10] .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يحفظ من طريق شعبة ، وأنه عن سعيد بن أبي عروبة ، وليس شعبة ، فعاد هذا الطريق إلى الطريق السابقة .

وأما قول ابن القطان : « رواية شعبة لا عيب فيها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب »[11] ففيه نظر لما تقدم .

---

(١) لسان الميزان (٥/١١٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٦/٦٠-٦١) .

(٣) المسند (١/١٢٦-١٢٧) .

(٤) عند إسحاق والبيهقي (٩/١٢٧) .

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ، ولعله عبدالأعلى بن عبدالأعلى .

(٦) عند المحاملي في أماليه (ص١٩٣) ، والبزار والبيهقي .

(٧) العلل (٣/٢٧٥) .

(٨) الأحكام الوسطى (٣/٢٦٢) .

(٩) السنن الكبرى (٩/١٢٧) .

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٣/٣١٧) .

(١١) نصب الراية (٤/٢٦) .

- الطريق الثالثة : عن زيد بن أبي أنيسة به :

رواه ابن الجارود[1] بإسناده عن سليمان بن عبيدا لله الأنصاري عن عبيد ا لله بن عمرو عن زيدٍ به بنحو اللفظ السابق .

وسليمان بن عبيد ا لله الأنصاري قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبوحاتم: صدوق ، ما رأيت إلا خيراً . وقال النسائي : ليس بالقوي[2] .

وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق ليس بالقوي »[3] .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الإسناد ، فقال : « إنما هو الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب عن علي - رضي ا لله عنه - عن النبي صلى ا لله عليه وسلم »[4] .

- الطريق الرابعة : عن محمد بن عبيدا لله العرزمي به :

رواه البزار[5] ، والطبراني في الأوسط[6] ، كلاهما من هذا الطريق .

ومحمد بن عبيدا لله العرزمي تركه ابن المبارك والقطان . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال الفلاس وغيره : متروك الحديث[7] . ولذا جعله ابن حجر في مرتبة « متروك »[8] .

فعلى هذا ، فلا يعتبر بهذه الطريق .

فهذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الوجه . وأصحها طريق سعيد بن

---

(١) المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (٢/١٦٢-١٦٣-١٦٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٢٠٩-٢١٠) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢٥٩١) .

(٤) علل الحديث (١/٣٨٦) .

(٥) مسند البزار (٢/٢٢٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٣/٨٣) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩/٣٢٣) .

(٨) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦١٠٨) .

أبي عروبة عن الحكم . وهو منقطع كما تقدم .

الوجه الثالث : الحكم بن عتيبة عنه به .

رواه سعيد بن منصور[1] ، وابن أبي شيبة[2] . كلاهما من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم به .

وهذا الإسناد إضافة إلى كونه منقطع بين الحكم وعلي - رضي الله عنه - فهو منكر ، وذلك أن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قد تفرد بهذا الوجه وهو ضعيف كما تقدم[3]. وقد خالفه غيره من الرواة عن الحكم بن عتيبة كما تقدم في الوجهين السابقين .

فظهر مما سبق أن الحكم بن عتيبة قد اختلف عليه : فمن الرواة من يرويه عنه عن ميمون بن أبي شبيب عن علي - رضي الله عنه - ، ومن الرواة من يرويه عنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي - رضي الله عنه - .

وقد تقدم أن أبا حاتم يرجّح الوجه الأول ، بينما يرى الدارقطني أنه « لا يمتنع أن يكون الحكم سمع منهما جميعاً ، فرواه مرةً عن هذا ، ومرةً عن هذا »[4] .

ويظهر لي قوة ما قاله الدارقطني لقوة الاحتمال الذي ذكره .

فعلى هذا فإن الحديث بمجموع طرقه يكون حسناً لغيره . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٢٦ - (٣) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرّق بينهم » .

---

(١) سنن سعيد بن منصور - القسم الثاني - (٢٨٩/٣) .

(٢) المصنف (٣٣٥/٥) .

(٣) تقدم عند حديث رقم (٤٤) .

(٤) العلل (٢٧٤/٣) .

رواه ابن ماجه[1] واللفظ له ، والطيالسي[2]، وأحمد[3]، والبزار[4]، والشاشي[5]، والطبراني في الكبير[6] ، والدارقطني[7] ، والبيهقي[8] . كلهم من طرقٍ عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به .

ولفظ الطيالسي والبزار والبيهقي : « **وكره أن يُفرِّق بينهم** » .

قال البزار : « لا نعلم روى هذا الحديث عن القاسم إلا جابر ، ورواه غير واحدٍ عن جابر » . وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه[9] ، وأنه ضعيف .

وكذا فهو منقطع ؛ لأن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة ، لم يذكر منها هذا الحديث[10] .

وقد جاء الحديث من وجه آخر . فقد رواه الطيالسي[11] ، ومن طريقه البيهقي[12] بإسناده عن شيبان عن جابر الجعفي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عنه به . ولم يروه بهذا الإسناد عن جابر الجعفي غير شيبان . وغيره يرويه عنه عن القاسم كما تقدم وهو المحفوظ .

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٥)] .

(٢) مسند الطيالسي (ص٥٣) .

(٣) المسند (١/٣٨٩) .

(٤) مسند البزار (٥/٣٧٦) .

(٥) مسند الشاشي (١/٣٢٦-٣٢٧) .

(٦) المعجم الكبير (١٠/١٧٢) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/٦٦) .

(٨) السنن الكبرى (٩/١٢٨) .

(٩) تقدم عند الحديث رقم (٢١٥) .

(١٠) انظر : تعريف أهل التقديس (ص٩١-٩٢) .

(١١) مسند الطيالسي (ص٣٧) .

(١٢) السنن الكبرى (٩/١٢٨) .

ويظهر لي أن الخطأ ليس من قِبَل شيبان ؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن جابر عن القاسم به كما عند الطيالسي[1] وغيره . فيكون الخطأ من جابر الجعفي . وهذا من أدلة ضعفه وعدم ضبطه . والله أعلم .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٢٧ - (٤) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرَّق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وبين أخيه » .

رواه ابن ماجه[2] واللفظ له ، وابن أبي شيبة[3] ، وأبويعلى[4] - من طريقه - ، والبزار[5] ، والدارقطني[6] ، والبيهقي[7] . كلهم من طرقٍ عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عنه به .

قال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران بن حصين مرسلاً » .

وقد تكلّم في إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري . فقال فيه ابن معين : ضعيف ، ليس بشيء . وقال البخاري وأبوحاتم : كثير الوهم . وقال أبوداود : ضعيف

---

(١) مسند الطيالسي (ص٥٣) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٦)] .

(٣) المصنف (٥/٣٣٧) .

(٤) مسند أبي يعلى (١٣/٢٢٦) .

(٥) مسند البزار (٨/١٣٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/٦٧) .

(٧) السنن الكبرى (٩/١٢٨) .

متروك الحديث . وقال النسائي : ضعيف[1] . وجعله ابن حجر في مرتبة « ضعيف »[2].

وقد روى هذا الحديث الدارقطني[3]، والحاكم[4] - ومن طريقه - البيهقي[5]. كلاهما من طرقٍ عن أبي بكر بن عيَّاش عن سليمان التيمي عن طليق عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم به بنحوه .

قال الحاكم : « هذا إسناد صحيح و لم يخرجاه » .

وفي قوله نظر ؛ لأن طليقاً لم يوثّق توثيقاً معتبراً - كما سيأتي - .

وقال الدارقطني في رواية أبي بكر بن عيَّاش هذه : « غيره يرويه عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المحفوظ عن التيمي »[6] .

وقال عبدالحق نحواً مما قال الدارقطني[7] .

وممن خالف أبا بكر بن عياش هشيم بن بشير كما عند سعيد بن منصور في سننه[8] .

وقد صرَّح الدارقطني بأن رواية طليق عن عمران بن حصين مرسلة[9] ، فعلى هذا فيكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلاً .

فإذا ترجّح أنه معضل ، ففيه علةٌ أخرى أيضاً ، وهي أن طليق بن عمران ،

---

(١) تهذيب التهذيب (١/١٠٥-١٠٦) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٤٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/٦٧) .

(٤) المستدرك (٢/٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (٩/١٢٨) .

(٦) العلل (٧/٢١٨) .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/٢٦٢-٢٦٣) .

(٨) سنن سعيد بن منصور - القسم الثاني - (٣/٢٩٠) .

(٩) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٣٨) .

وقيل : بن محمد بن عمران بن حصين قد قال فيه الدارقطني : لا يحتج بـه ، ليس حديثه نيِّراً[1] . وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله »[2] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وممن ضعفه ابن القطان[3] والبوصيري[4] . إلا أن النهي عن التفريق بين الأم وولدها يشهد له الحديث الأول في هذا الفصل .

وأما لعن فاعله فلم أجد ما يشهد له من الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٢٨ - (٥) عن سُليم العُذَري - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّن فرَّق بين السَّبي بين الوالد والولد ، قال : « من فرَّق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبّة يوم القيامة » .

رواه الدارقطني[5] بإسناده عن الواقدي عن يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عنه به . والواقدي متروك[6] ، وكذبه بعضهم .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٢٩ - (٦) عن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بأمّ ضميرة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ أجائعةٌ أنت ؟ أعاريةٌ أنت ؟ قالَ : يا رسول الله ، فُرِّق بيني وبين ابني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُفرَّق بين

---

(١) سؤالات البرقاني (ص٣٨) .

(٢) نصب الراية (٤/٢٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مصباح الزجاجة (٢/١٩٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/٦٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣-٣٦٦) ، تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦١٧٥) . .

الوالدة وولدها » ، ثم أرسل إلى الذي عنده فردَّها على الذي اشتراها منه ، ثم ابتاعها منه » .

رواه البزار[1] واللفظ له - وعنده تتمة للقصة - ، والبيهقي[2] . كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة به[3] .

قال البزار : « لا نعلمه إلا بهذا الإسناد » .

وحسين بن عبدالله بن ضميرة تقدم[4] أنه متروك متّهم .

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، وقد يكون موضوعاً . ومما يشهد لضعف حسين هذا أنه قد روى الحديث أيضاً عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - بنحوه ، رواه ابن عدي[5] .

فجعل الحديث من مسند علي - رضي الله عنه - . وحديث علي - رضي الله عنه - محفوظ من غير هذه الطريق كما تقدم ذكر حديثه[6] . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣٠ - (٧) عن معقل بن يسار - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فرَّق فليس منّا » .

رواه الطبراني في الكبير[7] بإسناده عن أسد بن موسى عن نصر بن طريف عن

---

(١) كشف الأستار (٢/٨٧-٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩/١٢٦) .

(٣) ساق له الحافظ ابن حجر طرق أخرى إلا أنها كلها تلتقي في حسين بن عبدالله بن ضميرة .
- انظر : الإصابة (٢/٢١٤) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (٢٠٣) .

(٥) الكامل (٢/٣٥٧-٣٥٨) .

(٦) تقدم الحديث برقم (٢٢٥) .

(٧) المعجم الكبير (٢٠/٢٢٨) .

سليمان التيمي حدثني طليق عن أبيه عنه به .

قال أسد : يفرق بين الولد وأمه وبين الأخوة .

ونصر بن طريف قال فيه يحيى بن معين : من المعروفين بوضع الحديث . ونسبه الفلاس إلى الكذب . وقال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال أبوحاتم والنسائي وغيرهما : متروك[1] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً وقد يكون موضوعاً ، والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣١ - (٨) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرَّق بين الأم وولدها . فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » .

رواه الدارقطني[2] ، والحاكم[3] . كلاهما من طريق عبدالله بن عمرو بن حسَّان عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن مكحول عن نافع بن مكحول بن الربيع عن أبيه عنه به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وفي حكم الحاكم على هذا الإسناد بالصحة وهمٌ فاحش ، ولذا تعقبه الذهبي فقال : « موضوع ، وابن حسان كذاب »[4] .

وعبدالله بن عمرو بن حسان هو الواقعي كما قال الدارقطني بعد تخريجه لهذا الحديث ، وذكر الدارقطني أنه لم يروه عن سعيد التنوخي غيره . وعبدالله بن عمرو هذا

---

(١) لسان الميزان (٦/١٥٣-١٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/٦٨) .

(٣) المستدرك (٢/٥٥) .

(٤) حاشية المستدرك (٢/٥٥) .

الوالدة وولدها » ، ثم أرسل إلى الذي عنده فردّها على الذي اشتراها منه ، ثم ابتاعها منه » .

رواه البزار[1] واللفظ له - وعنده تتمة للقصة - ، والبيهقي[2] . كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة به[3] .

قال البزار : « لا نعلمه إلا بهذا الإسناد » .

وحسين بن عبدالله بن ضميرة تقدم[4] أنه متروك متّهم .

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، وقد يكون موضوعاً . ومما يشهد لضعف حسين هذا أنه قد روى الحديث أيضاً عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - بنحوه ، رواه ابن عدي[5] .

فجعل الحديث من مسند علي - رضي الله عنه - . وحديث علي - رضي الله عنه - محفوظ من غير هذه الطريق كما تقدم ذكر حديثه[6] . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣٠ - (٧) عن معقل بن يسار - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فرّق فليس منّا » .

رواه الطبراني في الكبير[7] بإسناده عن أسد بن موسى عن نصر بن طريف عن

---

(١) كشف الأستار (٢/٨٧-٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩/١٢٦) .

(٣) ساق له الحافظ ابن حجر طرق أخرى إلا أنها كلها تلتقي في حسين بن عبدالله بن ضميرة .
- انظر : الإصابة (٢/٢١٤) .

(٤) تقدم عند حديث رقم (٢٠٣) .

(٥) الكامل (٢/٣٥٧-٣٥٨) .

(٦) تقدم الحديث برقم (٢٢٥) .

(٧) المعجم الكبير (٢٠/٢٢٨) .

قال فيه ابن المديني : كان يضع الحديث . وكذبه الدارقطني . وقال أبوزرعة : ليس بشيء ، كان لا يصدق[1][2] .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد موضوع كما قال الذهبي . والله أعلم .

---

(١) في الجرح والتعديل (١١٩/٥) جاءت هذه العبارة منسوبة إلى أبي حاتم .

(٢) لسان الميزان (٣٢٠/٣) .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن التفريق بين الأم وولدها ، وأن من فعل ذلك فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم إذا كان الولد صغيراً[1] . إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذي يجوز فيه ذلك .

فعند مالك حد الصغر ما قبل الإثغار ، وهو إنبات الأسنان ، وفي رواية : إلى البلوغ[2] . وبهذا قال أبوحنيفة[3] ، وأحمد في رواية[4] .

وعند الشافعي أن حد الصغر إذا لم يبلغ سبع سنين أو ثمان[5] .

وذهب أحمد في رواية إلا أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها ولو كبر[6] ؛ وذلك لعموم الخبر ، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها[7] .

وحجة الجمهور في إباحة التفريق بين الأم وولدها الكبير حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -[8] في بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريةً قِبَلَ نجد بقيادة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وفيه أنه كان في السبي امرأةٌ معها ابنةٌ لها من أحسن العرب ، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - نفل هذه البنت لسلمة بن الأكوع

---

(١) المغني (١٠/٤٥٩) ، معالم السنن (٣/١٤٤-١٤٥) .

(٢) المعونة (٢/١٠٧١) .

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢٢٩) .

(٤) الإنصاف (٤/١٣٧) .

(٥) المجموع (٩/٣٥٤-٣٥٥) .

(٦) المغني (١٠/٤٦٠) ، الإنصاف (٤/١٣٧) .

(٧) المغني (١٠/٤٦٠) .

(٨) شرح فتح القدير (٦/٤٨٤) ، المغني (١٠/٤٦٠) ، شرح الزركشي (٦/٥٠٤) .

- رضي الله عنه - فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له ، فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بها[1] .

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : إلى متى ينهى عن التفريق بين الأم وولدها فقال : « **حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية** » ، فقد تقدم أنه موضوع .

ويستفاد مما تقدم أيضاً النهي عن التفريق بين الأخ وأخيه سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً . وبهذا قال أبوحنيفة[2] ، وأحمد[3] ، وألحقا بهما في النهي عن التفريق كل ذي رحمٍ محرم .

إلا أن أحاديث هذا الفصل في النهي عن التفريق في البيع لم يثبت منها إلا ما ورد في النهي عن التفريق بين الأم وولدها ، وبين الأخ وأخيه . ولا شك أنه إذا كان ينهى عن التفريق بين الأخ وأخيه ، فمن باب أولى بين الأب وولده ، فهو يتضرر بمفارقة ابنه والعكس ، أكثر من ضرر مفارقة الأخ لأخيه . والله أعلم .

وما سبق في النهي عن التفريق يكون بالبيع والهبة ونحوهما . وأما العتق فلا خلاف بين أهل العلم أنه ليس داخلاً في النهي[4] . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير (٣/١٣٧٥-١٣٧٦)] ، سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/١٤٦-١٤٧)] ، سنن ابن ماجه [كتاب الجهاد (٢/٩٤٩)] .

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٢٨) .

(٣) المغني (٤/٣٣٣) ، الإنصاف (٤/١٣٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (٤/١٣٨) .

التاسع

الفصل العاشر

ما ورد في النهي عن البيع في المسجد

٢٣٢ - (١) عن عبدا لله بن عمرو - رضي ا لله عنه - أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالةٌ ، وأن ينشد فيه شعرٌ ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

رواه أبوداود[١] واللفظ له ، والترمذي[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، وأحمد[٦] ، وابن خزيمة[٧] ، والبيهقي[٨] . كلهم من طرقٍ عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

وقد تابع محمد بن عجلان أسامة بن زيد الليثي كما عند أحمد[٩] ، ولفظه : « **نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد** » .

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث : « حديث حسن » .

وهو كما قال . فقد تقدم[١٠] أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الراجح فيه أنه من قبيل الحديث الحسن .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٥١)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/١٣٩)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب المساجد (٢/٤٧-٤٨)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (١/٢٤٧)] .

(٥) المصنف (٢/٣٠٩) .

(٦) المسند (٢/١٧٩) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٤) .

(٨) السنن الكبرى (٢/٤٤٨) .

(٩) المسند (٢/٢١٢) .

(١٠) تقدم عند حديث رقم (٣) .

إلا أن إسناد هذا الحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره بالنظر إلى شاهده الذي سيأتي بعد هذا الحديث ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣٣ - (٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا : لا ردّ الله عليك » .

رواه الترمذي[١] ، والدارمي[٢] ، والنسائي في الكبرى[٣] ، وابن الجارود[٤] ، وابن خزيمة[٥] ، ومن طريقه ابن حبان[٦] ، والطبراني في الأوسط[٧] ، والحاكم[٨] ، والبيهقي[٩] . كلهم من طرقٍ عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه به .

قال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه » .

ورجال الإسناد كلهم ثقات ما عدا الدراوردي فقد تقدم[١٠] أنه صدوق . إلا أنه

---

(١) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٦١٠-٦١١)] .

(٢) سنن الدارمي (١/٣٧٩-٣٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦/٥٢) .

(٤) المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (٢/١٥٦) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٤) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٤/٥٢٨) .

(٧) المعجم الأوسط (٣/٩٧-٩٨) .

(٨) المستدرك (٢/٥٦) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٤٤٧) .

(١٠) تقدم عند حديث رقم (١٤١) .

قد اختلف عليه ، فرواه عارم[1] ، وابن المديني[2] ، والحسن بن أبي زيد الكوفي[3] ، والنفيلي[4] ، وعبد الله الحجي[5] ، ومحمد بن أبي بكر[6] ، كلهم عنه موصولاً .

ورواه سعيد بن منصور ، وعبدالأعلى بن حماد عنه مرسلاً كما قال الدارقطني[7]. وغير الدراوردي يروي هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة مرسلاً ، منهم : سفيان الثوري[8] ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير[9] . قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردي » .

وقد رجح الدارقطني في هذا الحديث الإرسال وقال : هو الصواب[10] .

فمما تقدم يتبين أن الراجح في هذا الحديث الإرسال . إلا أنه يشهد له الحديث السابق . والله أعلم .

وروى هذا الحديث الطبراني في الكبير[11] ، ومن طريقه أبي نعيم في معرفة الصحابة[12] ؛ من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده به بنحوه . وزاد في أوله : « **من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فضَّ الله فاك ثلاث مراتٍ** » . وقد خالف عباد بن كثير

---

(١) رواه عنه الترمذي والحاكم .

(٢) رواه عنه النسائي في الكبرى .

(٣) رواه عنه الدارمي .

(٤) رواه عنه ابن الجارود وابن خزيمة .

(٥) رواه عنه الطبراني في الأوسط .

(٦) رواه عن البيهقي في السنن الكبرى .

(٧) العلل (١٠/٦٥) .

(٨) مصنف عبدالرزاق (١/٤٤١) . الدعاء - للطبراني - (٣/١٤٢٠) .

(٩) تاريخ المدينة ، لابن شبة (١/٣١) .

(١٠) العلل (١٠/٦٥) .

(١١) المعجم الكبير (٢/١٠٣-١٠٤) .

(١٢) معرفة الصحابة (٣/٢٨٨) .

غيره من الرواة عن يزيد بن خصيفة .

وعباد بن كثيرٍ هـذا الظاهر أنه الرملي الفلسطيني ؛ لأن الراوي عنه شامي ، وكذلك فإن كلام الحافظ يدل على هذا ، فإنه لما ذكر هـذا الحديث قال : « عباد فيه ضعيف »[1] ، ولو كان يرى أنه عباد بن كثير البصري لقال فيه « متروك » كما هو معلوم من ترجمته .

وعباد بن كثير الرملي الفلسطيني ، وثقه ابن معين . وقال البخاري : فيه نظر . وقال أبوحاتم : ظننت أنه أحسن حالاً من عباد بن كثير البصري ، فإذا هو قريب منه ، ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . واتهمه الحاكم بالوضع[2] .

وجعله ابن حجر في مرتبة « ضعيف »[3] .

فعلى هذا فإن رواية عباد بن كثير هذه منكرة . لمخالفته لغيره من الرواة عن يزيد ابن خصيفة . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣٤ - (٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خصالٌ لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه قوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم نيءٍ ، ولا يضرب فيه حدٌّ ، ولا يقتص فيه من أحدٍ ، ولا يتخذ سوقاً » .

رواه ابن ماجه[4] واللفظ له ، وابن حبان[5] ، وابن عدي[6] ، ومن طريقه

---

(١) الإصابة (١/٢٠٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥/١٠٢) .

(٣) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٣١٤٠) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (١/٢٤٧)] .

(٥) المجروحين (١/٣١٠) .

(٦) الكامل (٣/٢٠٢) .

ابن الجوزي[1] . كلهم من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن حصين عن نافع عنه به .

وزيد بن جبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة[2]- الأنصاري . قال فيه ابن معين : لا شيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أيضاً : متروك الحديث . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة[3] . وجعله ابن حجر في مرتبة « متروك »[4] .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣٥ - (٤) عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم » .

رواه ابن ماجه[5] من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه به .

والحارث بن نبهان هو الجرمي ، وقد تقدم[6] أنه متروك .

وأبوسعيد المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سعيد المصلوب كما قال البوصيري[7] . ومحمد بن سعيد هذا قال فيه أحمد : قتله أبوجعفر في الزندقة ، حديثه

---

(١) العلل المتناهية (١/٤٠٣) .

(٢) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٢٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٣/٤٠١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٢٢) .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (١/٢٤٧)] .

(٦) تقدم عند حديث رقم (٥٨) .

(٧) مصباح الزجاجة (١/٢٦٥) .

حديث موضوع . وقال أيضاً : عمداً كان يضع الحديث . وقال ابن معين : منكر الحديث . وليس كما قالوا أنه صلب في الزندقة . وقال البخاري : ترك حديثه . وكذبه ابن نمير والنسائي[1] .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث موضوع . والله أعلم .

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر أيضاً عن مكحول ، إلا أنه ضعيف جداً . فقد رواه العقيلي[2] - ومن طريقه ابن الجوزي[3] - والطبراني في الكبير[4] ، وابن عدي[5] ، والبيهقي[6] ، كلهم من طرقٍ عن أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة - رضي الله عنهم - به بنحوه ، وليس عندهم محل الشاهد وهو النهي عن البيع في المسجد . والعلاء بن كثير تقدم أنه متروك[7] .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

* * * * * * * *

٢٣٦ - (٥) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جنبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، وبيعكم وشراءكم ، وإقامة حدودكم ، وخصومتكم ، وجمروها يوم جُمَعكم ، واجعلوا مطاهركم على أبوابها » .

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/١٨٥-١٨٦) .

(٢) الضعفاء (٣/٣٤٨) .

(٣) العلل المتناهية (١/٤٠٤) .

(٤) المعجم الكبير (٨/١٣٢) .

(٥) الكامل (٥/٢١٩) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/١٠٣) .

(٧) تقدم عند حديث رقم (٨٨) .

رواه عبدالرزاق[1] واللفظ له ، والطبراني في الكبير[2] ، كلاهما من طريق محمد ابن مسلم الطائفي عن عبد ربّه بن عبدا لله الشامي عن مكحول عنه به . وذكر الطبراني بين عبد ربه بن عبد ا لله ومكحول يحيى بن العلاء .

ورواه الطبراني في مسند الشاميين[3] بهذا الإسناد إلا أنه جعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ .

وعبد ربه بن عبد ا لله الشامي بحثت عنه في كتب الجرح والتعديل ، فلم أقف له فيها على ذكرٍ .

ثم تبيّن أنه هو محمد بن سعيد المصلوب الذي تقدم ذكره في الحديث السابق . وأن الرواة عنه كانوا يغيرون اسمه ستراً له وتدليساً لضعفه[4] . فقد قال العقيلي : يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه – ثم ذكر بعض الأسماء التي كان يسمى بها – ، قال : وربما قالوا : عبد ا لله وعبدالرحمن وعبدالكريم ، وغير ذلك على معنى التعبيد لله ، وينسبونه إلى جده ، ويكنون الجد ، حتى يتسع الأمر جداً في هذا ، وبلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال : يقلب اسمه على نحو مائة اسم ، وما أبعد أن يكون كما قال . وقال عبدالغني ابن سعيد المصري نحو ذلك .

وقال أبو طالب بن سوادة : قلب أهل الشام اسمه على مائة وكذا وكذا أسماء قد جمعتها في كتاب[5] .

فعلى هذا فيكون عبد ربه بن عبد ا لله الشامي من الأسماء التي قلب إليها اسم محمد بن سعيد المصلوب .

---

(١) المصنف (١/٤٤١-٤٤٢) .

(٢) المعجم الكبير (٢٠/٤٤٢) .

(٣) مسند الشاميين (٤/٣٧٤) .

(٤) ميزان الاعتدال (٥/٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٩/١٨٥-١٨٦) .

ومما يؤيد هذا أن هذا المتن تقدم نحوه عنه من طريق مكحـول ، كمـا في الحديـث السابق .

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث موضوع بهذا الإسناد . والله أعلم .

دلالة الأحاديث السابقة :

يستفاد مما تقدم النهي عن البيع والشراء في المسجد ؛ لأن المساجد لم تبن لهذا .

وقد حكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم في كراهة البيع في المسجد[1] . وممن قال بالكراهة الشافعي[2] ، وأحمد[3] . وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء فيه[4] .

والكراهة عند الحنابلة كراهة تحريم[5] . فإن باع فالبيع صحيح ؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وكراهة ذلك عندهم لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية[6] .

---

(١) جامع الترمذي (٣/٦١١) .

(٢) المجموع (٢/١٧٩) ، (٦/٤٦٠) .

(٣) المغني (٤/٣٣٧) .

(٤) المجموع (٢/١٧٩) ، (٦/٤٦٠) .

(٥) فتح الباري - لابن رجب - (٣/٣٤٧) .

(٦) المغني (٤/٣٣٧) .

الخاتمة :

اللهم لك الحمد على ما يسرت وأعنت كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وكريم امتنانك ، ما كان من نعمة بي أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، لا إله إلا أنت ، اللهم كما يسرت هذا العمل فتقبله مني أحسن القبول وأتمه يا كريم ، وانفعني به وإخواني المسلمين .

* وقد اشتمل البحث على ستين بيعاً تقريباً من البيوع التي ورد النهي عنها ، وكان عدد الأحاديث الواردة في هذا الموضوع حسب ما وقفت عليه (٢٣٦ حديثاً) ، الثابت منها (١٤٢ حديثاً) ، منها (٦١ حديثاً) في الصحيحين أو أحدهما ، و (٢٩ حديثاً) صحيحاً في غيرهما ، و (٥٢ حديثاً) حسناً .
وغير الثابت (٩٤ حديثاً) ، منها (٥٠ حديثاً) ضعيفاً ، و (٤٤ حديثاً) ضعيفاً جداً .

* ومن النتائج التي وقفت عليها في البحث ، هي الفائدة التي أشرت إليها في منهج تخريج الأحاديث ، وهي عدم اقتصاري في تخريج الحديث على الصحيحين إن كان الحديث فيهما ، بل أخرج من غيرهما متلمساً الفوائد اللفظية والإسنادية منها . فكم من حديثٍ يرويه البخاري ومسلم أو أحدهما ويكون عند غيرهما زيادات في المتن ، أو فائدة في الإسناد ، كمتابعة أو غيرها ، ففي الاقتصار على الصحيحين تفويت لهذه الفوائد .

* وقد كنت في تخريجي للأحاديث أمتثل قول الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - : « **الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه** »[1] . وقد رأيت هذا جلياً في بعض أحاديث الرسالة .

---

(١) تدريب الراوي (١/٢٥٣) .

فكم من حديث ظاهره الصحة، ولكن عند جمع طرقه يتبين خطأ بعض رواته فيه .

* ومن النتائج أيضاً أني لم أقف على بيع من البيوع المنهي عنها إلا وهو داخل في العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم البيع ، وعلى هذه العلل قسمت أبواب الرسالة .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها ، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك

الفهارس العامـــة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة المذكورة في الرسالة.
- فهرس الرواة الذين لهم ترجمة في الرسالة.
- فهرس الألفاظ المعرف بها في الرسالة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
(سورة إبراهيم)		
﴿ فمن تبعني فإنه مني ﴾	٣٦	٥٠١ ٦٠٠
(سورة الإسراء)		
﴿ وإن أسأتم فلها ﴾	٧	٣١٠ ٣٧٥
(سورة لقمان)		
﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ... ﴾	٦	١٤٤ ١٨٣
﴿ إن الله لا يحب كل مختالٍ فخور ﴾	١٨	٥٢٨ ٦٣٠
(سورة فصلت)		
﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٤٠	٣١٠ ٣٧٥
(سورة الممتحنة)		
﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ... ﴾	٩	١٦١ ٢٠٢
(سورة الحشر)		
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم ... ﴾	٨	١٦١ ٢٠٢
(سورة الصف)		
﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾	٤	٥٢٨ ٦٣٠

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة المذكورة في الرسالة

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
أتاني جبريل فقال : يا محمد	عبدالله بن عباس	٤٥ ١/١
أتيت ليلة أسري بي	أبوهريرة	٣٤٧ ٤١٨
اجتنبوا السبع الموبقات	أبوهريرة	٣٣٤ ٤٠٣
أحلت لنا ميتتان ودمان	عبدالله بن عمر	١٠٤٧٦
أدركهما فارتجعهما	علي بن أبي طالب	٥٦٨ ٦٧٦
إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه	جابر بن عبدالله	١٧٢ ٢١٦
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر	عبدالله بن عمر	٤٧٦،٤٧٨ ٥٧٣ ٥٧٥
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبدالله بن عباس	١٧،١٨،١٩،٢٠
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	أبوهريرة	٥٨٣ ٦٩٢
إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم	عبدالله بن عمر	٤٧٨ ٥٧٦
أربعة يبغضهم الله عز وجل	أبوهريرة	٥٢٧ ٦٢٩
أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد	عبدالله بن عباس	١١١ ١٤٥
أضعفت ، أربيت ، لا تقربنّ هذا	أبوسعيد الخدري	٣٥٧ ٤٣١
اقصد دينك	جابر بن عبدالله	١٣٥ ١٧١
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام	عبدالله بن عباس	١٦٨ ٢١٢
أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة	عائشة	٢٠ حاشية
أمير رسول الله ﷺ السَّعدين	يحيى بن سعيد الأنصاري	٣٨٥ ٤٦٤
أنى لكم هذا التمر	أنس بن مالك	٤٢٠ ٥٠٣
أنت سُرَّق	سُرَّق	١٢٣ ١٥٩
إن الله إذا حرم شربها حرم بيعها	جابر بن عبدالله	٥٤ ٨٢
إن الله حرم الخمر وثمنها	أبوهريرة	٨ ٣٠
إن الله حرم عليكم عبادة الأوثان	جابر بن عبدالله	٦٧ ٩٦
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	١٦٣ ٢٠٥

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
أن الله حرم القينة بيعها وثمنها	عائشة	١٤٨
إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها	عبدالله بن عمرو	١٥٦
إن الله لعن الخمر بعينها وعاصرها	عبدالله بن عمر	٤٢
إن الله لعن الخمر ولعن غارسها	عبدالله بن عمر	٣٩
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	جابر بن عبدالله	٤
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	عبدالله بن عمرو	١٠
إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمور وثمنها	عبدالله بن عباس	١٤
إن الله عز وجل يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة	أبوذر الغفاري	٥٢٧
إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً	أبوهريرة	١٦٤
إن التجار هم الفجار	عبدالرحمن بن شبل	٥٦٨
إن الذي حرّم شربها حرم بيعها	عبدالله بن عباس	٣١
إن الذي حرّم شربها حرم بيعها	أبوهريرة	٦٠
إن الذي حرّم شربها حرم بيعها	محمد بن علي بن الحسين	٦٣
إن الذي حرّم شربها حرم بيعها	عامر بن ربيعة	٥٠
إنما الربا في النسيئة	زيد بن أرقم والبراء بن عازب	٣٨٣
إنها قد حرمت	أبوهريرة	٦٠
إنها قد حرمت بعدك	عامر بن ربيعة	٥٠
إني اشتهيت تمر عجوة	أبوسعيد الخدري	٣٦٩
إني قد أمرتك على أهل الله	يعلى بن أمية	١٨٩
إني قد بعثتك على أهل الله	عبدالله بن عباس	١٧٥
أهريقوها	بكر بن عبدالله المزني	٦٢
أوّه ، أوّه ، عين الربا	أبوسعيد الخدري	٣٥٧
ألا انتفعتم بإهابها	عبدالله بن عباس	٦١ حاشية
ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها	أم سليم	٦٧
أينقص الرطب إذا يبس ؟	سعد بن أبي وقاص	٤٤٧
أينقص الرطب إذا يبس ؟	عبدالله بن أبي سلمة	٤٥٣

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
إياكم وكثرة الحلف في البيع	أبوقتادة	٥٢٦ ٦٢٩
باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد	أنس بن مالك	٤٩٨ ٥٩٧
بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة	جرير بن عبدالله البجلي	٥٢٤ ٦٢٥
بعنا أمهات الأولات على عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	١٢٩ ١٦٥
بع هذا على حدة ، وهذا على حدة	عبدالله بن عمر	٥٠٨ ٦٠٦
بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف	رويفع بن ثابت	٣٨٧ ٤٦٦
بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم	عبدالله بن مسعود	٥٣٩ ٦٤٢
تدري إلى أين بعثتك ؟	عبدالله بن عمرو	١٧٥ ٢١٩
التمر بالتمر مثلاً بمثل	أبوسعيد الخدري	٣٦٥،٣٧٢ ٤٤٢
التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة	أبوهريرة	٣٧٨ ٤٥٥
ثمن الحريسة حرام	أبوهريرة	٨٢ ١١٠
ثمن القينة سحت	عمر بن الخطاب	١٤٧ ١٨٧
ثمن الكلاب كلها سحت	أنس بن مالك	١١٦ ١٥١
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	١٠٢ ١٣٦
ثمن الكلب خبيث ، وهو أخبث منه	عبدالله بن عباس	١١١ ١٤٥
ثلاث كلهن سحت	أبوهريرة	١٠٥ ١٣٩
ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار	أبوهريرة	١٩٤ ٢٤٣
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبوهريرة	١٢١ ١٥٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبوذر الغفاري	٥٢٦ ٦٢٨
ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً : شيخ زانٍ	عصمة بن مالك	٥٣٣ ٦٣٦
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبوهريرة	١٩٣ ٢٤٥
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	سلمان الفارسي	٥٣٢ ٦٣٥
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	واثلة بن الأسقع	٥٨٦ ٦٩٥
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم	معاذ بن جبل	٥٨٧ ٦٩٧

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
حرم رسول الله ﷺ عشرة	أبو ريحانه	٢٢ ٤٦
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	أبوهريرة	٥٢٥ ٦٢٧
الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير	أبوهريرة	٣٧٨ ٤٥٦
الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصلح نسيئاً	جابر بن عبدالله	٤٦٠ ٥٠٣
خذوا المثل بالمثل	عبدالله بن عمر	٤١١ ٤٩٣
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٣٠٨ ٣٧٣
الخراج بالضمان	عائشة	٥٤٧ ٦٥٠
خصال لا تنبغي في المسجد	عبدالله بن عمر	٥٨٥ ٦٩٤
خصلتان لايحل منعهما : الماء والنار	أنس بن مالك	٢١٩ ٢٧١
خطب الناس يوم خيبر فأحل لهم ثلاثة أشياء	حيان بن نملة	٢٣١ ٢٨٦
دباغ الأديم ذكاته	سلمة بن المحبق	٢٤،٢١ ٤٧
دباغها طهورها	عائشة	٢٠ حاشية
الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار	أبوسعيد الخدري	٣٦٣ ٤٣٨
دعوا الناس يصب بعضهم من بعض	أبو زيد	٥٥٥ ٦٦٠
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	أبوسعيد الخدري	٣٦٤،٣٦٣ ٤٣٧
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	أبوهريرة	٣٧٧ ٤٥٤
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	عبدالله بن عمر	٤٠٤-٤٠٥ ٤٨٦
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	أبو أسيد الساعدي	٤١٥ ٤٩٨
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	علي بن أبي طالب	٤٢٧ ٥١٢
الدين النصيحة	تميم الداري	٤٩٨،٥٢٤ ٥٩٧
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٢٠
الذهب بالذهب مثلاً بمثل	أبوسعيد الخدري	٣٥٢،٣٦٨
الذهب بالذهب مثلاً بمثل	أبوسعيد وأبوهريرة وابن عمر	٤١٩ ٥٠٣
الذهب بالذهب وزناً بوزن	عمر بن الخطاب	٣٥٢ ٤٢٥
		٤٤٧

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
الذهب بالذهب وزناً بوزن	أبوهريرة	٣٧٨ ٤٥٥
الذهب بالذهب وزناً بوزن	فضالة بن عبيد	٣٨٤ ٤٦٢
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	أبوسعيد الخدري	٣٦٢،٣٦٤،٣٦٦ ٤٣٦
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	أبوهريرة	٣٧٩ ٤٥٦
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	٣٨٩ ٤٦٨
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	عبدالله بن عمر	٤٠٩،٤١٠ ٤٩١،٤٩٢
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	أبورافع عن أزواج النبي ﷺ	٤١٨ ٥٠٢
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	أبوبكر الصديق	٤٢٢ ٥٠٦
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	٣٤٩ ٤٢١
الذهب الكفة بالكفة	عبادة بن الصامت	٣٩٦ ٤٧٦
رأيت الليلة رجلين	سمرة بن جندب	٤٠٤
الربا اثنان وسبعون باباً	البراء بن عازب	٣٤٥ ٤١٦
الربا اثنان وسبعون باباً	عبدالله بن سلام	٣٤٤ ٤١٥
الربا بضعة وسبعون باباً	عبدالله بن مسعود	٣٤١ ٤١٠
الربا ثلاثة وسبعون باباً	عبدالله بن مسعود	٣٤٠ ٤١٠
الربا سبعون حوباً	أبوهريرة	٣٤٢ ٤١٢
الربا سبعون حوباً	أنس بن مالك	٤٥٦ ٤١٧
رخص في بيع العرايا	أبوهريرة	٤٥٦ ٥٤٧
ردوه على صاحبه	أنس بن مالك	٤٢٠ ٥٠٤
زجر النبي ﷺ عن ذلك - ثمن الكلب والسنّور -	جابر بن عبدالله	٩٦ ١٣٠
سأل رجلٌ من كلاب النبي ﷺ عن عسب الفحل	أنس بن مالك	٢٨٥ ٣٤٨
السلف في حبل الحبلة رباً	عبدالله بن عباس	٢٥٩ ٣١٦
الصفقتان في الصفقة رباً	عبدالله بن مسعود	٣٢٧ ٣٩٤
الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ	معمر بن عبدالله	٤٠٣ ٤٨٥

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
طهور كل أديمٍ دباغه	عائشة	٢٠ حاشية
فإمّا لا أتبيعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها .	زيد بن ثابت	٢٩٩ ٣٦٢
الفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيدٍ	عبادة بن الصامت	٣٩٩ ٤٨٠
الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب	أبوهريرة	٣٧٨ ٤٥٥
قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الثروب فباعوها	أنس بن مالك	٦١ ٨٩
قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها	عمر بن الخطاب	٧٧ ١٠٥
قاتل الله يهوداً ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها	أبوهريرة	٧٩ ١٠٧
قاتل الله اليهود ، نهوا عن أكل الشحم فباعوه	عبدالله بن أبي بكر	٨٥ ١١٤
قضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماءٍ	عبادة بن الصامت	٢٠٧ ٢٥٩
كان النبي ﷺ إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً	عبدالله بن مسعود	٥٧٢ ٦٨١
كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري علقمة بن نضلة	٤٣١ ١٥٣ ١٩٣
كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق	عبدالله بن عمر	١٦٨ ٢١١
كان ينهى رب النخل أن يدين في ثمر نخله	سمرة بن جندب	١٨٨ ٢٣٣
كسب الحجام سحت	أبوهريرة	١٠٧ ١٤٢ ٩٩
كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة	جابر بن عبدالله	٤٢١ ٥٠٥
لأن يأخذ أحدكم حبلاً	الزبير بن العوام	٢٢٤ ٢٧٨
لعلك غششت ؟	أبو الحمراء	٥٢١ ٦١٨ ٣٩٤
لعن آكل الربا وموكله	علي بن أبي طالب	٣٣٩ ٤٠٩
لعن الله الخمر وشاربها	عبدالله بن عمر	٣٥ ٥٩ ٦٣٠
لعن الله اليهود	تميم الداري	٤٩ ٧٦
لعن الله اليهود	عمر بن الخطاب	٧٨ ١٠٦
لعن الله اليهود	عبدالله بن عباس	٧٦ ١٠٧
لعن الله اليهود	أسامة بن زيد	٨١ ١٠٩
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	عبدالله بن مسعود	٣٣٦ ٤٠٥

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	جابر بن عبدالله	٣٣٨ ٤٠٨
لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها	عبدالله بن مسعود	٤٦ ٧٣
لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها	عثمان بن أبي العاص	٥٨ ٨٦
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة	أنس بن مالك	٤٤ ٧٠
لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها	أبوموسى الأشعري	٥٧٤ ٦٨٢
لعن عشرة : آكل الربا وموكله	جابر بن عبدالله	٣٣٩ ٤٠٨
لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ	عبدالله بن عمر	١٦٧ ٢١١
لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا	عائشة	٢٨ ٥١
لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه	عتاب بن أسيد	١٨٦ ٢٣١
لما كان يوم فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمر	جابر بن عبدالله	٥ ٢٧
ليأتينّ على الناس زمانٌ عضوض	علي بن أبي طالب	٥٦٢ ٦٧٠
ليس منّا من غشنا	أبوبردة بن نيار	٥٠٤ ٦٠٢
ليس منا من لم يرحم صغيرنا	ضميرة بن أبي ضمرة	٥٢٢ ٦١٩
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير	أبوعامر أو أبومالك الأشعري	١٥١ ١٩١
ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار	عائشة	٢١٥ ٢٦٨
ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء	بهيسة عائشة	٢٠٨ ٣٧٣ ٢٦٠
ما حملك على هذا	أنس بن مالك	٥١٦ ٦١٢
ما رأيت اليوم تمراً أجود منه	بلال بن رباح	٣٧٢ ٤٤٨
ما كان يداً بيد فلا بأس به	البراء بن عازب	٣٨١ ٤٣٣ ٤٥٨
ما هذا يا صاحب الطعام ؟	أبوهريرة	٥٠٠ ٥٩٩
ما يبكيك ؟	ضميرة	٥٧٦ ٦٨٥
مثقال بمثقال	فضالة بن عبيد	٣٨٥ ٤٦٣
المدبر من الثلث	عبدالله بن عمر	١٣١ ١٦٨
المدبر لا يباع ولا يوهب	عبدالله بن عمر	١٣١ ١٦٧
المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم ...	عقبة بن عامر	٥٠٢ ٦٢٠

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر	قيلة	٢٠٠ ٢٥٠
المسلمون شركاء في ثلاث	رجل من المهاجرين	١٩٧ ٢٤٨
المسلمون شركاء في ثلاث	عبدالله بن عباس	٢١٤ ٢٦٧
مطل الغني ظلم	عبدالله بن عمر	٣٢٣ ١٣٨٩
المكر والخديعة في النار	قيس بن سعد	٥١٣ ٦٠٩
المكر والخديعة في النار	أبوهريرة	٥١٥ ٦١١
المكر والخديعة والخيانة في النار	أنس بن مالك	٥١٤ ٦١٠
مكة حرام ، وحرام بيع رباعها	عبدالله بن عمرو	١٥٥ ١٩٦
مكة مناخ ، لا تباع رباعها	عبدالله بن عمرو	١٥٨ ١٩٨
ما الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح	عبدالله بن سرجس	٢٢١ ٢٧٣
المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	٤٩٢،٤٩٧ ٥٩١
من ابتاع طعاماً	عبدالله بن عباس	١٦٩ ٢١٣
من ابتاع طعاماً	عبدالله بن عمر	١٦٧ ٢١١
من ابتاع محفّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام	عبدالله بن عمر	٥٤٤ ٦٤٧
من اشترى سرقة وهو يعلم	أبوهريرة	٨٣،٨٤ ١١٢،١١٣
من أكل كرا بيوت مكة أكل ناراً	عبدالله بن عمرو	١٥٧ ١٩٧
من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً	عبدالله بن عمرو	١٥٦ ١٩٧
من أكل من أجور بيوت مكة	عبدالله بن عمرو	١٥٧ ١٩٦
من باع بيعاً لم يبينه لم يزل في مقت الله	واثلة بن الأسقع	٥٠٩ ٦٢١
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبوهريرة	٣٣٢ ١٣٨٨
من باع الخمر فليشقص الخنازير	المغيرة بن شعبة	٦٣ ٩٢
من حبس العنب أيام القطاف	بريدة بن الحصيب	٩٠ ١٢٢
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبوهريرة	٥٠٠ ٥٩٩
من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد	عبدالرحمن بن ثوبان	٥٨٤ ٦٩٤
من سقى ماءً حيث يوجد الماء	عائشة	٢١٧ ٢٧٠
من غشنا فليس منا	عبدالله بن مسعود	٥١١ ٦٠٧

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
من غشنا فليس منا	البراء بن عازب	٥١٩ ٦١٥
من غشنا فليس منا	حذيفة بن اليمان	٥٢٠ ٦١٦
من غشنا فليس منا	عبدالله بن عباس	٥٠٧ ٦٠٥
من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة	سُليم العُذري	٥٧٦ ٦٨٥
من فرق بين الوالدة وولدها	أبو أيوب الأنصاري	٥٦٥ ٦٧٣
من فرق فليس منا	معقل بن يسار	٥٧٧ ٦٨٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	رويفع بن ثابت	٣٨٧ ٤٦٦
من منع فضل ماءٍ ليمنع به فضل الكلأ كلأ	عبدالله بن عمرو	٢٠٢ ٢٥٣
من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ	عبدالله بن عمرو	٢٠٣ ٢٥٤
من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة	سعد بن أبي وقاص	٢٠٦ ٢٥٨
من منع فضل مائه	عبدالله بن عمرو	٢٠١ ٢٥٢
من يشتريه مني	جابر بن عبدالله	٤٩٨ ٥٩٧
الناجش آكل الربا ملعون	عبدالله بن أبي أوفى	٤٨٥ ٥٨٤
نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم	عبدالله بن عباس	٢٧١ ٣٣١
نهى أن تباع السلع حيث تبتاع	زيد بن ثابت	١٧٩ ٢٢٣
نهى أن يباع حي بميت	~~القاسم بن أبي بزة~~ عن رجل من أهل المدينة	٤٧١-٤٧٢ ٥٦٦
نهى أن يباع الرطب بالتمر الجاف	عبدالله بن عمر	٤٥٣ ٥٤٣
نهى أن يبيع أحدكم على بيع أخيه	عبدالله بن عمر	٤٩١، ٤٩٩ ٥٩٠
نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض	عبدالله بن عمر	٤٩٠ ٥٨٩
نهى أن يبيع حاضر لباد	عبدالله بن عمر	٥٥٠ ٦٥٥
نهى أن يبيع حاضر لباد	طلحة بن عبيد الله	٥٥٢ ٦٥٦
نهى أن يبيع حاضر لباد	طلحة بن عبيد الله	٥٥٣ ٦٥٧
نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	سمرة بن جندب	٤٩٣ ٥٩٢
نهى أن يفرق بين الأم وولدها	عبادة بن الصامت	٥٧٨ ٦٨٧
نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه	جابر بن عبدالله	٩٨، ١٠١ ١٣٢ ١٣٥

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه	أنس بن مالك	٢٨٦ ٣٤٩
نهى عن بيع أمهات الأولاد	عبدالله بن عمر	١٢٥ ١٦١
نهى عن بيع الثمر بالتمر	سهل بن أبي حثمة	٤٤١،٤٤٢ ٥٣٠/٥٣١
~~نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه~~	~~جابر وابن عباس وابن عمر~~	~~١٧٠~~
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	أنس بن مالك	٢٩٥ ٣٥٨
نهى عن بيع حبل الحبلة	عبدالله بن عمر	٢٥٨ ٣١٥
نهى عن بيع الحصاة	أبوهريرة	٢٤٧ ٣٠٣
نهى عن بيع الحي بالميت	سعيد بن المسيب	٤٧٣ ٥٦٧
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	سعيد بن المسيب	٤٧٣ ٥٦٧
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	سمرة بن جندب	٤٥٩ ٥٥١
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	عبدالله بن عمر	٤٦١ ٥٥٣
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	عبدالله بن عباس	٤٦٣ ٥٥٦
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	جابر بن سمرة	٤٦٦ ٥٥٩
نهى عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	٤٧٢ ٥٦٧
نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً	البراء بن عازب وزيد بن أرقم	٣٨٠ ٤٥٧
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	سعد بن أبي وقاص	٤٤٨ ٥٣٨
نهى عن بيع السلاح في الفتنة	عمران بن حصين	٨٨ ١١٩
نهى عن بيع السنين	سمرة بن جندب	٢٧٨ ٣٣٩
نهى عن بيع الشاة باللحم	سمرة بن جندب	٤٧١ ٥٦٥
نهى عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه	سعد بن أبي وقاص	٣٠٣ ٣٦٧
نهى عن بيع ضراب الجمل	جابر بن عبدالله	١٩٦ ٢٤٦
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	أبوهريرة	١٧١-١٧٢ ٢١٥
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	جابر بن عبدالله	١٧٣ ٢١٦
نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى	أبوهريرة	١٧١ ٢١٤
~~نهى عن بيع الطعام حتى يقبضه~~	~~عبدالله بن عباس~~	~~١٧٠~~
نهى عن بيع العربان	عبدالله بن عمرو	٣١٤ ٣٧٩

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
نهى عن بيع العنب حتى يسود	أنس بن مالك	٢٩٧ ٣٦٠-٣٦١
نهى عن بيع الغرر	أبوهريرة	٢٤٨ ٣٠٤
نهى عن بيع الغرر	سهل بن سعد	٢٤٨ ٣٠٥
نهى عن بيع الغرر	عبدالله بن عمرو	٢٥٣ ٣١٠
نهى عن بيع الغرر	عبدالله بن عمر	٢٥٤،٢٥٥ ٣١١ ٣١٢
نهى عن بيع الغرر	عبدالله بن عباس	٢٥١،٢٥٢ ٣٠٨ ٣٠٩
نهى عن بيع الغرر	عبدالله بن عمر	٥١٣ ٦٧١
نهى عن بيع فضل الماء	جابر بن عبدالله	١٩٦ ٢٤٦
نهى عن بيع فضل الماء	إياس بن عبد	١٩٧ ٢٤٧
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	عبدالله بن عمر	٢٤٠،٢٤١ ٢٩٣
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	سهل بن سعد	٤٧٣ ٥٦٧
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	عبدالله بن عمر	٤٧٤ ٥٦٨
نهى عن بيع المَجْر	عبدالله بن عمر	٢٦٠ ٣١٧
نهى عن بيع المحفلات من الغنم	عبدالله بن مسعود	٥٤٠ ٦٤٣
نهى عن بيع المزايدة	عبدالله بن عمر	٤٩١،٤٩٢ ٥٩٠
نهى عن بيع المضطر	علي بن أبي طالب	٥٦٠ ٦٦٧
نهى عن بيع المغانم حتى تقسم	أبو هريرة	٢٢٨ ٢٨٢
نهى عن بيع المغانم حتى تقسم	عبدالله بن عباس	٢٢٥ ٢٧٩
نهى عن بيع المغنيات وشرائهن	عبدالله بن عمرو	١٤٩ ١٨٩
نهى عن بيع الملاقيح والمضامين	عبدالله بن عباس	٢٥٩ ٣١٦
نهى عن بيع الملاقيح والمضامين	أبوهريرة	٢٦٠ ٣١٨
نهى عن بيع النخل حتي يزهو	أنس بن مالك	٢٩٨ ٣٦١
~~نهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه~~	~~عبدالله بن عباس~~	~~٣٠١ ٣٦٤~~
نهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه	عبدالله بن عباس	١٦٩ ٢١٣
نهى عن بيع وشرط	عبدالله بن عمرو	١٧٤-١٧٥ ٢١٨
نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة	عبدالله بن عباس	٣٠١ ٣٦٤

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	عبدالله بن عمر	٤٤٠ ٥٢٩
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	عبدالله بن عباس	١٧٠ ٣٦٤
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	أبوأمامة	٣٠٣ ٣٦٦
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	عثمان بن عفان	٣٧٦ ٤٥٣
لا تبيعوا الدينار بالدينار	عبدالله بن عمر	٤٠٨ ٤٩٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	أبوسعيد الخدري	٣٥٣ ٤٢٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	فضالة بن عبيد	٣٨٤ ٤٦٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	أبوسعيد الخدري	٣٦٣ ٤٣٧
لا تبيعوا فضل الماء	أبوهريرة	١٩٥ ٢٤٤
لا تبيعوا القينات	أبوأمامة	١٤٤ ١٨٣
لا تركبوا الخز ولا النمار	معاوية بن أبي سفيان	٢١ ٤٥
لا تستقبلوا السوق	عبدالله بن عباس	٥٣٨ ٦٤١
لا تشتروا السمك في الماء	عبدالله بن مسعود	٢٩٠ ٣٥٣
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبوهريرة	٢٢ ٤٥
لا تصروا الإبل والغنم	أبوهريرة	٥٣٦ ٦٣٩
لا تعودنّ لذلك	مالك بن صعصعة	٣٥٩ ٤٣٣
لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم	أبوسعيد الخدري وأبوهريرة	٣٥٨ ٤٣٢
لا تلامسوا ، ولا تناحشوا	أنس بن مالك	٢٥٠،٢٥١ ٣٠٦، ٣٠٧
لا تلقوا الركبان	عبدالله بن عباس	٥٤٩ ٦٥٣
لا تمنعوا عباد الله فضل الماء والكلأ	وائلة بن الأسقع	٢٢٠ ٢٧٢
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبدالله بن عكيم	١٨ ٤١
لا جلب ولا جنب ولا اعتراض	عمرو بن عوف المزني	٥٤٠ ٦٤٤
لا حمى في الإسلام	عصمة بن مالك	٤٨٧ ٥١٤ ٥٨٦
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	٣٦٣،٣٦٤ ٤٣٧، ٤٣٩
لا غش بين المسلمين	عبدالله بن عمر	٥٠٨ ٦٠٧
لا صاعين بصاع	أبوسعيد الخدري	٣٥٦ ٤٣١

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
لا يباع فضل الماء	أبوهريرة	١٩٤ ٢٤٣
لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه	أنس بن مالك	٤٩٥ ٥٩٤
لا يبع حاضر لباد	جابر بن عبدالله	٥٥١ ٦٥٥
لا يبع على بيع أخيه	عبدالله بن عمر	٤٩٠ ٥٨٩
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	عبدالله بن عمر	٤٩٠ ٥٨٩
لا يتلقى جلب ، ولا يبيع حاضرٌ لباد	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥٣٧ ٦٤٠
لا يجوز شرطان في بيع واحد	عبدالله بن عمرو	١٧٧ ٢٢٠
لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى	عبدالله بن عمرو	٤٩٣ ٥٩٣
لا يحل بيع بيوت مكة	عبدالله بن عمرو	١٥٨ ١٨٦ ١٩٩
لا يحل ثمن شيءٍ لا يحل أكله وشربه	تميم الداري	٨٥ ١١٤
لا يحل ثمن الكلب	أبوهريرة	١٠٤ ١٣٨
لا يحل سلف وبيع	عبدالله بن عمرو	١٧٣ ٢١٧
لا يحل لأحد أن يبيع إلا يبين ما فيه	واثلة بن الأسقع	٥١٠ ٦٢٣
لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر	رويفع بن ثابت	٢٢٦ ٢٨١
لا يزيد الرجل على بيع أخيه	سمرة بن جندب	٤٩٢ ٥٩٢
لا يصلح ذلك	أبوسعيد الخدري	٣٦٠ ٤٣٤
لا يصلح ردها	جابر بن عبدالله	٦٥ ٩٤
لا يصلح صفقتان في صفقة	عبدالله بن مسعود	٣٢٧ ٣٩٤
لا يقطع طريق ، ولا يمنع فضل ماء	سمرة بن جندب	٢٢٢ ٢٧٥
لا يمنع فضل الماء	أبوهريرة	١٩٤ ٢٤٣
لا يمنع فضل الماء	عائشة	٢١١ ٢٦٣
لا يمنع فضل ماءٍ	أبوهريرة	١٩٥ ٢٤٤
لا يمنع نقع بئر	عائشة	٢١٤ ٢٦٦
يا أيها الناس إن الله يعرِّض بالخمر	أبوسعيد الخدري	٣٣ ٥٧
يا صاحب الطعام ، أسفل الطعام مثل أعلاه	قيس بن أبي غرزة	٥١٨ ٦١٤

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدك	كيسان الثقفي	٥٥ ٨٣
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة	أبوهريرة	٥٢٥ ٦٢٧
ينهى عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٣٩١ ٤٧٠
ينهى عن بيع فضل الماء	عبدالله بن عمرو	٢٠٥ ٢٥٧
ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل	أبوالدرداء	٤١٢ ٤٩٤
ينهى عن المزايدة	سفيان بن وهب	٤٩٤ ٥٩٣
ينهى عنه - الصرف -	~~بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ~~ عطاء بن أبي رباح	٤٣٠ ٥١٥

فهرس الرواة الذين لهم ترجمة داخل الرسالة

اسم الراوي	الصفحة
(أ)	
أبان بن أبي عياش	٦١ ٨٩
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	٢٥٩ ٣١٦
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري	٥٧٤ ٦٨٣
إبراهيم بن راشد الأدمي	٤٦٨ ٥٦١
إبراهيم بن طهمان	٤١٦ ٤٩٩
~~إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني~~	~~٤٢~~
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	٢١٣ ٢٩٥
إبراهيم بن يوسف الصيرفي	٤٨٥ ٥٨٤
أحمد بن إسحاق الحضرمي	٣٤٤ ٤١٤
أحمد بن رشدين المصري	٤٨٧ ٥٨٧
أحمد بن عبدالله الكندي	١١١ ١٤٥
أحمد بن محمد بن علي	٢١٨ ٢٧٠
الأحوص بن حواب	١٥٤ ١٩٤
إدريس بن علي الرازي	٦٨ ٩٧
أسامة بن زيد	١٠ ٣٢
إسحاق بن إبراهيم الطبري	٤٦٥ ٥٥٧—٥٥٨
إسحاق بن أسيد الأنصاري	٤٧٦ ٥٧٤
إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	٨٤ ١١٣
إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب	٣٩٨ ٤٧٨
إسحاق بن يحيى بن الوليد	٢٠٧-٢٠٨ ٢٥٩
إسماعيل بن إبراهيم الشيباني	٤٤١ ٥٢٩
إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة	٥١٧ ٦١٣

اسم الراوي	الصفحة
إسماعيل بن إبراهيم بن علية	٥٣١ ٦٣٤
إسمايل بن إبراهيم بن مهاجر	١٥٨ ١٩٩
إسماعيل بن أبي الحارث	٥٦٩ ٦٧٨
إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي	٥٧ ٨٥
إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس	٥١٦ ٦١٣
إسماعيل بن عبدالملك	٤٣١ ٥١٥
إسماعيل بن مسلم المكي	٢٥٠ ٣٠٧
أشعث بن سوّار	٥٠ ٧٧
أوس بن عبدالله أبوالجوزاء الرَّبعي	٣٦٧ ٤٤٠
أيوب بن عتبة	٢٥٢ ٣٠٨
(ب)	
بحر بن كنيز	٨٨ ١١٩
بديل بن ميسرة	٢١٩ ٢٧٢
برد بن سنان	٣٩٧ ٤٧٨
بركة أبوالوليد	٨٠ ١٠٨
بشر بن حرب	٤١١ ٤٩٤
بشر بن الحسين الأصبهاني	٤٩٥ ٥٩٥
بشر بن عون	٢٢٠ ٢٧٣
بشير بن زياد	٤٨٠ ٥٧٧
بكار بن تميم	٢٢٠ ٢٧٣ ٤٧٥
بقية بن الوليد	٥٠٩ ٦٢١
بهيسة الفزارية	٢١٠ ٢٦٢
(ث)	
ثابت بن زهير	٤٧٤ ٥٦٩
ثابت بن يزيد الخولاني	٣٨ ٦٤

اسم الراوي	الصفحة

(ج)

جابر بن يزيد الجعفي ٥٣٩ ٦٤٣
جبير بن أبي صالح ٨٣ ١١١
الجرّاح بن مليح البهراني ٥١٣ ٦١٠
جعفر بن برقان ٢٦٦ ٣٢٦
جعفر بن حميد الكوفي ٦٦ ٩٥
جعفر بن حيان السعدي ٨٩ ١٢٠
~~جعفر بن حيان السعدي~~ ~~٨٩~~
جعفر بن سعد بن سمرة ١٨٩ ٢٣٤
جميع بن عمير ٥٤٤ حاشية ٦٤٧
جهضم بن عبدالله اليمامي ٢٣٠ ٢٨٤
جون بن قتادة ٢١ حاشية ٤٤ ٤٦٥
العلاء أبو كثير

(ح)

الحارث الأعور ١١٥ ١٥٠
الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب ٢٥٣ ٣١٠
الحارث بن نبهان ١٥٠ ١٩٠
حارثة بن محمد بن أبي الرجال ٢١٢ ٢٦٣
حاتم بن إسماعيل ١٠٣ ١٣٧
حبان بن يزيد الشرعبي ١٩٩ ٢٤٩
حبيب بن أبي ثابت ١٢ ٣٤
حبيب بن أبي حبيب ٣١٦ ٣٨١-٣٨٢
الحجاج بن أرطاة ٣٠١ ٣٦٥
حريز بن عثمان ١٩٨ ٢٤٩
حزام بن حكيم ١٨٤ ٢٢٩
الحسن بن أبي جعفر ٩٩ ١٣٣

اسم الراوي	الصفحة
الحسن بن ذكوان	١٤ ٣٧
الحسن بن مسلم التاجر	٩١-٩٢ ١٢٣
حسن بن موسى الأشيب	٤٩٢ ٥٩١
الحسين بن إسحاق التستري	٣٢٩ ٣٩٧
الحسين بن حسن السلمي	١٥٧ ١٩٨
حسين بن عبدالله بن ضميرة	٥٢٢ ٦١٩
حصين بن عبدالرحمن	٩١ ١١٢ ١٤٦
حفص بن أبي حفص	٤٢٢ ٥٠٦
حفص بن سليمان المقري	٤٦٧ ٥٦٠
حفص بن عبدالله السلمي	٤٦٤ ٥٥٦
حكيم بن أبي يزيد	٥٥٦ ٦٦١
حماد بن أسامة	٢٣٤ ٢٨٩
حميد بن علي الرقاشي العدني	٢٣٢ ٢٨٧
حميد بن قيس المكي	٤٠٥ ٤٨٧
حيان بن عبيد الله	٣٦٩ ٤٤٥
حيان بن غملة أبوعمران الأنصاري	٢٣٣ ٢٨٨
حيوة بن شريح	٤٧٦ ٥٧٣
حيي بن عبدالله المعافري	٥٦٥ ٦٧٣

(خ)

خارجة بن عبدالله بن سليمان	٢١٣ ٢٦٥
خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم	٤٦٥ ٣٢٩ ٣٩٦
خالد بن يزيد الجمحي	٦٤٣٩
خبيب بن سليمان بن سمرة	١٨٩ ٢٣٤
خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٣٦٥ ٤٤١

اسم الراوي	الصفحة

(د)

داود بن الزبرقان ٢٩ ٥٣
داود بن عبدالرحمن العطار ٢٠٥ ٢٥٦ ، ٥٦١ د
دحيبة ٢٠٠ ٢٥١

(ر)

الربيع بن سليمان الجيزي ٤٢ ٦٥
الربيع بن صبيح ٤٠١ ٤٨٢
ربيعة بن سليم التجيبي ٢٢٧ ٢٨١

(ز)

زمعة بن صالح ٢٤٨ ٣٠٤
زهير بن مروزق ٢١٦ ٢٦٩
زياد بن خيثمة ٥٣ ٨١
زياد بن عبدالله البكائي ٢٩ ٥٣
زيد بن أبي أنيسة ٣٢٩ ٣٩٦
زيد بن جبيرة ٥٨٦ ٦٩٥
زيد بن أبي عياش ٤٥١ ٥٤١

(س)

السائب بن يزيد ١٠٢ ١٣٦
سالم بن عبدالله أبوغياث ٣٧١ ٤٤٧
سالم مولى عبدالله بن عمرو ٢٠٦ ٢٥٧
سالم بن نوح ٥٨ ٨٦
~~سالم أبوالنضر~~ ~~٥٥٣-٥٥٤~~
سعيد بن إياس الجريري ٥٩ ٨٧ ، ٨٨
سعيد بن أبي رزين ١٤٨ ١٨١
سعيد بن سالم القداح ٢٨٧ ٣٤٩

اسم الراوي	الصفحة
سعيد بن سفيان الجحدري	٢٦٠ ٣١٨ ٣٩٣
سعيد بن عبدالرحمن الأنصاري	٣٧ ٦٢
سعيد بن عبدالرحمن المخزومي	٣٨١ ٤٥٩
سعيد بن عمير	٥٠٦ ٦٠٥
سعيد بن ميمون	٥١٩ ٦١٦
سفيان بن هانئ أبوسالم الجيشاني	٤٩٤ ٥٩٣
سفيان بن وكيع	٤٦٤ ٥٥٦
سكين بن عبدالعزيز العبدي	٤٠٩ ٤٩٢
سلمان أبوحازم الأشجعي	٣٧٩ ٤٥٦
سليمان بن أبي سليمان الشيباني	٣٩٩ ٤٨٠
سليمان بن سمرة	١٨٩ ٢٣٤
سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى	٥٦ ٨٤
سليمان بن عبيد الله الأنصاري	٥٧١ ٦٧٩
سليمان بنت موسى	٢٠٤ ٢٥٥
سماك بن حرب	٣٢٥ ٦٤٢
سنان بن سعد	٥١٤ ٦١٠
سوار بن مصعب	٣٤٧ ٤١٧
سلام بن سليم	٣٢٨ ٣٩٥
سيار بن منظور الفزاري	٢٠٩-٢١٠ ٢٦١

(ش)

شبيب بن بشر	٤٤ ٧٠
شجاع بن الوليد	٥٣ ٨١
شراحيل بن بكيل	٤١ ٦٥
شرحبيل بن سعد	٨٤ ١١٢
شريك بن عبدالله القاضي	٣٢٦ ٣٩٣

اسم الراوي	الصفحة
شعيب بن شعيب	٢٠٦ ٢٥٧
شهاب بن عباد العبدي	٤٦٣ ٥٥٦
شهر بن حوشب	٤٨-٤٩ ٧٥
(ص)	
صالح بن أبي الأخضر اليمامي	٢٦١ ٣١٨
صالح بن رستم	٥٦٢ ٦٦٩
صالح بن كيسان	٢١٣ ٢٦٥
الصباح بن محارب	٥٠ ٧٧
صدقة بن سعيد	٥٤٤ حاشية ٦٤٧
صفوان بن موهب	١٨٣ ٢٢٨
صفوان بن يعلى بن أمية	١٩٠ ٢٣٥
صفية	٢٠٠ ٢٥١
(ض)	
ضرار بن صُرَد	١١٣ ١٤٨
ضمرة بن سعيد المازني	٣٥٢ ٤٢٤
(ط)	
طاهر بن خالد بن نزار	٤١٦ ٥١١
طعمة بن عمرو الجعفي	٦٤ ٩٢
طلحة بن زيد القرشي	٣٤٦ ٤١٧
طلق بن السمح	٤١ ٦٥
طليق بن عمران	٥٧٦ ٦٨٤
(ع)	
عاصم بن بهدلة	٥١٢ ٦٠٨
عاصم بن سليمان الأحول	٢٢١ ٢٧٤

اسم الراوي	الصفحة
عاصم بن ضمرة	١٢ ٣٤
عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي	٢٥٣ ٣١٠
عاصم بن عبيد الله	٥٤٤ حاشية ٦٤٨ ماشية
~~عاصم بن إبراهيم بن واقد~~	٤٦٥
عباد بن كثير الرملي	٥٨٥ ٦٩٤
عباد بن كثير المكي البصري	١١-١٢ ٣٣
عباس بن عثمان بن شافع	٤٢٨ ٥/٣
عباس بن الوليد النرسي	١٤٢ ١٨٠
عبد ربه بن عبدالله الشامي	٥٨٨ ٦٩٧
عبد ربه بن نافع أبوشهاب	٥٤٠ ٦٤٣
عبدالرحمن بن الرحال	٢١٣ ٢٦٤
عبدالرحمن بن زيد بن تميم	٢٣٤-٢٣٥ ٢٩٠
عبدالرحمن بن شريح الاسكندراني	٤١ ٦٥
عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي	٣٥ ٦٠
عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي	١٩٥ ٢٤٤ ١٥٩
عبدالرحمن بن فروخ	١٦١ حاشية ٢٠٣ ماشية
~~عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي~~	~~٥٣١~~
عبدالرحمن بن مطعم البناني	١٩٧ ٢٤٧
عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي	٣٦٨ ٣٤٧، ٤٤٠
عبدالرحمن بن نمر اليحصبي	٣٠٩ ٣٧٤
عبدالرحمن بن وعلة	٢٠ ٤٣
عبدالرحمان اليامي	١١٥ ١٥٠
عبدالصمد بن عبدالوارث	٢١٩ ٢٧٢
عبدالعزيز بن أبي حازم	٢٤٩ ٣٠٥ ٤٢٨
عبدالعزيز بن صهيب	٥٢ ٨٠
عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز	٣٥ ٦٠

اسم الراوي	الصفحة
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي	٣٦١ ٣٠٤ ٤٣٥
عبدالعزيز بن مسلم القسملي	١٢٦ ١٦٢
عبدالكريم بن أبي عبدالكريم	٩١ ١٢٣
عبدالله بن أبي بكر الأنصاري	٨٥ ١١٤
عبدالله بن جعفر المديني	١٢٥-١٢٦ ١٦٢
~~عبدالله بن حنادة~~	~~حذف~~
عبدالله بن حسان	٢٠٠ ٢٥١
عبدالله بن خراش	٢١٥ ٢٦٧
عبدالله بن ذكوان القرشي	١٨٠ ٢٢٣
عبدالله بن زياد	٣٤٤ ٤١٤
عبدالله بن سعيد المقبري	٣٤٣ ٤١٣
عبدالله بن سلمة بن أسلم	٣٦٠ ٤٣٤
عبدالله بن أبي سلمة	٤٥٣ ٥٤٣
عبدالله بن عامر بن ربيعة	٥١ ٧٨
عبدالله بن عبدالله الأصبحي	١٠٠ ١٣٤
~~عبدالله بن عبدالله بن أويس~~	~~حذف~~
عبدالله بن عصمة الجشمي	١٨٢ ٢٢٦-٢٢٧
عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي	٥٧٨-٥٧٩ ٦٨٧
عبدالله بن عيسى الخزاز	٥٨ ٨٦
عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	٥٤ ٨١
عبدالله بن لهيعة	٥-٦ ٢٧
عبدالله بن محمد بن صيفي	١٨٣ ٢٢٨
عبدالله بن مطيع البكري	١٢٦ ١٦٢
عبدالله بن وهب	٩ ٣١
عبدالملك الذماري	٤٦٥ ٥٥٧
عبدالمؤمن بن أبي شراعة	٤٠٩ ٤٩١-٤٩٢

اسم الراوي	الصفحة
عبدالواحد البناني	٥٢ ٨٠
عبدالواحد بن غياث	٩٧ ١٣١
عبدالوارث بن سعيد	٥٢ ٨٠
عبدالوهاب بن بخت	١٠ ٣٢
عبدة بن عبدالله الصفار	٢١٩ ٢٧٢
عبيد الله بن أبي حميد الهذلي	٥١٥ ٦١٢
عبيد الله بن الوليد الوصافي	٥٦٣ ٦٧٠
عبيد بن حنين	١٨٠ ٢٢٣
عبيد بن القاسم الأسدي	١٣٩ ١٧٧
عبيد بن محمد الصنعاني	١٠٦ ١٤٠
عبيدة بن حسان	١٣١ ١٦٧
عتاب بن بشير الجزري	٣٥٥ ٤٢٨
عثمان بن أبي سليمان	١٥٥ ١٩٥
عثمان بن الهيثم	٥١٢ ٦٠٨
عروة بن المغيرة بن شعبة	٦٤ ٩٣
عريب بن مرثد	١١٥ ١٥٠
عصمة بن المتوكل	٢٢٦ ٢٨٠
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٤٧٧ ٥٧٤
عطية بن سعيد العوفي	٣٠٢ ٣٦٦
عفيف بن سالم الموصلي	٣٤٤ ٤١٤
علقمة بن نضلة	١٥٤ ١٩٤
علي بن زيد بن جدعان	٢١٧ ٢٦٩
علي بن ظبيان	١٣٢ ١٦٨
علي بن عبدالله بن راشد	٢٥١ ٣٠٧
علي بن غراب	٢١٥ ٢٦٨
علي بن المبارك الهُنائي	٤٦٥ ٥٥٨

اسم الراوي	الصفحة
علي بن يزيد الألهاني	١٤٥ ١٨٤
عمر بن بيان التغلبي	٦٤ ٩٣
عمر بن راشد	٣٤٦ ٤١٦
عمر بن زيد الصنعاني	٩٨ ١٣٢
عمر بن سعيد	١٥٥ ١٩٥
عمر بن أبي سلمة	٣٣٥ ٤٠٤
عمر بن فروخ	٢٧١ ٢٣٢
عمر بن قيس المكي	١٧٦ ٢١٩
عمر بن مالك	٤٩١ ٥٩٠
عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب	٤٢٨ ٥١٣
عمر بن المغيرة	٣٩٩ ٤٧٩
عمران بن حيان	٢٣٣ ٢٨٨
عمران بن دوار	٤٩٣ ٥٩٢
عمران بن عمير	١٩٦ ٢٤٥
عمرو بن حريش	٤٦٩ حاشية ٥٦٢
عمرو بن خالد الواسطي	١٢ ٣٤
عمرو بن شعيب	١١ ٣٣
عمرو بن عبدالله أبوإسحاق السبيعي	٣٢٩ ٣٩٦
العوام بن حوشب	٢١٥ ٢٦٧
العلاء بن خالد الواسطي	١٨٥ ٢٣٠
العلاء بن كثير الليثي	٢٢٠ ٢٧٣
عيسى بن جارية	٦٦ ٩٥
عيسى بن أبي عيسى الحنّاط	٤٧ ٧٣
عيسى بن أبي عيسى الرازي	٤١٨ ٥٠٢

اسم الراوي	الصفحة
(ف)	
فضالة بن حصين الضبي	٤٧٨ ٥٧٥
الفضل بن المختار	٤٨٧ ٥٨٧
فضيل بن جرير	٥٢٠ ٦١٧
فليح بن سليمان	٦٢٣٧
(ق)	
القاسم بن عبدالرحمن مولى يزيد بن معاوية	١٤٦ ١٨٥
القاسم بن عبدالله بن مهدي	٣٨١ ٤٥٩
القاسم بن عيسى الطائي	٣٨٣ ٤٦١
قبيصة بن ذؤيب	٣٩٨ ٤٧٨
قيس بن الربيع	٥٢٠ ٦١٦
(ك)	
كامل بن طلحة	٤٩١ ٥٩٠
كثير بن عبدالله المزني	٥٤١ ٦٤٤
كثير بن يسار	٤٢٠ ٥٠٤
كلثوم الخزاعي	٨١ ١٠٩
كهمس بن الحسن التميمي	٢٠٩ ٢٦١
كهمس بن المنهال	٢٧٨ ٣٣٩
كوثر بن حكيم	٤٠ ٦٩
(ل)	
ليث بن أبي سليم	٤٣ ٦٧
(م)	
مالك بن خير الزبادي	٤٥-٤٦ ٧٢
مالك بن سعد التجيبي	٤٥ ٧٢

اسم الراوي	الصفحة
المبارك بن مجاهد	٤٣٠ ٥/٤
المثنى بن بكر	٢٢١ ٢٧٤
المثنى بن الصباح	١٠٨ ١٤٢
مجالد بن سعيد	٣٣٩ ٤٠٨
مجاهد بن جبر	٢٢٦ ٢٨٠
محمد بن إبراهيم الباهلي	٢٨٥
محمد بن إبراهيم بن خبيب	١٨٨ ٢٣٣
محمد بن أحمد بن قاسم	٣١٥ ٣٨١
محمد بن إسحاق	٢١٢ ٢٣٥
محمد بن إسماعيل الجعفري	٣٦٠ ٤٣٤
محمد بن بكر البرساني	٤٣١ ٥/٥
محمد بن الجهم السمَّري	٥٦٩-٥٧٠ ٦٧٨
محمد بن الحسن القردوسي	٢٠٢ ٢٥٣
محمد بن أبي حميد الأنصاري	٤٠ ٦٨
محمد بن حميد اليشكري	٤٦٤ ٥٥٦
محمد بن دينار الطاحي	٤٦٢ ٥٥٤
محمد بن راشد الخزاعي	٢٠٣-٢٠٤ ٢٥٥
محمد بن زيد بن أبي القموص	٢٣٠ ٢٨٥
محمد بن زيد بن المهاجر	٥٥ ٨٣
محمد بن السائب الكلبي	٤٢٥ ٥٠٩
محمد بن سعيد المصلوب	٥٨٦ ٦٩٦
محمد بن سلمة الحرَّاني	٣٢٩ ٣٩٦
محمد بن السَّماك	٢٩٠ ٣٥٣
محمد بن العباس الشافعي	٤٢٨ ٥/٣
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١١٤ ١٤٨
محمد بن عبدالله بن عياض الطائفي	٥٧ ٨٥
محمد بن عبيدالله العرزمي	٥٧١ ٦٨٠

اسم الراوي	الصفحة
محمد بن عمر بن أبي مسلم	١٠٦ ١٤٠
محمد بن عمر الواقدي	١٧٩ ٢٢٣
محمد بن عمرو بن علقمة	٣٢١ ٣٨٧
محمد بن عيسى الوابشي	٥١٩ ٦١٦
محمد بن غالب	٣٤٢ ٤١٢
محمد بن الفضل بن عطية	٤٦٧ ٥٦٠
محمد بن المتوكل بن أبي السَّري	١٠١ ١٣٥
محمد بن محمد بن سليمان الباغندي	٣١٧ ٣٨٣
محمد بن مسلم بن تدرس المكي	٢٠٣ ٢٥٤
محمد بن مسلم الطائفي	١٣٧-١٣٨ ١٧٥ ٣٩٦
محمد بن مصعب الصنعاني	١٠٦ ١٤٠
محمد بن مصعب القرقسائي	٨٩ ١٢٠
محمد بن المنكدر	٥٥ ٨٣
محمد بن موسى الأثط	٣١٨ ٣٨٤
محمد بن الوليد الفحَّام	٥٦٩ ٦٧٨
محمد بن يعلى بن زنبور	٢٤٣ ٢٩٦
محمد بن يوسف الرازي	٦٨ ٩٧
محمد بن يوسف الفريابي	٤٦٥ ٥٥٨
مخرمة بن بكير	٤٥١ ٥٤٠
مخلد بن خفاف	٥٤٧ حاشية ٦٠٥
مروان بن جعفر	١٨٨ ٢٣٣
مروان بن معاوية	٢٣٢ ٢٨٧
مسلم بن جبير	٤٦٩ حاشية ٥٦٢
مسلم بن خالد الزنجي	٨٤ ١١٢
مسلم بن مخراق	٥٢١ ٥١٧
مسلم بن أبي مسلم الجرمي	١٧٢ ٢١٥

اسم الراوي	الصفحة
مسلمة بن عُلي	١٤٧ ١٨٦
مسلمة بن قاسم	٥٥ ٨٢
مطر الوراق	٤٨٦
معاوية بن صالح بن حدير	٦٣٣
معاوية بن ميسرة الكندي	٥١٨ ٦١٤
معاوية بن هشام	١٥٤ ١٩٤
معاوية بن يحيى الصدفي	٥١٠ ٦٢٢
معمر بن راشد	٦١ ٨٩
المغيرة بن مقسم	٣٦٨ ٤٤١
المقدام بن داود الرُّعيني	٥٤ ٨٢
منظور بن سيار	٢١٠ ٢٦١
موسى بن عبيدة الربذي	١٨٧ ٢٣٢
موسى بن عثمان الحضرمي	٣٠٣ ٣٦٧
موسى بن عُلي	٤٢٥ ٥٠٩
مؤمل بن إسماعيل	١٠٨ ١٤٣
ميمون بن أبي شبيب	٥٦٧ ٦٧٥
ميمون القصَّاب	٣٧٣ ٤٤٩

(ن)

ناشب بن عمرو	١٤٩ ١٨٩
نافع بن كيسان	٥٦ ٨٤
نجيح بن عبدالرحمن السندي	٣٤٣ ٤١٣
نصر بن طريف	٥٧٨ ٦٨٦
النضر أبوعمر بن عبدالرحمن الخزاز	٢٥٢ ٣٠٩
نفيع بن الحارث أبوداود الأعمى	٥٢١ ٦١٨
نفيع الصائغ	٤١٩ ٥٠٢ ٦١٠

اسم الراوي	الصفحة
(هـ)	
هشام أبو كليب ابن عائذ الأسدي	٢٨٤ ٣٤٦
الهيثم بن جهم العبدي	٥١٣ ٦٠٩
الهيثم بن اليمان	٣١٧ ٣٨٢
(و)	
الوليد بن شجاع	٥٣ ٨١
الوليد بن عبيد الله	١٠٥-١٠٦ ١٣٩-١٤٠
الوليد بن محمد الموقري	٦٧ ٩٦
الوليد بن الوليد بن زيد القيسي	١٤٧ ١٨٦-١٨٧
وهب الله بن راشد	١٠٠ ١٣٣
(ي)	
يحيى بن إسحاق السيلحيني	١٢٧ ١٦٣
يحيى بن أبي أنيسة	١٤١ ١٧٩
يحيى البكاء	٤١٩ ٥٠٢
يحيى بن حماد الشيباني	١٠٩ ١٤٣
يحيى بن حمزة الحضرمي	٣٩٧ ٤٧٧
يحيى بن أبي حية	٤٠٨ ٤٩٠
يحيى بن سعيد العطار	٢٢١ ٢٧٤
يحيى بن سليم	١٣٧ ١٧٤
يحيى بن صالح الأيلي	١٧٦ ٢١٩-٢٢٠
يحيى بن أبي طالب	٥٧٠ ٦٧٨
يحيى بن عباد بن دينار	٧٣ ١٠٢
يحيى بن عقبة بن أبي العيزار	٥٠٦ ٦٠٤
يحيى بن العلاء البجلي	٢٢٩ ٢٨٤
يحيى بن عيسى الرملي	٣٣٧ ٤٠٧

اســـــم الـــــــراوي	الصفحة
يحيى بن قيس الكندي	٧٣ ١٠٢
يحيى بن أبي كثير	٥٧ ٨٥
يحيى بن المتوكل	٥٠٨ ٦٠٧
يحيى بن هاشم السِّمسار	٤٣ ٧٠
يحيى بن يزيد النوفلي	٨٢ ١١٠
يزيد بن حمير الرَّحبي	٢٢٨ ٢٨٣
يزيد بن أبي زياد	٢٩١ ٣٠٤
يزيد بن عبدالملك النوفلي	٨٢ ١١١
يزيد بن مروان	٤٧٤ ٥٦٨
يعقوب بن إسحاق الرازي	٢٥١ ٣٠٧
يعقوب بن عطاء	٢٤٨ ٣٠٤
يعقوب القمي	٤٣ ٦٧
يوسف بن خالد السمتي	١١١ ١٤٦
يوسف بن ميمون الصبّاغ	١٥ ٣٨
يونس بن محمد البغدادي	١٢٦ ١٦٢

(الكنى)

أبوأحمد الزبيري	٤٦٥ ٥٥٧
أبوالأشعث الصنعاني	٣٩٠ ٤٦٩
أبوبكر الحنفي	٤٩٨ ٥٩٧ ماتبة
أبوبكر بن عياش	٢٠٥-٢٠٦ ٢٥٧
أبوتوبة المصري	٣٩ ٦٨
أبوخالد الدالاني	٣٦٦ ٤٤٣
أبوالخليل	٣٩٣ ٤٧٢
أبوداود الحفري	٤٦٥ ٥٥٧
أبو دهقانة	٣٧٥ ٤٥٢

اسم الراوي	الصفحة
أبو سباع	٥١١ ٦٢٣
أبوسعيد مولى غفار	١٩٥ ٤٤ ٢
أبو الصلت	٣٤٨ ٤/٨
أبو طعمة	٣٥ ٦٠
أبو عامر الحجري	٢٣ حاشية ٤٦ ا شية
أبوعبدالرحيم الصائغ	٢٠٧ ٢٥٨
أبومالك النخعي	٨٥-٨٦ ١١٤
ابن الأحمس	٥٢٩ ٦٣١
أم محمد عبدالله بنت رباح	٤٤ حاشية

فهرس الألفاظ[1] المعرّف بها في الرسالة

الكلمة	الصفحة
أم الولد	١٢٩ ١٦٥
أوّه	٣٥٧ ٤٣٠
البَعْل	٣٦٠ ٤٣٤
البادي	٥٥٨ ٦٦٣
البيضاء	٤٥٢ ٥٤٢
البيع	١ ٢١
بيع وسلف	٣١١ ٣٧٦
بيعتين في بيعة	٣٣١ ٣٩٨
التّبْر	٣٩٢ ٤٧٢
تَمْر الجَمْع	٣٥٦ ٤٣٠
الثروب	٦٢ ٩٠
الثنيا في البيع	٢٧٧ ٣٣٨
الجداد	٢٩٩ ٣٦٣
جملوه	٨ ٣٠
الجنيب	٣٥٩ ٤٣٢
حَبَل الحبلة	٢٦٣ ٣٢١
حتى تحرز	١٦٩ ٢١٣
بيع الحصاة	٢٧٠ ٣٣٠
المحفلات	٥٤٠ ٦٤٢
المحاقلة	٤٥٥ ٥٤٥
الجلْس	٤٩٨ حاشية ٥٩٧
المخابرة	٢٩٥ ٣٥٨

الكلمة	الصفحة
الخلابة	٥٤٠ ٦٤٣
الخمر	٧٠ ٩٩
التدبير	١٣٤ ١٧٠
الدّمان	٣٠٠ ٣٦٣
الرّبا	٤٣٢ ٥١٧
تراوضنا	٣٥١ ← ٤٩٣
راوية	٣٢ ٥٦
المزابنة	٤٥٥ ٥٤٥
مزادة	٣٢ ٥٦
سارّه	٣٣ ٥٧
سفْك	٣٤ ٥٨
السقاية	٤١٥ ٤٩٨
السّلت	٤٥٢ ٥٤٢
السّوائب	١٥٥ ١٩٥
شرطين في بيع	٣١١ ٣٧٧
لا تشفّوا	٣٥٥ ٤٢٩
فليشقص	٦٥ ٩٣
أشيمط	٥٣٣ ٦٣٦
شنّها	٦٠ ٨٨
يستصبح	٧ ٢٩
التصرية	٥٤٣ ٦٤٦
الصرف	٣٥٠ ٤٢٢

(١) نظرت إلى أصل الكلمة المعرف بها دون ما فيها من زوائد .

الكلمة	الصفحة
الأصنام	٢٦ ، ٥
البيع بضربة الغائص	٢٨٢ ٣٤٤
يضارع	٤٠٤ ٤٨٥
الضاري	١٠٥ ١٣٩
المضامين	٣٢٢ ٣١٦
ضنّ	٤٧٩ ٥٧٦
يطلى	٧ ٢٩
العُربان	٣١٩ ٣٨٥
يعرّض	٣٤ ٥٨
العرايا	٤٥٦ ٥٤٦
عسب الفحل	٢٨٩ ٣٥١
المعارمة	٢٨٠ ٣٤١
عائل	٥٣٣ ٦٣٦
العينة	٤٨١ ٥٧٩
الغرر	٢٥٦ ٣١٣
الفتّان	٢٠١ ٢٥١
حتى يفرك	٢٩٨ ٣٦٢
قاتل	٧٩ ١٠٧
قشام	٣٠٠ ٣٦٣
القصيل	٤٤٤ ٥٣٣
تقاضيتم	٣٠٠ ٣٦٣
قفيز الطحان	٢٨٥ ٣٤٧
قِلاص	٤٦٩ ٥٦٢
أقم قِلْدَك	٢٠٦ ٢٥٨

الكلمة	الصفحة
القينات	١٥١ ١٩١
أكارم	٦٠ ٨٨
نكرم	٢٨٦ ٣٤٨
بيع الكالئ بالكالئ	٢٤٤ ٢٩٨
المكامعة	٢٢ حاشية ٤٦
الملاقيح	٢٢٣ ٣١٦
الملامسة	٢٦٨ ٣٢٨
المَجْر	٢٤٢ ٢٩٥
ممحقة	٥٢٥ ٦٢٧
مدياً بمدي	٣٩٢ ٤٧٢
مُراض	٣٠٠ ٣٦٣
منع وهات	١٦٣ ٢٠٥
الميتة	١٧ ٤٠
المنابذة	٢٦٨ ٣٢٨
ناجز	٣٥٦ ٤٢٩
النجش	٤٨٩ ٥٨٨
مُنْفقة	٥٢٥ ٦٢٧
المنفّق	٥٢٦ ٦٢٨
نقع البئر	٢١٤ ٢٦٦
هاء وهاء	٣٥١ ٤٢٣
الموبقات	٣٣٥ ٤٠٤
أوكسهما	٣٢٢ ٣٨٨
الولاء	١٤٣ ١٨١
الوَحط	٢٠٥ ٢٥٦

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات :

- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من الكتب العشرة .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

مخطوط في الجامعة الإسلامية ، برقم (٤٠٠) .

- **تفسير ابن أبي حاتم .**

أبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .

مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (١٤٨٠) .

- **ذم الملاهي .**

لأبي بكر بن أبي الدنيا .

مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينية النبوية بالميكروفيلم ، في مجموع رقم (٤٥٧٤) .

- **سنن الدارقطني .**

للإمام علي بن عمر الدارقطني .

مصور بالجامعة الإسلامية بالميكروفيلم ، برقم (٨٧٩٨) .

- **السنن الكبرى .**

للإمام أبي عبدالرحمن النسائي .

مخطوط في الجامعة الإسلامية ، برقم (٢١٦٩) .

- **المجالـــس .**

للحافظ صلاح الدين العلائي .

مصور بالجامعة الإسلامية ، برقم (٢٥١٠) .

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**

مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف ، برقم (١١٥) .

- **مسند البزار .**

مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (١٩٠٧) ، ورقم (٨٠٤) .

– مصنف ابن أبي شيبة .

مصور في الجامعة الإسلامية بالميكروفيلم ، برقم (٣١٦٦) ، الجزء : ٦ .

– معرفة الصحابة .

لأبي نعيم الأصبهاني .

مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية ، برقم (٢٧٥٨،٢٧٥٩) .

– موارد الظمآن في زوائد ابن حبان .

لأبي بكر الهيثمي .

مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية ، برقم (٦١١) .

ثانياً : الكتب المطبوعة .

- الآثـــار .

لمحمد بن الحسن الشيباني .

الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

- الآحاد والمثاني .

للحافظ أبـي بكـر أحمـد بـن عمـرو بـن الضحـاك بـن مخلـد الشـيباني المعـروف بـابن أبـي عاصم .

تحقيق : د/ باسم فيصل الجوابرة .

ط: دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ .

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة .

للحافظ أبي العباس البوصيري .

جـزء محقـق في رسـالة دكتـوراه بالجامعـة الإســلامية بالمدينــة النبويــة ، د/ إبراهيــم بــن محمد عمير مدخلي ، عام ١٤٠٧هـ .

مكتوبة بالآلة الكاتبة ، وسوف تطبع إن شاء الله .

- الإجمـــاع

لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف .

ط: دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ .

- الأحاديث المختارة .

لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي .

تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .

الناشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

لبدر الدين الزركشي .

تحقيق : سعيد الأفغاني .

ط: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٠هـ .

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .**

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

- **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية .**

د/ عبدالله بن محمد الطريقي .

الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

- **أحكام أهل الذمة .**

للإمام ابن قيم الجوزية .

تحقيق : د/ صبحي الصالح .

ط: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٩٨٣م .

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها .**

د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي .

الناشر : مكتبة الصحابة - جدة ، الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ .

- **أحكام القرآن .**

لأبي بكر بن أحمد الرازي الجصاص .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم .**

للحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي .

تحقيق : حمدي السلفي - صبحي السامرائي .

ط: مكتبة الرشد - الرياض ، طبع عام ١٤١٦هـ .

- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار .**

لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي .

تحقيق : رشيد الصالح ملحس .

ط: دار الأندلس - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٣٨٩هـ .

- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .**

لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي .

تحقيق : عبدالملك بن دهيش .

ط: مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .**

لعلاء الدين أبوالحسن علي بن محمد البعلي .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط: مطبعة السنة المحمديّة ، طبع عام ١٣٦٩هـ .

- **الأدب المفرد .**

لمحمد بن إسماعيل البخاري .

ط: دار الكتب العلمية .

- **الأسامي والكنى .**

لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم الكبير .

تحقيق : د/ يوسف الدخيل .

ط: مكتبة الغرباء - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .

- **أسباب النزول .**

للواحدي .

تحقيق : السيد أحمد صقر .

الناشر : دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ .

- **الاستـــذكار .**

للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري .

تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .

الناشر : دار قتيبة ، دار الوعي ، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب .**

لابن عبدالبر النمري القرطبي .

مطبوع بحاشية الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

ط: دار الفكر .

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة .**

لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير .

الناشر : دار الفكر – بيروت .

– الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .

تحقيق : د/ عز الدين علي السيد .

ط: مطبعة المدني – القاهرة .

الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

– الإصابة في تمييز الصحابة .

لابن حجر العسقلاني .

ط: دار الفكر .

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

ط: عالم الكتب – بيروت .

– أطراف مسند الإمام أحمد .

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : د/ زهير الناصر .

الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ .

– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي .

ط: مطبعة الأندلس – حمص ، الطبعة الأولى – ١٣٨٦هـ .

– إعلاء السنن .

لظفر أحمد العثماني التهانوي .

تحقيق وتعليق : محمد تقي عثماني .

الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابن قيم الجوزية .

تحقيق : عبدالرحمن الوكيل .

ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.
لابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد حامد الفقي
ط: مطبعة الحلبي – مصر ١٣٨١هـ

- **إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم .**

لأبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبيّ المالكي .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال .**

للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني .

تحقيق : عبدالله سرور بن فتح محمد .

ط: دار اللواء - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

- **الإلزامات والتتبع .**

للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .

تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي .

ط: مطبعة المدني - مصر .

توزيع : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، الطبعة الثانية .

- **الأم .**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

تعليق : محمود مطرجي .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .

- **أمالي المحاملي .**

أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي .

رواية : ابن يحيى البيِّع .

تحقيق : د/ إبراهيم القيسي .

الناشر : المكتبة الإسلامية - عمّان ، دار ابن القيم - الدمام ، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

- **الأمـــــوال .**

لحميد بن زنجويه .

تحقيق : د/ شاكر ذيب فيّاض .

من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦-١٤١٦هـ .

- **الأمـــوال .**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم .

تحقيق : محمد خليل هرّاس .

الطبعة الثالثة - ١٤١٠هـ .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ .

- **الإيثار بمعرفة رواة الآثار .**

لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : سيد كسروي حسن .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .

- **البحر الزخار - المعروف بمسند البزار - .**

للإمام الحافظ أبي بكر البزار .

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .

ط. ونشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .**

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ .

- **بدائع الفوائد .**

للإمام ابن قيم الجوزية .

تحقيق : بشير محمد عيون .

ط: دار البيان - دمشق .

الناشر : مكتبة المؤيد - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد .**

للقاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي .

راجعه : عبدالحليم محمد عبدالحليم .

الناشر : دار الكتب الإسلامية - مصر ، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث .**

للإمام نور الدين الهيثمي الشافعي .

تحقيق : د/ حسين بن أحمد الباكري .

ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

بتصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي .

ط: مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

- **البناية في شرح الهداية .**

لمحمود بن أحمد العيني .

ط: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤١١هـ .

- **بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه .**

لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي .

تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

ط: دار المعارف العثمانية .

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .**

لأبي الوليد ابن رشد .

تحقيق : د/ محمد حجّي .

ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ .

- **بيع المزاد .**

د/ عبدالله المطلق .

الناشر : دار المسلم - الرياض .

الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .

- التـــــاريخ .

ليحيى بن معين ، رواية عباس الدوري عنه .

تحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف .
من منشورات جامعة الملك عبدالعزيز - جامعة أم القرى حالياً - بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .
- **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين .**
للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين .
تحقيق : د/ عبدالرحيم قشقري .
الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ .
- **تاريخ أصبهان .**
- للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني .
تحقيق : سيد كسروي حسن .
ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .
- **تاريخ بغداد .**
للخطيب البغدادي .
ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
- **تاريخ جرجان .**
لأبي القاسم حمزة بن يوسف السَّهمي .
ط: دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ .
- **تاريخ دمشق .**
لابن عساكر .
تحقيق : مجموعة من الباحثين .
ط: مجمع اللغة العربية بدمشق .
- **التاريخ الصغير .**
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
ط: إدارة ترجمان السنة - باكستان ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٢هـ .
- **تاريخ علماء الأندلس .**
للحافظ أبي الوليد عبدالله بن محمد ابن الفرضي .
الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٩٦٦م .

- **التاريخ الكبير .**

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

تحقيق :عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

ط: دائرة المعارف العثمانية بالهند .

- **تاريخ المدينة .**

للحافظ عمر بن شبَّة النميري .

تحقيق : فهيم محمد شلتوت .

- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم .**

لأبي سليمان ابن زبر الرَّبْعي الدمشقي .

تحقيق : د/ عبدالله بن أحمد الحمد .

ط: دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .

- **تاريخ واسط .**

للحافظ أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل .

تحقيق : كوركيس عواد .

الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .

- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : محمد علي النجَّار .

الناشر : دار الأندليس - جدة .

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .**

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى - ١٣١٣هـ .

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .**

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي .

تحقيق : عبدالصمد شرف الدين .

ط : الدار القيمة - الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

- التحقيق في أحاديث الخلاف .

لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي .

تحقيق : مسعد السَّعْدني .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

للحافظ جلال الدين السيوطي .

تحقيق : عبدالوهاب بن عبداللطيف .

الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٣٧٩هـ .

- الترغيب والترهيب .

للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري .

تحقيق : محي الدين مستو ، سمير العطار ، يوسف بديوي .

الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، مؤسسة علوم القرآن .

الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .

- الترغيب والترهيب .

للحافظ قوَّام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني .

راجعه : محمود إبراهيم زايد .

ط: مؤسسة الخدمات الطباعية - بيروت .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .

لابن حجر العسقلاني .

ط: دار الكتاب العربي - بيروت .

- التعريفـــــا ت .

لعلي بن محمد الجرجاني .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : د/ عبدالغفار البنداري ، الأستاذ / محمد أحمد عبدالعزيز .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ .

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : سعيد عبدالرحمن القزقي .

ط: المكتب الإسلامي ، دار عمّار ، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ .

- **تفسير القرآن العظيم .**

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي .

ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

- **تقريب التهذيب .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : محمد عوّامة .

ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ .

- **تقييد العلم .**

للخطيب البغدادي .

تحقيق : يوسف العش .

الناشر : دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٨م .

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني .

توزيع : دار أحد .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**

للحافظ أبي عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي .

ط: مطبعة فضالة - المغرب .

توزيع : مكتبة الأوس - المدينة النبوية .

- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .**

لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

ط: المطبعة العربية - باكستان ، طبع عام ١٤٠١هـ .

تفسير آيات اشكلت على كثير من العلماء .
شيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق : عبد العزيز الخليفة
ط. مكتبة الرشد
الطبعة الأولى : ١٩٩٧م

- **تهذيب الآثار – مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .**

لمحمد بن جرير الطبري .

تحقيق : ناصر بن سعد الرشيد .

ط: مطابع الصفا – مكة المكرمة .

- **تهذيب التهذيب .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

ط: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، طبع عام ١٣٢٧هـ .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

- **تهذيب السنن .**

لابن قيم الجوزية .

مطبوع في حاشية عون المعبود – للعظيم آبادي – .

ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ .

- **تهذيب الفروق .**

مطبوع بحاشية الفروق للقرافي .

[انظر : الفروق للقرافي] .

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال .**

تحقيق : د/ بشار عوّاد معروف .

ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ .

- **الثقـــــات .**

للحافظ أبي حاتم ابن حبان البستي .

ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ .

- **جامع الأصول من أحاديث الرسول .**

لأبي السعادات ابن الأثير الجزري .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٣هـ .

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن .**

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثالثة - ١٣٨٨هـ .

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل .**

للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي .

تحقيق : حمدي السلفي .

ط: الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ .

- **جامع الترمذي .**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

- **الجامع لأحكام القرآن .**

لأبي عبدالله القرطبي .

الناشر : دار الكاتب العربي بالقاهرة .

- **جامع مسانيد أبي حنيفة .**

لمحمد بن محمود الخوارزمي .

ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ .

- **جامع المسانيد والسنن الهداي لأقوم سَنن .**

للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .

تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .

ط: دار الفكر - بيروت ، طبع عام ١٤١٥هـ .

- **الجرح والتعديل .**

للحافظ ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي .

ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى .

- **الجوهر النقي .**

لابن التركماني .

مطبوع بحاشية السنن الكبرى للإمام البيهقي .

ط: دار المعرفة - بيروت ، عام ١٤١٣هـ .

- **حاشية الجمل على شرح المنهج .**

سليمان الجمل .

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .**

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

ط: دار إحياء الكتب العربية .

- **حاشية السندي على سنن النسائي .**

[انظر سنن النسائي] .

- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي .**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي .

تحقيق : علي بن معوض ، عادل أحمد عبدالموجود .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .**

للحافظ أبي نعيم الأصبهاني .

ط: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ .

- **الخـــــراج .**

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم .

ط: دار المعرفة - بيروت ، طبع عام ١٣٩٩هـ .

- **الخـــــراج .**

ليحيى بن آدم القرشي .

تصحيح : أحمد شاكر .

مطبوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف ، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي .

ط: دار المعرفة - بيروت .

- **الخرشي على مختصر خليل .**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي .

ط: دار الفكر .

- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي

د. نزيه حماد .

الناشر: دار الفاروق، الطائف .

الطبعة الأولى: ١٤١١هـ .

- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين .**

للحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي .

تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري .

ط: مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، طبع عام ١٣٨٧هـ .

- **الربـــــا .**

لأبي الأعلى المودودي .

الناشر : الدار السعودية ، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ .

- **رد الذهبي على ابن القطان .**

مطبوع في مقدمة الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي .

[انظر : الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي] .

- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار .**

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري .

تحقيق : د/ حسن محمد مقبولي الأهدل .

ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ .

- **الرســـــالة .**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

تحقيق : أحمد شاكر .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

- **روضة الطالبين .**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

ط: المكتب الإسلامي .

- **زاد المعاد في هدي خير العباد .**

للإمام ابن قيم الجوزية .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦هـ .

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر .**

لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي .

ط: دار المعرفة – بيروت .

سبل السلام شرح بلوغ المرام .

– سنن الدارقطني .

علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني .

تحقيق : عبدالله هاشم يماني .

ط: دار المحاسن – القاهرة ، طبع عام ١٣٨٦هـ .

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .
تحقيق: فواز زمرلي) إبراهيم الجمل
ط. دار الكتاب العربي – بيروت
الطبعة السادسة . عام ١٤١٢هـ .

– سنن الدارمي .

عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي .

تحقيق وتخريج : فواز زمرلي ، خالد السبع العلمي .

ط. ونشر : دار الريان – القاهرة ، دار الكتاب العربي – بيروت .

الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ .

– سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث السجستاني .

تحقيق : عزت عبيد الدعّاس .

ط: دار الحديث – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٣٨٨هـ .

– السنن الصغير .

للحافظ أبي بكر البيهقي .

تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي ، أحمد قباني .

ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ .

– السنن الكبرى .

للإمام أبي عبدالرحمن النسائي .

تحقيق : د/ عبدالغفار البنداري ، سيد كسروي حسن .

ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١١هـ .

– السنن الكبرى .

للإمام أبي بكر البيهقي .

ط: دار المعرفة – بيروت ، طبعة عام ١٤١٣هـ .

– السنن المأثورة .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

تحقي : عبدالمعطي قلعجي .
ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .
- **سنن ابن ماجه .**
لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني .
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .
ط: دار إحياء الكتب العربية .
- **سنن النسائي .**
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
ط: المكتبة العلمية - بيروت .
- **السنـــــن .**
للحافظ سعيد بن منصور الخراساني .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
ط: الدار السلفية - الهند ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .
- **السنـــــة .**
لمحمد بن نصر المروزي .
تخريج وتعليق : سالم بن أحمد السلفي .
ط: مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .
- **السنـــــة .**
لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال .
تحقيق : د/ عطية الزهراني .
ط: دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .
- **سؤلات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم .**
أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق : د/ زياد محمد منصور .
ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .
- **سؤلات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل [الجزء الثالث] .**
تحقيق : محمد علي قاسم العمري .

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .

- سؤلات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه -

تحقيق : د/ عبدالرحيم القشقري .

الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ط. ونشر : دار الجيل ، دار الآفاق - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ .

- سير أعلام النبلاء .

للحافظ أبي عبدالله الذهبي .

تحقيق : جماعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٦هـ .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

لعبد الباقي الزرقاني .

ط: دار الفكر .

- شرح الزُّرقاني لموطأ مالك بن أنس .

تحقيق : إبراهيم عطوة عوض .

ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى - ١٣٨٢هـ .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي .

تحقيق : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .

ط: دار أولي النهى - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ .

- شرح السُّنَّة .

للإمام الحسين بن مسعود البغوي .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

ط: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

- **شرح علل الترمذي .**

لابن رجب الحنبلي .

تحقيق : د/ همام بن عبدالرحيم سعيد .

ط: مكتبة المنار - الأردن ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

- **شرح فتح القدير .**

للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي .

ط: دار الفكر ، الطبعة الثانية - ١٣٩٧هـ .

- **الشرح الكبير .**

لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي .

طبع بحاشية المغني لابن قدامة .

[انظر : المغني لابن قدامة المقدسي] .

- **شرح مشكل الآثار .**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ .

- **شرح معاني الآثار .**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

تحقيق : محمد زهري النجار .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ .

- **شعب الإيمان .**

للإمام البيهقي .

تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .

- **الصحـــــاح .**

لإسماعيل بن حمّاد الجوهري .

تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .

الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ .

- **صحيح البخاري - مع الفتح -**

[انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني] .

- **صحيح ابن خزيمة .**

أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة .

تحقيق : د/ مصطفى الأعظمي .

ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ .

- **صحيح مسلم .**

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .

ط: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

- **الطبقات الكبرى .**

لابن سعد .

ط: دار صادر - بيروت .

- **طبقات المحدثين بأصبهان الواردين عليها .**

لأبي الشيح عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني .

تحقيق : عبدالغفور البلوشي .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ .

- **الطبقـــــات .**

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

تعليق : مشهور بن حسن بن سلمان .

ط: دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ .

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .**

للإمام ابن قيم الجوزية .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، طبعة عام ١٣٧٢هـ .

- **علل الحديث .**

للإمام ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .

ط: دار المعرفة - بيروت ، طبع عام ١٤٠٥هـ .

- **العلل الكبير .**

للإمام أبي عيسى الترمذي .

ترتيب : أبوطالب القاضي ، تحقيق : حمزة ديب مصطفى .

ط: مكتبة الأقصى - عمّان ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي .

تحقيق : إرشاد الحق الأثري .

ط: المكتبة العلمية - باكستان .

الناشر : إدارة العلوم الأثرية - باكستان ، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية .**

للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .

تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن السلفي .

ط: دار طيبة - الرياض .

- **العلل ومعرفة الرجال .**

رواية عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه .

ط: المكتبة الإسلامية - تركيا .

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري .**

لبدر الدين محمود بن أحمد العيني .

ط: دار الفكر - بيروت .

- **غريب الحديث .**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم .

تحقيق : د/ حسين محمد محمد شرف .

من منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة .**

لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال .

تحقيق : عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين .

ط: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

- **فتاوى إسلامية .**

جمع وترتيب : محمد بن عبدالعزيز المسند .

ط: دار الوطن .

الفتاوى الكبرى . شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني . ط. دار المعرفة - بيروت . ١٣٩٧

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري .**

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي .

تحقيق : جماعة من المحققين .

ط: دار الحرمين - القاهرة .

الناشر : مكتبة الغرباء - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ .

- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .

ط: المكتبة السلفية - القاهرة ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ .

- **الفـــــروع .**

لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي .

راجعه : عبدالستار أحمد فرّاج .

ط: عالم الكتب ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ .

- **الفـــــروق .**

لشهاب الدين أبي العباس الصناجي المعروف بالقرافي .

ط: دار المعرفة - بيروت .

- **الفصل للوصل المدرج في النقل .**

للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي .

تحقيق : د/ محمد بن مطر الزهراني .

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ .

- **الفوائـــــد .**

للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي .

تحقيق : حمدي السلفي .

الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ .

– **القواعد في الفقه الإسلامي .**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي .

راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد .

ط: دار أم القرى – القاهرة ، الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ .

– **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .**

لمحمد بن أحمد بن جُزيّ المالكي .

تحقيق : طه سعد ، مصطفى الهواري .

ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

الناشر : عالم الفكر – القاهرة ، الطبعة الأولى .

– **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .**

لأبي بكر بن العربي المالكي .

تحقيق : د/ محمد عبدالله ولد كريم .

ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٩٩٢م .

– **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .**

للحافظ أبي عبدالله الذهبي .

ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ .

– **الكامل في ضعفاء الرجال .**

للحافظ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني .

تحقيق : يحيى مختار غزّاوي .

ط: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ .

– **كشاف القناع عن متن الإقناع .**

لمنصور بن يونس البهوتي .

تعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

الناشر : مكتبة النصر الحديثة .

– **كشف الأستار عن زوائد البزار .**

للحافظ نور الدين الهيثمي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .

- **الكنى والأسماء .**

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .

تحقيق : د/ عبدالرحيم القشقري .

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

- **الكنى والأسماء .**

للحافظ أبي بشر الدولابي .

ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الأولى - ١٣٢٢هـ .

- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .**

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال .

تحقيق : عبدالقيوم بن عبدرب النبي .

ط: دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ .

- **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .**

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ .

- **لسان العرب .**

لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي .

ط: دار صادر ، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

- **لسان الميزان .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى - ١٣٢٩هـ .

- **المبدع في شرح المقنع .**

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي .

ط: المكتب الإسلامي ، طبع عام ١٣٩٤هـ .

- **المبسوط .**

لشمس الدين السرخسي .

ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٣٩٨هـ .

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .**

للحافظ أبي حاتم ابن حبان البستي .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

ط: دار المعرفة - بيروت .

- **مجلة البحوث الإسلامية .**

تصدر عن الإدارة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد .

العدد السابع - عام ١٤٠٣هـ .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**

للحافظ نور الدين الهيثمي .

ط: مكتبة المعارف - بيروت ، طبع عام ١٤٠٦هـ .

- **المجموع شرح مهذب الشيرازي .**

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .

تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .**

جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي .

الناشر : دار التقوى .

- **المحلـــــى .**

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

تحقيق : أحمد شاكر .

ط: دار الفكر .

- **مختار الصحاح .**

لمحمد بن أبي بكر الرازي .

ط: دار المعارف - القاهرة .

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
نهى عن بيع الولاء وهبته	عبدالله بن عمر	١٣٦، ١٣٨
نهى عن بيعتين في بيعة	أبوهريرة	٣٢١
نهى عن بيعتين ولبستين	أبوهريرة	٢٦٤
نهى عن ثمن عسب الفحل	عبدالله بن عمر	٢٨٣
نهى عن ثمن عسب الفحل	أنس بن مالك	٢٨٧
نهى عن ثمن الكلب وأجر البغي	علي بن أبي طالب	١١٤
نهى عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمنه	عبدالله بن عباس	١١٠
نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً	عبدالله بن عمر	١١٢
نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم	أبو جحيفة	٧٢
نهى عن ثمن الكلب والسنور	جابر بن عبدالله	٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠
نهى عن ثمن الكلب وعسب الفحل	أبوهريرة	١٠٤
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	البراء بن عازب	٧٣
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	أبومسعود البدري	٩٤
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	عبدالله بن عمرو	١١٢
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	عبدالله بن عمر	١١٣
نهى عن ثمن الهر	جابر بن عبدالله	٩٩، ١٢٨
نهى عن الجلب والجنب	عمران بن حصين	٤٨٦
نهى عن جلود السباع	أسامة بن عمير	٢٢
نهى عن حبل الحبلة	عبدالله بن عباس	٢٥٩
نهى عن خمس : عن ثمن الكلب	عبدالله بن عمرو	٥٣
نهى عن الشاة الجلالة وعن ثمن الكلب	عبدالله بن عباس	١١٠
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام	أبوسعيد الخدري	٢٢٩
نهى عن الشراء والبيع في المسجد	عبدالله بن عمرو	٥٨٢
نهى عن الشغار	رافع بن خديج	٢٤١
نهى عن الصرف	أبوسعيد الخدري	٣٦٧
نهى عن الصرف	أبوبكرة	٤٠٣

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
نهى عن صفقتين في صفقة	عبدالله بن مسعود	٣٢٥ ٣٩٢
نهى عن صومين وعن صلاتين	عبدالله بن مسعود	٣٢٨ ٣٩٦
نهى عن عسب الفحل	عبدالله بن عمر	٢٨٣ ٣٤٥
نهى عن عسب الفحل	أبوسعيد الخدري	٢٨٣ ٣٤٦
نهى عن عسب الفحل وعن قفير الطحان	أبوسعيد الخدري	٢٨٤ ٣٤٦
نهى عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب	أبوبكرة	٤٠٢ ٤٨٣
نهى عن كسب الحجام ومهر البغي	أبوهريرة	١٠٩ ١٤٤
نهى عن لبستين وعن بيعتين	عبدالله بن عمر	٢٦٦ ٣٢٦
نهى عن لبستين وعن بيعتين	أبوسعيد الخدري	٢٦٤ ٣٢٤
نهى عن المحاقلة والمخاضرة	أنس بن مالك	٢٦٦ ٣٢٥
نهى عن المحاقلة والمزابنة	عبدالله بن عباس	٤٤٤ ٥٣٣
نهى عن المحاقلة والمزابنة	أبوهريرة	٤٤٤ ٥٣٣
نهى عن المحاقلة والمزابنة	رافع بن خديج	٤٤٥ ٥٣٤
نهى عن المحاقلة والمزابنة	عبدالله بن عمر	٤٤٠ ٥٢٨
نهى عن المحاقلة والمزابنة	رافع بن خديج	٢٤٢ ٢٩٦
نهى عن المخابرة والمحاقلة	جابر بن عبدالله	٢٩٤ ١٣٥٧
نهى عن المزابنة	أبوسعيد الخدري	٤٤٣ ٥٣١
نهى عن المزابنة	عبدالله بن عمر	٤٣٩ ٥٢٧
نهى عن بيع المضامين والملاقيح	عبدالله بن عمرو	٢٦٢ ٣١٩
نهى عن المغنيات والنواحات	علي بن أبي طالب	١٤٩ ١٩٠
نهى عن مهر البغي وعسب الفحل	أبوهريرة	١٠٨ ١٤٣
نهى عن النجش	عبدالله بن عمر	٤٨٤ ٥٨٣
نهى عن هذا إلا أنه أرخص في العرايا	عبدالله بن عمر	٤٤١ ٥٢٨
نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم	أبوأمامة	٢٣٣ ٢٨٩
نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة	هشام بن عامر	٤١٧ ٥٠١
نهانا عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٣٩٥ ٤٧٤

طـــرف الحـــديث	الـراوي	الصفحة
نهانا عن ركوبٍ عليها	علي بن أبي طالب	١١ ٣٣
نهانا عن هذا - بيع الرطب بالتمر نسيئة -	سعد بن أبي وقاص	٤٤٩ ٥٣٨
نهاني عن أربع خصال	حكيم بن حزام	١٨٥ ٢٣٠
نهاه عن ذلك - التفريق بين الجارية وولدها -	علي بن أبي طالب	٥٦٧ ٦٧٤
نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ	أنس بن مالك	٥٤٩ ٦٥٤
هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به ؟	عتاب بن أسيد	١٨٧ ٢٣٢
هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟	تميم الداري	٤٧ ٧٤
هل علمت أن الله قد حرمها	عبدالله بن عباس	٣٠ ٥٤
هلا استمتعتهم بإهابها	عبدالله بن عباس	١٧ ٤٠
الورق بالورق ، والذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٤٠٠ ٤٨١
وهل ترك عقيل من رباع أو دور	أسامة بن زيد	١٦١ ٢٠٢
الولاء بمنزلة النسب	علي بن أبي طالب	١٤١ ١٧٩
الولاء لحمة كلحمة النسب	عبدالله بن أبي أوفى	١٣٩ ١٧٧
الولاء لحمة كلحمة بالنسب	أبوهريرة	١٤١ ١٧٨
الولاء لحمة من النسب	عبدالله بن عمر	١٣٨،١٣٧ ١٧٥
الويل لبني إسرائيل	عبدالله بن عمر	٥٢ ٧٩
لا بأس إذا كان يداً بيد	عبدالله بن عمر	٤٠٨،٤٠٢ ٤٩٠
لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد	عبادة بن الصامت	٣٩٩ ٤٧٩
لا تباع ثمرة حتى يبدوا صلاحها	أبوهريرة	٣٧٨ ٤٥٥
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	أبوهريرة	٤٤٥ ٥٣٤
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١٨٠ ٢٢٤
لا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	١٨٤ ٢٢٩
لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها	عائشة	٣٠٠ ٣٦٤
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	أبوسعيد الخدري	٣٠٢ ٣٦٥،٣٦٦

- **مختصر الطحاوي .**

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني .

الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند .

- **المراسيـــــل .**

للحافظ ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي .

تعليق : أحمد عصام الكاتب .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .

- **المراسيـــــل .**

لأبي داود السجستاني .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .**

لعلي بن سلطان القاري .

ط: أصح المطابع - الهند .

- **مساوئ الأخلاق ومذمومها .**

لأبي بكر محمد جعفر الخرائطي .

تحقيق : مصطفى بن أبوالنصر الشلبي .

الناشر : مكتبة السوادي - جدة ، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

- **المستدرك على الصحيحين .**

للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري .

ط: دار المعرفة - بيروت .

- **مسند أبي يعلى الموصلي .**

الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي .

تحقيق : حسين سليم أسد .

ط: دار الثقافة العربية ، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ .

- **مسند أبي عوانة .**

يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني المعروف بأبي عوانة .

رسالة دكتوراه تقدم بها الشيخ عبدالكريم الغضية، عام ١٤١٦هـ ، في الجامعة الإسلامية .

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**

ط: دار صادر - بيروت ، عن الطبعة الميمنية .

- **المسنـــــد .**

للإمام أحمد بن حنبل .

تحقيق : أحمد شاكر .

الناشر : دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية - ١٣٩١هـ .

- **مسند إسحاق بن راهويه .**

إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي .

تحقيق : د/ عبدالغفور البلوشي .

توزيع مكتبة الإيمان - المدينة النبوية .

- **مسند الحميدي .**

أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ .

مسند الشافعي .

الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .

- **مسند الشاميين .**

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : حمدي السلفي .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **مسند الشهاب .**

لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي .

تحقيق : حمدي السلفي .

ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ .

- **مسند الصحابة .**

للحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني .

تحقيق : أيمن علي أبويماني .

ط: مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ .

- **مسند الطيالسي .**

أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي .

ط: دائرة المعارف النظامية بالهند ، عام ١٣٢١هـ .

- **مسند عبدا لله بن عمر .**

تخريج : أبب أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي .

تحقيق : أحمد راتب عرموش .

ط: دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ .

- **مسند عليّ بن الجعد .**

الحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري .

تحقيق : د/ عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي .

ط: مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ .

- **مسند عمر بن الخطاب - رضي ا لله عنه - .**

للحافظ يعقوب بن شيبة .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ .

- **مسند الهيثم بن كليب الشاشي .**

تحقيق : محفوظ الرحمن زين ا لله .

الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .

- **مشيخة ابن طهمان .**

إبراهيم بن طهمان .

تحقيق : د/ محمد طاهر مالك .

من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، طبع عام ١٤٠٣هـ .

- **مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه .**

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري .

تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عطية .

ط: مطبعة حسّان - القاهرة .

الناشر : دار الكتب الحديثة - مصر .

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .**

لأحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ .

ط: مكتبة لبنان - بيروت ، طبع عام ١٩٨٧م .

- **المصنـــــف .**

للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

ط: المجلس العلمي .

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

- **المصنف في الأحاديث والآثار .**

للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة .

ضبط وتعليق : الأستاذ/ سعيد اللحام .

ط: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ .

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

ط: دار المعرفة - بيروت ، طبع عام ١٤١٤هـ .

- **المطلع على أبواب المقنع .**

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .

ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى - ١٣٨٥هـ .

- **معالم التنزيل .**

للإمام البغوي .

تحقيق : محمد النمر ، عثمان ضميرية ، سليمان الحرش .

ط: دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ .

- **معالم السنن .**

للإمام الخطابي .

مطبوع في حاشية سنن أبي داود السجستاني .

[انظر : سنن أبي داود السجستاني] .

- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .**

لبدر الدين الزركشي .

تحقيق : حمدي السلفي .

الناشر : دار الأرقم ، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

- **المعجـــــم .**

لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي .

تحقيق : د/ أحمد بن مبرين سياد البلوشي .

ط: مكتبة الكوثر - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

- **معجم أبي بكر بن المقرئ .**

تحقيق : د/ محمد بن صالح الفلاح .

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٠٤هـ .

- **المعجم الأوسط .**

للحافظ أبي القاسم الطبراني .

تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن الحسيني .

ط: دار الحرمين ، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ .

- **معجم البلدان .**

لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي .

ط: دار صادر - بيروت ، طبع عام ١٣٩٧هـ .

- **المعجم الصغير .**

للحافظ أبي القاسم الطبراني .

تصحيح : عبدالرحمن محمد عثمان .

ط: مطبعة المعرفة .

الناشر : المكتبة السلفية – المدينة النبوية ، طبع عام ١٣٨٨هـ .

– المعجم الكبير .

للحافظ أبي القاسم الطبراني .

تحقيق : حمدي السلفي .

ط: مطبعة الزهراء الحديثة – الموصل ، الطبعة الثانية .

– معجم مقاييس اللغة .

لأحمد بن فارس بن زكريا .

تحقيق : عبدالسلام هارون .

ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الثانية – ١٣٨٩هـ .

– معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم .

للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي .

تحقيق : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي .

الناشر : مكتبة الدار – المدينة النبوية ، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

– المعرفة والتاريخ .

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي .

تحقيق : د/ أكرم ضياء العمري .

ط: مطبعة الإرشاد – بغداد ، طبع عام ١٣٩٤هـ .

– معرفة الصحابة .

لأبي نعيم الأصبهاني .

تحقيق : محمد راضي بن حجاج عثمان .

ط. ونشر : مكتبة الدار ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ .

– معرفة علوم الحديث .

للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري .

تصحيح : د/ معظّم حسين .

الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ، الطبعة الثانية – ١٣٩٧هـ .

– المعلم بفوائد مسلم .

لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري .

تحقيق : محمد الشاذلي النيفر .

الناشر : الدار السلفية - تونس ، الطبعة الثانية - ١٩٨٨م .

- **المعونة على مذهب علام المدينة مالك بن أنس .**

للقاضي عبدالوهاب البغدادي .

تحقيق : حميش عبدالحق .

الناشر : المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز) .

- **المغرب في ترتيب المعرب .**

لأبي الفتح نصر بن عبد السيد المطرزي .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- **المغنـــــي .**

للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي .

ط: دار الفكر - بيروت ، طبع عام ١٤١٤هـ .

- **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم .**

لمحمد طاهر بن علي الهندي .

ط: دار الكتاب العربي - بيروت ، عام ١٤٠٢هـ .

- **المغني في الضعفاء .**

للحافظ الذهبي .

تحقيق : نور الدين عتر .

ط: مطابع الدوحة الحديثة - قطر .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .**

لمحمد الخطيب الشربيني .

ط: دار الفكر ، طبع عام ١٣٩٨ هـ .

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد .

ط: مطبعة السعادة - مصر .

- **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي .**

للحافظ نور الدين الهيثمي .

تحقيق : سيد كسروي حسن .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف .

للإمام ابن قيم الجوزية .

تحقيق : أحمد عبدالشافي .

ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، طبع عام ١٤٠٨هـ .

- المنتخـــــــب .

للحافظ عبد بن حميد .

تحقيق : مصطفى بن العدوي شلباية .

ط: مطابع البلاغ - القاهرة .

الناشر : مكتبة ابن حجر - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

- المنتقـــــى .

للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود .

مطبوع مع تخريجه غوث المكدود لأبي إسحاق الحويني .

الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

ط: مطبعة السعادة - مصر .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٤هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار .

ط: مكتبة دار العروبة - القاهرة .

- منهاج السنة النبوية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

تحقيق : د/ محمد رشاد سالم .

الناشر : دار أحد .

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي .**

لأبي إسحاق الشيرازي .

ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ .

- **المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث .**

للحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي .

تصحيح : محمد محي الدين الجعفري .

طبع طبعة حجرية بالهند عام ١٣٢٧هـ ، توزيع : مكتبة الدار - المدينة النبوية .

- **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي .

الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ .

- **الموطـــــأ .**

للإمام مالك بن أنس .

تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .

ط: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ .

- **الموضوعـــــات .**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي .

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .

الناشر : المكتبة السلفية - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ .

- **موقف الإسلام من الخمر .**

د/ صالح بن عبدالعزيز آل منصور .

ط: دار النصر - مصر ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ .

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال .**

للحافظ أبي عبدا لله الذهبي .

تحقيق : علي محمد البجاوي ، فتحية البجاوي .

ط: دار الفكر العربي .

- **ناسخ الحديث ومنسوخه .**

للحافظ أبي حفص ابن شاهين .

تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .

ط: مكتبة المنار - الأردن ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

- **نزهة الألباب في الألقاب .**

لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : عبدالعزيز بن محمد السديري .

ط: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ .

- **نصب الراية لأحاديث الهداية .**

للإمام الزيلعي .

ط: دار الحديث - القاهرة .

- **النكت على كتاب ابن الصلاح .**

للحافظ ابن حجر العسقلاني .

تحقيق : د/ ربيع بن هادي عمير .

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر .**

للحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري .

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطّناحي .

ط: المكتبة العلمية - بيروت .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .**

لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري .

الناشر : المكتبة الإسلامية .

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .**

لمحمد بن علي الشوكاني .

ط: مكتبة مصطفى الحلبي .

- **هدي الساري - مقدمة فتح الباري - .**

[انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري] .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
- المقـــــدمة :	أ
أولاً - خطة البحث	ب
ثانياً - منهجي في جمع وترتيب الأحاديث	هـ
ثالثاً - منهجي في تخريج الأحاديث	و
رابعاً - منهجي في الدراسة الفقهية	ح
- توطئـــــة :	١-٢
- الباب الأول : الأحاديث الواردة في الأعيان المنهي عن بيعها .	٣-١٦٥
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام .	٤-١٦
الدراسة الفقهية :	١٧-٢٧
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الخمر .	٢٨-٦٩
الدراسة الفقهية :	٧٠-٧١
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع الدم .	٧٢-٧٤
الدراسة الفقهية :	٧٥-٧٦
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .	٧٧-٨٦
الدراسة الفقهية :	٨٧
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام .	٨٨-٩٢
الدراسة الفقهية :	٩٣
الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع الكلب والسنور .	٩٤-١١٧
الدراسة الفقهية :	١١٨-١٢٠
الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع الحر .	١٢١-١٢٢
الدراسة الفقهية :	١٢٣-١٢٤
الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد .	١٢٥-١٢٨
الدراسة الفقهية :	١٢٩-١٣٠
الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن بيع المدبر .	١٣١-١٣٣
الدراسة الفقهية :	١٣٤-١٣٥

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل العاشر : ما ورد في النهي عن بيع الولاء .	١٣٦-١٤٢
الدراسة الفقهية :	١٤٣
الفصل الحادي عشر : ما ورد في النهي عن بيع القينات .	١٤٤-١٥٠
الدراسة الفقهية :	١٥١-١٥٢
الفصل الثاني عشر : ما ورد في النهي عن بيع رباع مكة .	١٥٣-١٥٩
الدراسة الفقهية :	١٦٠-١٦٢
الفصل الثالث عشر : ما ورد في النهي عن إضاعة المال .	١٦٣-١٦٤
الدراسة الفقهية :	١٦٥
- الباب الثاني : الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما ليس مملوكاً للبائع وقت العقد أو لم يقبضه بعد .	١٦٦-٢٤٥
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع ما لم يملك أو لم يقبضه .	١٦٧-١٩٠
الدراسة الفقهية :	١٩١-١٩٢
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الماء والكلأ والنار .	١٩٣-٢٢٢
الدراسة الفقهية :	٢٢٣-٢٢٤
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسم ،وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض .	٢٢٥-٢٣٥
الدراسة الفقهية :	٢٣٦
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن ربح ما لم يضمن .	٢٣٧
الدراسة الفقهية :	٢٣٨-٢٣٩
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .	٢٤٠-٢٤٣
الدراسة الفقهية :	٢٤٤-٢٤٥
- الباب الثالث : الأحاديث الواردة في النهي عن بيوع الغرر .	٢٤٦-٣٠٦
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع الغرر .	٢٤٧-٢٥٥
الدراسة الفقهية :	٢٥٦-٢٥٧
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع حبل الحبلة ، والمضامين والملاقيح .	٢٥٨-٢٦٢
الدراسة الفقهية :	٢٦٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة .	٢٦٤-٢٦٧
الدراسة الفقهية :	٢٦٨
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع الحصاة .	٢٦٩
الدراسة الفقهية :	٢٧٠
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، والسمن في اللبن .	٢٧١-٢٧٣
الدراسة الفقهية :	٢٧٤-٢٧٥
الفصل السادس: ما ورد في النهي عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم .	٢٧٦
الدراسة الفقهية :	٢٧٧
الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع المعاومة والسنين .	٢٧٨-٢٧٩
الدراسة الفقهية :	٢٨٠
الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن البيع بضربة الغائص ، وبيع العبد الآبق .	٢٨١
الدراسة الفقهية :	٢٨٢
الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن بيع عسب الفحل .	٢٨٣-٢٨٧
الدراسة الفقهية :	٢٨٩
الفصل العاشر : ما ورد في النهي عن بيع السمك في الماء .	٢٩٠-٢٩٢
الدراسة الفقهية :	٢٩٣
الفصل الحادي عشر : ما ورد في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه .	٢٩٤-٣٠٤
الدراسة الفقهية :	٣٠٥-٣٠٦
- الباب الرابع : الأحاديث الواردة في النهي عن الشروط في البيع .	٣٠٧-٣٣٢
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن الشروط في البيع ، وعن بيع وسلف .	٣٠٨-٣١٠
الدراسة الفقهية :	٣١١-٣١٣
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع العربان .	٣١٤-٣١٨
الدراسة الفقهية :	٣١٩-٣٢٠
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة .	٣٢١-٣٣٠
الدراسة الفقهية :	٣٣١-٣٣٢

الموضـــــوع	الصفحة
- الباب الخامس : الأحاديث الواردة في النهي عن البيوع الربوية .	٣٣٣-٤٨٢
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن بيع الربا والتحذير منه .	٣٣٤-٣٤٨
الفصل الثاني : ما ورد في الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما يقاس عليها .	٣٤٩-٤٣١
الدراسة الفقهية للفصلين السابقين :	٤٣٢-٤٣٨
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن المزابنة والمحاقلة .	٤٣٩-٤٥٤
الدراسة الفقهية :	٤٥٥-٤٥٨
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .	٤٥٩-٤٦٨
الدراسة الفقهية :	٤٦٩-٤٧٠
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان .	٤٧١-٤٧٤
الدراسة الفقهية :	٤٧٥
الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع العينة .	٤٧٦-٤٨٠
الدراسة الفقهية :	٤٨١-٤٨٢
- الباب السادس : الأحاديث الواردة في النهي عما يلحق الضرر والغبن بأحد المتبايعين مما هو خارج عقد البيع .	٤٨٣-٥٩٠
الفصل الأول : ما ورد في النهي عن النجش .	٤٨٤-٤٨٨
الدراسة الفقهية :	٤٨٩
الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وسوم الرجل على سوم أخيه .	٤٩٠-٤٩٦
الدراسة الفقهية :	٤٩٧-٤٩٩
الفصل الثالث : ما ورد في النهي عن الغش في البيع .	٥٠٠-٥٢٣
الدراسة الفقهية :	٥٢٤
الفصل الرابع : ما ورد في النهي عن اليمين الكاذبة في البيع .	٥٢٥-٥٣٤
الدراسة الفقهية :	٥٣٥
الفصل الخامس : ما ورد في النهي عن التصرية .	٥٣٦-٥٤٢
الدراسة الفقهية :	٥٤٣-٥٤٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل السادس : ما ورد في النهي عن بيع الحاضر للباد ، وعن تلقي الركبان .	٥٤٩-٥٥٧
الدراسة الفقهية :	٥٥٧-٥٥٩
الفصل السابع : ما ورد في النهي عن بيع المضطر .	٥٦٠-٥٦٣
الدراسة الفقهية :	٥٦٤
الفصل الثامن : ما ورد في النهي عن تفريق الأقارب في البيع .	٥٦٥-٥٧٩
الدراسة الفقهية :	٥٨٠-٥٨١
الفصل التاسع : ما ورد في النهي عن البيع في المسجد .	٥٨٢-٥٨٩
الدراسة الفقهية :	٥٩٠
- الخاتمـــــة :	٥٩١-٥٩٢
- الفهارس العامة :	٥٩٣-٦٧٤
فهرس الآيات القرآنية .	٥٩٤-٥٩٥
فهرس الأحاديث	٥٩٦-٦١٢
فهرس الأعلام	٦١٣-٦٣٠
فهرس الكلمات	٦٣١-٦٣٢
فهرس المصادر والمراجع	٦٣٣-٦٦٩
فهرس الموضوعات	٦٧٠-٦٧٤